



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية  
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَكِّيٌّ

# مِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ

تَرْغِيبٌ فِي الصَّالِحَاتِ

لِلْمَوْلَانَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بِإِشْرَافِهِ

الْمَوْلَانَا الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مبانی منهاج الصالحین

کاتب:

آیت الله سید تقی طباطبائی قمی

نشرت فی الطباعة:

محلاتی

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

## الفهرس

٥	الفهرس
١٥	مبانى منهاج الصالحين المجلد ٢
١٥	اشاره
١٥	[استدراك ما فاتنا من مقدمه الكتاب]
١٧	[اتمه كتاب الطهاره]
١٧	[المبحث الرابع الغسل]
١٧	اشاره
١٧	[المقصد الأول: غسل الجنابه]
١٧	اشاره
١٧	[الفصل الأول: سبب الجنابه أمران]
١٧	اشاره
١٧	[الأول خروج المنى من الموضع المعتاد]
١٧	اشاره
٢١	[مسأله ١٣٧: إن عرف المنى فلا اشكال و ان لم يعرف فالشهوه و الدفق و فتور الجسد اماره عليه]
٢٤	[مسأله ١٣٨: من وجد على بدنه أو ثوبه منيا و علم أنه منه بجنابه لم يغتسل منها و جب عليه الغسل]
٢٤	[مسأله ١٣٩: إذا دار أمر الجنابه بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما]
٢٨	[مسأله ١٤٠: البلب المشكوك الخارج بعد خروج المنى و قبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنى ظاهرا]
٣٠	[الثاني: الجماع و لو لم ينزل]
٣٠	اشاره
٣٦	[مسأله ١٤١: إذا تحقق الجماع تحققت الجنابه للفاعل و المفعول به من غير فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون و القاصد و غيره]
٣٧	[مسأله ١٤٢: إذا خرج المنى بصوره الدم و جب الغسل بعد العلم بكونه منيا]
٣٧	[مسأله ١٤٣: إذا تحرك المنى عن محله بالاحتلام و لم يخرج الى الخارج لا يجب الغسل]
٣٧	[مسأله ١٤٤: يجوز للشخص اجناب نفسه بمقاربه زوجته]
٣٨	[مسأله ١٤٥: إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا]

- ٣٨ ..... [مسأله ١٤٦: الوطاء في دير الخنثى موجب للجنباه على الاحوط]
- ٤٠ ..... [الفصل الثاني فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنباه]
- ٤٠ ..... اشاره
- ٤٠ ..... [أو هو أمور]
- ٤٠ ..... اشاره
- ٤٠ ..... [الأول: الصلاة مطلقا]
- ٤٢ ..... [الثاني: الطواف الواجب بالاحرام مطلقا]
- ٤٢ ..... [الثالث: الصوم]
- ٤٢ ..... [الرابع: مس كتابه القرآن الشريف و مس اسم الله تعالى]
- ٤٣ ..... [الخامس: اللبث في المساجد]
- ٤٩ ..... [السادس: قراءة آيه السجده من سور العزائم]
- ٥٢ ..... [مسأله ١٤٧: لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها و الخراب]
- ٥٢ ..... [مسأله ١٤٨: ما يشك في كونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته و منارته و حيطانه و نحو ذلك]
- ٥٢ ..... [مسأله ١٤٩: لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنباه]
- ٥٣ ..... [مسأله ١٥٠: إذا علم إجمالا جنباه أحد الشخصين لا يجوز استيجارهما و لا استيجار أحدهما]
- ٥٤ ..... [مسأله ١٥١: مع الشك في الجنباه لا يحرم شيء من المحرمات المذكوره]
- ٥٤ ..... [الفصل الثالث فيما يكره على الجنب]
- ٥٤ ..... [الفصل الرابع في واجباته]
- ٥٤ ..... اشاره
- ٥٤ ..... [فمنها النيه]
- ٥٧ ..... [أو منها: غسل ظاهر البشره على وجه يتحقق به مسماه]
- ٦٣ ..... [أو منها: الإتيان بالغسل على إحدى كفتين]
- ٦٣ ..... اشاره
- ٧٤ ..... [مسأله ١٥٢: النيه في هذه الكيفيه تجب أن تكون مقارنه لتغطيه تمام البدن]
- ٧٤ ..... [مسأله ١٥٣: يعتبر خروج البدن كلا أو بعضا من الماء ثم رمسه يقصد الغسل]
- ٧٤ ..... [أو منها: اطلاق الماء و طهارته و اباحته]

- ٧٧ ..... [مسأله ١٥٤: الغسل الترتيبي أفضل من الغسل الارتماسي]
- ٧٧ ..... [مسأله ١٥٥: يجوز العدول من الترتيبي إلى الارتماسي]
- ٧٨ ..... [مسأله ١٥٦: يجوز الارتماس فيما دون الكرا]
- ٧٨ ..... [مسأله ١٥٧: إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتيبين ضيقه فغسله صحيح]
- ٧٩ ..... [مسأله ١٥٨: ماء غسل المرأة من الجنابه أو الحيض أو نحوهما عليها لا على الزوج]
- ٨٠ ..... [مسأله ١٥٩: إذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام فجاء إلى الحمام و اغتسل و لم يستحضر النيه تفصيلاً]
- ٨٠ ..... [مسأله ١٦٠: إذا كان قاصداً عدم اعطاء العوض للحمامي]
- ٨١ ..... [مسأله ١٦١: إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل و بعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لا]
- ٨١ ..... [مسأله ١٦٢: إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه]
- ٨١ ..... [مسأله ١٦٣: لا يجوز الغسل في حوض المدرسه إلا إذا علم بعموم الوقفيه أو الإباحه]
- ٨١ ..... [مسأله ١٦٤: الماء الذي يسبلونه لا يجوز الوضوء و لا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن]
- ٨٢ ..... [مسأله ١٦٥: لبس المنزر الغصبي حال الغسل و إن كان محرماً في نفسه]
- ٨٢ ..... [الفصل الخامس مستحبات غسل الجنابه]
- ٨٢ ..... اشاره
- ٨٧ ..... [مسأله ١٦٦: الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحه الغسل]
- ٩٠ ..... [مسأله ١٦٧: إذا بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله لم تجب اعاده الغسل]
- ٩٠ ..... [مسأله ١٦٨: إذا دار أمر المشتبه بين البول و المنى]
- ٩٢ ..... [مسأله ١٦٩: يجزى غسل الجنابه عن الوضوء]
- ٩٥ ..... [مسأله ١٧٠: إذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغسل و شك في أنه استبرأ بالبول أم لا]
- ٩٥ ..... [مسأله ١٧١: لا فرق في جريان حكم الرطوبه المشتبهه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار و أن يكون لعدم امكان الاختبار]
- ٩٦ ..... [مسأله ١٧٢: لو أحدث بالاصغر في أثناء الغسل من الجنابه استأنف الغسل]
- ١٠٠ ..... [مسأله ١٧٣: إذا أحدث أثناء سائر الاغسال بالحدث الأصغر أتمها و توضأ]
- ١٠٠ ..... [مسأله ١٧٤: إذا أحدث بالاكبر في أثناء الغسل]
- ١٠٢ ..... [مسأله ١٧٥: إذا شك في غسل الرأس و الرقبه قبل الدخول في غسل البدن رجع و أتى به]
- ١٠٣ ..... [مسأله ١٧٦: إذا غسل أحد الاعضاء ثم شك في صحته و فساده فالظاهر أنه لا يعتنى بالشك]
- ١٠٣ ..... [مسأله ١٧٧: إذا شك في غسل الجنابه بنى على عدمه]

- مسأله ١٧٨: إذا اجتمع عليه اغسال متعدده واجبه أو مستحبه أو بعضها واجب و بعضها مستحب] ----- ١٠٤
- مسأله ١٧٩: إذا كان يعلم اجمالاً أن عليه اغسالا لكنه لا يعلم بعضها بعينه] ----- ١٠٥
- المقصد الثاني غسل الحيض] ----- ١٠٧
- اشاره ----- ١٠٧
- الفصل الاول في سببه] ----- ١٠٧
- اشاره ----- ١٠٧
- مسأله ١٨٠: إذا افتضت البكر فسال دم كثير و شك في أنه من دم الحيض أو من العذره، أو منهما] ----- ١٠٩
- مسأله ١٨١: إذا تعذر الاختبار المذكور فالأقوى الاعتبار بحالها السابق من حيض أو عدمه] ----- ١١١
- الفصل الثاني كل دم تراه الصبيه قبل بلوغها تسع سنين و لو بلحظه لا تكون له أحكام الحيض] ----- ١١٣
- اشاره ----- ١١٣
- مسأله ١٨٢: الأقوى مجامعه الحيض للحمل] ----- ١١٨
- الفصل الثالث أقل الحيض ما يستمر ثلاثه أيام] ----- ١٢٣
- الفصل الرابع تصوير المرأه ذات عاده بتكرر الحيض مرتين متواليتين] ----- ١٢٩
- اشاره ----- ١٢٩
- مسأله ١٨٣: ذات العاده الوقتيه سواء كانت عدديه أم لا تتحيز بمجرد رؤيه الدم في العاده] ----- ١٣١
- مسأله ١٨٤: غير ذات العاده الوقتيه سواء كانت ذات عاده عدديه فقط أم لم تكن ذات عاده أصلا كالمبتدأه] ----- ١٣٧
- مسأله ١٨٥: إذا تقدم الدم على العاده الوقتيه أو تأخر عنها بمقدار كثير لا يتعارف وقوعه كعشره أيام] ----- ١٤٢
- مسأله ١٨٦: الأقوى عدم ثبوت العاده بالتميز] ----- ١٤٢
- الفصل الخامس كلما تراه المرأه من الدم أيام العاده فهو حيض] ----- ١٤٤
- اشاره ----- ١٤٤
- مسأله ١٨٧: إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر كان كل منهما حيضا مستقلا اذا كان كل منهما في العاده] ----- ١٥٣
- الفصل السادس اذا انقطع دم الحيض لدون العشره] ----- ١٥٤
- اشاره ----- ١٥٤
- مسأله ١٨٨: اذا استبرئت فخرجت القطنه ملوثه] ----- ١٥٨
- مسأله ١٨٩: قد عرفت حكم الدم اذا انقطع على العشره في ذات العاده و غيرها] ----- ٢٠٨
- مسأله ١٩٠: المراد من المبتدئه و المضطربه و وظيفتهما] ----- ٢٠٩



- مسأله ٢١٧: ١٩١: اذا كانت ذات عاده عدديه فقط و نسيت عاداتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثه أيام أو أكثر و لم يتجاوز العشره] .....
- مسأله ٢١٨: ١٩٢: اذا كانت ذات عاده وقتيه فقط و نسيتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثه أيام أو أكثر و لم يتجاوز العشره] .....
- مسأله ٢١٩: ١٩٣: إذا كانت ذات عاده عدديه و وقتيه فنسيتها ففيها صور] .....
- مسأله ٢٢٢: ١٩٤: اذا كانت المرأه ذات عاده مركبه] .....
- الفصل السابع فى احكام الحيض] .....
- ٢٢٤ ..... اشاره
- مسأله ٢٢٤: ١٩٥: يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهاره من العبادات] .....
- مسأله ٢٣٧: ١٩٦: يحرم وطئها فى القبل عليها] .....
- مسأله ٢٤٧: ١٩٧: الأحوط استحبابا للزوج دون الزوجه الكفاره عن الوطاء] .....
- مسأله ٢٥٥: ١٩٨: لا يصح طلاق الحائض و ظهارها اذا كانت مدخولا بها و لو دبرا] .....
- مسأله ٢٥٧: ١٩٩: يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهاره من الحدث الاكبر] .....
- مسأله ٢٥٩: ٢٠٠: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان] .....
- مسأله ٢٦٣: ٢٠١: الظاهر انها تصح طهارتها من الحدث الاكبر غير الحيض] .....
- مسأله ٢٦٦: ٢٠٢: يستحب لها التحشى و الوضوء فى وقت كل صلاه واجبه و الجلوس فى مكان طاهر مستقبله القبله ذاكره لله تعالى] .....
- مسأله ٢٦٧: ٢٠٣: يكره لها الخضاب بالحناء و غيرها] .....
- المقصد الثالث الاستحاضه] .....
- ٢٦٨ ..... اشاره
- مسأله ٢٦٨: ٢٠٤: دم الاستحاضه فى الغالب أصفر بارد رقيق] .....
- مسأله ٢٧٠: ٢٠٥: الاستحاضه على ثلاثه أقسام: قليله و متوسطه و كثيره] .....
- مسأله ٢٧١: ٢٠٦: الأحوط لها الاختبار حال الصلاه بادخال القطنه فى الموضع المتعارف و الصبر عليها بالمقدار المتعارف] .....
- مسأله ٢٧٢: ٢٠٧: حكم القليله وجوب تبديل القطنه أو تطهيرها] .....
- مسأله ٢٧٧: ٢٠٨: حكم المتوسطه مضافا إلى ما ذكر من الوضوء] .....
- مسأله ٢٧٨: ٢٠٩: حكم الكثيره مضافا الى وجوب تجديد القطنه و الغسل للصيح غسلان آخران] .....
- مسأله ٢٨٠: ٢١٠: إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الصبح وجب الغسل للظهرين] .....
- مسأله ٢٨٢: ٢١١: اذا حدثت الكبرى بعد صلاه الصبح وجب الغسل للظهرين و آخر للعشاءين] .....
- مسأله ٢٨٢: ٢١٢: اذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع براء قبل الاعمال وجبت تلك الاعمال] .....

- مسأله ٢١٣: إذا علمت المستحاضه أن لها فتره تسع الطهاره و الصلاه و جب تأخير الصلاه اليها] ----- ٢٨٤
- مسأله ٢١٤: إذا انقطع انقطاع براء و جددت الوظيفه اللازمه لها لم تجب المبادره إلى فعل الصلاه] ----- ٢٨٤
- مسأله ٢١٥: إذا اغتسلت ذات الكثيره لصلاه الظهرين] ----- ٢٨٤
- مسأله ٢١٦: إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى] ----- ٢٨٥
- مسأله ٢١٧: إذا انتقلت الاستحاضه من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبه إلى الصلاه الأولى] ----- ٢٨٧
- مسأله ٢١٨: قد عرفت أنه يجب عليها المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء و الغسل] ----- ٢٨٧
- مسأله ٢١٩: يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه و شده بخرقه و نحو ذلك] ----- ٢٨٨
- مسأله ٢٢٠: الظاهر توقف صحه الصوم من المستحاضه على فعل الأغسال النهاريه في الكثيره و على غسل الليله الماضيه] ----- ٢٨٩
- المقصد الرابع النفاس] ----- ٢٩٢
- اشاره ----- ٢٩٢
- مسأله ٢٢١: دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها] ----- ٢٩٢
- مسأله ٢٢٢: الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس] ----- ٣٠٧
- مسأله ٢٢٣: النفساء ثلاثه أقسام] ----- ٣٠٨
- مسأله ٢٢٤: إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولاده ثم انقطع ثم عاد في اليوم العاشر من الولاده أو قبله] ----- ٣١٢
- مسأله ٢٢٥: النفساء بحكم الحائض في الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العاده] ----- ٣١٥
- مسأله ٢٢٦: ما تراه النفساء من الدم إلى عشره أيام بعد تمام نفاسها فهو استحاضه] ----- ٣٢٠
- المقصد الخامس غسل الاموات] ----- ٣٢٣
- اشاره ----- ٣٢٣
- الفصل الأول في أحكام الاحتضار] ----- ٣٢٣
- اشاره ----- ٣٢٣
- مسأله ٢٢٧: يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى قبله] ----- ٣٢٣
- الفصل الثاني في الغسل] ----- ٣٣٥
- اشاره ----- ٣٣٥
- مسأله ٢٢٨: إذا كان المغسل غير الولي فلا بد من اذن الولي] ----- ٣٤٦
- مسأله ٢٢٩: البالغون في كل طبقه مقدمون على غيرهم و الذكور مقدمون على الاناث] ----- ٣٥٢
- مسأله ٢٣٠: إذا تعذر استيذان الولي لعدم حضوره مثلاً] ----- ٣٥٦

- مسأله ٢٣١: اذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول] ..... ٣٦١
- مسأله ٢٣٢: يجب في التغسيل طهاره الماء و اباحته] ..... ٣٦٤
- مسأله ٢٣٣: يجوز غسل الميت قبل برده] ..... ٣٦٥
- مسأله ٢٣٤: إذا تعذر السدر و الكافور فالاحوط وجوبا الجمع بين التيمم و تغسيه ثلاث مرات بالماء القراح] ..... ٣٦٥
- مسأله ٢٣٥: يعتبر في كل من السدر و الكافور أن لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق الى الاضافه] ..... ٣٦٧
- مسأله ٢٣٦: إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يمم على الأحوط وجوبا ثلاث مرات] ..... ٣٧٠
- مسأله ٢٣٧: يجب أن يكون التيمم بيد الحي] ..... ٣٧٥
- مسأله ٢٣٨: يشترط في الانتقال الى التيمم الانتظار] ..... ٣٧٦
- مسأله ٢٣٩: إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بنجاسه خارجيه أو منه وجب تطهيره] ..... ٣٧٨
- مسأله ٢٤٠: إذا خرج من الميت بول أو منى لا تجب إعادته غسله و لو قبل الوضع في القبر] ..... ٣٧٨
- مسأله ٢٤١: لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت] ..... ٣٨٠
- مسأله ٢٤٢: لا يجوز أن يكون المغسل صبيا على الاحوط وجوبا] ..... ٣٨٠
- مسأله ٢٤٣: يجب في المغسل أن يكون مماثلا للميت في الذكوره و الانوثه] ..... ٣٨١
- مسأله ٢٤٤: إذا اشتبه ميت بين الذكر و الأنثى غسله كل من الذكر و الأنثى من وراء الثياب] ..... ٣٩٩
- مسأله ٢٤٥: إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي أمره المسلم أن يغتسل أولا ثم يغسل الميت] ..... ٤٠٠
- مسأله ٢٤٦: إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف و الكتابي سقط الغسل] ..... ٤٠٣
- مسأله ٢٤٧: إذا دفن الميت بلا تغسيل عمدا أو خطأ جاز] ..... ٤٠٥
- مسأله ٢٤٨: إذا مات الميت محدثا بالأكبر كالجنابه أو الحيض لا يجب إلا تغسيه غسل ميت] ..... ٤٠٩
- مسأله ٢٤٩: إذا كان محرما لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني] ..... ٤١٠
- مسأله ٢٥٠: يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف] ..... ٤١٣
- مسأله ٢٥١: مستحبات تغسيل الميت] ..... ٤١٨
- الفصل الثالث في التكفين] ..... ٤٣٢
- اشاره ..... ٤٣٢
- مسأله ٢٥٢: لا بد في التكفين من إذن الولي] ..... ٤٣٩
- مسأله ٢٥٣: إذا تعذرت القطعات الثلاث فالاحوط الاقتصار على الميسور] ..... ٤٤٠
- مسأله ٢٥٤: لا يجوز اختيارا التكفين بالحري] ..... ٤٤١

- ٤٤٧ ..... [مسأله ٢٥٥: لا يجوز التكفين بالمغصوب]
- ٤٤٩ ..... [مسأله ٢٥٦: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص]
- ٤٤٩ ..... [مسأله ٢٥٧: اذا تنجس الكفن بنجاسه من الميت أو من غيره وجب ازلتها]
- ٤٤٩ ..... [مسأله ٢٥٨: القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين و الوصيه]
- ٤٥٠ ..... [مسأله ٢٥٩: كفن الزوجه على زوجها]
- ٤٥٤ ..... [مسأله ٢٦٠: يشترط فى وجوب كفن الزوجه على زوجها يساره]
- ٤٥٦ ..... [مسأله ٢٦١: كما ان كفن الزوجه على زوجها كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر و الكافور و غيرهما]
- ٤٥٦ ..... [مسأله ٢٦٢: الزائد على المقدار الواجب من الكفن و سائر مؤن التجهيز لا يجوز اخراجه من الاصل الا مع رضا الورثه]
- ٤٥٨ ..... [مسأله ٢٦٣: كفن واجب النفقه من الاقارب فى ماله لا على من تجب عليه النفقه]
- ٤٥٨ ..... [مسأله ٢٦٤: إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فلا يترك الاحتياط ببذله ممن تجب نفقته عليه]
- ٤٥٨ ..... اشاره
- ٤٥٨ ..... [تكملة: فيما ذكروا من سنن هذا الفصل]
- ٤٨٣ ..... [مسأله ٢٦٥: يستحب لكل أحد أن يهني كفته قبل موته و أن يكرر نظره اليه]
- ٤٨٣ ..... [الفصل الرابع فى التحنيط]
- ٤٨٣ ..... اشاره
- ٤٩٠ ..... [مسأله ٢٦٦: محل التحنيط بعد التمسيل أو التيمم قبل التكفين أو فى أثناءه]
- ٤٩٢ ..... [مسأله ٢٦٧: يشترط فى الكافور أن يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحه]
- ٤٩٢ ..... [مسأله ٢٦٨: يكره ادخال الكافور فى عين الميت و أنفه]
- ٤٩٤ ..... [الفصل الخامس فى الجريدتين]
- ٤٩٤ ..... اشاره
- ٥٠٠ ..... [مسأله ٢٦٩: اذا تركت الجريدتان لنسيان أو نحوه فالأولى: جعلهما فوق القبر]
- ٥٠٠ ..... [مسأله ٢٧٠: الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشى الكفن مما تقدم]
- ٥٠٠ ..... [الفصل السادس فى الصلاة عليه]
- ٥٠٠ ..... اشاره
- ٥١٧ ..... [مسأله ٢٧١: فى كيفية صلاه الميت]
- ٥٣٧ ..... [مسأله ٢٧٢: لا يعتبر فى الصلاة على الميت الطهاره من من الحدث و باقى شرائط الصلاه الواجبه]

- مسأله ٢٧٣: إذا شك في أنه صلى على الجنازه أم لا بنى على العدم] ..... ٥٣٩
- مسأله ٢٧٤: يجوز تكرار الصلاه على الميت الواحد لكنه مكروه] ..... ٥٤١
- مسأله ٢٧٥: لو دفن الميت بلا صلاه صحيحه صلى على قبره] ..... ٥٤٨
- مسأله ٢٧٦: يستحب أن يقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل و صدر المرأه] ..... ٥٥٢
- مسأله ٢٧٧: إذا اجتمعت جناز متعدهه جاز تشريكها بصلاه واحده] ..... ٥٥٣
- مسأله ٢٧٨: يستحب في صلاه الميت الجماعه] ..... ٥٥٤
- مسأله ٢٧٩: إذا حضر شخص في أثناء صلاه الامام كبر مع الامام و جعله أول صلاته] ..... ٥٥٧
- مسأله ٢٨٠: لو صلى الصبي على الميت لم تجز صلاته عن صلاه البالغين] ..... ٥٥٩
- مسأله ٢٨١: إذا كان الولي للميت امرأه جاز لها مباشره الصلاه و الاذن لغيرها ذكرا كان أم انثى] ..... ٥٥٩
- مسأله ٢٨٢: لا يتحمل الإمام في صلاه الميت شيئاً عن المأموم] ..... ٥٦٠
- مسأله ٢٨٣: قد ذكروا للصلاه على الميت آداباً] ..... ٥٦٠
- مسأله ٢٨٤: أقل ما يجزى من الصلاه] ..... ٥٦٤
- الفصل السابع في التشيع] ..... ٥٦٦
- الفصل الثامن في الدفن] ..... ٥٧٢
- اشاره ..... ٥٧٢
- مسأله ٢٨٥: لا يجوز دفن المسلم في مقبره الكافرين] ..... ٥٧٨
- مسأله ٢٨٦: إذا ماتت الحامل الكافره و ماتت في بطنها حملها من مسلم دفنت في مقبره المسلمين] ..... ٥٧٩
- مسأله ٢٨٧: لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمة كالمزبله و البالوعه] ..... ٥٨١
- مسأله ٢٨٨: لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه و صيرورته تراباً] ..... ٥٨٢
- مسأله ٢٨٩: يستحب حفر القبر قدر قامه أو إلى الترقوه] ..... ٥٨٢
- مسأله ٢٩٠: يكره دفن الميتين في قبر واحد] ..... ٥٩٤
- مسأله ٢٩١: يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر] ..... ٥٩٨
- مسأله ٢٩٢: لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن و ما بعده اذا اتفق تحقق النيش] ..... ٦٠٣
- مسأله ٢٩٣: يحرم نيش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده] ..... ٦٠٥
- مسأله ٢٩٤: لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة ايدهم الله تعالى بوضع الميت في موضع و البناء عليه] ..... ٦٠٨
- مسأله ٢٩٥: إذا وضع الميت في سرداب جاز فتح بابه و إنزال ميت آخر فيه إذا لم يظهر جسد الأول] ..... ٦٠٨

مسأله ٢٩٦: إذا مات ولد الحامل دونها]----- ٦٠٨

مسأله ٢٩٧: إذا وجد بعض الميت و فيه الصدر غسل و حنط و كفن و صلى عليه و دفن]----- ٦٠٩

مسأله ٢٨٩: السقط اذا تم له أربعة أشهر غسل و حنط و كفن]----- ٦١٤

المقصد السادس غسل المس]----- ٦١٦

اشاره ----- ٦١٦

مسأله ٢٩٩: لا فرق في الماس و الممسوس بين أن يكون من الظاهر و الباطن]----- ٦٢٣

مسأله ٣٠٠: لا فرق بين العاقل و المجنون و الصغير و الكبير و المس الاختياري و الاضطراري]----- ٦٢٥

مسأله ٣٠١: إذا مس الميت قبل برده لم يجب الغسل بمسه]----- ٦٢٥

مسأله ٣٠٢: يجب الغسل بمس القطعه المبانه من الحي أو الميت اذا كانت مشتمله على العظم]----- ٦٢٧

مسأله ٣٠٣: اذا قطع السن من الحي و كان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه]----- ٦٢٩

مسأله ٣٠٤: يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قراءه العزائم]----- ٦٢٩

المقصد السابع الأغسال المندوبه زمانيه و مكانيه و فعليه]----- ٦٣٠

اشاره ----- ٦٣٠

الأول الأغسال الزمانيه]----- ٦٣٠

اشاره ----- ٦٣٠

مسأله ٣٠٥: يصح غسل الجمعه من الجنب و الحائض]----- ٦٤٢

مسأله ٣٠٦: جميع الأغسال الزمانيه يكفى الإتيان بها في وقته مره واحده]----- ٦٥٢

الثاني: الأغسال المكانيه]----- ٦٥٤

اشاره ----- ٦٥٤

مسأله ٣٠٧: وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الامكنه قريبا منه]----- ٦٥٥

الثالث: الأغسال الفعليه]----- ٦٥٧

اشاره ----- ٦٥٧

مسأله ٣٠٨: يجزى في القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه و أول الليل ليلته]----- ٦٥٩

مسأله ٣٠٩: هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر]----- ٦٦٢

تعريف مركز ----- ٦٧٠

اشاره

سرشناسه : طباطبائی قمی، تقی، ۱۳۰۱ -

عنوان قراردادی : منهاج الصالحین. شرح

عنوان و نام پدیدآور : مبانی منهاج الصالحین / تالیف تقی الطباطبائی القمی.

مشخصات نشر : قم: محلاتی، ۱۴ق. = ۲۰م. = ۱۳ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۸-۹ : ج. ۴ ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۷-۲ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد چهارم، ۱۴۳۰ق. = ۱۳۸۸.

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر کتاب "منهاج الصالحین" اثر ابوالقاسم خویی است.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین -- نقد و تفسیر.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین. شرح.

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ /خ ۹م ۲۱۶ ۸۰۲۱۰۰۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۵۲۷۳۴

[استدراک ما فاتنا من مقدمه الكتاب]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد اشرف الانبياء و المرسلين و على آله الاثمه الهداه الميامين.

و بعد يقول العبد المفتقر الى رحمه ربه الراجى توفيقه و تسديده «ابو القاسم» خلف العلامة الجليل المغفور له «السيد على اكبر الموسوى الخوئى» ان رساله «منهاج الصالحين» لآيه الله العظمى المغفور له «السيد محسن الطباطبائى الحكيم» قدس سره لما كانت حاويه لمعظم المسائل الشرعيه المبتلى بها فى «العبادات و المعاملات» فقد طلب منى جماعه من اهل الفضل و غيرهم من المؤمنين أن أعلق عليها و ابين موارد اختلاف النظر فيها فاجبتهم الى ذلك.

ثم رأيت أن ادراج «التعليقه» فى الاصل يجعل هذه الرساله اسهل تناولا و أيسر استفاده فادرجتها فيه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٦

و قد زدت فيه بعض الفروع الاخرى لكثرة الابتلاء بها مع بعض التصرف فى العبارات من الايضاح و التيسير و تقديم بعض المسائل أو تأخيرها فاصبحت هذه الرساله الشريفه مطابقه لفتاوانا.

و أسأل الله



تعالى مضاعفه التوفيق و الله ولى الرشاد و السداد.

ابو القاسم الموسوى الخوئى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٧

**[تمه كتاب الطهاره]**

**[المبحث الرابع الغسل]**

**اشاره**

المبحث الرابع الغسل و الواجب منه لغيره غسل الجنابه و الحيض و الاستحاضه و النفاس و مس الاموات و الواجب لنفسه غسل الاموات فهنا مقاصد:

**[المقصد الأول: غسل الجنابه]**

**اشاره**

المقصد الاول: غسل الجنابه و فيه فصول:

**[الفصل الأول: سبب الجنابه أمران]**

**اشاره**

الفصل الاول: سبب الجنابه امران:

**[الأول خروج المنى من الموضع المعتاد]**

**اشاره**

الاول خروج المنى من الموضع المعتاد (١).

---

(١) نقل عن الخلاف و غيره دعوى الاجماع عليه و عن بعض الاصحاب:

نقل دعوى اجماع المسلمين عليه و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها ما رواه عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل؟ قال: نعم اذا أنزل «١».

---

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الجنابه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٨

...

---

و منها: ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

ثلاث يخرجن من الاحليل و هن المنى و فيه الغسل الحديث «١».

و منها ما رواه عنبسه بن مصعب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام لا يرى فى شىء الغسل الا فى الماء الاكبر «٢».

مضافا الى أن تحقق الجنابه و وجوب الغسل بخروج المنى فى الجملة من الواضحات.

ثم: ان المحكى عن جماعه عدم الفرق بين الرجل و المرأة و عن محكى المعتبر و المدارك دعوى اجماع المسلمين عليه و عن المقنع «انه ان أنزلت فليس عليها غسل» و تدل على عدم الوجوب جملة من النصوص:

منها ما رواه عمر بن اذينه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: المرأة تحتلم فى المنام فتتهريق الماء الاعظم قال: ليس عليها غسل «٣».

و منها ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى عليها غسل؟ فقال: ان أصابها من الماء شىء فلتغسله فليس عليها شىء الا أن يدخله قلت: فان أمنت هى و لم يدخله؟

قال: ليس عليها الغسل «٤».

و منها: ما رواه أيضا قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة و لبست ثيابى و

تطيت فمرت بي وصيفه لي ففخذت لها فأمدت أنا و أمنت هي فدخلني

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢١

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٩

...

من ذلك ضيق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: ليس عليك وضوء و لا عليها غسل «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل؟

و لم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل و الآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله و لو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن «٢».

و في قبال هذه النصوص عدة نصوص تدل على الوجوب:

منها: ما رواه اسماعيل بن سعد الاشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جارسته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال: اذا أنزلت من شهوه فعليها الغسل «٣».

و منها ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج و تنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال:

نعم «٤».

و منها: ما رواه محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك على ظهره فتأتيها

(١) نفس المصدر الحديث: ٢٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٠

...

---

الغسل أو لا يجب عليها الغسل؟

قال: اذا جاءتها الشهوه فانزلت الماء وجب عليها الغسل «١».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال: اذا انزلت فعلها الغسل و ان لم تنزل فليس عليها غسل «٢».

و منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال: تغتسل «٣» قال في الحقائق: «الأقرب عندي خروج هذه الاخبار مخرج التقيه».

لكن هذا الحمل خلاف القاعده اذ لم يثبت خلاف العامه بل نقل المعلق على المتن في الهامش عن الشوكاني انه بعد أن ذكر حديث خوله بنت حكيم الى أن قال: يدل الحديث على وجوب الغسل على الرجل و المرأة اذا وقع الانزال و هو اجماعى الا ما يحكى عن النخعي و عليه ينعكس الامر بأن ما دل على عدم الوجوب خلاف التقيه لكن الوجوب كأنه اتفاقي بين الاصحاب فلا اشكال.

ثم: ان مقتضى تقييد المطلق بالمقيد التفصيل بين الخروج عن شهوه و الخروج عن غير شهوه لاحظ حديث اسماعيل بن سعد «٤» فان مقتضى الشرطيه التفصيل الا أن يثبت الاطلاق بالإجماع و عدم الخلاف و الله العالم.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) لاحظ ص: ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١١

و غيره (١).

و ان كان الاحوط، استحبابا، عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين اذا كان محدثا بالاصغر (٢).

**[مسأله ١٣٧: إن عرف المنى فلا اشكال و ان لم يعرف فالشهوة و الدفع و فتور الجسد اماره عليه]**

(مسأله ١٣٧): ان عرف المنى فلا اشكال و ان لم يعرف فالشهوة و الدفع و فتور الجسد اماره عليه (٣).

---

(١) قد وقع الكلام بينهم فان المنقول عن جماعه القول

بالاطلاق و عن جامع المقاصد اعتبار الاعتياد فى غير ثقبه الاحليل و الخصيه و الصلب و عن القواعد و الايضاح و المذكرى و غيرها اعتبار الخروج من الموضع المعتاد.

و قد ذكرنا فى بحث ناقضيه البول: أن الانصاف يقتضى عدم الالتزام بناقضيه ما يخرج من البول بالطرق المتداوله فى العصور الاخيره و المقام كذلك و لكن التقييد بخصوص ما يخرج من المخرج الطبيعى خلاف الاطلاق المستفاد من الادله و مع الشك فى الصدق يحكم بالعدم.

(٢) قد ظهر الوجه فيه.

(٣) قال فى الحدائق: «الظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاب- كما نقله جماعه منهم- فى وجوب الغسل مع تيقن كون الخارج منيا و إن لم يكن على الصفات الخ».

و أما الرجوع الى الامارات عند الاشتباه فتدل عليه جمله من النصوص:

منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأه و يقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: اذا جاءت الشهوه و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل و ان كان انما هو شىء لم يجد له فتره

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٢

...

و لا شهوه فلا بأس «١».

فان مقتضى هذه الروايه أنه مع الشك يحكم بكونه منيا عند اجتماع الاوصاف الثلاثه و بالمفهوم تدل على العدم عند الانتفاء مضافا الى الاصل المقتضى للعدم.

و فى المقام روايه رواها عبد الله بن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قلت له الرجل يرى فى المنام و يجد الشهوه فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهون بعد فيخرج قال: ان كان مريضا فليغتسل و ان لم يكن مريضا فلا شىء عليه قلت: فما فرق بينهما؟ قال: لان الرجل اذا كان

صحيحاً جاء الماء بدفقه قويه و ان كان مريضاً لم يجىء الا بعد «٢».

و ربما يقال: بأن المستفاد منها أن الشهوه فى الصحيح أماره المنى كالمريض غايه الامر يكون عدم الدفق أماره العدم فعليه لو أحرز وجود الشهوه و أحرز عدم الدفق لا يحكم بوجود المنى للتعارض و أما لو أحرز الشهوه و شك فى الدفق يحكم به اذ لا اعتبار بالشك فى وجود المعارض.

و فيه: أنه يمكن أن يقال: بأن المستفاد من حديث ابن أبى يعفور ليس أمراً شرعياً بل فى مقام جواب السائل عن الفرق بين الامور الخارجيه هذا أولاً.

و ثانياً: أنه لا يستفاد من الروايه أماريه الشهوه بالنسبه الى الصحيح.

و ثالثاً: أنه لو فرض أن عدم الدفق أماره العدم فما الوجه فى الحكم بتحقيق المنى مع الشك فى الدفق؟ و ما الوجه فى عدم جريان الاستصحاب؟ بأن نقول:

مقتضى الاستصحاب عدم الدفق و مع إحراز عدمه و لو بالأصل نحكم بعدم

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٣

و مع انتقاء واحد منها لا يحكم بكونه منياً (١) و فى المريض يرجع الى الشهوه و الفتور (٢).

**[مسأله ١٣٨: من وجد على بدنه أو ثوبه منياً و علم أنه منه بجنابه لم يغتسل منها و جب عليه الغسل]**

(مسأله ١٣٨): من وجد على بدنه أو ثوبه منياً و علم أنه منه بجنابه لم يغتسل منها و جب عليه الغسل (٣) و يعيد كل صلاه لا يحتمل سبقها على الجنابه المذكوره (٤) دون ما يحتمل سبقها عليها و ان علم تاريخ الجنابه و جهل تاريخ الصلاه (٥) و ان كانت الاعاده لها أحوط استحباباً (٦)

---

المنى.

فالتتيجه. ان الحق ما افاده الماتن و الدليل عليه حديث ابن جعفر.



(١) قد ظهر الوجه فيه.

(٢) و الوجه فيه حديث ابن أبي يعفور

«١» فان المستفاد من هذه الروايه أن الفرق بين المريض و الصحيح بالدفق و عدمه فالجمع بين هذا الحديث و حديث ابن جعفر «٢» التفصيل بين الموردين بما فى المتن فلاحظ.

(٣) و الوجه فيه ظاهر فانه يعلم بجنابته و الجنب يجب عليه الغسل.

(٤) اذ يعلم بطلانها لأجل الجنابه.

(٥) فان مقتضى قاعده الفراغ الحكم بصحة الصلاه ما دام لا يقطع بالخلاف فلا اثر للاستصحاب. و عن المبسوط: «وجوب قضاء كل صلاه صلاها بعد آخر غسل واقع و علل بالاحتياط» و هو كما ترى.

(٦) لاستحباب الاحتياط.

---

(١) لاحظ ص: ١٢

(٢) لاحظ ص: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٤

و ان لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شىء (١).

**[مسأله ١٣٩: إذا دار أمر الجنابه بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما]**

(مسأله ١٣٩): إذا دار أمر الجنابه بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما ففيه صورتان:

الاولى: أن يكون جنابه الاخر موضوعا لحكم الزامى بالنسبه الى العالم بالجنابه اجمالا و ذلك كحرمه استيجاره لدخول المسجد أو للنيابه عن الصلاه عن ميت مثلا- ففي هذه الصوره يجب على العالم بالاجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل و لا يجوز له استيجاره لدخول المسجد أو للنيابه فى الصلاه (٢) نعم لا بد له من التوضى أيضا تحصيلا للطهاره لما يتوقف عليها (٣).

الثانيه: أن لا- تكون جنابه الاخر موضوعا لحكم الزامى بالاضافه الى العالم بالجنابه اجمالا ففيها لا يجب الغسل على أحدهما لا من حيث تكليف نفسه و لا من حيث تكليف غيره اذا لم يعلم بالفساد (٤)

---

(١) لاستصحاب عدم الجنابه كما هو ظاهر.

(٢) و ذلك لتنجيز العلم الإجمالى بالنسبه الى أطرافه و عدم جريان الاصل.

(٣) للعلم الإجمالي أيضا اذ يعلم بوجود واحد من الغسل و الوضوء فلا بد من الجمع بين الامرين.

(٤)

فلا- مانع من جريان استصحاب عدم الجنابه و يترتب عليه تكليف نفسه بأن لا يغتسل و يكتفى في صلاته بالوضوء و يدخل المسجد و هكذا كما أنه يجوز للغير أن يقتدى به.

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٥

أما لو علم به و لو اجمالاً لزمه الاحتياط فلا يجوز الايتمام لغيرهما باحدهما ان كان كل منهما مورداً للابتلاء (١).

فضلاً عن الايتمام بكليهما (٢) أو اتمام أحدهما بالآخر (٣) كما لا يجوز لغيرهما استنابه أحدهما في صلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهاره (٤).

### [مسألة ١٤٠: البلب المشكوك الخارج بعد خروج المنى و قبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنى ظاهراً]

(مسألة ١٤٠): البلب المشكوك الخارج بعد خروج المنى و قبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنى ظاهراً (٥).

---

(١) فانه يعلم اجمالاً بفساد أحد الاقتدائين و العلم منجز.

(٢) لا يبعد أن يكون المراد الاقتداء في صلاة واحده بكليهما.

(٣) لا يبعد أن التعرض لهذه الصورة بلا وجه اذا المفروض في كلامه في هذه الصورة عدم ابتلاء أحدهما للآخر.

(٤) أى يكون كل من الطرفين مورد الابتلاء للمستأجر أو المستتيب.

(٥) كما نص عليه في عدّه نصوص: منها: ما رواه محمد بن مسلم قال:

قال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله و ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً «١».

و منها: ما رواه عبيد الله بن على الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً و قد كان بال قبل أن يغتسل قال: ليتوضأ و ان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل «٢».

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب

...

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: ان كان بال قبل أن يغتسل (الغسل ل) فلا يعيد الغسل «١».

و فى قبال هذه النصوص طائفه تعارضها: منها ما رواه جميل بن دراج قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابه فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا أ يغتسل أيضا؟ قال: لا قد تعصرت و نزل من الحبائل «٢».

و منها ما رواه أحمد بن هلال قال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب: ان الغسل بعد البول الا أن يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل «٣».

و منها: ما رواه عبد الله بن هلال قال. سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجمع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شىء بعد الغسل قال:

لا شىء عليه عليه أن ذلك مما وضعه الله عنه «٤».

و منها: ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئا قال: لا يعيد الغسل ليس ذلك الذى رأى شيئا «٥».

و هذه الطائفه ضعيفه سندا أما الاولى فبعلى بن السندی و أما الثانيه فبأحمد

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٧

**[الثانى: الجماع و لو لم ينزل]**

**اشاره**

الثانى: الجماع و لو لم ينزل (١).

---

بن هلال و أما الثالثه فبعبد الله بن هلال و أما الرابعه فبمفضل فالحق ما أفاده فى

(١) عن الجواهر: انه اجماعى محصلا و منقولا مستفيضا كاد أن يكون متواترا بل هو كذلك».

و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل و المرأة؟

فقال: اذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم «١».

و منها: ما رواه محمد بن اسماعيل يعنى ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبه الحشفه؟ قال: نعم «٢».

و أما حديث محمد بن عذافر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام متى يجب على الرجل و المرأة الغسل؟ فقال: يجب عليهما الغسل حين يدخله و اذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما «٣» فضعيف بمحمد بن عمر بن يزيد فانه لم يوثق.

و أما حديث عنبسه بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام لا يرى فى شىء الغسل الا فى الماء الاكبر «٤» فضعيف به مضافا الى أن اطلاقه يقيد بالنصوص الاخر و بالإجماع.

---

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب الجنابه الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٨

و يتحقق بدخول الحشفه فى القبل أو الدبر من المرأة (١).

---

(١) أما تحقق الجنابه بالدخول فى الدبر فيظهر من كلمات الاصحاب انه مشهور و عن المدارك: «أنه مذهب المعظم». و عن المرتضى: «أنه اجماعى» و عن الحلبي: «أنه اجماع بين المسلمين». و عن المرتضى: «أنه لا أعلم خلافا بين المسلمين».

و لا يخفى: ان الاعتماد على هذه

الاجتماعات في مثل المسأله محل اشكال، اذ يمكن و يحتمل قويا استناد المجمعين الى بعض الامور المذكوره.

أضف الى ذلك: أنه يناقش في الاجماع بظهور الخلاف من الصدوق في الفقيه و الكليني و الشيخ في بعض كتبه و تردد العلامه في المنتهى و تردد كشف الرموز و بعض المتأخرين و عن السيد نسبه الخلاف الى بعض معاصريه فلاحظ.

و استدل عليه بما رواه حفص بن سوجه عن أخيره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال: هو أحد المأتين فيه الغسل «١».

و هذه الروايه لا- اعتبار بسندها و انجبارها بعمل المشهور بها ممنوع صغرى و كبرى و كون الراوى عن حفص ابن أبى عمير، فيكون الحديث صحيحا و معتبرا و ان كان مرسلا قد ذكرنا في محله المناسب أنه لا يرجع الى محصل صحيح.

و استدل على المدعى بقوله تعالى: «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ» «٢» بتقريب: أن الله تعالى جعل الملامسه سببا للتيمم مع فقد الماء و التيمم اما عن الوضوء أو الغسل

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الجنابه الحديث: ١.

(٢) النساء/ ٤٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٩

...

---

و من الظاهر أنه ليس بدلا من الوضوء اذ الملامسه لا- توجب الوضوء فيكون بدلا عن الغسل لأجل الجنابه و لا اشكال في أن الملامسه في غير القبل و الدبر لا يوجب الغسل كما دل عليه ما رواه أبو مريم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام:

ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهى الى المسجد؟

فان من عندنا يزعمون أنها الملامسه فقال: لا و الله ما بذلك باس و ربما فعلته و ما يعنى بهذا (أو لامستم النساء) الا المواقعه في الفرج «١».



أن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين القبل و الدبر.

و فيه: أولا: أن الخبر ضعيف بأبي مريم و ثانيا: أن الاطلاق منصرف الى اللمس المتعارف و هو الدخول فى القبل.

و ربما يستدل على المدعى باطلاق الا-دخال كما فى روايه محمد بن مسلم «٢» أو باطلاق الايلاج كما فى روايه البنزطى صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته ما يوجب الغسل على الرجل و المرأة؟ فقال: اذا أولجه و جب الغسل و المهر و الرجم «٣».

و فى الاستدلال بهما نظر حيث ان المنصرف منهما المتعارف الخارجى مضافا الى ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أ عليها غسل ان هو أنزل و لم تنزل هي؟ قال: ليس عليها غسل و ان لم ينزل هو فليس عليه غسل «٤».

---

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ١٧

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب الجنابه الحديث: ٨

(٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب الجنابه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٠

...

---

الا أن يقال: بأن الاستدلال به على الخلاف مبنى على اراده خصوص القبل من الفرج و هو أول الكلام.

و أما الاستدلال على المشهور بما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه و آله فقال: ما تقولون فى الرجل يأتى أهله فيخالطها و لا ينزل؟ فقالت الانصار: الماء من الماء و قال المهاجرون:

اذا التقى الختانان فقد و جب عليه الغسل فقال عمر لعلى عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: على عليه السلام: أ توجبون عليه الحد و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من الماء؟ اذا التقى

الختانان فقد وجب عليه الغسل «١» فيرد عليه:

انه أشبهه بالقياس اذ لا يستفاد منه الميزان الكلى و لا شبهه فى ان الرجم و الحد لا يلزمان الغسل فى جميع المصاديق - كما هو ظاهر- بل الروايه تدل على خلاف المدعى فان الشرطيه الوارده فى كلامه عليه السلام تدل بمفهومها على عدم وجوب الغسل عند عدم تلاقى الختانيين و مثلها عدّه نصوص وارده فى نفس الباب.

و يؤيد المدعى مرفوعه البرقى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا أتى الرجل المرأه فى دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما و ان انزل فعليه الغسل و لا غسل عليها «٢».

و مرفوعه بعض الكوفيين الى أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يأتى المرأه فى دبرها و هى صائمه قال: لا ينقض صومها و ليس عليها غسل «٣».

فالحكم مبنى على الاحتياط لكن الانصاف أن منع اطلاق الادخال و الايلاج

---

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الجنابه الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الجنابه الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢١

و أما فى غيرها فالاحوط الجمع بين الغسل و الوضوء للواطى و الموطوء فيما اذا كانا محدثين بالحدث الاصغر و الا يكتفى بالغسل فقط (١).

---

و اختصاصهما بخصوص الادخال و الايلاج فى القبل بلا وجه و ينافى القواعد المقرره اذ الغلبه الخارجيه لا نوجب الانصراف.

و لقائل أن يقول: بأن غايه ما فى الباب تحقق الاطلاق لكن لا بد من رفع اليد عنه بمفهوم قوله: «اذا التقى الختانان» فلاحظ و مما ذكرنا ظهر الوجه فى ترتب الحكم بدخول الحشفه اذ بدخولها يتحقق التقاء الختانيين و هو موضوع الحكم.

(١) قد وقع الخلاف بين القوم فى أن الدخول فى دبر الغلام

يوجب الجنابه أم لا؟

و استدل عليه بالإجماع بدعوى: أن كل من أوجبه بالدخول في دبر المرأة أوجبه في دبر الغلام و من الظاهر أن حال هذه الاجتماعات معلومه من حيث الضعف مضافا الى أن المسأله بالنسبه الى دبر المرأة مورد الخلاف.

و استدل عليه بما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله من جامع غلاما جاء يوم القيامة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا و غضب الله عليه و لعنه و أعدله جهنم و ساءت مصيرا ثم قال: ان الذكر يركب الذكر فيهتر العرش لذلك «١».

و الروايه ضعيفه بابي بكر حيث انه لم يوثق أضف الى ذلك أن دلالتها على المدعى مخدوشه فان الظاهر منها أن الجنابه المذكوره فى الروايه بمعنى

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب النكاح المحرم الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٢

و يكفى فى مقطوع الحشفه دخول مقدارها (١) بل الاحوط وجوبا الاكتفاء بمجرد الادخال منه (٢).

---

آخر و لذا لا ترتفع بماء الدنيا فلاحظ.

و استدل عليه بما رواه زراره «١» بدعوى استفاده التلازم بين الحد و الغسل و حيث ان الحد ثابت فى المقام فالغسل ثابت.

و فيه: أنه قد تقدم الاشكال فى الاستدلال بالروايه و أنه لا يستفاد منها أزيد من التلازم بين الامرين فى الادخال فى القبل.

فالنتيجه: أن اقامه الدليل على تحقق الجنابه بالنسبه الى الواطئ بالادخال فى مورد غير المرأة مشكل و اثباته بالنسبه الى الموطوء أشكل فالحكم مبنى على الاحتياط فعلى تقدير كون الواطئ أو الموطوء محدثا بالاصغر لا بد من الجمع بين الغسل و الوضوء للعلم الإجمالى و على تقدير الطهاره من الحدث الاصغر يكفى الغسل اذ الامر دائر

بين بقاء الطهاره و تحقق الجنابه فلاحظ.

(١) الظاهر انه لا وجه للتقدير المذكور فانه اما نأخذ بالدليل المقيد الدال على اشتراط التقاء الختانين أو لا نأخذ به أما على الاول فلا- بد من الالتزام بالتقييد على نحو الاطلاق بلا- فرق بين الموارد و النتيجة أن مقطوع الحشفه لا- يصير مجنبا بالادخال لفقد الشرط و هذا هو الحق اذا لأحكام الوضعيه غير مرهونه بالاختيار و لا فرق بين المختار و غيره و على الثانى فلا وجه للتقييد أيضا اذ مقتضى الاطلاق كفايه مطلق الدخول أو لزوم ادخال الكل بناء على أن الظاهر من الادخال و الايلاج ادخال تمام الذكر.

(٢) للإطلاق كما مر آنفا.

(١) لاحظ ص: ٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٣

**[مسأله ١٤١: اذا تحقق الجماع تحققت الجنابه للفاعل و المفعول به من غير فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون و القاصد و غيره]**

(مسأله ١٤١): اذا تحقق الجماع تحققت الجنابه للفاعل و المفعول به من غير فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون و القاصد و غيره (١) بل الظاهر ثبوت الجنابه للحى اذا كان أحدهما ميتا (٢).

(١) تاره يقع الكلام فى الدخول فى قبل المرأه و اخرى فى غيره أما الدخول فى قبل المرأه فالحكم بتحقيق الجنابه على الاطلاق- كما فى- المتن من باب اطلاق الدليل و أما فى غيره فقد مر الاشكال فيه لعدم ثبوت الاطلاق فلا بد من التماس الدليل فى كل مورد ثبت الاجماع التبعدى و الا فمقتضى القاعده اجراء اصاله البراءه و استصحاب العدم.

(٢) ما ذكر فى المقام أو يمكن أن يذكر امور:

منها اطلاق الادله و الانصاف أن شمول الاطلاق للمقام مشكل و منها الاجماع و الاشكال فيه أظهر و منها الاستصحاب و فيه أنه تعليقى لا يجرى مضافا الى أنه لا يجرى الاستصحاب فى الحكم الكلى.

و منها الفحوى المستفاد من

حديث زراره «١» و قد مر الاشكال فيه.

و استدل على المدعى بما دل من النصوص على أن حرمة المؤمن ميتا كحرمة حيا مثل ما رواه العلاء بن سيباه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: حرمة المسلم ميتا كحرمة و هو حي سواء «٢» و ما رواه مسمع كردين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت فقال: حرمة ميتا أعظم من حرمة و هو حي «٣».

---

(١) لاحظ ص: ٢٠

(٢) الوسائل الباب: ٥١ من أبواب الدفن

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب ديات الاعضاء الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٤

**[مسألة ١٤٢: اذا خرج المنى بصوره الدم وجب الغسل بعد العلم بكونه منيا]**

(مسألة ١٤٢): اذا خرج المنى بصوره الدم وجب الغسل بعد العلم بكونه منيا (١).

**[مسألة ١٤٣: اذا تحرك المنى عن محله بالاحتلام و لم يخرج الى الخارج لا يجب الغسل]**

(مسألة ١٤٣): اذا تحرك المنى عن محله بالاحتلام و لم يخرج الى الخارج لا يجب الغسل (٢).

**[مسألة ١٤٤: يجوز للشخص اجناب نفسه بمقاربه زوجته]**

(مسألة ١٤٤): يجوز للشخص اجناب نفسه بمقاربه زوجته و لو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت (٣) نعم اذا لم يتمكن

---

و فى دلالتة على المدعى اشكال ظاهر فلا بد من اتمام الامر بالإجماع و التسالم.

(١) لإطلاق الدليل و الانصراف لا وجه لادعائه- بعد فرض كون المورد من مصاديق الموضوع- الا بدوا.

(٢) لعدم تحقق الجنابه.

(٣) ادعى عليه الاجماع و العمده النص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله فى سفر لا يجد الماء يأتى أهله؟

قال: ما أحب أن يفعل الا أن يخاف على نفسه قلت: فيطلب بذلك اللذه أو يكون شبقا الى النساء فقال: ان الشبق يخاف على نفسه قال: قلت: طلب بذلك اللذه قال: هو حلال «١».

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع أهله فى السفر فلا يجد الماء يأتى أهله؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك الا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه «٢» و لا فرق بين كونه قبل دخول الوقت و بعده

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب التيمم الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٥

من التيمم لا يجوز ذلك (١).

و أما فى الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا و لم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوئه اذا كان بعد دخول الوقت (٢).

**[مسأله ١٤٥: إذا شك فى أنه هل حصل الدخول أم لا]**

(مسأله ١٤٥): اذا شك فى أنه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغسل و كذا لا يجب لو شك فى أن المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما (٣).

**[مسأله ١٤٦: الوطء فى دبر الخنثى موجب للجنابه على الاحوط]**

(مسأله ١٤٦): الوطء فى دبر الخنثى موجب للجنابه على الاحوط فيجب الجمع بين الغسل و الوضوء اذا كان الواطئ أو

---

لإطلاق الدليل فلاحظ.

(١) فانه تفويت للصلاه و لا يجوز تفويتها على حسب القاعده الاولى و الجواز مع عدم التمكن من الغسل بلحاظ النص الخاص كما مر.

(٢) فان الاستفادة من دليل التيمم أنه بدل اضطرارى و لا يجوز للمكلف أن يعجز نفسه.

و بعبارة اخرى ليس وجوب التيمم للفاقد مثل القصر بالنسبه الى المسافر كى يقال: بأن الاختيار بيد المكلف.

و بتوضيح آخر ملاك الوضوء موجود مع فقدان الماء فلا يجوز تفويت الملاك و لذا يشكل الجوز حتى قبل دخول الوقت اذا

قلنا بوجوب المقدمات المفوته.

(٣) فان الشبهه موضوعيه والاستصحاب محكم و مقتضاه عدم حصول ما يقتضى الجنابه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٦

الموطوء محدثا بالاصغر (١) دون قبلها (٢) الا- مع الانزال فيجب عليه الغسل دونها الا أن تنزل هي أيضا (٣) و لو أدخلت الخنثى فى الرجل أو الانثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطئ و لا على الموطوء (٤).

و اذا أدخل الرجل بالخنثى و تلك الخنثى بالانثى وجب الغسل

---

(١) الوجه فى عدم الجزم ناش من التردد فى كون الخنثى رجلا- أو امرأه و بنى الماتن وجوب الغسل فى غير القبل و الدبر من المرأه على الاحتياط فعليه الامر كما أفاده.

(٢) كما نقل عن جماعه التصريح به و الوجه أنه مورد الشك لاحتمال كونه ثقبا و ليس بفرج و الاصل يقتضى عدم الجنابه.

ان قلت:

ما المانع من الاخذ باطلاق قوله عليه السلام «إذا التقى الختاتان وجب الغسل»؟ قلت: الظاهر من الروايه الاكتفاء فى العضو الاصلى لا المشابه.

و لكن لقائل أن يقول بان من أدخل ذكره فى قبل الخنثى يعلم اجمالا اما يجب عليه الغسل أو يحرم عليه النظر الى ما يمكن أن يكون ذكرا لها و مقتضى العلم الإجمالى تنجز أطرافه فلاحظ.

(٣) اذ الا- نزل يوجب الجنابه بلا كلام و أما مع عدم الانزال فيجرى فى الخنثى ما ذكرناه فى الواطئ من حيث الشك فى تحقق السبب و الاصل عدمه.

و لقائل أن يقول: ان الانزال لو لم يكن من الموضع المعتاد لا يوجب الجنابه و الموضع المعتاد فى الخنثى غير معلوم.

(٤) للشك فى سبب تحقق الجنابه كما ذكرنا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٧

على الخنثى دون الرجل و الانثى (١).

#### [الفصل الثانى فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابه]

#### اشاره

الفصل الثانى فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابه

#### [و هو أمور]

#### اشاره

و هو أمور:

#### [الأول: الصلاه مطلقا]

الاول: الصلاه مطلقا (٢).

---

(١) و الوجه فيه أن الخنثى تعلم تفصيلا بكونها جنبا لكونها اما واطئه أو موطئه و أما الرجل و المرأه فيجرى الاصل فى حقهما و مقتضاه عدم الجنابه.



(٢) الظاهر أن هذا اجماعى بل لا يبعد أن يقال: بأنه من ضروريات الفقه و يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (١) مضافا الى جملة من النصوص:

منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة و لا صلاة الا بطهور «٢».

و منها ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال: عليه أن يغتسل و يقضى الصلاة و الصيام «٣».

و منها ما رواه على بن مهزيار فى حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان فى وقت و اذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه اعاده

---

(١) المائدة/ ٦

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الجنابة الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الجنابة الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٨

عدا صلاة الجنائز (١).

---

الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله «١».

(١) لجملة من النصوص المذكوره فى الوسائل فى الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنائز:

منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تفجأه الجنائز و هو على غير طهر قال: فليكبر معهم «٢».

و منها: ما رواه يونس بن

يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازه اصرى عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم انما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسبح فى بيتك على غير وضوء «٣».

فانها داله على عدم اشتراطها بالطهاره لا من الاصغر و لا من الاكبر و تفصيل الكلام موكول الى بحث صلاه الجنازه فانتظر.

مضافا الى أن عدم الاشتراط مطابق الاصل الاولى فان صلاه الجنازه ليست صلاه كما نص عليه فى بعض النصوص لاحظ ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما جوزنا الصلاه على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع و لا سجود و انما هى دعاء و مسأله و قد يجوز أن تدعو الله و تسأله على اى حال كنت و انما يجب الوضوء فى الصلاه التى فيها ركوع و سجود «٤».

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٩

و كذا أجزاء المنسيه (١) بل سجود السهو على الاحوط استجابا (٢).

### **[الثانى: الطواف الواجب بالاحرام مطلقا]**

الثانى: الطواف الواجب بالاحرام مطلقا كما تقدم فى الوضوء (٣).

### **[الثالث: الصوم]**

الثالث: الصوم بمعنى انه لو تعمّد البقاء على الجنابه حتى طلع الفجر بطل صومه و كذا صوم ناسى الغسل على تفصيل يأتى فى محله ان شاء الله تعالى (٤).

### **[الرابع: مس كتابه القرآن الشريف و مس اسم الله تعالى]**

الرابع: مس كتابه القرآن الشريف (٥) و مس اسم الله تعالى على

---

(١) قد ذكرنا وجه الاشتراط فى مبحث الوضوء و قلنا بان الظاهر اعتبار الاشتراط حيث ان الجزء تبديل مكانه و انه هو فتعتبر فيها شروطها.

(٢) فانه قد مر فى بحث الوضوء انه لا- دليل على اعتبار الطهاره فيه اذ انه ليس جزءا من الصلاه و لا يكون تركه- و لو عمدا- موجبا لبطانها.

(٣) و قد ذكرنا ما يرتبط به فراجع.

(٤) و يأتى الكلام فى شرح المتن هناك ان شاء الله تعالى.

(٥) العمده فيه الاجماع و التسالم و الاولويه المستفاده من حرمة المس للمحدث بالحدث الاصغر حيث دل عليه ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرء فى المصحف و هو على غير وضوء قال: لا بأس و لا يمس الكتاب «١» فانه يدل على الحرمة بالنسبه الى الجنب بطريق أولى.

و أما ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنبا و لا تمس خطه و لا تعلقه ان الله يقول: لا يمسه الا المطهرون «٢»، فضعيف كما مر فى فصل الوضوء.

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٠

ما تقدم فى الوضوء (١).

### [الخامس: اللبث فى المساجد]

الخامس: اللبث فى المساجد بل مطلق الدخول فيها (٢).

---

(١) بلا- خلاف- كما عن النهايه- و عن بعض الاصحاب دعوى الاجماع عليه و يدل عليه ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يمس الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم الله «١».

و يعارضه ما رواه أبو الربيع عن أبى عبد

اللّٰه عليه السلام فى الجنب يمس الدرهم فيها اسم الله و اسم رسوله قال: لا بأس به ربما فعلت ذلك «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بخالد و فى الباب حديثان آخر ان أحدهما ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الجنب و الطامث يمسان أيديهما الدرهم البيض قال: لا بأس «٣».

ثانیهما: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض و هو جنب؟ فقال: اى انى و الله لأوتى بالدرهم فأخذه و انى لجنب «٤».

و يمكن الجمع بينهما و بين حديث عمار بحمل حديث عمار على مس الاسم و حملهما على الموضوع الخالى و على تقدير التعارض و عدم امكان الجمع يكون الترجيح مع دليل الجواز للأحدثيه و طريق الاحتياط ظاهر.

(٢) نقل عن بعض الاصحاب: التعبير عن موضوع الحرمه باللبث و عن

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣١

...

---

جماعه (التعبير بالاستيطان) و عن بعض: التعبير بالجلوس.

و يدل على المدعى ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قالوا: قلنا له: الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض و الجنب لا- يدخلان المسجد إلا- مجتازين ان الله تبارك و تعالى يقول: «و لا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا «١»».

و مقتضى اطلاق الروايه حرمه مطلق الدخول- كما فى المتن- بل الصحيح أن يقال: ان الايه تدل على المدعى ببركه بيان المعصوم الذى هو عدل الكتاب.

و تدل على المدعى جمله اخرى من النصوص الواردة في الباب ١٥ من أبواب الجنابه

نعم فى المقام روايه تعارض دليل النهى و هى ما رواه محمد بن القاسم قال، سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام فى المسجد؟ فقال: يتوضأ و لا بأس أن ينام فى المسجد و يمر فيه «٢».

و يمكن أن يقال بانها وارده فى خصوص مورد خاص فتأمل.

و مقتضى القاعده التخصيص و على تقدير الالتزام بالمعارضه يكون الترجيح مع دليل المنع لموافقها لظاهر الكتاب و هو قوله تعالى و لا- جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا «٣» بل قيل ان دليل الجواز موافق للتقيه فما نقل عن سلالر من القول بالكراهه ضعيف كما ان ما نقل عنه فى مقام الاستدلال بان الجواز مقتضى

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابه الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٨

(٣) النساء/ ٤٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٢

و ان كان لوضع شىء فيها (١) بل لا يجوز وضع شىء فيها حال الاجتياز و من خارجها (٢) كما لا يجوز الدخول لأخذ شىء منها (٣).

---

الاصل ضعيف فان الاصل لا يعارض الدليل الاجتهادى كما هو ظاهر.

(١) لإطلاق الدليل.

(٢) للنص و هو ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم و لكن لا يضعان فى المسجد شيئا «١».

و ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: الحائض و الجنب فيه شيئا قال زراره: قلت له فما بهما يأخذان منه و لا يضعان فيه؟ قال: لأنهما لا يدخلان المسجد الا مجتازين الى أن قال: و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئا قال زراره: قلت له فما بهما يأخذان منه و

لا يضعان فيه؟ قال: لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه الا منه و يقدران على وضع ما بيد هما فى غيره «٢» و أما مرسل على بن ابراهيم «٣» الوارد بهذا المضمون فلا اعتبار بسنده للإرسال.

(٣) لإطلاق النهى عن الدخول و ما دل على جواز الاخذ منها كحديث محمد بن مسلم و مرسل على بن ابراهيم لا يدل على جواز الدخول فانهما يدلان على جواز الاخذ فى مقابل عدم جواز الوضع و أما الدخول لهذه الغايه فلا يستفاد من الحديثين.

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٣

و يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلا و الخروج من آخر (١) الا فى المسجدين الشريفين - المسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله - (٢) و الاحوط وجوبا الحاق المشاهد المشرفه بالمساجد فى الاحكام المذكوره (٣).

---

و ان شئت قلت: ان العرف لا يرى معارضه بين الدليلين.

و ما أفاده سيد المستمسك فى هذا المقام من أن التأمل فى النص يعطى أن الجواز بلحاظ الدخول، مدفوع بان المستفاد من النص ان الفرق بين الوضع و الاخذ أن الوضع لا ينحصر موضعه و أما الاخذ فلا يدل له و لا ترتبط هذه الجبهه بالدخول و عدمه.

و بعباره أخرى موضوع الحكم هو الاخذ و الوضع و لذا قلنا بان الوضع لا يجوز حتى من الخارج فلاحظ.

(١) كما دلت عليه الايه و الروايه.

(٢) ادعى عليه الاجماع و عن الحدائق نفى الخلاف فيه و تدل عليه جمله من النصوص.

منها ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس فى المساجد؟ قال: لا و

لكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله «١».

و منها ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للجنب أن يمشى في المساجد كلها و لا يجلس فيها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله «٢».

(٣) قد ذكرت في وجه اللاحق امور:

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابه الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٤

...

---

منها: تحقق المسجديه فيها و زياده. و فيه: أنه لا اشكال في عدم كونها مسجدا و كون الدخول هتكا لاحترامهم أول الكلام و مع صدقه لا يجوز بأى نحو و لو مع الطهاره.

و منها: جمله من الروايات المذكوره في الباب ١٦ من أبواب الجنابه من الوسائل:

منها: ما رواه بكر بن محمد قال: خرجنا من المدينه نريد منزل أبي عبد الله عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجا من زقاق و هو جنب و نحن لا نعلم حتى دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام قال: فرقع رأسه الى أبي بصير فقال:

يا أبا محمد أما تعلم أنه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الانبياء؟ قال: فرجع أبو بصير و دخلنا «١».

و منها: ما رواه المفيد عن أبي بصير قال: دخلت المدينه و كانت معي جويره فاصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعه و هم متوجهون الى أبي عبد الله عليه السلام فخفت (فخشيت خ ل) أن يسبقوني و يفوتني الدخول اليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يدي أبي عبد الله عليه السلام نظر الى ثم قال: يا أبا بصير أما علمت أن بيوت الانبياء و اولاد الانبياء لا يدخلها الجنب؟ فاستحييت



و منها ما رواه أبو بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و أنا ارید أن يعطينی من دلالة الامامه مثل ما أعطاني أبو جعفر عليه السلام فلما دخلت و كنت

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٥

### [السادس: قراءه آيه السجده من سور العزائم]

السادس: قراءه آيه السجده من سور العزائم (١).

---

جنبنا فقال: يا با محمد ما كان ذلك فيما كنت فيه شغل تدخل على و أنت جنب فقلت ما عملته الا عمدا قال: أو لم تؤمن؟ قلت: بلى و لكن ليطمئن قلبي.

و قال: يا با محمد قم فاغتسل فقممت و اغتسلت و صرت الى مجلسي و قلت عند ذلك: انه امام «١».

بتقريب: انها تدل على عدم جواز الدخول على أحيائهم و حرمتهم ميتا كحرمتهم حيا.

و هذه الروايات مخدوشه اما سندا و اما دلالة أما الروايه الاولى فلا تدل على التحريم كما ترى فان لفظ لا ينبغي لا يدل على الحرمة و أما الثانيه فمرسله و أما الثالثه فلا تدل على الحرمة فان مقصوده الامتحان و الامام عليه السلام أعلم أبا بصير بانه عالم بالغيوب و أما الرابعه فمرسله و كذلك الخامسه و الاحتياط طريق النجاه.

(١) يظهر من كلمات الاصحاب في هذا المقام أن الاقوال في المسأله ثلاثه:

الاول: حرمة قراءه الجنب حتى آيه من سور العزائم.

الثاني: جواز القراءه مطلقا. الثالث: حرمة خصوص آيه السجده- كما في المتن-.

و الظاهر ان الحق هو القول الثالث و يدل عليه ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قلت له: الحائض و الجنب هل يقرءان من القرآن شيئا؟ قال: نعم ما شاء الا السجده و يذكر ان الله على

و مثله ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجنب و الحائض

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الجنابه الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٦

و هي الم السجده و حم السجده و النجم و العلق (١) و الاحوط

---

يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرآن من القرآن ما شاء الا السجده «١».

و تقريب الاستدلال على المدعى بهما أن السجده المذكوره فيهما مصدر للمره من السجود و حيث انه ليس المراد منها المعنى الحقيقى يكون المراد منها سبب السجده أو محل السجده و من الظاهر ان محل السجده أو سببها آيه السجود فلا وجه لتعميم الحكم الى تمام السوره كما انه لا مجال للقول بعدم الحرمة لدلاله بعض النصوص كروايه الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تتلو الحائض و الجنب القرآن «٢» و روايتى الحلبي و ابن بكير «٣» اذ تخصيص الاطلاق بالمقيد ليس عزيزا فلاحظ.

(١) تدل عليه جمله من النصوص: منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا قرأت شيئا من العزائم التى يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك و لكن تكبر حين ترفع رأسك و العزائم أربعه: حم السجده و تنزيل و النجم و اقرأ باسم ربك «٤».

و منها ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان العزائم أربع: اقرأ باسم ربك الذى خلق و النجم و تنزيل السجده و حم السجده «٥».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: العزائم

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥



(٤) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٧

استحبابا الحاق تمام السوره بها حتى بعض البسمله (١).

### [مسأله ١٤٧: لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها و الخراب]

(مسأله ١٤٧): لا- فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها و الخراب و ان لم يصل فيه أحد و لم تبق آثار المسجديه و كذلك المساجد في الاراضى المفتوحه عنوه اذا ذهبت آثار المسجديه بالمره (٢).

### [مسأله ١٤٨: ما يشك في كونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته و منارته و حيطانه و نحو ذلك]

(مسأله ١٤٨): ما يشك في كونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا تجرى عليه أحكام المسجديه (٣).

### [مسأله ١٤٩: لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابه]

(مسأله ١٤٩): لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابه (٤).

---

الم تنزيل و حم السجده و النجم و اقرأ باسم ربك «١».

(١) للخروج عن شبهه الخلاف.

(٢) لإطلاق الأدله خلافا لما عن بعض العامه حيث ذهب- على ما نقل عنه- بخروج الارض عن عنوان المسجديه بالخراب و لكنه ضعيف فالحكم مطلق اذ ارض المسجد مسجدا و لا- وجه لخروجها عن تحت العنوان بالخراب و هذا هو العمده لا الاستصحاب فان جريانه في الحكم الكلى ممنوع.

و فيما ذكرناه لا فرق بين غير مفتوحه العنوه و المفتوحه عنوه لوحده الملاك فما اشار اليه سيد العروه فيها في هذا الفرع ضعيف.

(٣) لاستصحاب عدم صيرورته جزءا كما أن مقتضى البراءة عدم الحرمة.

(٤) استدلال عليه بأنه أمر بالمنكر و ترغيب في فعله و حرمة ذلك واضحة.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٨

بل الاجاره فاسده و لا يستحق الاجره المسماه (١) و ان كان يستحق الاجره المثل (٢) هذا اذا علم الاجير بجنابته أما اذا جهل بها فالأظهر جواز استيجاره و كذلك الصبي و المجنون الجنب (٣):

**[مسألة ١٥٠: إذا علم إجمالا جنابه أحد الشخصين لا يجوز استيجارهما و لا استيجار أحدهما]**

(مسألة ١٥٠): إذا علم إجمالا جنابه احد الشخصين لا يجوز استيجارهما و لا استيجار احدهما لقراءه العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب (٤).

---

و يرد عليه: أن الاستيجار ليس معناه الامر بل لا- منافاه بين الاستيجار و النهى عن الدخول نعم لو قلنا بحرمة الاعانه على الاثم أمكن القول بالحرمة من كون الاجاره اعانه على الاثم لكن حرمة الاعانه محل الكلام و سيدنا الاستاد لم يسلمها.

(١) اذ يشترط في صحه الاجاره تمكن الاجير من تسليم مورد عقد الاجاره و لا فرق في عدم التمكن بين العقلى

و الشرعى.

و لقائل أن يقول: اى منافاه بين حرمه الدخول و صحه الاجاره فى مفروض المسأله اذ الكنس بنفسه ليس حراما و انما الحرام اللبث فى المسجد فالمستأجر يملك الكنس فى ذمه الموجر غايه الامر يحرم عليه الدخول و من ناحيه اخرى يجب عليه تسليم مال الغير فيكون من صغريات باب التزاحم فتأمل.

(٢) الظاهر أنه من باب أن ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده.

(٣) الظاهر أنه مع عدم توجه النهى لا وجه للفساد و الحرمة.

(٤) لا- وجه لما ذكر فانه مع عدم تنجز التكليف على الاجير لا وجه للحرمة و الفساد و ما أفاده مناف لما مر منه آنفا و يمكن أن يكون كلامه ناظرا الى صورته علم الجنب بجنابه و لكن المستأجر جاهل و لا يعلم أيهما جنب كما أن كلام سيد العروه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٩

### **[مسأله ١٥١: مع الشك فى الجنابه لا يحرم شىء من المحرمات المذكوره]**

(مسأله ١٥١): مع الشك فى الجنابه لا يحرم شىء من المحرمات المذكوره الا اذا كانت حالته السابقه هى الجنابه (١).

### **[الفصل الثالث فيما يكره على الجنب]**

الفصل الثالث قد ذكروا انه يكره للجنب الاكل و الشرب (٢).

الا بعد الوضوء (٣) أو المضمضه و الاستنشاق (٤) و يكره قراءه ما زاد

---

ناظر إلى هذه الصوره فلا اشكال.

(١) لاستصحاب عدمها.

(٢) ادعى عليه الاجماع صريحا و ظاهرا و يمكن الاستدلال عليه بما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام فى حديث المناهى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الاكل على الجنابه و قال: انه يورث انفقر «١» و ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا كان الرجل جنبا لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ «٢».

(٣) كما فى روايه الحلبي.

(٤) لاحظ ما فى الرضوى عنه عليه السلام و اذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك و تمضمض و استنشق ثم كل و اشرب الى أن تغتسل فان أكلت أو شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص و لا تعد الى ذلك «٣».

لكن هذه الروايه تتضمن غسل اليدين أيضا.

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الجنابه الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) المستدرک الباب ١٢ من أبواب الجنابه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٠

على سبع آيات من غير العزائم (١) بل الاحوط استحبابا عدم قراءه شىء من القرآن ما دام جنبا (٢).

و يكره أيضا مس ما عدا الكتابه من المصحف (٣) و النوم جنبا الا أن يتوضأ (٤) أو يتيمم بدل الغسل (٥).

---

(١) لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن الجنب هل يقرء القرآن؟ قال: ما

بينه وبين سبع آيات «١».

(٢) يمكن أن يكون الوجه فيما أفاده ما رواه ابن أبي الدنيا قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يحجبه أو لا يحجزه عن قراءة القرآن الا الجنابه «٢».

(٣) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرآن ما شاء الا السجده «٣».

فان مقتضى هذه الروايه حرمة مس ما عدا الكتابه أيضا لكن حيث انه لا يمكن الالتزام بالحرمة تحمل الروايه على الكراهه و ان شئت قلت: نرفع اليد عن الظاهر لوضوح عدم الحرمة.

(٤) لاحظ ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أ ينبغي له أن ينام و هو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ «٤».

(٥) لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الجنابه الحديث: ٩

(٢) المستدرک الباب ١١ من أبواب الجنابه الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الجنابه الحديث: ٧

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الجنابه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤١

**[الفصل الرابع فى واجباته]**

**اشاره**

الفصل الرابع فى واجباته:

**[فمنها النبيه]**



فمنها النيه و لا بد فيها من الاستدامه الى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله فى الوضوء (١).

### [ و منها: غسل ظاهر البشره على وجه يتحقق به مسماه ]

و منها: غسل ظاهر البشره على وجه يتحقق به مسماه فلا بد من رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء معه الى البشره الا بالتخليل (٢).

---

عليهم السلام قال: لا ينام المسلم و هو جنب و لا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتميم بالصعيد «١».

و مقتضى هذه الروايه أن المأمور به الاولى هو الغسل و مع عدم الماء تصل النوبه الى التيمم فلا مجال للوضوء على كل حال فيشكل ما افاده فى المتن من التخيير بين الوضوء و التيمم لكن الروايه ضعيفه بقاسم بن يحيى.

و لا يخفى أن فى هذا الفصل جهات من الاشكال و انما لا نتعرض لتلك الجهات لسهولة الامر فى بابى المستحبات و المكروهات.

(١) و تقدم شرح كلام الماتن فراجع.

(٢) لا يبعد أن يكون ما ذكر من الواضحات و نقل عليه دعوى الاجماع من جمله من الاساطين و قد دلت عليه روايه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأه عليها السوار والد ملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا كيف تصنع اذا توضأت أو اغتسلت؟

قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه و عن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته اذا توضأ أم لا كيف تصنع؟ قال: ان علم أن الماء لا يدخله

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٢

...

---

فليخرجه اذا توضأ «١».

و عن المحقق الخوانساری: انه لا یبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شیء ۛ یسیر لا یخل عرفا بغسل جمیع البدن اما مطلقا أو مع

النسيان».

و المنشأ لهذا الكلام جمله من النصوص. منها ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال: حوله من مكانه و قال فى الوضوء: تدره فان نسيت حتى تقوم فى الصلاة فلا آمرک أن تعيد الصلاة «٢».

و هذه الروايه ضعيفه سندنا فان الحسين الراوى للخبر لم يوثق بالصراحه نعم وثق اخوه و قيل فى حق الحسين: انه أوجه من اخيه لكن الوجاهه لا تلازم التوثيق كما هو ظاهر بادننى تأمل.

و منها: ما رواه السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابه ييقين (بقيت خ ل) صفره الطيب على اجسادهن و ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصيبن الماء صبا على اجسادهن «٣».

و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلى مضافا الى عدم دلالتها.

و منها: ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام فى الحائض تغتسل و على جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال: لا بأس «٤».

---

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الوضوء الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الجنابه الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٣

و لا يجب غسل الشعر الا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق (١).

---

و هذه الروايه لا دلالة فيها على المدعى اذ من الممكن قريبا ان المراد عدم ذهاب الماء بلون الزعفران، و ان وصلت النوبه الى المعارضه فالترجيح مع حديث ابن جعفر للأحدثيه.

و منها: ما رواه ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يجنب فيصيب جسده و

رأسه الخلق و الطيب و الشىء اللكد (اللزق خ ل) مثل علك الروم و الطرب و ما أشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقى فى جسده من أثر الخلق و الطيب و غيره قال: لا بأس «١».

و من الممكن ان عدم البأس فى مورد الروايه من باب جريان قاعده الفراغ فانه لو رأى الاثر بعد الغسل و يحتمل عدم وصول الماء الى بعض جسده، و شك فيه فلا مانع من الاخذ بقاعده الفراغ التى تكون مرجعا عند الشك.

(١) اعلم ان القاعده الاوليّه تقتضى وجوب غسل الشعر مع البدن بلا فرق بين الرقيق و الكثيف لان الشعران لم يعد جزءا من البدن فلا- أقل من كونه تابعا له فاذا امر بغسل البدن يفهم وجوب غسله بالتبع، و يمكن الاستدلال على الوجوب- مضافا الى القاعده الاوليّه- بجمله من النصوص:

منها: ما رواه حجر بن زائده عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من ترك شعره من الجنابه متعمدا فهو فى النار «٢» فان الظاهر منها وجوب غسل كل شعره فى البدن فى غسل الجنابه و التأويل فى الروايه، بحمل قوله عليه السلام على

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الجنابه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٤

...

---

أن المراد بالشعره ما هو مقدارها من الجسد، خلاف الظاهر لا يصار اليه بلا قرينه و دليل.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال حدثتنى سلمى (سلمه) خادم رسول الله صلى الله عليه و آله قالت: كانت اشعار نساء النبى صلى الله عليه و آله قرون رءوسهن مقدم رءوسهن فكان يكفيهن من الماء شىء قليل فاما النساء الان فقد ينبغى لهن أن يبالغن

فى الماء «١» الى غيرها من النصوص الوارده فى الباب ٣٨ من أبواب الجنابه فى الوسائل.

فالتتجه لزوم غسل الشعر و قواه فى الحدائق و قال: «قواه بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين» و نقل عن البهائى الميل اليه.

و فى قبال هذا القول المشهور و هو عدم وجوب غسل الشعر و نقل عن بعض الاساطين دعوى الاجماع عليه و استدل عليه بجملة من النصوص المذكوره فى الباب ٣٨ من أبواب الجنابه من الوسائل الحديث: ٣ و ٤ و ٥ و كلها ضعيفه أما الاول فبضعف اسناد الشيخ الى ابن فضال و أما الثانى فبالارسال و أما الثالث فبالكاهلى.

و تقريب الاستدلال بالثالث هو: أن الامر متعلق برى الرأس فلا يجب غسل الشعر و لا ينفذ الماء فيه اذ فرض فى الروايه احكام الشعر و ابرامه فلا يصل الماء عادة الى سطوح كل شعره.

و هذا التقريب مخدوش فان المستفاد من الروايه وجوب غسل الشعر فيجب المبالغه لحصول الرى و حمل كلامه عليه السلام على وجوب رى الرأس دون الشعر خلاف الظاهر و ادعاء امتناع وصول الماء الى سطوح الشعور

---

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الجنابه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٥

...

---

ليس سديدا فان الماء سريع النفوذ و شديده غايه الامر نفوذه فى فرض سؤال الراوى يحتاج الى معالجه و دقه و مبالغه فى العصر و نحوه. فالتتجه انه ليس فى المقام نص يدل على المدعى.

و عن الشهيد الثانى: «ان الفارق بين المقام و الموضوع النص» و ظهر انه ليس فى المقام دليل معتبر على المدعى و أما الاجماع فحاله فى الاشكال ظاهر خصوصا مع التصريح بالمدرک من النصوص فى كلام القوم فى مقام الاستدلال فمن الممكن

قويا ان هذه النصوص مدر كهم فى ذهابهم الى القول بعدم الوجوب.

و أما ما رواه الشيخ و الصدوق عن زراره قال: قلت له: أ رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا- يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء «١» فهو مخصوص بخصوص الوجه فى الوضوء فلا يجوز التعدى فان الحديث رواه الشيخ بطريقه و رواء الصدوق أيضا بطريقه غير طريق الشيخ و المروى بطريق الصدوق لا- يشمل غير الوجه كما يظهر للمتأمل فيه اذ السؤال عن شعر الوجه و الجواب فى اطار خاص فلا- مجال لان يقال: ان الميزان بعموم الجواب لا- بخصوص السؤال.

و بعبارة اخرى: يمكن أن يقال: بان قوله عليه السلام: «كلما احاط به الشعر» ناظر الى مورد سؤال الراوى و هو الوجه فلا عموم فيه فتأمل.

و أما المروى بطريق الشيخ فالظاهر أنه لا- مانع من الاطلاق و لا- مقتضى لتخصيص الموضوع بخصوص الوجه و عليه يمكن الالتزام بان غسل الشعر

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ و الفقيه ج ١ ص: ٢٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٦

و لا يجب غسل الباطن أيضا (١)

---

المحيط على البشره يجزى عن غسل البشره على الاطلاق الا أن يقال: بان قول زراره: «قلت له أ رأيت ما كان تحت الشعر» لا يمكن أن يكون ابتدائيا بل يكون مسبوقا بكلام و معه لا ينعقد الاطلاق و العموم و الله العالم.

فالتتيجه: عدم الدليل على الخروج عن مقتضى القاعده الاولى الا أن يثبت اجماع تعبدى و أنى لنا بذلك.

(١) هذا هو المشهور بين القوم و حكى عليه عدم الخلاف من الحدائق و المنتهى.

و يمكن الاستدلال عليه بما دل على جواز الارتماس لاحظ

ما رواه الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك من غسله «(١)». و ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجنب فيتمس في الماء ارتماسه واحده و يخرج يجزيه ذلك من غسله؟ قال:

نعم «(٢)».

و ما رواه الحلبي قال: حدثني من سمعه يقول: إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسه واحده أجزأه ذلك من غسله «(٣)». فان المستفاد منها كفايه غسل ظاهر الجسد حيث لا دلالة فيها على وجوب غسل الباطن و لا يستفاد من غيرها بحسب الفهم العرفي أزيد من هذا المقدار لاحظ حديث زراره قال فيه: و لو أن رجلا جنباً ارتمس في الماء ارتماسه واحده

---

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابه الحديث: ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٧

نعم الاحوط استحباباً غسل ما يشك في أنه من الباطن أو الظاهر (١) الا اذا علم سابقاً انه من الظاهر ثم شك في تبده (٢).

**[و منها: الإتيان بالغسل على إحدى كفتين]**

**إشاره**

و منها: الإتيان بالغسل على إحدى كفتين: أولهما الترتيب بأن يغسل أولاً تمام الرأس و منه العنق ثم بقيه البدن (٣).

---

أجزأه ذلك و ان لم يدلك جسده «(١)» و غيره و على تقدير الشك يكون مقتضى الاصل عدم الوجوب.

(١) لا- اشكال في حسن الاحتياط لكن مع الشك فمقتضى الاصل الموضوعي و الحكمي من الاستصحاب و البراءة عدم الوجوب.

(٢) فان مقتضى الاستصحاب بقاءه على ما كان.

(٣) يظهر من هذه العبارة أمران: أحدهما غسل جميع البدن و قد مر وجهه.

ثانيهما غسل الرأس أو لا مع العنق و قد اندرج في هذا الفرع أمران:

الاول: اشتراط الترتيب أى يجب تقديم غسل الرأس على



بقية الاعضاء. الثاني كون العنق داخلا فى الرأس و لزوم غسله معه فلا بد من التكلم فى كلا الامرين.

فنقول: استدل على الامر الاول بالإجماع قال فى الحدائق: ثم ان وجوب الترتيب بين غسل الراس و البدن مما انعقد عليه اجماعنا و استفاضت به اخبارنا».

و فى بعض الكلمات: «فهو اجماع صريحا أو ظاهرا حكاه جماعه كثيره من القدماء و المتأخرين و متأخريهم».

و تدل عليه جملة من النصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابه فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٨

...

---

تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر «١».

و مثله ما رواه زراره و ما رواه سماعه «٢» و بهذه المقيدات ترفع اليد عن اطلاق جملة من النصوص:

منها ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابه فقال: تبدأ الى أن قال: ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك «٣» و مثله ما رواه ابن أبي نصر و ما رواه حكيم بن حكيم و ما رواه أبو بصير «٤».

و ما فى بعض الكلمات، من أن فى المطلقات ما لا يقبل التقييد كخبر زراره حيث تعرض الامام عليه السلام لأمر كثيره ليست داخله فى الغسل و لم يتعرض للترتيب مع أن السؤال عن غسل الجنابه، لا يرجع الى محصل صحيح فان قانون التقييد أن يقيد المطلق بالمقيد و ليس فى خبر زراره غير الاطلاق فلا اشكال فى أن مقتضى الصنائه أن يقيد فلاحظ.

و استدل على المدعى: بما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام

قال:

من اغتسل من جنبه فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادته الغسل «٥».

و ما رواه حريز «٦» فان المستفاد من الحديثين انه لا يجوز تقديم البدن

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦ و ٧ و ٩

(٥) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٦) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٩

...

---

على الرأس فيدل على المدعى بضميمه عدم القول بالفصل بين عدم جواز التقديم و وجوب التأخير.

و يدل عليه ما رواه حريز في الوضوء يجف قال: قلت له: فان جف الاول قبل أن أغسل الذى يليه؟ قال: جف أو لم يجف اغسل ما بقى قلت: و كذلك غسل الجنابه قال: هو بتلك المنزل و ابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قلت و ان كان بعض يوم؟ قال: نعم «١».

و يمكن أن يستدل على المدعى بما ورد في كيفية غسل الميت لاحظ ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم تبدأ فتغسل الرأس و اللحية بسدر حتى ينقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر «٢».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم تبدأ بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده و ابدأ بشقه الايمن «٣»، بضميمه ما ورد من أن غسل الميت مثل غسل الجنب «٤».

و يدل على المدعى أيضا ما رواه محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسظاطه و هو يكلم امرأه فابطأت عليه فقال: ادنه هذه أم اسماعيل جاءت و أنا، ازمع أن هذا المكان الذى

احيط الله فيه حجها عام أول كنت أردت الاحرام فقلت: ضعوا إلى الماء في الخبا فذهبت الجاربه بالماء فوضعتة فاستخففتها فاصبت منها فقلت: اغسلى رأسك و امسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الجنابه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ١٠

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

---

قمي، سيد تقى طباطبايي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٢، ص: ٤٩

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٠

...

---

اردت الاحرام فاغسلى جسدك و لا تغسلى رأسك «١».

و لكن يعارضه ما رواه هشام بن سالم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكه و المدينه و معه أم اسماعيل فاصاب من جاربه له فأمرها فغسلت جسدها و تركت رأسها و قال لها: اذا أردت أن تركبي فاغسلى رأسك «٢».

لكن الظاهر انها واقعه واحده و هشام تاره يروى الروايه عن ابن مسلم و اخرى يسقط الواسطه و يحكى الواقعه و عليه يكون الموضوع مجملا و غير معلوم و يبقى الدليل على المدعى سليما عن المعارض.

مضافا انى أنه يمكن ترجيح ما يدل على الاشتراط بمخالفته مع العامه فان المستفاد من «الفقه على المذاهب الخمسه» لمغنيه أنهم غير قائلين بالاشتراط.

و أما كون العنق داخلا- فى الرأس فقد أفاد صاحب الحدائق: «انه قال بعض المحققين من علمائنا المتأخرين ان الرأس عند الفقهاء يطلق على معان: الاول كره الرأس التى هى منبت و هو رأس المحرم. الثانى أنه عباره عما ذكر مع الاذنين و هو رأس الصائم. الثالث: انه مع الوجه و هو رأس الجنايه

فى الشجاج.

الرابع انه ذلك كله مع الرقبه و هو رأس المغتسل.

و لا يبعد أن يكون حقيقه عرفيه عندهم و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه زراره قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: ان لم يكن أصاب كفه شىء غمسها فى الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين و على منكبه الايسر مرتين فما جرى

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الجنابه الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥١

و الاحوط الاولى أن يغسل أولاً تمام النصف الايمن ثم تمام النصف الايسر (١).

---

عليه الماء فقد أجزاءه (١).

و وجه الاستدلال: أن العنق ليس داخلًا فى المنكب بلا اشكال، و لا يترك غسله بلا كلام، و لا يغسل باستقلاله مضافًا الى أنه لم يذكر فى الروايه.

و ربما يقال: بان المستفاد من روايه أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابه فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تتمضمض و تستنشق و تصب الماء على رأسك ثلاث مرات و تغسل وجهك و تفيض على جسدك الماء (٢)، خروج الرقبه عن الرأس بتقريب انه أمر بغسل الوجه فى قبال الرأس فالوجه خارج عن الرأس فالرقبه خارجه بطريق أولى.

و فيه انه يمكن أن يكون من قبيل عطف الجزء على الكل و الا يلزم اهمال ذكر الوجه فى بقية الروايات.

و ان شئت قلت: انه لا اشكال فى جواز غسل الوجه مع الرأس بل لا اشكال فى وجوبه انما الاشكال فى خصوص الرقبه.

(١) كلامه ظاهر فى استحباب رعايه الترتيب بين الجانبين و الوجه فيه -

ظاهرا- عدم ما يقتضى الترتيب بينهما فى نصوص الباب و لكن لا يبعد أنه يكفى للاستدلال على الاشتراط ما تقدم منا من أحاديث غسل الميت فان المستفاد من بعض تلك النصوص ان غسل الميت كغسل الجنابه و بعض منها دل على لزوم الترتيب بين

---

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابه الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٢

و لا بد فى غسل كل عضو من ادخال شىء من الاخر نظير باب المقدمه (١) و لا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو فله أن يغسل الاسفل منه قبل الاعلى (٢).

---

الايمن و الايسر.

و الاشكال فى الدلاله: بان المذكور فى الحديث ان غسل الميت كغسل الجنابه لا العكس فلا بد من رعايه ما اشترط فى غسل الجنابه فى غسل الميت لا العكس، مدفوع بان العرف يفهم من هذا اللفظ انهما متحدان فى الاجزاء و الشرائط الا فيما نقطع بعدم الاشتراط كتكرار الغسل و جعل الكافور و السدر فى الماء.

و يؤيد المدعى أن صاحب الوسائل قدس سره فى كتاب الوسائل صرح بما ذكرنا فلاحظ «١».

و يؤيد المقصود الاجماع المدعى على اشتراط الترتيب فمن جماعه نقل ادعاء الاجماع على عدم الفصل فى الترتيب بين الرأس و الجانبين و فيما بينهما و عن الانتصار و الذكرى الاجماع على عدم الفصل بين الترتيب فى الوضوء و بينه فى أعضاء الغسل و قد قرب المدعى فى الحقائق بالتقريب الذى ذكرناه و أيضا نقل عن والده انه قدس سره استدلى على الترتيب بهذا التقريب.

(١) لحصول العلم بالامثال.

(٢) هذا هو المشهور فيما بين القوم بل ادعى عليه الاجماع و عن جمله من الاعلام وجوبه و العمده النصوص الواردة فى المقام و

لا

اشكال فى أن مقتضى المطلقات الواردة فى المقام عدم الاشتراط لاحظ حديث محمد بن مسلم «٢».

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الجنابه ذيل الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٤٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٣

كما انه لا- كيفيه مخصوصه للغسل أيضا بل يكفى المسمى كيف كان فيجزى رمس الرأس بالماء أولا ثم الجانب الايمن ثم الجانب

---

و فى المقام روايتان ربما يستدل بهما على الترتيب الاولى ما رواه زراره قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: ان لم يكن أصاب كفه شىء غمسها فى الماء ثم بدء بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين و على منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه «١» بتقريب أن المستفاد منه لزوم الابتداء بالمنكب.

وفيه: انه لا- يبعد أن يكون المراد منه الطرف الايمن تماما و لذا لم يذكر الحد الاخير و التقدير خلاف الاصل مضافا الى أن المنكب ليس أعلى الجانب.

الثانية: ما رواه زراره «٢» أيضا بتقريب ان المستفاد من كلمه الجار (من) اشتراط الابتداء من القرن الى القدم.

وفيه انه لا يبعد أن يكون الظرف قيذا للجسد و يكون مستقرا و لا يكون متعلقا بالغسل مضافا الى أن القرن ليس هو أعلى الرأس بل جانبه.

و حاصل الكلام: أن المستفاد من الروايه لزوم الاستيعاب فان التعبير بهذا النحو متعارف فيما يراد الاستيعاب فلاحظ.

و يؤيد المدعى ان لم يدل عليه ما ورد فى الجزء المنسى لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابه فقال: اذا شك و كانت به بله و هو فى صلاته مسح بها عليه

و ان كان استيقن رجوع فاعاد عليهما ما لم يصب بله فان دخله الشك و قد دخل في صلاته فليمض في صلاته و لا شىء عليه و ان استيقن رجوع فاعاد عليه الماء و ان رءاه

---

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابه الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٤٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٤

الايسر كما يكفى رمس البعض و الصب على الاخر (١) و لا يكفى تحريك العضو المرموس في الماء على الاحوط (٢).

ثانيهما: الارتماس (٣) و هو تغطيه البدن في الماء تغطيه واحده بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها (٤) فيخلل شعره فيها ان احتاج الى ذلك

---

و به بله مسح عليه و أعاد الصلاه باستيقان «١» فانه يستفاد منه انه لا يشترط الترتيب.

(١) كل ذلك للإطلاق فانه يصدق الغسل و هو المطلوب لاحظ حديث زراره «٢».

(٢) بتقريب: أن الامر ظاهر في وجوب الاحداث و التحريك ليس احداثا للغسل بل ابقاء له.

و يمكن أن يقال: بعدم ظهور الامر في الاحداث فانه لو أمر المولى عبده بالكون في المسجد من أول الظهر و فرضنا أن العبد دخل المسجد قبل الزوال و بقى هناك الى العصر فهل يمكن أن يقال: بانه لم يمتثل لعدم احداثه الكون؟

(٣) نقل عن جماعه دعوى الاجماع عليه و يدل عليه ما رواه زراره «٣» و يدل عليه أيضا ما رواه الحلبي «٤».

(٤) كما نسب الى الاصحاب و الظاهر ان الوجه فيه التقابل الوارد في النصوص حيث انه ذكر في خبر زراره الارتماس الواحد و في الخبر الاخر الاغتماس

---

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الجنابه الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٤٨



(٣) لآظ ص: ٤٤

(٤) لآظ ص: ٤٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٥

و يرفع قدمه عن الارض

ان كانت موضوعه عليها (١) و الاحوط أن يحصل جميع ذلك في زمان واحد عرفا (٢).

### [مسألة ١٥٢: انيه في هذه الكيفيه تجب أن تكون مقارنه لتغطيه تمام البدن]

(مسألة ١٥٢): انيه في هذه الكيفيه تجب أن تكون مقارنه لتغطيه تمام البدن (٣).

### [مسألة ١٥٣: يعتبر خروج البدن كلاً أو بعضاً من الماء ثم رمسه يقصد الغسل]

(مسألة ١٥٣): يعتبر خروج البدن كلاً أو بعضاً من الماء ثم رمسه يقصد الغسل على الاحوط (٤) و لو ارتمس في الماء لغرض و نوى الغسل بعد الارتماس لم يكفه و ان حرك بدنه تحت الماء (٥).

---

كذلك فيفهم عرفا ان الغسل الارتماسى مقابل الترتيبى بوقوع التجزئه فى الثانى دون الاول.

(١) ليتحقق الغسل بالنسبه الى جميع الاجزاء.

(٢) عن الحدائق جواز التانى بنحو ينافى الوحده العرفيه و الوجه فيه أن المستفاد من المقابله الواقعه فى النصوص أن اللازم تحقق الغسل فى الارتماس غسلا واحدا فى قبال الترتيبى الذى يحصل بالغسلات المتعدده فلا دليل على لزوم الدفعه و يظهر من الماتن أنه لا يسلم الاشتراط فيمكن أن يكون الوجه فى الاحتياط الخروج عن شبهه الخلاف و لا اشكال فى حسنه.

(٣) اذا لمأمور به يحصل فى ذلك الزمان فلا بد من مقارنته مع النيه.

(٤) لما مر سابقا من أن الظاهر من الامر الاحداث فلا بد من احداث المتعلق و لا يكفى الابقاء و حيث انه ما لم يخرج البدن عن الماء ثم رمسه فيه لا يصدق حدوث الارتماس البقائى لكن مع خروج البدن أو بعضه ثم رمسه يصدق حدوثه. و قد مر الاشكال فيه.

(٥) قد ظهر وجه كلامه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٦

### [و منها: اطلاق الماء و طهارته و اباحته]

و منها: اطلاق الماء و طهارته و اباحته و المباشره اختيارا و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه و طهاره العضو المغسول على نحو ما تقدم فى الوضوء و قد تقدم فيه أيضا التفصيل فى اعتبار اباحه الاناء و المصب و حكم الجبيره و الحائل و غيرهما من افراد الضروره و حكم الشك و النسيان و ارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص فى الاثناء

و بعد الفراغ منها فان الغسل كالوضوء فى جميع ذلك (١).

---

(١) فلا وجه لإعاده الكلام و راجع ما ذكرناه هناك.

و ربما يقال ان المستفاد من جمله من النصوص اشتراط طهاره أعضاء الغسل فمن تلك الروايات ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابه فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك «١».

و منها ما رواه زراره «٢» و منها ما رواه أيضا «٣» و منها ما رواه حكم بن حكيم «٤» و منها: ما رواه سماعه «٥» و منها ما رواه أبو بصير «٦».

و لكن فى دلالة هذه النصوص على المدعى اشكال فان الاستدلال بتلك

---

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابه الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

(٥) نفس المصدر الحديث: ٨

(٦) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٧

نعم يفترق عنه فى جواز المضى مع الشك بعد التجاوز و ان كان فى الاثناء (١).

---

الروايات يتوقف على أن الامر بالغسل لحصول الطهاره فى الاعضاء و يمكن النقاش فى هذا التقريب بأن مقتضى اطلاق تلك النصوص محبويه الغسل و لو مع فرض كون المغسول طاهرا فلا يكون الامر بالغسل ارشادا الى اشتراط الطهاره السابقه فى صحه الغسل.

اضف الى ذلك أن المستفاد من حديث حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: فان كنت في مكان نظيف فلا يضررك ان لا- تغسل رجليك و ان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك «١»، عدم الاشتراط فان المستفاد من هذا الحديث أن النجاسة الطارئة أثناء الغسل بواسطة نجاسة الارض لا تضر و لا اشكال في عدم الفرق بين السابقه و الطارئة.

و ربما يستدل

بهذا الحديث على مدعى الخصم بتقريب أن المستفاد منه ان النجاسه فى البدن توجب بطلان الغسل.

و الجواب عنه: أن المستفاد منه أن الغسل فى مكان غير نظيف جائز لكن لا بد من تطهير موضع الغسل قبل الاغتسال و لا أقل من احتمال هذا المعنى.

(١) لاختصاص الدليل المانع بالوضوء فى الغسل تكون القاعده الاولى محكمه و على مذهب المشهور من اعتبار قاعده التجاوز تجرى فى الغسل و ان لم يحصل الفراغ نعم لنا اشكال فى اعتبار قاعده التجاوز و هو عدم دليل على اعتبارها فان كان مرجع الشك الى صحه الموجود تجرى فيه قاعده الفراغ اذ لا فرق فى جريانها فى أثناء العمل و بعد الفراغ منه و ان كان الشك فى أصل الوجود

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الجنابه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٨

و فى عدم اعتبار الموالاه فيه فى الترتيبى (١).

**[مسأله ١٥٤: الغسل الترتيبى أفضل من الغسل الارتماسى]**

(مسأله ١٥٤): الغسل الترتيبى أفضل من الغسل الارتماسى (٢).

**[مسأله ١٥٥: يجوز العدول من الترتيبى إلى الارتماسى]**

(مسأله ١٥٥): يجوز العدول من الترتيبى الى الارتماسى (٣).

---

فلا دليل عليه و التفصيل موكول الى محل آخر.

(١) بلا خلاف ظاهر- كما فى بعض الكلمات- بل نقل عليه الاجماع و تقتضيه الاطلاقات و يدل عليه ما رواه حريز «١» و مثله ما رواه ابراهيم عمر اليمانى «٢» و يؤيده ما رواه الصدوق «٣» و يؤيده أيضا ما رواه ابن مسلم «٤» و يؤيده أيضا ما رواه زراره «٥».

(٢) عن الحدائق: انه نسبه الى بعض محدثى متأخرى المتأخرين و لا يبعد أن يستفاد المدعى عرفا من روايه زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابه فقال: تبدأ فتغسل كفيك الى أن قال: ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الى أن قال: و لو أن رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده اجزأه ذلك و ان لم يدلك جسدك «٦» فانه يفهم عرفا أن المطلوب

الاولى الترتيبى و يكفى الارتماسى فلاحظ.

(٣) فى مقام الثبوت يتصور الغسل الترتيبى بصور: الاولى: أن تحصل الطهاره لكل عضو بغسله و لا- تكون طهاره كل عضو مرتبطه بالعضو الاخر.

---

(١) لاحظ ص: ٤٩

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الجنابه الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) لاحظ ص: ٤٩

(٥) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الجنابه الحديث: ٢

(٦) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٩

**[مسأله ١٥٦: يجوز الارتماس فيما دون الكر]**

(مسأله ١٥٦): يجوز الارتماس فيما دون الكر (١) و ان كان يجرى على الماء حكم المستعمل فى رفع الحدث الاكبر (٢).

**[مسأله ١٥٧: اذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبين ضيقه فغسله صحيح]**

(مسأله ١٥٧): اذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبين ضيقه فغسله صحيح (٣).

---

الثانيه أن تكون طهاره الاجزاء اللاحقه شرطاً لطهاره المغسول بنحو الشرط المتأخر.

الثالثه: أن لا تحصل الطهاره الا بتماميه غسل جميع الاعضاء.

لا- اشكال فى جواز العدول على تقدير الا-خيرتين و أما على الصوره الاولى فلا يمكن العدول اذا لمفروض أن غسل الجنابه للجنب و المفروض انه ليس جنباً بتمام معنى الكلمه.

و ان شئت قلت: هذا العنوان اى غسل لجنابه لا يصدق على غسل بعض اعضائه لكن مقتضى الاصل العملى بقاؤه على حاله السابقه.

و بعبارة اخرى: الشك فى كونه جنبا ناش من الشك فى تأثير غسل بعض الاعضاء شرعا و مقتضى الاصل عدم التأثير.

(١) لعدم ما يقتضى المنع و يكفى للجواز الاطلاقات الاوليه.

(٢) اذ يصدق عليه انه استعمل فى رفعه فيترتب عليه حكمه.

(٣) أما مع الاعتقاد الوجدانى فلا اشكال فى الصحه اذ مع الاعتقاد ببقاء الوقت لا يحتمل وجوب التيمم فى حقه كى يقال: بان الامر بالتيمم يمنع عن توجه الامر بالغسل.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٦٠

### [مسأله ١٥٨: ماء غسل المرأة من الجنابه أو الحيض أو نحوهما عليها لا على الزوج]

(مسأله ١٥٨): ماء غسل المرأة من الجنابه أو الحيض أو نحوهما عليها لا على الزوج (١).

و أما مع احتمال عدم سعه الوقت و قيام الدليل الشرعى على السعه فيجوز للمكلف ترك التيمم و الاشتغال بالغسل بل يجب عليه عقلا لعدم معذوريته فالغسل صحيح أيضا بل يمكن الالتزام بالصحه حتى مع احراز الضيق و وجوب التيمم بنحو الترتب الذى قرر فى الاصول.

و صفوه القول: ان غسل الجنابه مستحب نفسى و مطلوب بنفسه فلو أتى به المكلف مع قصد القربه يقع صحيحا.

(١) قال السيد اليزدى قدس سره فى عروته: «ماء غسل المرأة من الجنابه و الحيض و النفاس و كذا اجره

تسخينه اذا احتاج اليه على زوجها على الاظهر لأنه يعد جزءا من نفقتها».

و الماتن امضى كلام السيد هناك و لم يعلق و فى المقام أفاد خلاف امضاءه هناك و عن الشهيد تقريب الوجوب على الزوج- فى الذكرى- و عن العلامة نسبه الى جماعه، و حكاية التفصيل بين فقر الزوج فعلى الزوج و غنائها فعليها- عن بعض- و اختاره.

و لا يخفى أن ما نحن فيه ليس داخلا فى النصوص الخاصه الناصه على الاطعام و الكسوه و غيرهما لاحظ الباب الاول من أبواب النفقات من الوسائل.

و لكن لا يبعد أن يستفاد الوجوب من قوله تعالى «فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ» (١) و قوله تعالى: «وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (٢).

---

(١) البقره / ٢٢٩

(٢) النساء / ٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٦١

### [مسأله ١٥٩: إذا خرج من بيته بقصد الغسل فى الحمام فجاى الى الحمام و اغتسل و لم يستحضر النيه تفصيلا]

(مسأله ١٥٩): اذا خرج من بيته بقصد الغسل فى الحمام فجاى الى الحمام و اغتسل و لم يستحضر النيه تفصيلا كفى ذلك فى نيه الغسل اذا كان بحيث لو سئل ما ذا تفعل لأجاب بانه يغتسل (١).

أما لو كان يتحير فى الجواب بطل لانتفاء النيه (٢).

### [مسأله ١٦٠: إذا كان قاصدا عدم اعطاء العوض للحمامى]

(مسأله ١٦٠): اذا كان قاصدا عدم اعطاء العوض للحمامى أو كان بنائه على اعطاء الاموال المحرمه أو على تأجيل العوض مع عدم احراز رضا الحمامى بطل غسله و ان استرضاه بعد ذلك (٣).

---

و ان شئت قلت ان ما نحن فيه من نفقاتها و هى على زوجها و الله العالم.

(١) اذ قد مر فى الوضوء ان النيه المعتره فى العباده ما به يتقوم كون الفعل اختياريا و يكفى فى الاختياريه صدوره عن الداع



الخاص و لا يجب الاخطار.

(٢) فان ما صدر عنه مع الغفله عن الاغتسال اما بلا داع فلا يكون اختياريا أو بداع آخر و على كلا التقديرين يكون فاسدا.

و ان شئت قلت: لا دليل على كفايه الامتثال و حصوله فى هذا الفرض فلاحظ.

(٣) الظاهر أن الوجه فيه: انه لا يجوز التصرف فى الماء فيكون غصبيا و لا يمكن التقرب بالمبغوض - و لو ظاهرا-.

لكن لنا أن نقول: بانه لو كان غافلا عن هذه الدقيقه و تمشى منه قصد القربه لم يكن مانع من الصحه.

و ملخص الكلام: أن منشأ البطلان الحكم العقلى و مع غفله المكلف

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٦٢

**[مسألة ١٦١: إذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد الخروج شك فى أنه اغتسل أم لا]**

(مسألة ١٦١): اذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد الخروج شك فى أنه اغتسل أم لا بنى على العدم (١) و لو علم أنه اغتسل لكن شك فى أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحه (٢).

**[مسألة ١٦٢: إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه]**

(مسألة ١٦٢): اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه (٣).

**[مسألة ١٦٣ لا يجوز الغسل فى حوض المدرسه إلا إذا علم بعموم الوقفيه أو الإباحه]**

(مسألة ١٦٣) لا يجوز الغسل فى حوض المدرسه (٤) الا اذا علم بعموم الوقفيه أو الاباحه (٥) نعم اذا كان الاغتسال فيه لأهلها من التصرفات المتعارفه جاز (٦).

**[مسألة ١٦٤: الماء الذى يسبلونه لا يجوز الوضوء و لا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن]**

(مسألة ١٦٤): الماء الذى يسبلونه لا يجوز الوضوء و لا الغسل منه الا مع العلم بعموم الاذن (٧).

---

لا تتحقق الحرمة فى حقه نعم لو كان مقصرا فى المقدمات لثم ما افيد.

(١) لاستصحاب عدم الغسل.

(٢) لقاعده الفراغ.

(٣) اذ لم يتصرف تصرفا غصبيا كما هو ظاهر.

(٤) اذ مقتضى الاصل عدم العموم فى الوقف و لا يعارضه عدم الخصوصيه فانه لا يترتب عليه الجواز الاعلى النحو المثبت.

(٥) كما هو ظاهر.

(٦) اذا لظاهر انه وقف لهم و يكون الاغتسال كالتوضى فلاحظ.

(٧) و الوجه فيه ظاهر لا يحتاج الى بيان و اقامه برهان فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٦٣

### [مسأله ١٦٥: لبس المئزر الغصبى حال الغسل و إن كان محرما فى نفسه]

(مسأله ١٦٥): لبس المئزر الغصبى حال الغسل و ان كان محرما فى نفسه لكنه لا يوجب بطلان الغسل (١).

### [الفصل الخامس مستحبات غسل الجنابه]

#### اشاره

الفصل الخامس قد ذكر العلماء (رض) انه يستحب غسل اليدين امام الغسل من المرفقين (٢) ثلاثا (٣).

(١) اذ غايه ما فى الباب أن يكون الاغتسال سببا للتصرف الغصبى و ان شئت قلت: مقدمه الاغتسال محرمة لكن حرمة المقدمه لا تقتضى فساد ذبيها الا مع الانحصار فيدخل فى باب آخر و خارج عما نحن فيه.

و صفوه القول: ان الموجب للفساد اتحاد المأمور به و المنهى عنه كى يدخل فى باب الاجتماع و ليس الامر كذلك فلاحظ.

(٢) ففى روايه ابن أبى نصر فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك «١».

و عن الوافى: (فى بعض النسخ: تغسل يديك الى المرفقين) و كيف كان لم نجد دليلا على النحو المذكور فى المتن لاحظ نصوص الباب فى الباب ٣٤ و ٢٦ من أبواب الجنابه من الوسائل و الامر سهل فان باب الرجاء مفتوحه فى المستحبات بمصرعيها

فلاحظ.

(٣) لاحظ ما رواه الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء قال: واحده من حدث البول و اثنتان من حدث

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الجنابه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٦٤

ثم المضمضه (١) ثم الاستنشاق (٣) ثلاثا (٤) و امرار اليد على ما تناله من الجسد (٥).

---

الغائط و ثلاث من الجنابه «١» و ما رواه حريز «٢» و مرسل الصدوق «٣».

و لا يخفى أن على بن السندی لم يوثق و مرسل الصدوق لا اعتبار به و حديث الحلبي لم تذكر فيه الا اليد اليمنى فلا ينطبق على ما فى المتن و الله العالم.

(١)

و قد دل عليها ما رواه زراره قال فيه: ثم تمضمض و استنشق «٤».

(٢) لعله ليس عليه دليل غير ما ذكر في الرضوى قال: و قد روى أن يتمضمض و يستنشق ثلاثا «٥» و قد ادعى عليه الاجماع.

(٣) الظاهر أنه ليس على الترتيب دليل و يدل على اصل المدعى ما رواه زراره و قد مر آنفا.

(٤) كما في الرضوى فلاحظ.

(٥) يظهر من بعض الكلمات انه اجماعى و يدل عليه ما عن فقه الرضوى ثم تمسح سائر بدنك بيديك «٦» و يدل عليه ما رواه عمار بن موسى الساباطى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل و قد امتشطت بقراصل و لم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء؟ قال: مثل الذى يشرب شعرها و هو ثلاث حفنات على رأسها و حفنتان على اليمين و حفنتان على اليسار ثم تمرّ يدها على جسدها

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الوضوء الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابه الحديث: ٥

(٥) مستدرک الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٦) الحدائق ج ٣ ص: ١١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٦٥

خصوصا فى الترتيبى (١) بل ينبغى التأكد فى ذلك و فى تخليل ما يحتاج الى التخليل و نزع الخاتم و نحوه (٢) و الاستبراء بالبول قبل الغسل (٣).

---

كله «١» و يدل عليه أيضا ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: و يمر يده على ما نالت من جسده «٢» و قد صرح بعدم وجوب الدلك فى روايه زراره «٣».

(١) لا يبعد أن يكون مورد النصوص خصوص الترتيبى و قد نقل عن بعض التصريح بالاختصاص.



عداد المستحبات: السادس: تخليل ما يصل اليه الماء بدون التخليل استظهاراً» الى آخر كلامه و قال فى المستمسك: «و ليس له دليل ظاهر» و لا يبعد أن يستفاد الرجحان من روايه محمد بن مسلم «٤» و حديث جميل «٥» و مثلهما ما فى فقه الرضوى «٦».

(٣) اختلف فى وجوب البول و استحبابه على قولين فعن جمله من الاعيان القول بالوجوب و عن المشهور الاستحباب و ما قيل فى وجه وجوبه أمور:

الاول: قاعده الاشتغال و فيه: أن مورد القاعده الاشتغال اليقيني و الواجب بالدليل هو الغسل و مع الشك فى الشرطيه يكون المرجع البراءه فلا وجه للاشتغال

---

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الجنابه الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابه الحديث: ١١

(٣) لاحظ ص: ٥٨

(٤) لاحظ ص: ٤٤

(٥) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الجنابه الحديث: ٢

(٦) الحدائق ج ٣ ص: ١١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٦٦

...

---

كما أن مقتضى البراءه عدم وجوبه النفسى و ما قيل من لزوم محافظه غسل الجنابه عن طريان المزيل لا يرجع الى محصل فان غايه ما فى الباب بطلان الغسل بخروج البلل المشتبه فى فرض عدم البول قبل الغسل و من الظاهر أن هذا لا يقتضى اشتراط الغسل بالبول قبله كما أنه لا يقتضى وجوبه النفسى.

الثانى: ما رواه ابن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابه فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين (المرفق) الى أصابعك و تبول ان قدرت على البول «١» بتقريب: أن قوله عليه السلام: «و تبول» ظاهر فى الوجوب.

و فيه: أن الوجوب النفسى خلاف ظاهر المقام فان السياق يقتضى كونه من آداب الغسل و لا يمكن ابقائه على الوجوب الشرطى للتسالم على صحه

الغسل و لو مع عدم البول.

أضف الى ذلك أن جملة من النصوص قد دلت على صحة الغسل و لو مع عدم البول غايه الامر ينتقض الوضوء لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال و قال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله و ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء «٢».

و أما مرسل احمد بن هلال «٣» فلا اعتبار به و الانصاف أن القول بالاستحباب أيضا بلا دليل فان المستفاد من حديث البنزطى بعد ملاحظه حديث ابن مسلم

---

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابه الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الجنابه الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٦٧

### [مسأله ١٦٦: الاستبراء بالبول ليس شرطا فى صحه الغسل]

(مسأله ١٦٦): الاستبراء بالبول ليس شرطا فى صحه الغسل (١)

---

الارشاد الى عدم فساد الغسل بخروج بقيه المنى الباقي فى المجرى الا أن يقال:

بأنه لا- وجه لرفع اليد عن ظهور الامر فى المطلوبيه فانه ذكر فى جملة من آداب الوضوء غايه الامر لا- نلتزم بالوجوب فينبغى الرجحان فلاحظ.

و أما الاستدلال على الرجحان بالإجماع على رجحانه المردد بين الوجوب و الندب، فمدفوع بعدم حجيه الدلاله الالتزاميه مع سقوط دلاله المطابقه.

و أما الاستناد بالتسامح فقد قلنا فى محله «١» بعدم تماميه دليله فلاحظ.

بقى شىء: و هو: أنه لو اجنب و لم ينزل فهل يستحب أيضا له الاستبراء بالبول أم لا؟ ظاهر كلام الماتن عدم الفرق لإطلاق كلامه و مقتضى اطلاق روايه البنزطى عدم الفرق أيضا فانه عليه السلام بين أحكام غسل الجنابه و الجنابه كما تتحقق بالا نزال

كذلك تتحقق بالايلاج وحده.

(١) قطعا- كما عن المستند-



و بلا خلاف أجده بين اصحابنا- كما عن الجواهر- و يظهر من بعضهم الاجماع عليه- على ما فى بعض الكلمات- و تدل عليه النصوص لاحظ حديث ابن مسلم «٢» و غيره المذكور فى الوسائل فى الباب ٣٦ من أبواب الجنابه.

فان المستفاد من هذه النصوص أن البول قبل الغسل ليس شرطاً لصحة الغسل و انما الامر باعاده الغسل من جهة تقديم الظاهر على الاصل فان الظاهر أنه بقى من المنى شىء فى المجرى لا يخرج الا بالبول.

و ربما يقال بوجوب اعاده الصلاه التى صلاها بالغسل قبل خروج البول - كما

---

(١) لاحظ ج ١ من الكتاب ص: ١٣٣- ١٣٦

(٢) لاحظ ص: ٦٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٦٨

و لكن اذا تركه و اغتسل ثم خرج منه بلل مشته بالمنى جرى عليه حكم المنى ظاهراً فيجب الغسل له كالمنى (١).

---

عن الحلبي و المنتهى حكايه القول عن بعض أصحابنا و قائله غير معروف- كما قيل- و يمكن الاستدلال عليه بما رواه محمد يعنى ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شىء قال: يغتسل و يعيد الصلاه الا أن يكون بال قبل أن يغتسل فانه لا يعيد غسله «١».

و مقتضى الجمع بين هذه الروايه و بقيه الروايات التفصيل بين كون الخروج قبل الصلاه و بعدها بأن يقال: ان كان الخروج قبلها فالصلاه باطله لكونه محكوماً بالجنابه و ان كان بعدها فلا وجه للإعاده اذا لمفروض أنه لم يتحقق الناقض.

(١) للنصوص منها ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً و قد كان بال قبل أن يغتسل قال: ليتوضأ و ان لم يكن

بال قبل الغسل فليعد الغسل «٢» الى غيرها من الروايات المذكور في الباب ٣٦ من أبواب الجنابه من الوسائل الحديث: ٨ و ٩ و ١٠.

و في قبال هذه الروايات جمله من النصوص تعارضها لاحظ ما رواه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابه فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أ يغتسل أيضاً؟ قال: لا قد تعصرت و نزل من الجبائل «٣» و ما رواه احمد بن هلال و ما رواه عبد الله بن هلال و ما رواه أبو جميله و ما ارسله الصدوق «٤».

---

(١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الجنابه الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١١

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٦٩

سواء استبرأ بالخرطاط لتعذر البول أم لا (١) الا اذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شىء من المنى في المجرى (٢).

**[مسألة ١٦٧: اذا بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله لم تجب اعاده الغسل]**

(مسألة ١٦٧): اذا بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله لم تجب اعاده الغسل و ان احتمل خروج شىء من المنى مع البول (٣).

**[مسألة ١٦٨: إذا دار أمر المشتبه بين البول و المنى]**

(مسألة ١٦٨): اذا دار أمر المشتبه بين البول و المنى فان كان متطهرا من الحدثين وجب عليه الغسل و الوضوء معا (٤).

---

و لكن هذه الروايات ضعيفه سندا فان على بن السندی لم يوثق و اضمار ابن هلال لاعتبار به و مثله مرسل الصدوق كما أن عبد الله بن هلال و مفضل بن صالح لو يوثقا فلا تصل النوبه الى الجمع أو الترجيح كما هو ظاهر.

(١) لإطلاق الروايات و عدم مقيد لها.

(٢) اذ ليس الحكم باعاده الغسل حكماً تعبدياً بل من جهة احتمال خروج المنى الباقي في المجرى و مع عدم الاحتمال و القطع بعدمه لا موضوع للاحتياط.

(٣) فان مقتضى الاصل عدم الخروج بل يمكن أن يقال: بعدم الوجوب حتى مع العلم بالخروج لكن مع استهلاكه في البول بحيث لا يصدق على الخارج الا عنوان البول اذ عليه يكون الموضوع منتفياً كما أنه لا يترتب على المذى الخارج حكم البول و لو مع العلم به لكن مع استهلاكه في المذى فلاحظ.

(٤) تتصور للمسألة صور: الاولى: ما لو لم يستبرأ من المنى بالبول بان اغتسل ثم أحدث بالاصغر و توضأ فخرج بلل مشتبه بين الامرين و الظاهر أنه يحكم عليه بكونه منياً بمقتضى النصوص المتقدمه.

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٧٠

...

---

الثانيه ما لو استبرأ بالبول من المنى و اغتسل ثم أحدث بالاصغر بأن بال و لم يستبرأ بالخرطاط و توضأ ثم خرج بلل مردد بين الامرين و الظاهر أنه محكوم بالبوليه بمقتضى النص الخاص و هو ما رواه سماعه في حديث قال:

فان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله و لكن يتوضأ و يستنجى «(١)».

فان مقتضى هذه الروايه أنه لو بال بعد الجنابه ثم اغتسل ثم خرج بلل مشتبه بين البول و المنى يجب عليه الوضوء و يحكم على الخارج بالبوليه.

الثالثه: ما لو بال بعد المنى قبل الاغتسال و استبرأ بالخرطات ثم اغتسل ثم أحدث بالاصغر ثم توضأ ثم خرج بلل مشتبه بين البول و المنى و فى هذه الصوره يمكن أن يقال: بأن مقتضى العلم الإجمالى الجمع بين الغسل و الوضوء فان مقتضى اصاله عدم تحقق الجنابه و عدم كون المردد منيا، عدم وجوب الغسل كما أن اصاله عدم كونه بولاء عدم وجوب الوضوء فيجب الجمع بين الامرين.

و فى المقام اشكال و هو: أن مقتضى اطلاق ما دل على بوليهِ الخارج فيما بال بعد الجنابه كون المردد بولا فان مقتضى قوله عليه السلام فى روايه سماعه و غيرها، أن الخارج محكوم بالبوليه و لو مع الاستبراء بالخرطات و لا وجه لحمل النصوص على صورهِ عدم الاستبراء بالخرطات و أما ما دل على عدم كون الخارج بولا بعد الخرطات فليس ناظرا الى صورهِ دوران الامر بين كون الخارج بولا أو منيا كى يقال: بالتعارض بين الدليلين لاحظ ما رواه عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال:

إذا بال فخرط ما بين المقعده و الأثنين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٧١

و ان كان محدثا بالاصغر وجب عليه الوضوء فقط (١).

**[مسأله ١٦٩: يجزى غسل الجنابه عن الوضوء]**

(مسأله ١٦٩): يجزى غسل الجنابه عن الوضوء

---

فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى «(١)».

و ما رواه حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبول قال: ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى «(٢)».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل بال و لم يكن معه ماء قال: يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شىء فليس من البول و لكنه من الجبائل «(٣)».

فان هذه النصوص ليست ناظره الى صورته دوران الامر بين البول و المنى و الا- كيف يمكن أن يقول الامام عليه السلام: «لا يبالى» فعليه نقول: مقتضى تلك النصوص الحاكمة بعدم كون الخارج منيا و كونها بولا بشرط تحقق البول قبل الغسل، الالتزام بالبوليه و لو مع الاستبراء بالخرطات نعم اذا خرج المردد بين الامرين ابتداء و بلا- سبق الجنابه مع التطهر تم ما أفاده فى المتن ظاهرا و الله العالم.

(١) مما ذكرنا ظهر أنه لا بد من التفصيل فانه مع سبق الجنابه و عدم الاستبراء بالبول يحكم على المشتبه بكونه منيا حتى مع فرض كونه محدثا بالاصغر نعم لو كان الخارج المشتبه ابتدائيا يكون الامر كما ذكره فى المتن فلو كان محدثا بالاصغر يبنى على عدم تحقق الجنابه بالاستصحاب.

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٧٢

اشترط به (١).

---

(١) هذا مورد انفاق الاصحاب قديما و حديثا- كما فى بعض الكلمات- و عن جمله من الاعاظم: أن عليه الاجماع محصلا و منقولا مستفيضا.

و يدل على المطلوب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» (١) فان الایه قسمت المحدث الى الجنب و غيره و أوجبت الغسل على الاول و الوضوء على الثانى و التقسيم قاطع للشركه.

و تدل على المدعى أيضا جملة من النصوص منها ما رواه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام و ذكر كيفية غسل الجنابه فقال: ليس قبله و لا بعده وضوء (٢) و منها غيره المذكور فى الوسائل فى الباب ٣٤ من أبواب الجنابه.

نعم ما رواه أبو بكر الحضرمى عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته كيف أصنع اذا أجنبت؟ قال: اغسل كفك و فرجك و توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل (٣) يقتضى وجوب الوضوء.

و فيه: اولاً: ان الحديث ضعيف بالحضرمى فانه لم يوثق. و ثانياً: لنا أن نقول: ان ما دل على عدم الوجوب موافق لإطلاق الكتاب فان مقتضاه عدم وجوب الوضوء مع الغسل.

و ثالثاً: لا يبعد أن يكون محمولاً على التقية حيث نقل بأن جملة منهم قائلون

---

(١) المائدة/ ٧

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الجنابه الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٧٣

**[مسألة ١٧٠: اذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغسل و شك فى أنه استبرأ بالبول أم لا]**

(مسألة ١٧٠): اذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغسل و شك فى أنه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل (١)

**[مسألة ١٧١: لا فرق فى جريان حكم الرطوبه المشتبهه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار و أن يكون لعدم امكان الاختبار]**

(مسألة ١٧١): لا فرق فى جريان حكم الرطوبه المشتبهه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار و أن يكون لعدم امكان الاختبار من جهه العمى أو الظلمه أو نحو ذلك (٢).

---

بوجوب الوضوء مع الغسل و يظهر من حديث حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابه الى أن قال: قلت: ان الناس يقولون:

يتوضأ وضوء الصلاه قبل الغسل فضحك و قال: و أى وضوء أنقى من الغسل و أبلغ «١» أنهم قائلون به فان الناس هم المخالفون- كما فى الحدائق-.

و أما حديث محمد بن ميسر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطريق و يريد أن يغتسل منه و ليس معه اناء يغرف به و يدها قدرتان قال: يضع يده ثم (و خ ل) يتوضأ ثم يغتسل «٢» فهو ضعيف با بن ميسر مضافا الى أن ما ذكر يجرى فيه أيضا فلاحظ.

أضف الى ذلك كله أن الامر من الواضحات بحيث يعرفه كل من له أدنى خبره و معرفه بالحكم الشرعى و السيره جاريه عليه فلا اشكال و لا كلام.

(١) لاستصحاب عدم البول و قد مر أنه مع عدمه يكون مقتضى النص أن يحكم عليه بكونه منيا.

(٢) لإطلاق الادله فان مقتضاه ثبوت حكمها و لو مع عدم امكان الاختبار

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٧٤

**[مسأله ١٧٢: لو أحدث بالاصغر فى أثناء الغسل من الجنابه استأنف الغسل]**

(مسأله ١٧٢): لو أحدث بالاصغر فى أثناء الغسل من الجنابه استأنف الغسل (١).

---

اذ لا دليل على التفصيل.

(١) قال السيد اليزدى قدس سره فى عروته: «الاقوى عدم البطلان نعم يجب عليه الوضوء بعده» و نسب هذا القول الى



جملة من الاعاظم.

ويمكن أن يقال في وجهه: ان مقضى ادله وجوب الغسل عدم مانعيه الحدث الاصغر و عدم اشتراط الغسل بعدمه و احتمال الانتقاض محكوم باصالة عدمه بل يمكن أن يقال: بان نفس أدله وجوب الغسل تنفى احتمال الانتقاض فان اطلاقها يقتضى العدم و أما وجوب الوضوء بعد الغسل فلعوم دليل وجوبه و ثبوته باسبابه و المفروض تحقق سببه.

ان قلت: لا- اشكال في عدم وجوب الوضوء لكل حدث و لا- أثر للناقض المسبوق بمثله، و بعبارة اخرى: الاثر للناقض السابق فالمحدث بالجنابه لا يؤثر في حقه الحدث الاصغر خصوصا فيما اذا بال قبل الغسل فان البول في الاثناء كالبول بعد البول الذى لا اثر له بلا كلام.

قلت: يرد عليه النقص بالحدث أثناء الوضوء فان الكلام هو الكلام و هل يمكن الالتزام بعدم قدحه؟ كلا.

و أما الحل فبان ما دل على ناقضيه البول للوضوء يدل على ناقضيته لكل جزء منه و لا يختص نقضه بالجزء الاخير.

و صفوه القول: ان مقتضى اطلاق الادله صحه الغسل و عدم فساده بوقوع الاصغر فى أثناءه و أما وجوب الوضوء فلاطلاق دليله و ثبوته بأسبابه و لا ينافيه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٧٥

...

ما دل على عدم الوضوء مع الغسل لان تلك الادله ناظره الى أن الحدث السابق على الغسل يرتفع بالغسل و لا يحتاج الى ضم الوضوء اليه و أما الحدث الواقع فى الاثناء فلا تكون تلك الادله ناظره اليه كما أنها لا تكون ناظره الى الحدث الواقع بعد الغسل.

و الحاصل: أنه لا يمكن الالتزام بصحة الغسل و عدم وجوب الوضوء معه.

فالتتية: عدم بطلان الغسل بالحدث فى أثناءه كما لو أحدث بعده و وجوب الوضوء للحدث الواقع فى الاثناء.

و فى

قبال هذا القول، قول آخر و هو بطلان الغسل بالحدث الواقع فى أثناءه و يلزم استثنائه و الاكتفاء به و نسب هذا القول الى جملة من الاعيان بل قيل: انه المشهور و اختار الماتن هذا القول.

و وجه ما أفاده: ان المستفاد من الايه الشريفه «١» بحكم التقسيم انقسام المكلف الى قسمين و لا ثالث فان المكلف اذا قام الى الصلاه و لم يكن متطهرا فاما يكون جنبا فيجب عليه الغسل و اما غير جنب فيجب عليه الوضوء و عليه لا- يمكن فرض مكلف يجب عليه كلا- الامرين و حيث انه لا- يمكن الالتزام بكفايه الوضوء لنقصان غسله يجب عليه الغسل و من الظاهر أنه لا يمكن الالتزام بكفايه الغسل الواقع فى أثناءه الحدث اذ الحدث يرفع أثر الغسل لإطلاق دليله كما مر آنفا.

و استدل أيضا على المدعى بما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام قال:

لا- بأس بتبعض الغسل تغسل يدك و فرجك و رأسك و تؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاه ثم تغسل جسدك اذا أردت ذلك فان أحدثت حدثا من بول أو غائط

---

(١) لاحظ ص: ٧٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٧٤

...

---

أو ربح أو منى بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أو له «١» و مثله ما عن فقه الرضا «٢» و نحوهما ما عن الهدايه التى قيل: انها من متون الاخبار، و باستصحاب الحدث.

و فى مقابل هذين القولين قول ثالث و هو وجوب اتمام الغسل و الاكتفاء به و نسب هذا القول أيضا الى جملة من الاعاظم و استدل عليه بأن مقتضى الادله- كما مر- عدم بطلان الغسل بالحدث الواقع أثناءه هذا من ناحيه و من ناحيه

أخرى أن الحدث الاصغر لا يؤثر مع الجنابه و بما دل من النصوص على عدم حاجه إلى الوضوء مع الغسل الجنابه و بما دل على جواز التفريق بين أجزاء الغسل و جواز فصل الزمان الطويل بينها لاحظ ما رواه ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوه و يغسل سائر جسده عند الصلاه «٣» و ما رواه محمد بن مسلم «٤» و الحال أن العاده تقتضى وقوع الحدث الاصغر فيستفاد من ذلك الدليل عدم بطلان الغسل و كفايته و هذا هو المطلوب.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنه لا يبعد أن يكون القول الثالث خيرا بتقريب أن مقتضى اطلاق النصوص الداله على الغسل عدم بطلانه بوقوع الحدث الواقع فى أثناءه و لا مجال لاستصحاب الحدث مع اطلاق الادله مضافا الى عدم جريان الاستصحاب فى الحكم الكلى و أما النصوص المشار اليها فضعيفه سندا

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الجنابه الحديث: ٤

(٢) المستدرک الباب ٢٠ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الجنابه الحديث: ٣

(٤) لاحظ ص: ٤٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٧٧

...

---

فلا يعتد بها و لا وجه لقياس المقام بوقوع الحدث الاصغر أثناء الوضوء فان مقتضى دليل وجوب الوضوء بعد البول بطلانه بالبول الواقع فى أثناءه و أما فى المقام فقد ذكرنا أن اطلاق الدليل يقتضى صحه الغسل.

فالتتيجه: ان الغسل صحيح و المستفاد من الايه الشريفه «١» تقسيم المكلف الى قسمين و لا ثالث و المفروض أن المكلف يجب عليه الغسل فلا يجب عليه الوضوء و لا دليل على زوال أثر الجزء المتحقق بالحدث الاصغر الواقع أثناءه فان

المتطهر لو أحدث بالاصغر يجب عليه الوضوء و أما الجنب فلا يجب عليه الا الغسل.

و بتعبير آخر: أن المجنب لا يؤثر في حقه صدور الحدث مطلقاً و لا مجال لان يقال: ان الحدث يزيل اثر الغسل بعده فكيف لا يزيله أثناءه؟ فانه يقال: ان الحدث مؤثر بالنسبه الى المتطهر و اما المجنب فلا أثر للحدث بالنسبه اليه مضافاً الى أن ما ذكرناه مستفاد من الايه فان المستفاد منها ان المحدث بالاصغر يتوضأ و المحدث بالاكبر يغتسل و قلنا: ان التقسيم قاطع للشركه و المكلف في المقام مجنب و لذا لا يجوز له أن يباشر ما يكون حراماً على المجنب كمس الكتاب و دخول المسجد و غيرهما.

فالحق هو القول الثالث و على فرض الاغماض عنه الرجحان مع القول الاول لما قلنا من عدم وجه لبطلان الغسل.

و لا يخفى أن ما دل على جواز التفريق لا يقتضى صحه القول الثالث اذ دليل التفريق انما يدل على عدم بطلان الغسل بالحدث و أما عدم وجوب الوضوء فلا يستفاد

---

(١) لاحظ ص: ٧٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٧٨

و الاحوط استجاباً بضم الوضوء اليه (١).

### [مسأله ١٧٣: إذا أحدث أثناء سائر الاغسال بالحدث الأصغر أتمها و توضاً]

(مسأله ١٧٣): اذا أحدث أثناء سائر الاغسال بالحدث الاصغر أتمها و توضاً (٢) و لكنه اذا عدل عن الغسل الترتيبي الى الارتماسى فلا حاجه الى الوضوء (٣) الا فى الاستحاضه المتوسطه (٤).

### [مسأله ١٧٤: اذا أحدث بالاكبر فى أثناء الغسل]

(١٧٤ مسأله): اذا أحدث بالاكبر فى أثناء الغسل فان كان

---

منه.

(١) بما ذكرنا ظهر أن الاستئناف و ضم الوضوء اليه من حيث المجموع موافق للاحتياط و لا اشكال فى حسنه و أما الصناعه فتقتضى ما ذكرناه.

(٢) أما على القول بعدم اغناء غير غسل الجنابه عن الوضوء فالامر ظاهر فانه لا ريب فى وجوب الوضوء و أما على القول بالاغناء فما أفاده من الوجوب على القاعده فان مقتضى وجوب الوضوء بالحدث وجوبه بلا فرق بين وقوعه بعد الغسل و أثناءه و الفارق بين المقام و ما تقدم أن المستفاد من الايه الشريفه تقسيم المكلف الى قسمين و حيث ان المفروض كون المكلف جنبا يجب عليه الغسل و لا يجمع بين الامرين.

(٣) اذ ما دام لم يتم الغسل لا مانع من تبديله بفرد آخر من الأمور به فلو بدل و عدل منه الى الارتماسى كفى عن الوضوء اذ المفروض أنه اغتسل عن الاكبر و لم يقع أثناءه حدث أصغر فلا وجه لضم الوضوء اليه ان قلنا: ان كل غسل يجرى عن الوضوء و لا يختص بغسل الجنابه.

(٤) بناء على عدم كفايه غسل الاستحاضه المتوسطه عن الوضوء و نتعرض لوجهه عند تعرض الماتن للمسأله ان شاء الله تعالى فانظر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٧٩

مماثلا للحدث السابق كالجنابه فى أثناء غسلها أو المس فى أثناء غسله فلا اشكال فى وجوب الاستئناف (١). و ان كان مخالفا له فالاقوى عدم بطلانه فيتمه و يأتى بالآخر (٢) و يجوز الاستئناف

بغسل واحد لهما ارتماسا (٣).

و أما فى الترتيبى فىقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به واقعا (٤) و لا يجب الوضوء بعده فى غير الاستحاضه

---

(١) عن كشف اللثام الاتفاق عليه و الامر واضح كما فى المتن.

(٢) فان مقتضى اطلاق الادله- كما ذكرنا- عدم حصول خلل بحدوث حدث آخر فى الاثناء نعم لو كان حديث عرض المجالس «١» حجه لكان دليلا على الاخلال فانه يفهم منه أن وقوع الحدث على الاطلاق يفسد الغسل بدعوى أن العرف يفهم عدم الفرق بين أنواع الحدث لكن الحديث ضعيف سندا و ما عن من بعض دعوى الاجماع على بطلان غسل الجنابه بدخول الحدث أثناءه لا يعنى به اذ غايته اجماع منقول و لا يكون حجه.

(٣) اذ لا اشكال فى تعديل أحد فردى التخييرى بالآخر ما دام لم يحصل الفراغ و من ناحيه اخرى يكون مقتضى دليل التداخل جوازه فلا مانع من الاستئناف و يقصد به كليهما- كما فى المتن- و لو قلنا بأن التداخل عزيزه يجب الاستئناف.

(٤) الوجه فى هذا التعبير التردد فى أن الواجب قصد رفع الحدث السابق الذى غسل منه بعض أعضائه و اللاحق من أول الغسل أو أن الواجب قصد غسل الجزء المغسول ثانيا من الحدث اللاحق و قصد المجموع فى الباقي لكنه

---

(١) لاحظ ص: ٧٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٨٠

المتوسطه (١).

**[مسأله ١٧٥: اذا شك فى غسل الرأس و الرقبه قبل الدخول فى غسل البدن رجوع و أتى به]**

(مسأله ١٧٥): اذا شك فى غسل الرأس و الرقبه قبل الدخول فى غسل البدن رجوع و أتى به (٢) و ان كان بعد الدخول فيه لم يعتن و بينى على الاتيان به على الاقوى (٣) و أما اذا شك فى غسل الطرف الايمن فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول فى غسل الطرف الايسر

لا وجه لهذا التردد مع الجزم بالنسبة الى الارتماسى بل لنا أن نقول: انه لا دليل على جواز التداخل بالنسبة الى بعض الاجزاء فان دليل التداخل ان كان شاملا لمثل المقام فلا بد من قصد الجميع من أول الغسل و ان لم يكن شاملا فلا موضوع للبحث فلاحظ.

(١) فان الماتن يرى اجزاء كل غسل عن الوضوء غير غسل الاستحاضه المتوسطه كما مرو لذا حكم بالاجزاء فى غيره و الكلام فى الاجزاء و عدمه موكول الى تلك المسأله و نتعرض ان شاء الله تعالى لما هو الحق فيها عند تعرض الماتن لها فانتظر.

(٢) لاستصحاب عدم الاتيان به و لا مقتضى للحكم بالتحقق.

(٣) فان الماتن يرى اختصاص المنع المستفاد من النص الخاص بالوضوء فلا يرى مانعا من الاخذ بقاعده التجاوز الجاربه فى جميع الموارد بمقتضى دليلها و لكن الاشكال تمام الاشكال فى عدم تماميه دليلها فانا ذكرنا فى محله أنه لا دليل على قاعده التجاوز بنحو الاطلاق و انما لنصوص الوارده داله على اعتبار قاعده الفراغ نعم يستفاد من جمله من النصوص اعتبار قاعده التجاوز فى خصوص بعض أجزاء الصلاه و تفصيل الكلام خارج عن حوصله المقام فراجع ما حققناه هناك تصدق ما ذكرناه.

(٤) الوجه فيه أنه يرى اشتراط جريان القاعده بالدخول فى الغير المترتب

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٨١

### [مسأله ١٧٦: إذا غسل أحد الاعضاء ثم شك فى صحته و فساده فالظاهر أنه لا يعتنى بالشك]

(مسأله ١٧٦): اذا غسل أحد الاعضاء ثم شك فى صحته و فساده فالظاهر أنه لا يعتنى بالشك سواء كان الشك بعد دخوله فى غسل العضو الاخر أم كان قبله (١).

### [مسأله ١٧٧: إذا شك فى غسل الجنابه بنى على عدمه]

(مسأله ١٧٧): اذا شك فى غسل الجنابه بنى على عدمه (٢) و اذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاه و احتمل الالتفات الى ذلك قبلها فالصلاه محكومها بالصحه (٣) لكنه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتیه (٤).

هذا اذا لم يصدر منه الحدث الاصغر بعد الصلاه و الا وجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل بل وجبت اعاده الصلاه أيضا اذا كان

الشرعى و حيث انه لا يرى ترتيبا شرعيا بين الايمن و الايسر فلا يكتفى فى جريان القاعده بالدخول فى الايسر و قد مر منا أن الترتيب بينهما شرط.

(١) و الوجه فيه: أن الشك فى صحه الموجود موضوع لقاعده الفراغ و لا يشترط فى جريانها الدخول فى الغير و الامر كما أفاده و قد ذكرنا فى محله أن مقتضى النصوص اعتبار قاعده الفراغ و اشتراط جريانها بالدخول فى الغير و ان كان مستفادا من بعض تلك النصوص لكن نتيجة الجمع بين الروايات عدم الاعتبار فراجع ما ذكرناه هنا و اغتم ما حققناه.

(٢) لاستصحاب عدم الاتيان به.

(٣) لجريان القاعده فان مقتضى قاعده الفراغ صحتها.

(٤) اذ قاعده الفراغ لا تثبت اللوازم و بمقتضى القاعده الاولى لا بد من احراز الطهاره و مقتضى الاصل عدم تحققها فلا بد من الاغتسال للصلوات الآتية.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٨٢

الشك فى الوقت (١) و أما بعد مضيه فلا تجب اعاتها (٢) و اذا علم اجمالا بعد الصلاه ببطلان صلاته أو غسله وجبت عليه اعاده الصلاه فقط (٣).

**[مسألة ١٧٨: إذا اجتمع عليه اغسال متعدده واجبه أو مستحبه أو بعضها واجب و بعضها مستحب]**

(مسألة ١٧٨): إذا اجتمع عليه اغسال متعدده واجبه أو مستحبه أو بعضها واجب و بعضها مستحب فقد تقدم حكمها فى شرائط الوضوء فى المسألة (١٠٩) فراجع (٤).

---

(١) للعلم الإجمالى بأنه اما يجب عليه أن يعيد



الصلاه المأتى بها بعد الغسل ان لم يغتسل أو يجب عليه الاتيان بالصلاه اللاحقه مع الوضوء فلا بد من الجمع بين أمور ثلاثه.

(٢) يظهر من الماتن أن الجمع بين الغسل و الوضوء لازم على الاطلاق و أما اعاده الصلاه السابقه ففيها تفصيل بين كون الشك فى الوقت أو بعد مضيه و لم يظهر لى وجهه اذ طرف العلم الإجمالى الموجب للتنجز اعاده الصلاه السابقه و مع قطع النظر عنه لا يكون وجه للاحتياط اذا لشك فى بقاء الجنابه و الاستصحاب يقتضى بقائها و يكفى الغسل وحده.

فالذى يختلج بالبال أن لا يفرق بين كون الشك فى الوقت أو بعد مضيه غايه الامر اذا كان فى الوقت يكون طرف العلم وجوب الاعاده و اذا كان بعد مضيه كان طرفه وجوب القضاء فلاحظ.

(٣) و الوجه أن بطلان الصلاه قدر متيقن فلا مانع من جريان القاعده فى الغسل.

(٤) و قد تقدم منا شرح المتن و مستند الحكم فراجع.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٨٣

### [مسأله ١٧٩: إذا كان يعلم اجمالاً أن عليه اغسالا لكنه لا يعلم بعضها بعينه]

(مسأله ١٧٩): اذا كان يعلم اجمالاً أن عليه اغسالا لكنه لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه (١) و اذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين (٢) و اذا علم أن فى جملتها غسل الجنابه و قصده فى جملتها أو بعينه لم يحتج الى الوضوء (٣) بل الاظهر عدم الحاجه الى الوضوء مطلقا (٤).

---

(١) قد تقدم فى المسأله المشار اليها جواز الاكتفاء بغسل واحد لحقوق متعدده فراجع تلك المسأله.

(٢) كما مر فى تلك المسأله فراجع.

(٣) اذا لا وضوء مع غسل الجنابه.

(٤) وقع الكلام بينهم فى كفايه غسل غير الجنابه عن الوضوء و عدمها ذهب الى الثانى جل الاصحاب - حسب نقل الحدائق - و

قال: «ذهب المرتضى الى الاول» و اختاره أيضا.

استدل على الثانى بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» (١).

بتقريب: ان المستفاد من الايه الشريفه أن كل محدث لا بد له من الوضوء و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يغتسل لغير الجنابه و عدمه انما الخارج من العموم خصوص الجنب. و هذا التقريب لا بأس به ان لم يتم و لم يتم على الكفايه دليل.

و استدل عليه أيضا بجملة من النصوص منها ما أرسله ابن أبى عمير عن

---

(١) المائدة/ ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٨٤

...

---

أبى عبد الله عليه السلام قال: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابه «١» و هذه الروايه تامه دلالة على المدعى لكنها مخدوشه سندا بالارسال و كون المرسل ابن أبى عمير لا يفيد كما حقق فى محله راجع معجم الرجال لسيدنا الاستاد.

و منها: ما رواه حماد بن عثمان أو غيره عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

فى كل غسل وضوء الا الجنابه «٢». و هذه الروايه أيضا تامه دلالة لكنها مخدوشه سندا اذ الراوى عنه عليه السلام مردد بين حماد و غيره و نقل العلامة قدس سره الروايه فى المختلف مستندا الى الامام عليه السلام و عدم ذكر «أو غيره» يمكن أن يكون ناشئا من الاشتباه و لذا- على حسب نقل الحدائق- رد الروايه صاحب المدارك بالضعف.

و منها: ما رواه على بن يقطين عن أبى الحسن الاول عليه السلام قال:

إذا أردت أن تغتسل للجمعه فتوضأ و (ثم خ ل) اغتسل «٣» و هذه الروايه أيضا ضعيفه بسليمان فانه لم يوثق. و

تعبير الحدائق بالصحيحه عن الروايه المذكوره فى غير محله.

و منها: ما عن الفقه الرضوى: «و الوضوء فى كل غسل ما خلا غسل الجنابه» (٤).

و عدم اعتبار الكتاب المذكور واضح فلم يتم من النصوص المذكوره ما يفيد المدعى. و استدل على القول الاول بجمله من النصوص أيضا منها ما رواه حكم بن

---

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) فقه الرضا ص: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٨٥

فى غير الاستحاضه المتوسطه (١).

### [المقصد الثانى غسل الحيض]

#### اشاره

المقصد الثانى غسل الحيض و فيه فصول:

### [الفصل الاول فى سببه]

#### اشاره

الفصل الاول فى سببه و هو خروج دم الحيض (٢)

---

حكيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابه الى أن قال: قلت:

ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاه قبل الغسل فضحك و قال: و اى وضوء أنقى من الغسل و أبلغ (١). فان الاستفادة من هذه

الروايه أن الغسل مطلقا أبقى من الوضوء و أبلغ.

و منها جمله أخرى من النصوص لاحظ جميع أحاديث الباب ٣٣ من أبواب الجنابه فى الوسائل.

و الظاهر أنه لا يبقى مجال للتريد بعد ورود هذه الروايات الواضحه من حيث الدلاله و سند بعضها و ان كان مخدوشا لكن فى المعتر من غنى و كفايه.

فالحق ما أفاده فى المتن: من أن كل غسل كغسل الجنابه من هذه الجهه فلاحظ.

(١) كما صرح بالوجوب فى بحث الاستحاضه و نتعرض لشرح المتن هناك إن شاء الله تعالى تفصيلا.

و مجمل الكلام: أن الفارق هو النص لاحظ ما رواه سماعه قال: المستحاضه اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلا و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مره و الوضوء لكل صلاه «٢».

(٢) ان الماتن يرى عدم تحقق الحيض قبل الخروج و ان حدوثه يتوقف

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الجنابه الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضه الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٨٦

الذى تراه المرأه فى زمان مخصوص غالبا (١) سواء خرج من الموضع المعتاد أم من غيره (٢) و ان كان خروجه بقطنه (٣).

و اذا انصب من الرحم الى فضاء الفرج و لم يخرج منه أصلا ففى جريان حكم الحيض عليه اشكال و ان كان الاظهر عدمه (٤)

---

على الخروج و

سيتعرض لحكم ما اذا انصب من الرحم الى فضاء الفرج و لم يخرج منه أصلا فانتظر.

(١) فى مقابل النادر فانه يمكن أن تراه قبل البلوغ كما أنه يمكن أن تراه بعد اليأس بل فى الغالب لا تراه أول البلوغ غالبا كما أن كثيرا ينقطع قبل اليأس.

(٢) ما ذكرناه فى بحث تحقق الجنابه بخروج المنى جار فى المقام و قلنا هناك: ان شمول الدليل لكل خارج حتى بالوسائل المتداوله فى العصور الاخيريه محل الاشكال لكن لا- يختص ترتب الحكم بخصوص الخارج من الموضع المعتاد فانه خلاف الاطلاق و مقتضاه عدم الفرق.

و صفوه القول: أن ترتب الحكم تابع للصدق العرفى و مع الشك لا يترتب الاثر كما هو مقتضى الصنائه.

(٣) لان الميزان خروج الدم فى تحقق الحيض و لا فرق فى خروجه بأى نحو كان.

(٤) الاشكال ناش من أنه يكفى لبقاء الحيض بعد تحققه كونه فى فضاء الفرج بالنصوص و الاجماع، فيقرب دعوى الاكتفاء به فى الحدوث لعدم الفرق بين البقاء و الحدوث و التزم به بعض الاجله- على ما نقل عنه- و لكن الانصاف أن الجزم بالحكم لا يمكن فان الميزان فى الحكم الشرعى غير معلوم عندنا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٨٧

و لا اشكال فى بقاء الحدث ما دام باقيا فى باطن الفرج (١).

**[مسأله ١٨٠: اذا افتضت البكر فسال دم كثير و شك فى أنه من دم الحيض أو من العذره، أو منهما]**

(مسأله ١٨٠): اذا افتضت البكر فسال دم كثير و شك فى أنه من دم الحيض أو من العذره، أو منهما أدخلت قطنه (٢).

---

فالاظهر عدمه كما فى المتن فلاحظ.

(١) كما تدل عليه أحاديث الاستبراء لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه فان خرج فيها شىء من الدم فلا تغتسل و ان

لم تر شيئاً فلتغتسل و ان رأت بعد ذلك صفره فلتوض و لتصل «١»، و غيرها من الروايات الواردة فى الباب ١٧ من أبواب الحيض من الوسائل.

(٢) كما تدل عليه روايه خلف بن حماد الكوفى قال: دخلت على أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى فقلت له: ان رجلا من مواليك تزوج جاريه معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا يتقطع نحو من عشره أيام و أن القوابل اختلفن فى ذلك فقال بعضهن: دم الحيض و قال:

بعضهن: دم العذره فما ينبغى لها ان تصنع؟، الى أن قال: ثم قال: تستدخل القطنه ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رقيقا فان كان الدم مطوقا فى القطنه فهو من العذره و ان كان مستنقعا فى القطنه فهو من الحيض «٢».

و مثلها فى الدلاله على المدعى ما رواه زياد بن سوجه قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته أو أمته فرأت دماء كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاه؟ قال: تمسك الكرسف فان خرجت القطنه مطوقه بالدم

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الحيض الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٨٨

و تركتها مليا (١) ثم أخرجتها اخراجا رقيقا (٢) فان كانت مطوقه بالدم فهو من العذره (٣) و ان كانت مستنقعه فهو من الحيض (٤).

---

فانه من العذره تغتسل و تمسك معها قطنه و تصلى فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث «١».

و مثلهما فى الدلاله على المدعى ما رواه خلف بن حماد أيضا «٢».

(١) قال سيد العروه فيها: «و الصبر قليلا» و الظاهر أن الحق ما أفاده الماتن فان المذكور فى حديث الخلف

عنوان الملى و معناه المكث الطويل و المطلق من النصوص يقيد به كما هو الميزان فلاحظ.

(٢) كما صرح بالرقيق فى الروايه.

(٣) كما نص عليه فى النصوص و معه لا مجال لما عن الأردبيلى قدس سره من الرجوع الى الصفات.

(٤) هذا هو المحكى عن الا-كثر- على ما قيل- و عن جمله من الاعيان الاقتصار على الحكم بالعدره مع التطوق فانه ظاهر فى التأمل فى الحكم بالحيز للانغماس و الظاهر أنه لا- وجه له أما مع دوران الامر بين العذره و الحيز فهو القدر المتيقن من نصوص الباب و أما مع احتمال غيرهما فالامر أيضا كذلك لإطلاق حديث زياد.

بل يمكن أن يقال: بدلاله حديث خلف على المدعى لان الرجوع الى القوابل يمكن أن يكون من باب تحصيل العلم بالحال من قولهن لا من باب حجيه قولهن كى يقال: الامر دائر عندهن بين الامرين و الامام عليه السلام بين حكم هذه الصوره فانه لا دليل على اعتبار قولهن بل الدليل قائم على خلافه فان الرجوع

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٨٩

و لا يصح عملها بقصد الامر الجزمى بدون ذلك ظاهرا (١).

**[مسأله ١٨١: إذا تعذر الاختبار المذكور فالأقوى الاعتبار بحالها السابق من حيز أو عدمه]**

(مسأله ١٨١): إذا تعذر الاختبار المذكور فالأقوى الاعتبار بحالها السابق من حيز أو عدمه (٢).

---

إليه لو كان من باب اعتبار قولهن لم يكن وجه لتكرار العرض عليهن كى يحصل اختلاف أنظارهن.

فالتتيجه: أن ما أفاده فى المتن من الاطلاق هو الصحيح.

(١) فانه يستفاد من النصوص أنه لا يجوز العمل بالاصل العملى و حيث انه يمكن أن تكون حائضا لا يجوز قصد الامر الجزمى و أما الاحتياط فلا مانع منه و أما احتمال أن الاختبار شرط لصحة العمل فبدونه يبطل، فاحتمال مخالف

لظاهر الدليل و عليه لو احتاطت و طابق عملها الواقع لكان عملها صحيحا فلاحظ.

و لا- يخفى أنه مع عدم الاختبار لا يمكن الجزم بالنيه كما ذكرنا فانه تشريع فلا يصح واقعا لا ظاهرا و لم أفهم المراد من كلام الماتن حيث قال: «لا يصح ظاهرا».

و أما وجوب الاختبار و عدم الاكتفاء بالاحتياط من باب أنه يجب بحكم العقل الامتثال الجزمى مع الامكان و لا تصل النوبه الى الاحتمال الا مع عدم الامكان، فمدفوع بانه قد حقق فى محله انه لا أصل لهذا المدعى و يكفى فى تحقق الامتثال الاحتمال و الرجاء و لو مع التمكن من الجزم.

و أما احتمال كون العباده محرمة ذاتا على الحائض فمع احتمال الحيض يكون العمل محتمل الحرمة فلا بد من الاختبار، فمردود بأن الحق أن الحرمة المبحوثه عنها تشريعيه لا ذاتيه.

(٢) للاستصحاب فان المستفاد من نصوص الاختبار الوارده فى المقام وجوبه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٩٠

و اذا جهلت حاله السابقه فالاحوط استحبابا الجمع بين عمل الحائض و الطاهره و الاظهر جواز البناء على الطهاره (١).

---

مع الامكان.

و بعباره اخرى لا يستفاد من هذه النصوص سقوط القواعد و الاصول الاولى عن الاعتبار على الاطلاق و أنما تسقط مع امكان الاختبار فمع عدم الامكان يكون المرجع القواعد المقرره.

و صفوه القول انه لا يستفاد من نصوص الباب لزوم الاختبار على الاطلاق كى يقال: مع عدم امكانه لا مناص عن الاحتياط فان العرف لا- يفهم منها أزيد من الاختبار مع الامكان فعليه لو لم يمكن، يكون مقتضى القاعده استصحاب حاله السابقه الاعلى القول بتماميه قاعده الامكان لكن تلك القاعده ليست تامه بنحو تكون مرجعا فى كل مورد عند الشك اذ لا دليل عليها و الاجماع



المنقول على حجيتها لا أثر له كما هو ظاهر.

(١) لا- اشكال فى أن دليل وجوب الصلاة و الصوم و كذلك بقيه ادله الاحكام المترتبه على المرأة قد خصت بالحائض و التمسك بالعمومات مع الشك فى كون المرأة حائضا تمسك بالعموم مع الشك فى المصداق و قد حقق فى الاصول عدم جوازه.

ان قلت: بمقتضى الاستصحاب نحكم بكون الدم ليس من الحيض و لا يعارضه عدم كونه من العذره اذ استصحاب عدم كونه من العذره لا يثبت كونه من الحيض الاعلى النحو المثبت.

قلت: لا مانع من هذا الاستصحاب و لا يعارضه الاصل الاخر كما ذكرت لكن استصحاب عدم كونه من الحيض لا يثبت عدم كون المرأة حائضا الاعلى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٩١

**[الفصل الثانى كل دم تراه الصبيه قبل بلوغها تسع سنين و لو بلحظه لا تكون له أحكام الحيض]**

**اشاره**

الفصل الثانى كل دم تراه الصبيه قبل بلوغها تسع سنين و لو بلحظه لا تكون له أحكام الحيض و ان علمت انه حيض واقعا (١).

---

القول بالمثبت فان عدم كون المرأة حائضا ليس من الآثار الشرعيه لعدم كون الخارج من الحيض فعليه لا بد من الاحتياط للعلم الإجمالى فان مقتضاه الجمع بين تروك الحائض و أحكام الطاهره.

(١) هذا التعبير متين فان المستفاد من النص أن الخارج قبل التسع لا يكون حائضا لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث يتزوجن على كل حال: التى قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض قلت: و متى تكون كذلك؟ قال اذا بلغت ستين سنه فقد يئست من الحيض و مثلها لا تحيض و التى لم تحض و مثلها لا تحيض قلت: و متى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض و مثلها لا تحيض الخبر

فان المستفاد من هذا الحديث أن الخارج قبل التسع لا يحكم عليه بالحيضيه و لو على القول بتحقق البلوغ قبل التسع كما أنه نلتزم بالحيضيه اذا خرج بعد بلوغ التسع و لو على القول بعدم تحقق البلوغ الا-بالعشر فلو علم بكونه دم حيض لم يترتب عليه حكمه.

و لا- يخفى أن الشارع الاقدس بما أنه شارع لا يخبر عن الامور التكوينييه بما هي كذلك بل الشارع بما هو شارع يبين الاحكام الشرعيه غايه الامر في بعض الاحيان يبين بنحو الحكومه و التنزيل.

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب العدد الحديث: ٥.

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٩٢

و كذا المرأه بعد اليأس (١) و يتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنه في غير القرشيه (٢).

---

فالتتيجه: أن الدم الخارج قبل التسع لا يترتب عليه حكم الحيض و لو مع القطع بكونه منه كما في المتن.

(١) فانه قد نص عليه في الروايه فلاحظ.

(٢) الروايات الوارده في المقام طوائف ثلاث: الاولى ما تدل على أن الخمسين حد اليأس و هو ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنه «١».

و ما رواه بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأه التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنه «٢».

و ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث يتزوجن على كل حال الى أن قال: و التي قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض قلت: و ما حدها؟ قال: اذا كان لها خمسون سنه «٣».

الطائفة الثانيه: ما يدل على أن حده الستون و هو ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد

اللّه عليه السلام فى حديث قال: قلت: التى قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض؟ قال: اذا بلغت ستين سنه فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض «٤» و ما رواه الكلينى قال: و روى ستون سنه أيضا «٥».

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٩٣

...

---

الطائفه الثالثه: ما يدل على التفصيل و هو ما رواه الشيخ فى المبسوط:

تئأس المرأه اذا بلغت خمسين سنه الا أن تكون امرأه من قریش فانه روى أنها ترى دم الحيض الى ستين سنه «١».

و ما رواه المفيد قال: قد روى أن القرشيه من النساء و النبطيه تريان الدم الى ستين سنه «٢».

و ما رواه ابن أبى عمير عن بعض اصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

اذا بلغت المرأه خمسين سنه لم تر حمرة الا أن تكون امرأه من قریش «٣».

كما أن الأقوال مختلفه فانه نقل عن الشيخ و المحقق فى الطلاق: الذهاب الى أن حده الخمسون على الاطلاق و نقل عن علامه و المحقق فى كتاب الحيض الذهاب الى أن حده الستون مطلقا و نسب الى المشهور: التفصيل بين القرشيه و غيرها بكون الستين حده فى القرشيه و الخمسين حده فى غيرها و لا بد من من ملاحظه نصوص الباب.

و لا- يخفى أن الروايات المفصله لا- اعتبار بسندها للإرسال و أما ما دل على أن الحد هو ستون فكذلك أما روايه الكلينى فبالإرسال و أما روايه ابن الحجاج فبضعف اسناد الشيخ الى على ابن الحسن.

ان قلت: يمكن أن يكون المراد بعلي بن الحسن الواقع في

السند هو ابن رباط و طريق الشيخ اليه تام. قلت: لم تثبت. روايه ابن رباط عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب راجع معجم رجال الحديث لسيدنا الاستاد.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٩٤

و الاحوط في القرشيه الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضه بعد بلوغها خمسين و قبل بلوغها ستين (١) اذا كان الدم بصفات الحيض أو أنها رأته في أيام عاداتها (٢) و المشكوك في أنها قرشيه بحكم غير القرشيه (٣).

---

و أما ما يدل على أن الحد خمسون فهو تام سندا لاحظ حديث ابن الحجاج «١».

(١) لا اشكال في حسن الاحتياط و لا ينبغي تركه لكن ظهر مما ذكرنا ان الصناعه تقتضى ما تقدم فلاحظ.

(٢) فان الدم المتصف بتلك الصفات و كذلك المرثى في أيام العاده محكوم بالحيضيه و هذا هو الوجه في التقييد باحد الامرين و أما لو رأته في غير تلك الايام و لم يكن متصفا بتلك الصفات فلا وجه لجعله حيضا.

(٣) لاستصحاب عدم كونها قرشيه باصالة العدم الازلى و لا مجال للإشكال في الاستصحاب بان القرشيه من لوازم الماهيه فليس لعدمها حاله سابقه في مورد الشك كى يستصحب و انما الاصل يجرى في الاعدام التى لها سبق العدم فانه يرد على هذا التقريب أن الاحكام مترتبه على الوجودات لا الماهيات و من الظاهر أن سبق العدم للماهيه المتصفه بالصفه المذكوره اذلى فلاحظ.

ان قلت: ان العدم الازلى يتوقف اثباته على تحقق الموضوع لان القرشيه من لوازم الوجود فيكون متأخرا عن الوجود رتبه فنقيضه لا بد أن يكون متأخرا عنه أيضا لاتحاد النقيضين رتبه و العدم المذكور لا تكون له حاله

سابقه فلا يثبت بالاصل المشار اليه الا على النحو المثبت.

قلت: لا دليل على اعتبار وحده الرتبة في النقيضين مضافا الى أن المتقيد بالوصف

---

(١) لاحظ ص: ٩٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٩٥

**[مسألة ١٨٢: الأقوى مجامعه الحيض للحمل]**

(مسألة ١٨٢): الأقوى مجامعه الحيض للحمل (١).

---

المذكور في العالم الماهوى تكون نسبة الوجود و العدم اليه على حد سواء.

و صفوه القول: انه لا اشكال فى أن هذا الموجود الخارجى قبل وجوده لم يكن متصفا بهذا الوصف و الاصل أنه بعد الوجود لم يعرضه الوصف و هذا ظاهر.

و ان شئت قلت: ان مقتضى الدليل الاولى وجوب الصلاة على كل امرأه و كذلك بقيه الاحكام و انما خرجت عن تحت تلك الاحكام المرأه القرشيه فلو احرز أن هذه المرأه لا تكون قرشيه يترتب عليها أحكام غيرها فنقول: هذه المرأه قبل وجودها لم تكن قرشيه و الاصل بقائها على ما كانت و لا يلزم اثبات اتصافها بعدم القرشيه كى يتوجه الاشكال من أنه من المثبت فلاحظ.

(١) نقل الالتزام به عن جعله من الاعيان بل قيل: ان عليه الاكثر و عن جامع المقاصد: أنه المشهور.

و تدل عليه جمله من النصوص: منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجبلى ترى الدم أترك الصلاة؟ فقال: نعم ان الجبلى ربما قذفت بالدم «١».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (أبا ابراهيم) عليه السلام عن الجبلى ترى الدم و هى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كل شهر هل تترك الصلاة؟ قال: تترك الصلاة اذا دام «٢» الى غيرهما من الروايات المذكوره فى الباب ٣٠ من أبواب الحيض من الوسائل.

و نسب الى جمله من الاعيان

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٩٦

...

---

منها ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل  
يعنى إذا رأته الدم وهي حامل لا تدع الصلاة «١». وهذه الرواية ضعيفة بالنوفلى.

ومنها: ما رواه حميد بن المثنى قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحبل ترى الدفقه و الدفتين من الدم فى الايام و  
فى الشهر و الشهرين فقال: تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة «٢».

و هذه الرواية مطلقة و مقتضى الصنعة أن تقيده بروايه ابي المعز قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبل قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال: تلك الهراقة ان كان دما  
كثيرا فلا تصلين و ان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين «٣».

فان تلك الرواية مطلقة و هذه الرواية تفصل بين القليل و الكثير فتقيده الاولى بالثانية.

و لا يبعد أن تكون الكثرة المذكورة فى الرواية كناية عن الغلظة.

و مثلها فى التقييد المرسل عن ابن مسلم و روايه ابن عمار «٤».

و استدلاله على المدعى بما ورد فى السبايا و الجوادى من استبراء ارحامهن بحيضه لاحظ ما رواه سعد بن سعد الاشعري عن أبى  
الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع جاريه كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء؟ قال:

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٦ و ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٩٧

...

---

نعم و عن أدنى ما يجزى



من الاستبراء للمشتري و البائع قال: أهل المدينة يقولون حيضه و كان جعفر عليه السلام يقول: حيضتان «١».

و ما رواه سماعه ابن مهران قال: سألته عن رجل اشترى جاربه و هى طامث أ يستبرى ء رحمها بحيضه اخرى أم تكفيه هذه الحيضه؟ قال: لا بل تكفيه هذه الحيضه فان استبرأها اخرى فلا بأس هى بمنزله فضل «٢».

و ما رواه الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نادى منادى رسول الله صلى الله عليه و آله فى الناس يوم أوطاس أن استبرءوا سباياكم بحيضه «٣».

بتقريب: أن الاستبراء لا يحصل الا مع التضاد بين الحمل و الحيض.

و يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأنه حكم ظاهرى وارد فى مورد خاص و يكفى فى جعل الشارع الغلبه الخارجيه فان الغالب لو لم يجتمع الحيض مع الحمل لكفى لجعل الشارع الاستبراء دليلا على عدمه. مضافا الى أن المستفاد من حديث سعد بن سعد وجوب الاستبراء بحيضتين و الحال أنه يكفى الحيضه الواحده للاستبراء على هذا القول.

و استدل على المدعى أيضا بأنه يجوز طلاق الحامل بالإجماع هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى أن الطلاق لا يجوز حال الحيض فيلزم الالتزام بالتضاد بين الامرين.

و الجواب عن هذا الاستدلال: أن تخصيص الادله ليس أمرا عزيزا فعلى تقدير تحقق الاجماع على الجواز نلتزم به و نخصص دليل عدم الجواز و اصاله

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٩٨

حتى بعد استبانتها (١) لكن لا يترك الاحتياط فيما يرى بعد العاده بعشرين يوما اذا كان واجدا للصفات (٢).

لا تصلح لإثبات الموضوع و نفيه.

و ملخص الكلام: أن مقتضى الجمع بين نصوص المقام الداله على الاجتماع و ما دل على عدم جواز طلاق الحائض و الاجماع المذكور الالتزام بجواز طلاقها حال الحيض و لا يتوجه اشكال فانه مقتضى الصنائه و أن أبيت عن ذلك نقول: الترجيح مع ما دل على امكان الجمع فان خلافه موافق للعامه على ما قيل قال الشيخ الحر فى و سائله: «ان هذا قول أكثر فقهاءهم و أشهر مذاهبهم» بل لنا أن نقول: بأن الجواز موافق لظاهر الكتاب.

(١) خلافا للشيخ فى الخلاف- على ما نقل عنه- بل عنه دعوى الاجماع على عدم الحيض فى المستبانه و عن السرائر: نسبتة الى أكثر المحصلين لكن مقتضى الاطلاقات عدم الفرق بل قد دل عليه بالخصوص حديثا أبى المعز او ابن مسلم «١».

(٢) ما تراه بعد العاده بعشرين يوما اما لا يكون واجدا للصفات و اما واجدا لها أما على الاول فلا اشكال فى عدم كونه حيضا فان حديث الحسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان أم ولدى ترى الدم و هى حامل كيف تصنع بالصلاه؟ قال: فقال لى: اذا رأأت الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث فلتتوضأ و تحتشى بكرسف و تصلى و اذا رأأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضه فلتمسك عن الصلاه عدد أيامها التى كانت تقعد فى حيضها فان

---

(١) لاحظ ص: ٩٦ و ص: ٩٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص:

## [الفصل الثالث أقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام]

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٢، ص: ٩٩

الفصل الثالث أقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام (١).

انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل و لتصل «١»، باطلاقه يدل على عدم كونه حيضا.

كما أنه تدل على عدمه طائفه اخرى من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال: تلك الهراقة من الدم ان كان دما أحمر كثيرا فلا تصلى و ان كان قليلا أصفر فليس عليها الا الوضوء «٢» و الماتن لم يبين حكم هذه الصورة و أفاد فى هامش العروه: «أن الاحتياط مختص بصورة كون الدم واجدا للصفات و أما الفاقد لها فحال الحامل حال غيرها».

و الظاهر أنه لا وجه للتأمل فى عدم كونه حيضا مع فقدانه الصفات بمقتضى حديث الصحاف.

و أما فى الواجد فلا يبعد أن يقال: بوقوع التعارض بين حديثى صحاف «٣» و أبى المعرا «٤» و بعد تساقطهما بالتعارض يحكم عليه بالتحيض لإطلاقات الباب كغير الحامل فان المرئى بالصفات يحكم عليه بكونه حيضا الا بلحاظ مانع يمنع عنه.

(١) ما أفاده فى هذه الجملة متضمن لأمر ثلاثة: الامر الاول: أن أقل

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٣) لاحظ ص: ٩٨

(٤) لاحظ ص: ٩٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٠٠

---

الحيض ثلاثه و هذا هو المشهور بين الاصحاب و عن السرائر: عدم الخلاف فيه و عن جمله من الاساطين: أنه اجماعى و عن  
المعتبر: أنه مذهب فقهاء أهل البيت. و عن بعض نسبه الى دين الاماميه.

و تدل

عليه جملة من النصوص المذكورة في الباب العاشر من أبواب الحيض من الوسائل منها: ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام و أكثره ما يكون عشرة أيام «١»:

و ربما يستفاد الخلاف من روايه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلية ترى الدم اليوم و اليومين قال: ان كان الدم عبيطا فلا تصل ذينك اليومين و ان كان صفره فلتغتسل عند كل صلاتين «٢».

فان المستفاد من هذه الروايه التحيض برؤيه الدم اليوم و اليومين و هذه الروايه وارده في خصوص الحبلية و يمكن بحسب الصنائه تخصيص غيرها بها و لكن الحكم بين الاصحاب في الوضوح و الظهور بمرتبته لا يمكن الالتزام بمفاد هذه الروايه.

و ان شئت قلت: ان ظاهر الروايه منافي مع نصوص التحديد بالثلاثة و حملها على صورته رؤيه الدم بعد ذلك ليتم لها ثلاثة متفرقه، ليس بأولى من حملها على صورته عدم الانقطاع بل قيل: لعل الثاني أولى لان السكوت عن التعرض لذلك اليوم المتفصل مع كونه مما له دخل في موضوع- الحكم، بعيد جدا، فما عن الراوندي من التفصيل بين الحائل فيعتبر التوالى و الحامل فلا يعتبر- استنادا الى هذه الروايه-، غير سديد.

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٠١

...

---

و أما حديث سماعه بن مهران قال: سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين و في الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمئتها في الشهر عده أيام سواء قال: فلها أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشره

فاذا اتفق الشهر ان عدده أيام سواء فتلك أيامها «١»، الدال على جواز التحيض بيومين، فيمكن تقييده بغيره من النصوص الداله على التحديد اذا لتصریح بيومين ليس فى كلام الامام بل فى كلام الراوى فلاحظ.

الامر الثانى: أنه يعتبر فى الثلاثه التوالى و هو المشهور أيضا و تدل عليه نصوص التحديد فانها ظاهره فى الوجود المستمر بالفهم العرفى.

و ربما يستدل على المدعى - كما عن الشيخ قدس سره - باصالة عدم الحيض مع عدم الاستمرار.

و يرد عليه: أن المستفاد من الادله اشتراط الحيضيه بهذا الشرط فلا- نحتاج فى عدم ترتيب الاثر الى الاصل و الا يحكم عليه بالحيضيه بلا- اشكال فلا- تصل النوبه الى الاصل العملى نعم لو فرض الاجمال فى الادله فلا مانع من استصحاب عدم تحقق التحيض مع سبق الطهاره.

و ربما يستدل على عدم الاعتبار - كما نقل عن جمله من الاساطين - بمرسله يونس عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى حديث: فاذا رأت المرأه الدم فى أيام حيضها تركت الصلاه فان استمر بها الدم ثلاثه أيام فهى حائض و ان انقطع الدم بعد ما رآته يوما أو يومين اغتسلت وصلت و انتظرت من يوم رأت الدم الى عشره أيام فان رأت فى تلك العشره أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتم لها ثلاثه أيام، فذلك الدم الذى رآته فى أول الامر مع هذا الذى رآته

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الحيض الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٠٢

...

---

بعد ذلك فى العشره هو من الحيض و ان مربها من يوم رأت الدم عشره أيام و لم تر الدم فذلك اليوم و اليومان الذى رآته لم يكن من الحيض انما كان من عله:

اما قرحه

فى جوفها و اما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التى تركتها لأنها لم تكن حائضا فيجب أن تقضى ما تركت من الصلاة فى اليوم و اليومين و ان تم لها ثلاثه أيام فهو من الحيض و هو أدنى الحيض و لم يجب عليها القضاء «١».

لكن هذه المرسله غير قابله للاستدلال لضعف اسماعيل بن مرار او لا و كونها مرسله ثانيا.

و نقل عن كشف اللثام: الاستدلال على عدم الاشتراط باصالة عدمه و اطلاق النصوص و اصل البراءه من وجوب العبادات و بالمرسله المذكوره.

و يرد عليه: أن اصالة عدم الاشتراط لا يترتب عليها ثبوت الحيضيه الا بالنحو المثبت مضافا الى أن ظاهر النصوص اشتراط التوالى و أما أصل البراءه فلا- مجال له مع العلم الإجمالى بكونها مكلفه باحد التكلفين مضافا الى أنه لا مجال له مع ظهور الأدله و أما المرسله فقد ظهر حالها.

الامر الثالث: أنه يعتبر فيه الاستمرار فانه المستفاد من ظاهر النصوص بالفهم العرفى و العرف ببابك فانه لو قيل: جلس زيد ساعه فى المسجد يفهم منه الجلوس المستمر بهذا المقدار نعم الفترات اليسيره التى لا تنافى الاستمرار العادى لا تضر.

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الحيض الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٠٣

و لو فى باطن الفرج (١) و ليله الاول كليله الرابع خارجتان (٢) و الليلتان المتوسطان داخلتان (٣) و لا- يكفى وجوده فى بعض كل يوم من الثلاثه و لا مع انقطاعه فى الليل (٤) و يكفى التلقيق من أبعاض اليوم (٥)

---

(١) فانه يكفى فى التحيض البقاء فى باطن الفرج بالإجماع و النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» و ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: قلت له: المرأة ترى الصفرة أو الشىء فلا تدري أ طهرت أم لا؟ قال:

فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط و ترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر و ان لم يخرج فقد طهرت «٢» و غيرهما مما ورد فى ذلك الباب.

(٢) اذ الميزان بتحقيقه ثلاثه أيام.

(٣) اذ يلزم التوالى و الاستمرار.

(٤) اذ يلزم تحقيقه ثلاثه أيام بتمامها لا ببعضها فلا يكفى وجوده فى بعض كل يوم و أيضا يلزم استمراره فلا يتحقق مع الانقطاع فى الليل.

(٥) لا- اشكال فى أن ظهور الالفاظ حجه و لا- بد من اتباعه فلا- بد من تحقيقه ثلاثه أيام و حيث انه يلزم الاستمرار و التوالى فالليالى المتوسطه داخله و مقتضى الجمود على اللفظ النهار التام بنحو الموضوعيه مع تبعيه الليالى كأيام الاعتكاف.

و لا- يبعد أن العرف لا- يفهم الموضوعيه فى موارد التحديد كالمقام بل يفهم من التحديد الساعات النهاريه فيكفى التلفيق و السيره مستمره عليه فلاحظ.

---

(١) لاحظ ص: ٨٧

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الحيض الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٠٤

و أكثر الحيض عشره أيام (١) و كذلك أقل الطهر (٢) فكل دم تراه المرأة ناقصا عن ثلاثه أو زائدا على العشره أو قبل مضى عشره من الحيض الاول فليس بحيض (٣).

---

(١) ادعى عليه عدم الخلاف تاره و الاجماع اخرى، و أنه مذهب فقهاء أهل البيت ثالثه، و أنه من دين الاماميه رابعه و قد دلت عليه جمله من النصوص المذكوره فى الباب: ١٠ من أبواب الحيض من الوسائل منها ما رواه معاويه



بن عمار «١».

و يستفاد الخلاف من حديث عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أكثر ما يكون من الحيض ثمان و أدنى ما يكون منه ثلاثه «٢»، لكن لا- يمكن رفع اليد عن تلك الروايات الكثيره مع وضوح الامر عند الفقهاء و السيره الجاربه و الله العالم.

(٢) ادعى عليه السلام الاجماع من المتقدمين و المتأخرين و نقل عن الامالى: أنه من دين الاماميه و قد دل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون القرء فى أقل من عشره أيام فما زاد، أقل ما يكون عشره من حين تطهر الى أن ترى الدم «٣» و ما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى الطهر عشره أيام «٤».

(٣) كما هو ظاهر فانه نتيجته ما تقدم فلاحظ.

---

(١) لاحظ ص: ١٠٠

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث: ١٤

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٠٥

**[الفصل الرابع تصير المرأة ذات عاده بتكرر الحيض مرتين متواليين]**

**اشاره**

الفصل الرابع تصير المرأة ذات عاده بتكرر الحيض مرتين متواليين من غير فصل بينهما بحيضه مخالفه (١)

فان اتفقا فى الزمان و العدد بأن رأت فى أول كل من الشهرين المتواليين أو آخره سبعة أيام مثلا فالعاده وقتيه و عدديه (٢) و ان اتفقا

---

(١) عن جمله من الاساطين دعوى الاجماع عليه و يدل عليه ما رواه سماعه بن مهران «١» و يؤيده ما رواه يونس عن غير واحد

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و أما السنه الثالثه ففى التى ليست لها أيام متقدمه و لم تر الدم قط و

رأت أول ما أدركت الى أن قال: فان انقطع الدم فى أقل من سبع و أكثر من سبع فانها تغتسل ساعه ترى الطهر و تصلى فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون فى الشهر الثانى فان انقطع الدم لوقته فى الشهر الاول سواء حتى يوالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الان أن ذلك قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه و تدع ما سواه و تكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنه الى أن تجلس أفرائها و انما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه و آله للتى تعرف ايامها: دعى الصلاه أيام أفرائك فعلمنا أنه لم يجعل القراء الواحد سنه لها فيقول لها: دعى الصلاه أيام قرئك و لكن سن لها الاقراء و أدناه حيضتان فصاعدا «٢».

(٢) كما يستفاد من الموثق و المرسل.

(١) لاحظ ص: ١٠١

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الحيض الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٠٦

فى الزمان خاصه دون العدد بأن رأت فى أول الشهر الاول سبعة و فى أول الثانى خمسه فالعاده وقتيه خاصه (١).

و ان اتفقا فى العدد فقط بأن رأت الخمسه فى أول الشهر الاول و فى آخر الشهر الثانى فالعاده عدديه فقط (٢).

**[مسأله ١٨٣: ذات العاده الوقتيه سواء كانت عدديه أم لا تحيض بمجرد رؤيه الدم فى العاده]**

(مسأله ١٨٣): ذات العاده الوقتيه سواء كانت عدديه أم

(١) وقع الكلام فيه بين الاعلام و الوجه فيه: ان الموثقه لا تشملها فانها تشمل الوقتيه العدديه كما أنها تشمل العدديه فقط و اما

الوقتيه فليست مشموله لها بل بمقتضى مفهوم الشرط يلزم أن تلك الايام ليست أيام حيضها و أما المرسل فالمستفاد منه أيضا

كذلك فان قوله عليه السلام: «فان انقطع الدم لوقته»

اشاره الى العدد كما هو ظاهر مضافا الى عدم اعتبار المرسل سندا و لفظ غير واحد يصدق على المتعدد و لا يلزم فى صدقه تحقق الكثره فى النقل و أما عدم القول بالفصل بين العدديه و الوقتيه فغايتة تحقق الاجماع فالاولى أن يستدل به فانه نقل عن المستند دعوى الاجماع و اثبات الاجماع التعبدى فى غايه الاشكال.

و غايه ما يمكن أن يقال فى هذا المقام: أن الميزان معرفه أيام حيضها و هذا المعنى يحصل بالتكرار مرتين و لم يقع فى النص عنوان العاده كى يتوقف ترتيب الاحكام على صدق هذا العنوان.

مضافا الى أن العاده من العود و يحصل هذا المفهوم بالتكرار مرتين. أضف الى ذلك كله السيره الجاربه. و مع ذلك كله فى النفس شىء و الاحتياط طريق النجاه و مقتضى مفهوم الشرطيه فى الموثقه عدم تحققه فى غير العدديه فالامر مشكل.

(٢) كما هو ظاهر الموثق.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٠٧

لا تتحيز بمجرد رؤيه الدم فى العاده (١).

---

(١) ادعى عليه عدم الخلاف بل ادعى جمله من الاعلام عليه الاجماع - على ما نقل عنهم - و تدل عليه جمله من النصوص:

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة فى أيامها فقال: لا تصلى حتى تنقضى أيامها و ان رأته الصفرة فى غير أيامها توضأت وصلت «١».

و منها ما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى حديث: و كل ما رأته المرأة فى أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض و كل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض «٢».

و منها: ما رواه معاوية بن حكيم قال: قال: الصفرة قبل

الحيض بيومين فهو من الحيض، و بعد أيام الحيض فليس من الحيض و هى فى أيام الحيض الحيض «٣».

و منها: الحديث: ٧ و ٩ من الباب الرابع من أبواب الحيض من الوسائل فلاحظ.

و عن جامع المقاصد: دعوى تواتر الاخبار عن النبى صلى الله عليه و آله و الائمه عليهم السلام بوجوب الجلوس برؤيه الدم أيام الاقراء. و أما عموم الامر بالقعود عن الصلاة أيام الحيض فلا- تصلح للاستدلال بها على المقام لظهورها فى الحكم الواقعى للحيض لا فى التحيض بالرؤيه.

و ان شئت قلت: لا يجوز التمسك بالعام فى الشبهه المصادقيه.

---

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٠٨

أو قبلها (١) أو بعدها (٢) بيوم أو يومين (٣) و ان كان أصفر رقيقا فترك العباده و تعمل عمل الحائض فى جميع الاحكام (٤).

---

(١) ادعى عليه الاتفاق فى الجملة و تدل على المدعى جملة من النصوص:

منها ما رواه سماعة قال: سألت عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال:

إذا رأته قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت فان كان أكثر من أيامها التى كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضى أيامها فاذا تربصت ثلاثة أيام و لم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضه «١».

و منها: ما رواه الحسين بن نعيم الصحاف «٢».

(٢) بان لم تره. فى العاده و رأته متأخرا ادعى عليه الاجماع مع وجدان الصفات بل مطلقا.

(٣) أفاد سيد العروه فى عروته: «أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العاده أو تأخرها» و لكن الظاهر أن الحق ما أفاده فى المتن لما رواه أبو بصير عن

أبى عبد الله عليه السلام فى المرأه ترى الصفره فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض و ان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض «٣».

(٤) تستفاد مما أفاده فى المتن فروع أربعة: الاول أنه لو رأته الدم قبل أيام العاده بيوم او يومين و كان بصفات الحيض تجعلها حيضا و عليه الاجماع و تدل عليه جمله من النصوص: منها: ما رواه الحسين بن نعيم الصحاف «٤»

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٩٨

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٩٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٠٩

...

---

و منها: ما رواه سماعه «١» و منها: ما رواه ابو بصير «٢».

و الوجه فى التقييد روايه أبى بصير «٣» فان مقتضى التقييد بيوم أو يومين فى هذه الروايه انتفاء الحكم عن المتقدم بازيد من هذا المقدار.

و أفاد فى المستمسك: بأنه لا مفهوم للروايه لأنها مسوقه فى قبال التاخر بيومين و على تقدير تسليم المفهوم يكون التعليل فى الموثق أظهر و مقتضى التعليل عدم الاختصاص بهذا المقدار.

و يرد عليه: أنه لا- وجه لرفع اليد عن المفهوم غايه ما فى الباب أنه صرح ببعض مصاديق المفهوم و لا وجه لرفع اليد عن بقيه مصاديقه مضافا الى أن التحديد و جعل القانون بنفسه يقتضى النفى عن غير ما جعل موضوعا للحكم.

و أما التعليل الوارد فى الموثق «٤» فلا وجه لتقديمه بل الامر بالعكس بأن نقيده بيوم أو يومين. و لا يخفى: أن المذكور فى روايه أبى بصير «٥» عنوان الصفره و قد فرض فى الفرع الاول كون الدم واجدا للصفات فلا وجه للتقييد بروايه أبى بصير.

الثانى: ما لو رأته الدم قبل العاده

بيوم أو يومين فاقدًا للصفات فإنه يحكم عليه بالحيضيه، و عن المدارك: أنه لا يحكم على الفاقد للصفات بالحيضيه لعموم نفي الحيضيه عن فاقد الصفات.

(١) لاحظ ص: ١٠٨

(٢) لاحظ ص: ١٠٨

(٣) لاحظ ص: ١٠٨

(٤) لاحظ ص: ١٠٨

(٥) لاحظ ص: ١٠٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١١٠

...

وفيه: أنه على تقدير تماميه كليه تلك الروايات نلتزم بتقييدها و تخصيصها بأخبار الباب سيما حديث أبي بصير «١» فإنه قد صرح فيه بكون المتقدم بيوم و يومين حيضا مع التصريح بالاصفرار فلا مجال لهذه المناقشه.

و أما حديث محمد بن مسلم «٢» فيرفع اليد عنه بحديث أبي بصير «٣» و غيره من أخبار الباب.

الثالث: ما لو رأت الدم بعد العاده بيوم أو يومين و كان بصفات الحيض فإنه يحكم عليه بالحيضيه و أدعى عليه عدم الخلاف و عن المستند دعوى الاجماع القطعي عليه و استدل عليه أيضا بأن التأخير يزيده انبعاتا.

و استدل عليه أيضا بأن المستفاد من حديث سماعه الحكم بالحيضيه بمطلق التخلف و عدم الاختصاص بخصوص المتقدم و للمناقشه في جميع ما ذكر من الوجوه مجال واسع و الظاهر أنه لا مانع من الاخذ بنصوص الصفات لإثبات الحيضيه «٤».

و استشكل في استفاده الكليه من هذه النصوص و نتعرض ان شاء الله تعالى عن قريب للشبهه و جوابها.

الرابع: ما لو رأت الدم بعد العاده بيوم أو يومين مع فقد الصفات فالمشهور فيه أيضا الحكم بالحيضيه بل نقل عن بعض الاعظم دعوى الاجماع عليه و عن المدارك عدم الحكم بالتحيض مع فقد الصفات.

و الظاهر أن ما أفاده تام الا أن يتم الاجماع التعبدى على التحيض الذى

---

(١) لاحظ ص: ١٠٨

(٢) لاحظ ص: ١٠٧

(٣) لاحظ ص: ١٠٨

(٤) لاحظ الروايات فى الباب ٣ من



أبواب الحيض من الوسائل الحديث: ١ و ٢ و ٣ و ٤ و لاحظ ص: ١١٢ من كتابنا هذا

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١١١

و لكن اذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلا وجب عليها قضاء الصلاه (١).

دونه خرط القتاد كما أن بقيه الوجوه المذكوره فى صوره وجدان الصفات ضعيفه و أما أخبار الصفات فتقتضى انتفاء الحيضيه عن الفاقد لها.

أضف الى ذلك حديث أبى بصير «١» فانه يدل على العدم بالصراحه و مثله فى الدلاله على العدم جمله من النصوص «٢».

و على الجملة: ان المسأله فى صوره تأخر حدوث الدم مع فقدان الصفات لا تخلو من اشكال فالاولى فيها رعايه الاحتياط.

و أما أفاده الماتن فى الهامش على العروه فى مسأله ١٥ من فصل فى الحيض يباين ما أفاده فى المقام فان لفظه: «و ان كان عن آخر العاده و لو بأقل من يومين فلا يحكم بكونه حيضا».

و الحق ما أفاده هناك فانه لا دليل على حيضيه المتأخره نعم لا يبعد أن يستفاد من روايه أبى بصير «٣» أن الصفره المتأخره عن الحيض فى أقل من يومين حيض.

فالتتيجه: أن المتقدم على الحيض بيوم أو يومين حيض بلا- فرق بين واجد الصفات و فاقدها و أما المتأخر عنه باقل من يومين فكذلك و أما بعد يومين فمع وجدانه الصفات فحيض و إلا فاستحاضه و أما المتقدم بأزيد من يومين فمع وجدانه الصفات فهو حيض و إلا فاستحاضه.

(١) للعلم بأنها لم تكن حائضا فيجب عليها ترتيب آثار الطهر كوجوب

(١) لاحظ ص: ١٠٨

(٢) لاحظ ص: ١٠٧ و ١٠٨

(٣) لاحظ ص: ١٠٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١١٢

**[مسأله ١٨٤: غير ذات العاده الوقتيه سواء كانت ذات عاده عدديه فقط أم لم تكن ذات عاده أصلا كالمبتدأه]**

(مسأله ١٨٤): غير ذات العاده الوقتيه سواء كانت ذات عاده عدديه فقط

أم لم تكن ذات عادته أصلاً كالمبتدأه ان كان الدم جامعا للصفات مثل الحرارة و الحمره أو السواد و الخروج بحرقه تتحيز أيضا بمجرد الرؤيه (١).

---

قضاء صلاتها.

(١) كما هو المشهور- على احتمال- و العمده أخبار الصفات التي أشرنا إليها آنفا و من تلك النصوص ما رواه معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان دم الاستحاضه و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد، ان دم الاستحاضه بارد و ان دم الحيض حار «١».

فان الظاهر من هذا الحديث أن الحرارة أماره شرعيه على الحيض و الاشكال في الاستدلال بأنه لم يعلم انه عليه السلام في مقام بيان اعتبار الصفه بل يمكن أن يكون في مقام بيان الصفه الخارجيه كى يحصل العلم أحيانا و لو بضميمه بعض القرائن، مدفوع بأنه خلاف الظاهر اذ الظاهر أنه عليه السلام في مقام التشريع و بيان الوظيفه و خلافه يحتاج الى بيان كما هو المقرر في باب بيان الوظائف منهم.

و منها: ما رواه حفص بن البختري قال «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأه فسألته عن المرأه يستمر بها الدم فلا تدري (أ) حيض هو أو غيره؟

قال: فقال لها: ان دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حراره و دم الاستحاضه أصفر بارد فاذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١١٣

...

---

الصلاه «١».

ربما يقال: بأن هذه الروايه في خصوص مستمره الدم فلا وجه للتعدى الى غيرها.

و يرد عليه: أن الظاهر من جوابه عليه السلام بيان الضابطه الكليه في جميع الموارد.

و بعباره اخرى: السؤال وارد فى مورد خاص لكن الظاهر من الجواب الحكم الكلى

و الضابط العام.

و منها: ما رواه اسحاق بن جرير قال: سألتني امرأه منا أن ادخلها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن فدخلت الى أن قال: فقالت له: ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال: ان كان أيام حيضها دون عشره أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضه قالت: فان الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثه كيف تصنع بالصلاه؟ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاه-تين قالت له: ان أيام حيضها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثه و يتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقة و دم الاستحاضه دم فاسد بارد «٢».

و تقريب الاستدلال بهذه الروايه ظاهر فان الظاهر منها جعل طريق شرعى للحيض و احتمال كون المراد الارجاع الى حصول العلم الخارجى مندفع بأن ذكر التميز بالصفات متأخر عن الارجاع الى العاده فيعلم أن المراد بيان

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١١٤

...

---

الاماره الشرعيه.

و في المقام اشكال منقول عن الشيخ الانصارى قدس سره و هو: انه لا يستفاد من روايات التميز قاعده كليه بل الروايات ناظره الى خصوص من استمر بها الدم فلا- نظر لها الى غير مورد الاستمرار فلا- يمكن الحكم بالحيضيه في كل مورد شك في انه حيض أم لا؟.

و فيه: أن المورد لا يوجب التقييد و الميزان هو اطلاق الجواب مضافا الى أن في النصوص ما ليس مسبقا بالسؤال.

ثم انه لا- يخفى أن موضوع الحكم هو دم الحيض و هذه الصفات امارات عليه فلا- بد من اجتماع تلك الامارات كي يمكن الحكم

بكون الخارج حيضا و المذكور فى حديث معاويه بن عمار الحراره و فى روايه حفص الحراره و الدفع و السواد و فى روايه ابن جرير الحراره و الحرقه فلا- بد من اجتماعها فى ترتيب أثر الحيض و لكن فى المتن اقتصر على الحراره و الحمره أو السواد و الخروج بحرقه و أهمل ذكر الدفع و الظاهر أنه لا وجه له.

ان قلت: اكفى فى المتن بالحمره بدلا عن السواد و الحال أن المذكور فى النص السواد. قلت: لا- ريب فى أن المستفاد من مجموع النصوص الوارده فى الموارد المختلفه أن الصفره أماره على الاستحاضه و لكن دم الحيض أعم من أن يكون أسود أو أحمر لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين قال: ان كان دما عبيطا فلا تصلى ذينك اليومين و ان كان صفره فلتغتسل عند كل صلاتين «١».

---

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١١٥

و لكن اذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلا وجب عليها قضاء الصلاه (١) و ان كان فاقدا للصفات فلا يحكم بكونه حيضا (٢).

**[مسألة ١٨٥: إذا تقدم الدم على العاده الوقتيه أو تأخر عنها بمقدار كثير لا يتعارف وقوعه كعشره أيام]**

(مسألة ١٨٥): اذا تقدم الدم على العاده الوقتيه أو تأخر عنها بمقدار كثير لا يتعارف وقوعه كعشره أيام فان كان الدم جامعا للصفات تحيضت به أيضا (٣) و الا تجرى عليه أحكام الاستحاضه (٤).

**[مسألة ١٨٦: الأقوى عدم ثبوت العاده بالتمييز]**

(مسألة ١٨٦): الأقوى عدم ثبوت العاده بالتمييز (٥).

---

فان المستفاد من هذه الروايه أن الصفره أماره على الاستحاضه فاذا لم يكن الدم أصفر كان أماره على الحيض.

و من يراجع الاخبار الوارده فى هذا المضممار يجد أن التقابل فى كثير من النصوص بين الصفره و غيرها فيعلم أن الاماره على الحيض الجامع بين السواد و الحمره.

(١) كما هو ظاهر اذ ينكشف عدم تحقق الموضوع فلا بد من القضاء حسب المقرر الشرعى.

(٢) لعدم دليل عليه كما هو المفروض.

(٣) الظاهر أن الوجه في الحكم بالحَيْضِيه اعتبار أخبار التميز فان مقتضاها الحكم بحَيْضِيه كل دم جامع للصفات بكونه حَيْضِا الا في مورد عدم امكان الحَيْضِيه.

(٤) فيما دار الامر بين الحَيْضِ و الاستحاضه فان مقتضى أخبار التميز أنه ليس بحَيْضِ بل استحاضه.

(٥) وقع الكلام بين الاصحاب في حصول العاده بالتميز و عدمه بعد حصولها

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١١٦

...

---

بتكرر الدم الثابت كونه حَيْضِا فعن طهاره الشيخ قدس سره أنه قال: «بلا خلاف يعرف» و عن المنتهى: «أنه لا نعرف فيه خلافا». و تقريب الاستدلال على المدعى: أن نصوص التميز جعلت الصفات طريقا شرعيا لإحراز الحَيْضِيه فيكون ما يحرز به فردا للحَيْضِ و يترتب عليه أثره من تحقق العاده به.

ان قلت: ان دليل اعتبار الصفات يقتضى ثبوت الحَيْضِ بلحاظ أحكام الحائض من ترك الصلاه و نحوها بلا نظر الى اعتبارها لإثبات العاده.

قلت: هذه الدعوى ضعيفه فان مقتضى اطلاق أدله التميز جعل الصفات أماره عليه كالعلم فكما تحصل العاده

بالعلم الوجداني كذلك تحصل بالعلم التعبدى.

ان قلت: مقتضى اطلاق دليل اعتبار الصفات الرجوع اليها و لو مع التكرر مرتين فلا تحصل العاده بها.

قلت: دليل الاعتبار يجعل الاماره كالعلم و بعد التكرر مرتين تحصل العاده بالتميز كما تحصل بالعلم.

و ان شئت قلت: لا يبقى مجال للرجوع الى الصفات بعد ثبوت العاده و المفروض أن مقتضى الاطلاق تحققها به.

و عن الشيخ الانصارى قدس سره: الايراد فيما اختلف التميز كما لو رأته فى المره الاولى أسود و فى الثانيه أحمر. و عن الذكرى:

التردد. و عن التحرير: أنه قرب العدم، و لا وجه للإشكال لان طريقيه المختلف كطريقيه المتفق و لا فرق.

ان قلت: اذا كان اعتبار التميز مشروطا بعدم العاده كانت العاده مانعه عن اعتباره فكيف يكون عله لثبوت العاده: اذ الشئى ء لا

يعقل أن يكون عله لمانعه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١١٧

فغير ذات العاده المتعارفه ترجع الى الصفات مطلقا (١).

### [الفصل الخامس كلما تراه المرأه من الدم أيام العاده فهو حيض]

#### اشاره

الفصل الخامس كلما تراه المرأه من الدم أيام العاده فهو حيض و ان لم يكن الدم بصفات الحيض (٢) و كل ما تراه فى غير أيام

العاده و كان فاقدا للصفات فهو استحاضه (٣) و اذا رأت الدم ثلاثه أيام و انقطع ثم رأت

---

قلت: ان اعتبار التميز ينحل الى اعتبارات بعدد أفراد التميز و يكون بعض أفراد عله لثبوت العاده و العاده تمنع عن اعتباره فى

الفرد الاخر.

و بعباره واضحه: كل دم متصف بالصفات الخاصه يكون حيضا بمقتضى اعتبار تلك الصفات فتتحقق العاده بالتميز فالتميز عله

لتحقق العاده و العاده بعد تحققها تمنع عن اعتبار التميز بالنسبه الى بقية الافراد فالاشكال غير متوجه، و لكن مع ذلك كله فى

النفس شئى ء و الجزم بالحكم مشكل فلا بد



من رعايه الاحتياط.

(١) ما أفاده تام على فرض عدم الالتزام بحصول العاده بالتميز.

(٢) ادعى عليه عدم الخلاف تاره و الاجماع اخرى و تدل عليه جمله من النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» و ما رواه يونس «٢» و ما رواه معاوية بن حكيم «٣» و الحديث: ٤ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ٤ من أبواب الحيض من الوسائل فان هذه النصوص كما ترى تصرح بأن الصفرة فى أيام الحيض حيض.

(٣) الظاهر أن مفروض الكلام فيما يكون متصفا بصفه الاستحاضه ففى مثله

---

(١) لاحظ ص: ١٠٧

(٢) لاحظ ص: ١٠٧

(٣) لاحظ ص: ١٠٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١١٨

ثلاثه اخرى أو أزيد فان كان مجموع النقاء و الدمين لا يزيد على عشره أيام كان الكل حيضا واحدا و النقاء المتخلل بحكم الدمين على الاقوى هذا اذا كان كل من الدمين فى أيام العاده (١).

---

لا يحكم عليه بكونه حيضا بل يحكم عليه بالاستحاضه لكونه واجدا لوصفها.

(١) أما كون الطرفين من الحيض فمن جهة وقوعهما فى أيام العاده على الفرض و قد دل الدليل على أن الدم فى أيام العاده حيض و أما كون النقاء المتخلل بحكم الدمين فقد وقع الكلام بين القوم.

و صفوه القول: انه لا- خلاف و لا- اشكال فى أن أقل الطهر عشره فى الجملة انما الكلام فى أن الطهر المتخلل بين أيام حيض واحد، أيضا لا يمكن أن يكون أقل من عشره أيام أو أن الحكم مختص بما يكون الحيض الثانى مستقلا.

و بعباره اخرى: النقاء بين حيزتين بالاستقلال لا يكون أقل من عشره أيام و أما الدمان اذا كانا حيضا واحدا فلا مانع من تخلل النقاء بينهما و يكون أقل من عشره

أيام ذهب المشهور الى الاول و اختار الثانى جمله من الاساطين منهم صاحب الحدائق.

و ما يمكن أن يستدل به للقول الثانى جمله من النصوص: منها مرسله يونس القصيره «١». و موضع الاستدلال بها على المدعى فقرتان: الاولى قوله:

«فذلك الدم الذى رأته فى أول الامر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشره هو من الحيض» فان هذه جمله ظاهره فى أن الحكم بالحيضيه مقصور على خصوص الدمين دون النقاء المتخلل.

و يرد على الاستدلال بها أولا أنها ضعيفه بالارسال و باسما عيل اذ أنه لم

---

(١) لاحظ ص: ١٠١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١١٩

...

---

يوثق و ثانيا: أن قوله عليه السلام لا يدل على نفى الحيضيه عن النقاء المتخلل الا بمفهوم اللقب و حيث ان الروايه ضعيفه لا وجه للتطويل فى جهه الدلاله اثباتا و نفيا و لذا لا نتعرض للتقريب الثانى الذى استدل به على المدعى.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثه و اذا رأت الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الاولى و اذا رأته بعد عشره أيام فهو من حيضه اخرى مستقبله «١».

و تقريب الاستدلال بالروايه على المدعى أنه لا بد من حمل العشره الثانيه التى ذكرت فى الشرطيه على عشره النقاء فانه لا بد منه اجماعا اذ لا يمكن الفصل بين الحيضتين أقل من هذا المقدار فالعشره الاولى كذلك و مقتضى اطلاق الروايه أنه يلحق الدم الثانى بالاول و لو مع فصل تسعه النقاء و حيث انه لا يمكن الالتزام بحيضيه الجميع لان الحيض لا يكون أكثر من العشره، لا بد من الالتزام بأن النقاء المتخلل ليس من الحيض.

و يرد عليه أولا: أن

الروايه ضعيفه سندا لضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن. و ثانيا: أنه لا بد على هذا التقريب، أولا من تقييد الدمين بعدم مجموعهما اكثر من العشره، و ثانيا تقييد قولهم: «أدنى الطهر عشره» اذ من المفروض أن النقاء فى مفروض الكلام أقل.

و بعباره اخرى: لا بد من تقييد قولهم، بالنقاء المتخلل بين حيضتين مستقلتين لا حيض واحد بخلاف ما لو حمل على عشره الدم فانه على هذا التقدير لا يلزم هذان التقييدان نعم يلزم تقييد الروايه بأن يكون ما بعد العشره بينه و بين الدم الاول عشره نقاء

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٢٠

...

---

و يمكن أن يكون النحو الثانى من التقييد أولى بلحاظ أن قوله عليه السلام: «أقل ما يكون الحيض ثلاثه»، يكون قرينه على أن المراد من العشره عشره الدم و ان أبيت عن الترجيح فيكفى تساوى الطرفين فى انتفاء الظهور و صيروره الكلام مجملا.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال:

اذ رأيت المرأة الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الاولى و ان كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبله «١»، و التقريب هو التقريب و الاشكال من جهه الاجمال هو الاشكال و ان كانت الروايه معتبره سندا.

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعة قال: تدع الصلاه قلت: فانها ترى الطهر ثلاثه أيام أو أربعة قال: تصلى، قلت فانها ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعة (أيام خ ل) قال: تدع الصلاه قلت فانها ترى الطهر ثلاثه أيام أو أربعة قال: تصلى قلت:

فانها ترى الدم ثلاثه

أيام أو أربعه، قال: تدع الصلاة تصنع ما بينهما و بين شهر فان انقطع عنها الدم و الا فهي بمنزله المستحاضه «٢».

بتقريب أنه عليه السلام أمر بالصلاه عند النقاء و تركها عند رؤيه الدم فلا مانع من تخلل النقاء بين أبعاض الدم الواحد.

و فيه: أنه لا يمكن الاخذ بظاهر الروايه اذ يلزم جواز كون الحيض أكثر من عشره أيام فتحمل الروايه على الحكم الظاهري.

و منها ما رواه أبو بصير «٣» و التقريب هو التقريب و الجواب هو

---

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الحيض الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الحيض الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٢١

...

---

الجواب.

و منها ما رواه داود مولى أبي المعز العجلي عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام «١». و تقريب الاستدلال بها على المدعى ظاهر و الجواب أن الروايه ضعيفه سنداً. مضافاً الى أنه يمكن أن يكون حكماً ظاهرياً.

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون (هي خ) أملك بنفسها؟ قال: اذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فهي أملك بنفسها قلت: فان عجل الدم عليها قبل أيام قرئها فقال: اذا كان الدم قبل عشره أيام فهو أملك بها و هو من الحيضه التي طهرت منها و ان كان الدم بعد العشره ايام فهو من الحيضه الثالثه و هي أملك بنفسها «٢».

و تقريب الاستدلال على المدعى أن المراد من العشره المذكوره في الروايه عشره الطهر و الا لم يكن معنى للتعجيل.

و فيه: أن الروايه ضعيفه بمعلى بن محمد مضافاً الى الاجماعات المدعاه على كون أقل الطهر عشره ايام على

الاطلاق، أضف الى ذلك أن ما دل على أن أقل الطهر عشره أيام باطلاقه لا يبقى مجالاً لهذا القول المخالف للمشهور لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون القرء فى أقل من عشره أيام فما زاد أقل ما يكون عشره من حين تطهر الى أن ترى الدم «٣».

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب العدد الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب الحيض الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٢٢

أو مع تقدم احدهما عليها يوم أو يومين (١) أو كان كل منهما بصفات الحيض (٢) أو كان احدهما بصفات الحيض و الآخر فى أيام العاده (٣) و أما اذا كان احدهما أو كلاهما فاقدًا للصفات و لم يكن

---

و مثله فى الدلاله ما أرسله يونس عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أدنى الطهر عشره أيام الى أن قال: و لا يكون الطهر أقل من عشره أيام «١».

مضافا الى جميع ذلك كله لزوم بعض اللوازم الفاسده على هذا القول كما لو استمر حيض امرأه مدته طويله بل بناء على جواز التلفيق بالساعات يمكن فرض حيض واحد فيشكل أمر طلاقها و عدتها و مثل أن لا يسقط عنها صوم و لا صلاه بأن تراه فى الليل ساعه و تنقى بقيه الاوقات.

فالاقوى ما ذهب اليه المشهور من أن مجموع الدمين و النقاء المتخلل حيض فان مقتضى الجمع بين حكم الشارع بأن الدم فى أيام العاده حيض و حكمه بأن أقل الطهر عشره الالتزام بأن النقاء المتخلل ملحق بالدمين و الحيض مجموع الدمين و النقاء الواقع بينهما فلاحظ.

(١) كما مر و قد ذكرنا أن مقتضى النص أن المتقدم بيوم

أو يومين على العاده حيض و ان كان صفره.

(٢) و قد مر أنه يحكم على الدم بكونه حيضا اذا كان بصفات الحيض و لم يكن مانع.

(٣) فانه يحكم على كليهما بالحيضيه أما على الاول فمن حيث التميز بالصفات و أما على الثانى فمن حيث كونه فى أيام العاده فانه قد مر أن الدم فى أيام العاده محكوم بكونه حيضا.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٢٣

الفاقد فى أيام العاده كان الفاقد استحاضه (١).

و ان تجاوز المجموع عن العشره و لكن لم يفصل بينهما أقل الطهر فان كان احدهما فى العاده دون الاخر كان ما فى العاده حيضا و الاخر استحاضه مطلقا (٢) أما اذا لم يصادف شىء منهما العاده و لو لعدم كونها ذات عاده فان كان أحدهما واجدا للصفات دون الاخر جعلت الواجد حيضا و الفاقد استحاضه (٣).

و ان تساويا فان كان كل منهما واجدا للصفات تحيضت بالاول على الاقوى (٤).

---

(١) اذ مع فقد الصفات و عدم وقوعه فى أيام العاده لا- يكون وجه للحكم بكونه حيضا بل محكوم بكونه استحاضه اذ دم الاستحاضه أصفر.

(٢) بلا فرق بين كونه واجدا للصفات و عدمه و الوجه فيه أن المرئى فى أيام العاده محكوم بالحيضيه حتى مع فقدان الصفات فلا تصل النوبه الى مراعاة التميز.

و بعبارة اخرى: أن المستفاد من النص لزوم مراعاة أيام العاده و عدم رعايه الاوصاف مع العاده و لا تصل النوبه اليها مع تحقق العاده و ان شئت قلت:

تجب مراعاة العاده قبل رعايه التميز لاحظ ما رواه ابن جرير «١».

(٣) كما هو مقتضى القاعده اذا لتمييز حاصل فى أحدها دون الاخر.

(٤) التساوى فى الصفات يتصور على نحوين:

أحدهما فقدان كليهما لها

(١) لاحظ ص: ١١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٢٤

...

و أما الصوره الاولى فعلى القاعده يحكم باستحاضيه كلا الدمين لعدم مقتضى للحيضيه لان قاعده الامكان غير تامه.

و أما الصوره الثانيه: فلا اشكال فى عدم امكان جعل كلا الدمين حيضا اذ المفروض أنهما مع النقاء المتخلل أزيد من العشره و قد مر أن النقاء المتخلل من حيض واحد من الحيض كما أن أقل الطهر عشره أيام فيدور الامر بين جعل الدم الاول حيضا و جعل الدم الثانى كذلك فان المفروض أن امارات الصفات بالنسبه الى كليهما على حد سواء.

و ان شئت قلت: ان اماريه الصفات كما أنها تدل على حيضيه موردها كذلك تنفى الحيضيه عن الطرف الاخر فتقع المعارضه بين الامارتين و النتيجة التساقط فلا بد من اعمال بقيه القواعد و مقتضى القاعده الاحتياط فى كل من الدمين بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه للعلم الإجمالى يكون الدم المرئى اما حيض او استحاضه.

و يمكن ان يقال: أن الدم الاول بمقتضى أماريه الصفات لا بد من جعله حيضا لوجود المقتضى و عدم المانع و بعد جعل الدم الاول حيضا بلحاظ وجود الاماره على الحيضيه لا مجال لجعل الدم الثانى حيضا فتكون الدم الثانى خارجا عن دائره الحيضيه بالتخصص اذ المفروض أنه لا يمكن جعله حيضا فالنتيجه أنه لا تعارض بين الدم الاول و الثانى.

و لنا أن نقول: ان رفع اليد عن حيضيه الدم الاول بلا وجه اذا لمفروض أن المقتضى للحيضيه موجود و المانع مفقود و الدم الثانى لا يمكن أن يكون مانعا عن حيضيه الدم الاول الاعلى وجه دائر اذ كونه مانعا يتوقف على كونه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص:



و الأولى أن تحتاط في كل من الدمين (١) و ان لم يكن شىء منهما واجدا للصفات عملت بوظائف المستحاضه في كليهما (٢).

**[مسأله ١٨٧: إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر كان كل منهما حيضا مستقلا إذا كان كل منهما فى العاده]**

(مسأله ١٨٧): إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر كان كل منهما حيضا مستقلا إذا كان كل منهما فى العاده أو واجدا للصفات أو كان

حيضا و كونه حيضا يتوقف على عدم حيضيه الدم الاول و أما عدم حيضيه الدم الثانى فلخروجه تخصصا اذ مع كون الدم الاول حيضا لا تصل النوبه الى كون الثانى حيضا.

و صفوه القول: ان شمول دليل الصفات للدم الاول بلا مانع فعدم شموله اياه بلا وجه نعم لو شمل الدم الثانى لم يمكن شموله للدم الاول لكن شموله للدم الثانى يتوقف على عدم شموله للدم الاول فيصح أن يقال: بأن عدم الشمول للدم الاول اما بلا وجه أو على وجه دائر و أما خروج الدم الثانى و عدم شمول الدليل اياه فلخروجه التخصصى اذا لمفروض أنه مع الالتزام بكون الدم حيضا لا تصل النوبه الى تأثير الاماره فان وجود الاماره مع الشك و المفروض أنه لا يمكن جعله حيضا.

لكن الانصاف أنه لا يتم هذا البيان فان المقتضى للشمول فى كل من الدمين موجود و المانع عن الشمول عدم امكان الجمع بينهما فشمول الدليل لكل منهما يتوقف على عدم المعارض و النتيجة عدم الشمول فلا بد من الاحتياط فى كل منهما للعلم الإجمالى و الله العالم.

(١) لا اشكال فى حسن الاحتياط بل قد ظهر مما تقدم وجوبه.

(٢) لاعتبار التميز بالصفات فى الحكم بالحيض تاره و الاستحاضه اخرى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٢٤

أحدهما فى العاده و الاخر واجدا للصفات (١) و أما الدم الفاقد لها فى غير أيام العاده فهو استحاضه

**[الفصل السادس اذا انقطع دم الحيض لدون العشره]****اشاره**

الفصل السادس اذا انقطع دم الحيض لدون العشره فان احتملت بقاءه فى الرحم استبرأت (٣).

(١) و الوجه واضح فى جميع ما ذكر.

(٢) كما هو ظاهر.

(٣) كما هو المشهور- على ما يشاهد فى كلام بعض الاصحاب- و عن الذخيره نسبتة الى الاصحاب بل عن غير واحد- على ما فى كلام بعض- عدم معرفه الخلاف.

و يدل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:

إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه فان خرج فيها شىء من الدم فلا تغتسل و ان لم تر شيئاً فلتغتسل و ان رأت بعد ذلك صفره فلتوض و لتصل «١».

و يؤيد المدعى ما أرسله يونس عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأه انقطع عنها الدم فلا تدرى أ طهرت أم لا؟ قال: تقوم قائماً و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنه بيضاء و ترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر و ان لم يخرج فقد طهرت تغتسل و تصلى «٢».

و اما حديث الكندى «٣» فمضافا الى ضعف السند لا يستفاد منه الا طريق

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

بادخال القطنه فان خرجت ملوثة بقيت على التحيض كما سيأتي و ان خرجت نقيه اغتسلت و عملت عمل الطاهر (١) و لا استظهار عليها هنا (٢) حتى مع ظن العود (٣) الا- مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تطمئن بعوده فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض (٤) و الاولى لها في كيفية ادخال القطنه أن تكون ملصقه بطنها بحائط أو نحوه رافعه

احدى رجليها ثم تدخلها (٥).

---

احراز الحيض كما أنه لا يبعد أن المستفاد من حديث سماعه «١» كذلك و بعبارة اخرى لا يستفاد وجوب الاستبراء من هذه الرواية.

(١) كما هو المستفاد من النص.

(٢) لعدم الدليل عليه بل مقتضى النص الدال على الاستبراء بعدم.

(٣) اذ الظن لا يغنى عن الحق شيئا.

(٤) أما العلم فاعتباره ذاتى عقلى و أما الاطمينان فهو حجه عقلائية و قد مر أن الحق أن النقاء المتخلل حيض.

(٥) لم يظهر لى وجه ترك الاصحاب العمل بخبر سماعه «٢» فان مقتضاه لزوم الاستبراء بهذا النحو و عليه يلزم مراعاته فلاحظ.

قال: فى الحقائق: «هل يكفى وضع القطنه كيف اتفق عملا بروايه ابن مسلم من حيث الاطلاق أو تجب الكيفيه الخاصه؟ الى أن قال: فقد اختار الاول صاحب المدارك و الذخيره و الظاهر الثانى - كما يدل عليه لفظه عليها فى عباره الفقه الرضوى - و الظاهر فتوى الصدوقين بذلك و يؤيده أنه الاحوط

---

(١) لاحظ ص: ١٠٣

(٢) لاحظ ص: ١٠٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٢٨

و اذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان أو نحوه و اغتسلت و صادف براءه الرحم صح غسلها (١) و ان تركته لا لعذر ففى صحه غسلها اذا صادف براءه الرحم وجهان أقواهما ذلك أيضا (٢) و ان لم تتمكن

---

انتهى موضع الحاجه من كلامه «١».

و الحق كما أفاده و لكن المرجع حديث سماعه لاعتبار سنده و لذا يكفى رفع الرجل من غير خصوصيه لليمنى أو اليسرى و أما حديثا يونس و الكندى فلا اعتبار بسندهما فلا نلتزم بوجوب رفع اليمنى كما فى أحدهما و لا بوجوب رفع اليسرى كما فى الآخر

بل يكفى رفع الرجل للإطلاق المستفاد من حديث سماعه.

لكن يمكن أن يكون الوجه فى عدم

الالتزام، أن الروايه كما ذكرنا لا يستفاد منها الوجوب فلا وجه للإلزام الا أن يقال: بأن لزوم الاختبار لا يستفاد من الروايه لكن انحصار طريق الاختبار يستفاد منها و لا تنافى بين الامرين لكن لا يخفى أن تماميه حديث سماعه سندا محل الاشكال فان احمد المروى عنه للمفيد محل الكلام فلاحظ.

(١) اذ لا يجب الاستبراء تعبدا و المفروض تحقق الغسل مع شرائطه و مصادفته مع براهه الرحم.

(٢) الحق أن المستفاد من نصوص الاستبراء الارشاد الى تحقق النقاء و عدمه و لا يستفاد منها لا الوجوب النفسى و لا الوجوب الشرطى للغسل هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى أن الغسل ليس محرما على الحائض نفسا كما أن الصلاه بالنسبه اليها

---

(١) الحدائق ج ٣ ص: ١٩٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٢٩

من الاستبراء فالاقوى أنها تبقى على التحيض حتى تعلم النقاء (١) و ان كان الاحوط استجابا لها الاغتسال فى كل وقت تحتمل فيه النقاء الى أن تعلم بحصوله فتعيد الغسل و الصوم (٢).

### [مسألة ١٨٨: اذا استبرئت فخرجت القطنه ملوثه]

(مسألة ١٨٨): اذا استبرئت فخرجت القطنه ملوثه فان كانت متبدأه أو لم تستقر لها عادته أو عادتها عشره بقيت على التحيض الى تمام العشره أو يحصل النقاء قبلها (٣).

---

كذلك فعليه لو اغتسلت برجاء تحقق النقاء و صادف الواقع لم يكن وجه للفساد بل مقتضى القاعده الصحه كما فى المتن.

(١) عملا بالاستصحاب و كأن الوجه فيه اختصاص الدليل بصوره التمكّن و الظاهر أنه لا وجه له فان مقتضى اطلاق النص عدم الفرق.

(٢) قد ظهر مما ذكرنا أن مقتضى القاعده الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال الطاهر اذا لمفروض أنها لا يجوز لها العمل بالظهور الكاشف عن النقاء و لا بالاصل المقتضى للبقاء على

(٣) مقتضى اطلاق التلوث عدم الفرق في الحكم المذكور بين كون المرثى على القطنه الدم أو الصفره فينبغى بسط الكلام في كل واحد من القسمين و بيان ما هو مقتضى الادله المربوطه بالمقام.

فنقول: لو خرجت القطنه ملطخه بالحمره فيظهر من جمله من كلام الاصحاب عدم الخلاف في كونه محكوما بالحيضيه و لا يبعد أن يكون المستفاد من النصوص كذلك أما بالنسبه الى المبتدئه فيدل على المدعى ما رواه عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأه اذ رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٣٠

...

---

الدم بعد ذلك تركت الصلاه عشره أيام وصلت سبعة و عشرين يوما «١».

و يدل على المدعى أيضا ما رواه أيضا قال: في الجاربه أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضه أنها تنتظر بالصلاه فلا تصلى حتى تمضى أكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك و هو عشره أيام فعلت ما تفعله المستحاضه ثم صلت فمكثت تصلى بقيه شهرها ثم تركت الصلاه في المره الثانيه أقل ما تركت امرأه الصلاه و تجلس أقل ما يكون من الطمث و هو ثلاث (ثه) أيام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاه التي صلت و جعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر و تركها للصلاه أقل ما يكون من الحيض «٢».

و أما بالنسبه الى من لم تستقر لها العاده فيدل على المدعى ما رواه سماعه بن مهران قال: سألته عن الجاربه البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين و في الشهر ثلاثه أيام يختلف عليها لا يكون طمئنها في الشهر عدده أيام سواء.

قال: فلها أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت ترى

الدم ما لم يجز العشره فاذا اتفق الشهران عدّه أيام سواء فتلك أيامها «٣».

و أما بالنسبه الى ذات العاده فيكون الدم فى العاده أماره على كونه دم الحيض و ان كانت القطنه ملطخه بالصفرة فلا اشكال فى الحكم عليها بالحيضيه فيما يكون فى أيام العاده اذا لصفرة فيما تكون أيام العاده حيض بمقتضى النص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٤».

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الحيض الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٤) لاحظ ص: ١٠٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٣١

...

---

و أما بالنسبه الى غيرها فما يمكن أن يستدل به على الحكم بالحيضيه أمور:

الاول: الاستصحاب بتقريب أن المرأه كانت حائضا و الاصل بقاء حيضها.

و يرد عليه: أن مرجع هذا الاستصحاب جريانه فى الشبهه الحكميه و قد قلنا فى محله عدم جريانه فى الحكم الكلى.

لكن لقائل أن يقول: ان المورد من موارد الشبهه فى الموضوع حيث يشك فى كون الخارج دم حيض أو غيره و مقتضى الاستصحاب كونه كذلك.

و بعباره اخرى: لا يجرى الاستصحاب فى الحكم الشرعى بل يجرى فى الموضوع الخارجى. لكن يرد عليه أنه لا مجال للأصل مع جعل الميزان لمعرفة الموضوع.

و صفوه القول: انه لا مجال للأصل مع وجود الاماره على الخلاف و المفروض أن مقتضى اعتبار التميز عدم كون الدم حيضا اذا كان أصفر.

الثانى: ما رواه سعيد بن يسار قال: سألت عبد الله عليه السلام عن المرأه تحيض ثم تطهر و ربما رأت بعد ذلك الشىء من الدم



الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال: تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلى «١».

بتقريب: أن المستفاد من هذه الرواية أن الدم حتى مع كونه رقيقا

محكوم بالحيضيه. وفيه: أن الروايه مخصوصه بذات العاده كما يستفاد من قوله عليه السلام «بعد أيامها» الا أن يقال: بأن هذه الكلمه لا- تدل على أن النظر الى خصوص ذات العاده بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق و المقصود من كلمه «أيامها» هي الايام التي كانت حائضا جزما.

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٣٢

...

---

أضف الى ذلك: أن هذه الروايه كبقية روايات الاستظهار تدل على الاستظهار بيومين أو ثلاثه و لا تنطبق على ما فى المتن من البقاء على التحيض الى تمام العشره. مضافا الى أن المذكور فى الروايه عنوان الدم و هو أعم من الصفرة فيكون المرجع نصوص التميز بالصفات.

الثالث: ما رواه محمد بن مسلم «١» بتقريب: أن الميزان فى هذه الروايه جعل رؤيه الشىء و علق الاغتسال على عدم رؤيه شىء و مع رؤيه الصفرة لا يصدق هذا العنوان.

وفيه: أنه لو سلم الاطلاق و لم نقل بانصراف الدم المذكور فيها عن الصفرة تقع المعارضه بين هذه الروايه و أخبار التميز و مقتضى تلك الروايات أن الحكم بالحيضيه و عدمها، دائر مدار وجود الصفات و عدمه و لا يبعد أن يقال أخبار الصفات حاكمه على بقية النصوص بالفهم العرفى و اختصاص أخبار الصفات بخصوص مستمره الدم مدفوع بالاطلاق.

أضف الى ذلك أن مقتضى حديثه الاخر «٢» أن الصفرة فى غير أيام العاده ليست حيزا كما أن مقتضى حديث يونس «٣» عدم الحيضيه.

الرابع: قاعده الامكان بتقريب أنه مع تحقق الامكان لا بد من الحكم بالحيضيه.

و الكلام فى هذه القاعده يقع تاره فى معنى الامكان و اخرى فى دليلها و ثالثه فى موردها، فيقع البحث فى مقامات ثلاثه:

---

(١) لاحظ ص:

(٢) لاحظ ص: ١٠٧

(٣) لاحظ ص: ١٢٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٣٣

...

أما المقام الاول فنقول: لا يبعد أن يكون المراد من الامكان هو الوقوعى بمعنى أنه يمكن الحكم بالحيزيه عند المقايسه الى الادله الشرعيه.

و بعباره أوضح: أن كل دم يحتمل فيه الحيزيه اذا لم يكن مانع من حيزيته لا عقلا و لا شرعا يكون حيزيا و بهذا المعنى لا يفرق بين كون الشبهه حكميه أو موضوعيه و أن الميزان الكلى أن كل دم تراه المرأه و لم يقم على عدم حيزيته دليل عقلى أو نقلى فهو حيز.

و ربما يورد عليها: بأن مجراها الامكان المستقر و هو لا يكون الا بعد الثلاثه. و اجيب عن الاشكال بأن بقاءه يحرز بالاستصحاب الاستقبالى و اورد على هذا الاصل بأن جريان الاصل المذكور متوقف على جريان الاستصحاب فى المستقبل بأن يكون الشك فى الحال و المشكوك فى الاستقبال و هو ممنوع لانصراف الدليل اى أخبار الاستصحاب الى مورد يكون لشك فى الحال و المشكوك الماضى كالشك فى بقاء الطهاره السابقه.

و يمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأنه لا وجه للانصراف فان قوام الاستصحاب بأن يكون المتيقن سابقا و الشك لا حقا بلا فرق بين الماضى و الاستقبال.

و عن الشيخ قدس سره: الاشكال فى الاصل المذكور، أولا: بأن مقتضى الاصل عدم حدوث الزائد على ما حدث و ثانيا أنه لو جرى الاستصحاب لم يكن موجب للتمسك بالقاعده اذ الاجماع قائم على كون الدم المستمر ثلاثه أيام حيزا.

و يرد عليه: أولا: أنه مخالف لما بنى عليه فى بحث الاستصحاب من جريانه فى التدريجيات. و ثانيا: أن الامر التدريجى المتصل أمر واحد عرفا

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٣٤

...

---

بل دقه لان الاتصال مساوق

مع الوحده و الاصل يجرى فى التدريجيات على ما حقق فى الاصول. و ثالثا: أن الاجماع المذكور فى كلامه اجماع على نفس القاعده فان اعتبار القاعده بالإجماع.

و عن الشيخ قدس سره: الاشكال فى جريان الاصل بأن الموضوع للحكم المستقر الواقعى المعلوم.

و بعبارة اخرى: هو الدم الموجود فى ثلاثه أيام و لم يقع لفظ الامكان فى نص من النصوص.

و يرد عليه أولا: أن الثابت فى الاصول قيام الاستصحاب مقام العلم الموضوعى الذى اخذ على نحو الطريقيه.

و ثانيا: أن الاجماع على فرض تماميته لا يقل عن النص و الاجماع قائم على حيضيه المستمر و بالاستصحاب بجزء فمن هذه الجبهه لا يتوجه اشكال الى القاعده.

نعم ربما يقال: بأن مقتضى الاستصحاب تجاوز الدم عن العشره و مع التجاوز لا يمكن أن يكون حيضا فلا مجال لجريان القاعده.

لكن على تقدير تماميه دليل القاعده نلتزم بأن المراد من الامكان غير هذه الجبهه فالعمده تماميه دليلها و عدمها و هذا هو المقام الثانى فنقول:

ما ذكر فى هذا المقام أمور: الامر الاول: الاصل و قد قرب بوجوه:

منها: أن الظاهر أن الدم الذى يقذفه الرحم هو دم الحيض فيكون من قبيل ظهور الالفاظ.

و يرد عليه أولا: أن ظواهر الالفاظ تكشف عن المرادات و قد استقر بناء العقلاء على الاخذ بها ما لم يقم دليل على خلافها و الشارع الاقدس أمضى السيره

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٣٥

...

---

العقلانيه و أما خروج الدم من الموضوع المعهود فليس له ظهور.

و بعبارة اخرى: خروج الدم أمر تكوينى لا- يقاس على ظواهر الالفاظ التى هى بالبناء العقلانى عليها و بنائهم على اعتبارها نعم ربما يكون ظاهر الامر فى التكوينيات يقتضى أمرا خاصا- كما هو كذلك فى الرطوبه الخارجه بعد البول

قبل الاستبراء بالخرطاط- حيث قالوا بأن الظاهر أنها البول و قد حكم الشارع عليها بالنجاسه بتقديم الظاهر على الاصل، و أما فى المقام فلم يثبت أن الامر كذلك.

و ثانيا: على فرض تسليم الظهور لا دليل على اعتباره بل الدليل على خلافه و هى اصاله عدم الاعتبار.

و منها: الغلبه بتقريب: أن الدم الخارج من المحل المعهود فى الغالب يكون حيضا فيلحق ما يشك فى كونه حيضا بالغالب.

و يرد عليه أولا: أن الغلبه المدعاه أول الكلام فان المرأه فى الغالب تبلى بالاستحاضه بل ربما يقال بأن الاستحاضه فى المرأه التى تحيض لا تنفك عنها بحسب الوجود الخارجى.

و ثانيا: على فرض تسليم الغلبه لا دليل على اعتبارها بل الدليل على عدم الاعتبار كما تقدم.

و منها: أن مقتضى اصاله السلامه أن يكون الدم الخارج دم الحيض و أن دم الاستحاضه ناش من العله فى المرأه بمقتضى النص لاحظ ما رواه يونس «١».

و بتقريب آخر: أن ما عدا الحيض من الدماء التى يقذفها الرحم خلاف

---

(١) لاحظ ص: ١٠١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٣٦

...

---

مقتضى الفطره الاولى للنساء و خلقتها الاصليه و مقتضى اصاله السلامه أن يكون الدم المرئى حيضا.

و يرد عليه: أن ما ادعى فى مقام الاستدلال أول الكلام و النص المذكور لا اعتبار بسنده للإرسال و كون ابن المرار فى السند و هو لم يوثق هذا أولا و ثانيا: أنه لا دليل على اعتبار اصاله السلامه.

لا يقال: لا اشكال فى اعتبار هذا الاصل فى باب البيع لأنه يقال: فى ذلك الباب ثبت اعتبار هذا الاصل و أما فى المقام فلا.

و منها: الاستصحاب بتقريب أن الامر دائر بين الحيض و الاستحاضه و مقتضى الاصل عدم خروج الدم من العرق العاذل أو

اصاله عدم كون الدم المرثى دم الاستحاضه.

و فيه: أن اثبات عدم كون الدم، دم الاستحاضه بالاصل لا يثبت كونه دم الحيض الا على القول بالاثبات الذى لا نقول به مضافا الى أن هذا الاصل معارض بمثله فيتساقطان بالتعارض.

الامر الثانى: بناء العرف على أن ما رأته المرأه التى فى سن من تحيض من الدم الخارج من الرحم أنه دم الحيض.

و فيه: أنه ما المراد من حكم العرف فانه كيف يمكن أن يحكم العرف بحيضيه ما يشك فيه و احتمال كونه استحاضه كاحتمال كونه حيضا. و بعبارة اخرى:

أن العرف محكم فى تشخيص المفاهيم و لكن كيف يمكن للعرف أن يميز الموضوع المشكوك فيه.

و ان شئت قلت: لا شبهه فى مفهوم دم الحيض و انما الشبهه مصداقيه نعم ربما

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٣٧

...

---

يتسامح العرف فى التطبيق و التسامح العرفى لا أثر له.

ان قلت: ان بناء العرف على ترتيب الآثار الشرعيه المترتبه على الحيض على الدم المشكوك فيه. قلت: مضافا الى أنه لم يثبت من العرف مثل هذا البناء، لا دليل على اعتبار بنائه بل الدليل على خلافه حيث ان الشارع جعل بنفسه أماره على الحيض كالصفات و الوقوع فى العاده و غيرها.

الامر الثالث: بناء المتشرعه بما هم كذلك على ترتيب آثار الحيض عند احتمالها و السيره المتشرعيه حجه شرعا.

و يرد عليه أولا: أن احراز هذه السيره أول الكلام و الاشكال و ترتيب آثار الحيض فى جمله من الموارد بالدليل الشرعى ككونه موصوفا بصفات الحيض أو وقوعه فى أيام العاده و ربما يترتب آثار الحيض من باب الاحتياط.

و ثانيا: أن السيره على فرض تماميتها و تحققها يمكن أن تكون ناشيه من بناء الفقهاء على اعتبار قاعده الامكان فلا

تكون كاشفه عن رأى المعصوم.

و صفوه القول: انه اذا ثبت قيام السيره على البناء المذكور و لم تكن ناشئه عن وجه من الوجوه و متصله بزمان المعصوم عليه السلام لكانت كاشفه عن رأيه لا من باب امضائه عليه السلام بل من باب أنه يعلم ان الحكم الشرعى كذلك و الا فكيف يمكن جريان السيره عليها. و بعبارة اخرى: نفهم أنه سئل عنه عليه السلام و أجاب بأن الامر كذلك.

الامر الرابع: ما عن كشف اللثام و هو أنه لو لم تتم قاعده الامكان عند الشك لما أمكن احراز حيضيه الدم الذى يشك فى كونه حيضا.

و فيه: أن الشارع جعل الصفات دليلا على الحيض و أيضا حكم بكون

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٣٨

...

---

الدم الخارج أيام العاده حيض مضافا الى أنه فى كثير من الموارد لا تشك المرأة فى كون الدم الخارج منها حيضا الا أن يقال ان كلامه فى مورد الشك.

فما أفاده و ادعاه من عدم الدليل على الحيضيه ليس تاما أضف الى ذلك أنه نفرض عدم الدليل على الحيضيه عند الشك، غايه ما فى الباب أنه تصل النوبه الى العمل بالقواعد المقرره فلاحظ.

الامر الخامس: جمله من النصوص بتقريب أن المستفاد من هذه النصوص أن الدم الذى ليس على عدم كونه حيضا دليل و احتمال أن يكون حيضا حكم عليه بالحيضيه شرعا و هذه النصوص على طوائف:

الاولى: النصوص الداله على أن ما تراه قبل العشره فهو من الحيضه الاولى و ما تراه بعد العشره فهو من الحيضه المستقبليه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثه أيام و اذا رأت الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه



الاولى و اذا رأته بعد عشره أيام فهو من حيضه اخرى مستقبلة «١».

و ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا رأَت المرأة الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الاولى و ان كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبلة «٢».

و ما رواه صفوان بن يحيى عى أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: اذا مكثت المرأة عشره أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثه أيام طاهرا ثم رأَت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال: لا هذه مستحاضه تغتسل و تستدخل

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث: ١١

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الحيض الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٣٩

...

---

قطنه بعد قطنه و تجمع بين صلاتين بغسل و يأيتها زوجها ان أراد «١» و ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله «٢».

و فيه: أولا: انه مضافا الى ضعف السند فى بعضها أن الظاهر من هذه النصوص فرض الدم دم الحيض و انما الكلام فى اللاحق بالحيض الاول أو الثانى فلا كلام فى كونه دم الحيض.

و ثانيا: على فرض الدلاله و الاطلاق لا بد من تقييده بما جعل أماره على الاستحاضه لاحظ ما رواه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

ان دم الاستحاضه و الحيض ليسا يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضه بارد و ان دم الحيض حار «٣» و بما دل على أن الصفره فى غير أيام الحيض ليس حيضا لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٤».

الثانيه: ما يدل على أن المرأة كلما رأَت الدم تترك الصلاة و كلما رأَت الطهر تصلى لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب «٥» و ما رواه أبو بصير «٦»

بتقريب:

أنه عليه السلام حكم بحيضيه كل دم تراه الى شهر.

و فيه: أولاً: أنه على تقدير الاطلاق تكون أخبار الصفات حاكمه عليه و لا بد من رفع اليد عن اطلاقه. و ثانياً: أنه لا يمكن تطبيق قاعده الامكان عليه

---

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضه الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ١٢١

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٤) لاحظ ص: ١٠٧

(٥) لاحظ ص: ١٢٠

(٦) الوسائل الباب ٦ من أبواب الحيض الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٤٠

...

---

اذ الأمر بين جعل كل دم حيضاً مستقلاً و بين جعل مجموع الدماء حيضاً واحداً و الالتزام بتخلل الطهر بينها و بين جعل مجموع الدماء و النقاء الفاصل حيضاً و لا- يمكن الالتزام بشيء منها اذا لأول مناف لكون أقل الطهر عشره بين الحيضتين المتصلتين و الثانى مناف لما تقدم من أن الحيض الواحد لإنقاء فى خلا له مضافا الى أنه يلزم كون الحيض الواحد أكثر من عشره أيام فى بعض الفروض و أما الثالث فيلزم جواز كون الحيض مقدار شهر.

أضف الى ذلك أنهم ادعوا الاجماع على أنه لو دام الدم ثلاثه أيام يحكم عليه بالحيضيه فلا يرتبط بقاعده الامكان.

و نقل عن الشيخ الطوسى قدس سره أن الخبرين واردان فى امرأه اختلط عليها عاداتها و تغيرت عن أوقاتها.

الثالثه: ما يدل على أن الشارع حكم بحيضيه الدم المتقدم على أيام العاده و هى جمله من النصوص منها: ما رواه سماعه «١» و منها ما رواه الحسين بن بن نعيم الصحاف «٢» بتقريب أن الدم المفروض تقدمه على العاده حكم عليه بالحيضيه فيدل على اعتبار

القاعده. و بعباره اخرى: حيث أمكن كونه حيفا جعل كذلك.

و يرد عليه أن المستفاد من حديث

محمد بن مسلم (٣) أن الصفرة في أيام العاده حيض كما أن المستفاد من حديث أبي بصير (٤) أن الصفرة المرثيه

---

(١) لاحظ ص: ١٠٨

(٢) لاحظ ص: ٩٨

(٣) لاحظ ص: ١٠٧

(٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٤١

...

---

قبل الحيض بيومين تحسب من الحيض.

فالتتيجه الحاصله من الروايتين أن الدم المرثي في العاده و كذلك المرثي قبل العاده بيومين حيض. و ان شئت قلت: أن الرؤيه أيام العاده و قبلها بيومين أماره على الحيض و الذي يستفاد من حديثي سماعه و صحاف أن الدم المتقدم بقليل على وقت العاده كالواقع فيها و يلحق به.

و بعباره اخرى: المتقدم على الوقت بقليل اماره على الحيض و يدل عليه قوله في روايه سماعه: «ربما يعجل بها الوقت» فهذا الدم ذلك الدم الموقت و قد عجل بها الوقت و قريب منه قوله عليه السلام في روايه الصحاف فالتتيجه أنه ليس المقصود من الحديثين جعل قاعده الامكان بل المقصود جعل التقديم أماره على الحيضيه و لو كان المقصود جعل القاعده لكان المناسب أن يعلل حكمه بقوله: فانه قد يجي ء الدم في غير أيام العاده.

و صفوه القول. أن الدم الواقع في أيام العاده محكوم بالحيضيه و الدم المتقدم على العاده بقليل بحيث يصدق عليه التعجيل يحسب من العاده فلاحظ.

أضف الى ما تقدم أن هذه الاخبار محكومه باخبار الصفات و الصفوه محكومه بكونها استحاضه.

الرابعه: ما يدل على تحيض الحامل برؤيه الدم معللا بأن الحبلي ربما قذفت بالدم منها: ما رواه عبد الله بن سنان «١» و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحبلي ترى الدم؟ قال: نعم انه ربما قذفت المرأه

الدم و هي حيلى «٢» و منها: ما رواه حريز عمن أخبره عن أبى جعفر

(١) لاحظ ص: ٩٥

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٤٢

...

و أبى عبد الله عليهما السلام «١».

بتقريب: أن المستفاد من هذه الطائفة أن مجرد احتمال الحيضه يكفى فى الحكم بها شرعا و هذا عبارته اخرى عن قاعده الامكان.

و يرد عليه: أن المستفاد من هذه الروايات أنه لا فرق بين الحامل و غيرها و بعبارته اخرى: هذه الطائفة من النصوص فى مقام بيان عدم التنافى بين الحيض و الحمل و لا يبعد أن يكون لفظه «ربما» جىء بها للتكثير كما ان المنقول عن الشيخ أن هذه الكلمه للتكثير - كما شوهد فى بعض الكلمات -.

أضف الى ذلك أن هذه الاخبار كغيرها محكومها بالنسبه الى اخبار الصفات فلاحظ.

الخامسه: ما يدل على أن الصائمه تفطر برؤيه الدم فمن تلك الروايات ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أى ساعه رأت المرأه الدم فهى تفطر الصائمه اذا طمئت و اذ رأت الطهر فى ساعه من النهار قضت صلاه اليوم و الليل مثل ذلك «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأه ترى الدم غدوه أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال: تفطر و اذا كان بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض صومها و لتقض ذلك اليوم «٣».

و منها: ما رواه أيضا عنه أيضا فى المرأه تطهر فى أول النهار فى رمضان أ تفطر او تصوم؟ قال: تفطر و فى المرأه ترى الدم من أول النهار فى شهر

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب الحيض الحديث: ٣

(٣)

...

---

رمضان أ تفرط أم تصوم؟ قال: تفرط انما فطرها من الدم «١».

بتقريب: أن الاحتمال كاف في تحقق التحيض و هو المراد من القاعده المذكوره.

وفيه: أن الظاهر من هذه النصوص أن المرأه الصائمه اذا رأت الدم المعهود و حاضت تفرط و ليست هذه الروايات في مقام بيان حيضه الدم المرئى كما هو يظهر بأدنى تأمل. مضافا الى أن اطلاقها على فرض التسليم محكوم بأخبار الصفات.

السادسه: النصوص الداله على الاستظهار فمنها ما رواه سماعه «٢» و منها ما رواه سعيد بن يسار «٣» و منها غيرهما «٤».

بتقريب: أن المستفاد من هذه الروايات أن الدم المحتمل كونه حيضا محكوم بالحيضيه في غير أيام العاده بالنسبه الى الحائض فالامر كذلك بالنسبه الى غيرها بالاولويه.

و يرد عليه أولا: أنها محكومها بأخبار الصفات و ثانيا: أنها مختلفه من حيث المضمون و لذا حملت على الاستحباب و ثالثا: يمكن أن يكون الحكم بالبقاء من باب الاستصحاب فلا يقاس عليه الدم المرئى ابتداء و يمكن أن يكون من باب الاحتياط.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) لاحظ ص: ١٠٨

(٣) لاحظ ص: ١٣١

(٤) لاحظ الباب ١٣ من أبواب الحيض

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٤٤

...

---

و رابعاً: أنه يمكن أن يقال: بأن تلك الاخبار تدل على عكس المدعى حيث ان المستفاد من بعض تلك النصوص أن الدم المرئي بعد أيام الاستظهار استحاضه لاحظ خير اسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها قال: ان كان أيام حيضها دون عشره أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضه «١» فانه لو تمت القاعده لكان الواجب جعل الدم حيضا الى عشره أيام بل



يستفاد من بعض النصوص أن الدم في غير أيام العاده محكوم بكونه استحاضه لاحظ ما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: و كل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض «٢».

السابعه: ما يدل على التميز بين دم العذره و الحيض لاحظ ما رواه زياد بن سوجه «٣» و ما رواه خلف بن حماد «٤» بتقريب: أن امكان الحيضيه اقتضى الحكم بها.

وفيه: أن المستفاد من هذه الطائفة أن الشارع جعل التطويق علامه للعذره و الانغماس أماره على الحيض و لا ترتبط بقاعده الامكان أضف الى ذلك حكومه أخبار الصفات على هذه الطائفة أيضا.

الثامنه: ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الحيض الحديث: ٥

(٣) لاحظ ص: ٨٧

(٤) لاحظ الوسائل الباب ٢ من أبواب الحيض الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٤٥

...

---

امراه ذهب طمئنها سنين (سنه) ثم عاد اليها شىء قال: تترك الصلاه حتى تطهر «١».

بتقريب: أن المستفاد منه أن المنشأ للحكم بالحيضيه احتمال العود. و فيه أن الظاهر من الروايه أن منشأ السؤال أن عدم التحيض مده ينافى الحيضيه أم لا؟

و بعباره اخرى: فرض في الروايه تحقق التحيض على طبق المقرر و السؤال عن أن الفصل الزمانى يضر أم لا- فلا ترتبط الروايه بالقاعده أصلا و لا مانع من معرفه الحيض و لو من طريق التمييز بالصفات.

التاسعه: ما يدل على التحيض بعد مضى أيام النفاس و هو ما رواه عبد الله بن المغيره عن أبي الحسن الاول عليه السلام في امرأه نفست فتركت الصلاه ثلاثين يوما ثم

طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال: تدع الصلاة لان أيامها ايام الطهر قد جازت مع أيام النفاس «٢».

بتقريب: أن الحكم بكون الدم الثانى حيضا من باب قاعده الامكان و فيه مضافا الى الاشكال الناشى عن كون النفاس ثلاثين يوما، أن منشأ السؤال، مانعاه سبق دم النفاس عن حيضه الدم اللاحق و لا يرتبط بقاعده الامكان و يضاف اليه:

أنه محكوم باخبار الصفات.

العاشره: ما يدل على أن الصفره فى أيام الحيض حيض لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٣» و لاحظ الحديث الثالث و الرابع و السادس و السابع من الباب

---

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب النفاس الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ١٠٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٤٤

...

---

٤ من أبواب الحيض من الوسائل.

بدعوى أن المراد من الايام المذكوره فى النصوص أيام امكان الحيض.

وفيه: أولا: أن هذا خلاف الظاهر من تلك النصوص و ثانيا قد صرح فى بعضها بأيام الحيض لاحظ حديث معاويه «١» و ما رواه اسماعيل الجعفى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذ رأت المرأة الصفره قبل انقضاء أيام عاداتها لم تصل و ان كانت صفره بعد انقضاء أيام قرئها صلت «٢».

و ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة ترى الصفره أيام طمثها كيف تصنع؟ قال: تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التى كانت تقعد فى طمثها ثم تغتسل و تصلى فان رأت صفره بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلاة و تصلى «٣».

و ثالثا: أنه قد صرح فى بعض النصوص بأن الصفره فى غير أيام العاده ليست حيضا فتدل على عكس المدعى لاحظ

ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال: ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض و ان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض «٤» و ما رواه محمد بن مسلم «٥».

الامر السادس: الاجماع نقل ادعائه عن جملة من الاعيان - كالمحقق

---

(١) لاحظ ص: ١٠٧

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) لاحظ ص: ١٠٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٤٧

...

---

و العلامه و غيرهما- و عن الجواهر: أنها عند المعاصرين و من قاربهم من القطعيات التي لا تقبل التشكيك.

و فيه: أن دعوى العلم بأن استناد المجمعين الى الوجوه المذكوره ليست جزافيه فلا- يكون اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام.

و ما عن صاحب الجواهر من أن القاعده من القطعيات التي لا تقبل التشكيك مجرد ادعاء و الدليل عليه: أن جملة من الاعيان- كصاحب المدارك و المقدس الأردبيلي و المحقق الثاني- توقفوا في حجيتها و كيف يمكن التوقف في أمر قطعي غير قابل للشك؟.

فالنتيجه: أن القاعده بما هي قاعده جاريه في كل مورد شك في كون الدم الكذائي دم حيض أم لا ليست حجه معتبره.

و أما المقام الثالث و هو مورد القاعده فالحق أن يلاحظ دليل اعتبارها و بعبارة اخرى: تعيين موردها يرتبط بدليل الاعتبار و أن المستفاد منه عام أو خاص؟.

فنقول: ان قلنا: بأن الدليل الدال عليها هو الاصل فالنتيجه جريان القاعده في كل مورد بلا فرق بين كون الشبهه موضوعيه او

حكميه فان الاصل بأى تقريب من تقاربيه اذا كان حجه و جاريا يكون مقتضاه كون الدم الخارج دم الحيض فانه مقتضى الظاهر  
كما

أنه مقتضى الغلبه و أيضا مقتضى اصاله السلامه و كذلك اذا كان المراد منه الاستصحاب انما الاشكال فى حجيه الاصل و قد مر فساده بجمع تقاربيه.

و ان كان الدليل هو العرف بدعوى أن العرف يحكم بحيضيه الدم المشكوك فيه فعلى تقدير تماميه هذه الدعوى و فرض اعتباره لا بد من ملاحظه سعه حكم

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٤٨

...

العرف و ضيقه و أنه يحكم بالحيضيه على الاطلاق بلا فرق بين كون الشبهه موضوعيه أو حكميه أو يختص حكمه بخصوص الشبهه الموضوعيه و لا يخفى أن هذا فرض فى فرض فى فرض.

و ان كان الدليل سيره المتشرعه فلا بد من ملاحظه دائره جريان السيره سعه و ضيقا و بعباره اخرى: جميع ما ذكرنا فى الدليل الثانى أى حكم العرف جار فيها فلا وجه للإعاده.

و ان كان الدليل هو الوجه الرابع أى ما أفاده كاشف اللثام- على ما نقل عنه- فمورد جريان القاعده هو المورد الذى ليس على الحيضيه دليل من الاماره و الاصل و الا فلا تصل النوبه اليها كما هو ظاهر بأدنى تأمل.

و ان كان دليل القاعده النصوص فلا يبعد استفاده اعتبارها حتى فى الشبهه الحكميه لاحظ ما رواه ابن المغيره «١» فان المستفاد من الروايه ظاهرا أن السؤال عن امكان كون الدم الخارج بعد النفاس حيضا و أجاب عليه السلام بأنه لا مانع من كونه دم الحيض اذ قد تحقق الفصل بأقل الطهر فلو شك فى دم هل هو دم الحيض أم لا بالشبهه الحكميه جرت فيه قاعده الامكان.

و أيضا لاحظ خبر عبد الله بن سنان فى الجلبى «٢» فان الظاهر أن السؤال عن امكان حيض الحامل و الامام عليه السلام يجيب بعدم التنافى بين

فالتتيجه: أن النصوص لو تمت دلالتها على تماميه القاعده لكانت داله على اعتبارها حتى فى الشبهه الحكميه و لا تختص بالشبهه الموضوعيه.

---

(١) لاحظ ص: ١٤٥

(٢) لاحظ ص: ٩٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٤٩

...

---

نعم لا يبعد أن بعض الطوائف من تلك النصوص لا يدل على العموم لكن فى الدال عليه كما ذكرنا غنى و كفايه.

و أما ان كان الدليل عليها الاجماع فلا يبعد أيضا اعتبار القاعده فى جميع الموارد حتى فى الشبهه الحكميه فانه نقل عن العلامه قدس سره فى القواعد حيث قال:

«و كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض و ان كان أصفر أو غيره» و مثله كلام غيره- على حسب النقل- ان هذه العبارة تقتضى تحقق الاجماع على الحيضيه فى كل دم يمكن أن يكون حيضا بلا فرق بين كون الشبهه موضوعيه أو حكميه فلاحظ.

الى هنا ثبت عدم اعتبار القاعده و يترتب على ما ذكرنا أنه لو خرجت القطه ملوثة بالصفرة و كانت المرأه مبتدئه أو لم تستقر لها عاده لم يكن وجه للحكم لبقاء التحيض بل لا بد من الحكم عليها بكونها مستحاضه للتمييز.

لكن يمكن أن يقال بأن مقتضى حديث محمد بن مسلم «١» بقاء الحيض- كما فى المتن- اذ قد حكم عليه السلام بوجوب الغسل فى فرض عدم رؤيه شىء و بعد ذلك حكم بأنها لو رأت بعد ذلك صفرة فلتوض و لتصل فيعلم بوضوح أنها لو رأت الصفرة عند الاختبار بأن خرجت القطنه ملوثة بالصفرة يجب عليها ترتيب أثر الحيض و لا وجه لمراعات التمييز بالصفات فلاحظ.

لكن هذا التقريب أيضا غير تام بعد ملاحظه حديث سماعه «٢» فانه قد فرض فى هذه الروايه أن المرأه لا تدرى أ طهرت أم

(١) لاحظ ص: ١٢٦

(٢) لاحظ ص: ١٠٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٥٠

و ان كانت ذات عاده دون العشره فان كان ذلك الاستبراء فى أيام العاده فلا اشكال فى بقائها على التحيض (١) و ان كان بعد انقضاء العاده بقيت على التحيض استظهارا (٢).

فحكم عليه السلام بالاختيار فيظهر أنه لا اعتبار برؤيه الصفره الا أنه قد مر الاشكال فى سند حديث سماعه فلاحظ.

(١) بلا اشكال و لا كلام فان الدم المرئى فى أيام العاده محكوم بالحضيه و ان كان صفره.

(٢) قال فى الحدائق: «هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟»

قولان: نقل أو لهما عن الشيخ فى النهايه و الجمل، و المرتضى فى المصباح و الثانى نقله صاحب المدارك عن عامه المتأخرين و قال فى المعبر- بعد نقل القولين المذكورين:- «و الاقرب عندى أنه على الجواز» الى أن قال:

«و يظهر من كلامه أنه قول ثالث فى المسأله الى أن قال و الظاهر أن صاحب المعبر أراد بهذه العبارة الاستحباب- كما فهمه صاحب المدارك- حيث نقل القول بالاستحباب عنه و عمن تأخر عنه و الاصل فى هذا الاختلاف اختلاف الاخبار الوارده فى المسأله نقل الاخبار «١».

و حيث ان منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار الوارده فى المقام كان الحرى بنا ذكر الروايات الوارده و النظر فيها و استنتاج ما يحصل من مجموعها و الروايات على طائفتين: طائفه تدل على وجوب الاستظهار و هى على أقسام:

القسم الاول: ما يدل على وجوب الاستظهار يوما واحدا و هو ما رواه اسحاق

(١) الحدائق ج ٣ ص: ٢١٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٥١

---

بن جریر «۱».

---

قمی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول،



القسم الثاني: ما يدل على مطلوبه الاستظهار بيومين و هو ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: النفساء متى تصلى؟ قال: تقعد قدر حيضها و تستظهر بيومين فان انقطع الدم و الا اغتسلت و احتشيت و استنشرت وصلت «٢».

القسم الثالث: ما يدل بظاهره على وجوب الاستظهار بثلاثة أيام و هو ما رواه سماعه «٣» و ما رواه أيضا قال: سألته عن امرأه رأته في الدم في الحبل قال: تقعد أيامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضه «٤».

القسم الرابع: ما يدل على مطلوبه الاستظهار الى عشره أيام و هو ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأه رأته في الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلى؟ قال: تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيام فان رأته في الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاه «٥».

القسم الخامس: ما يدل على وجوب الاستظهار مخيرا بين يومين و ثلاثة و هو ما رواه سعيد بن يسار «٦» و في مورده يعارضه ما رواه محمد بن

---

(١) لاحظ ص: ١٤٤

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ١٠٨

(٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث: ٦

(٥) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث: ١٢

(٦) لاحظ ص: ١٣١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٥٢

...

القسم السادس: ما يدل على مطلوبه الاستظهار بيوم أو يومين بالنسبه إلى المرأه التي لا يكون حيضها مستقيما و هو ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن المستحاضه أ يطأها زوجها؟ و هل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرؤها الذى كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به و ان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين «٢».

القسم السابع: ما يدل على مطلوبيه الاستظهار بيوم أو يومين بالنسبه الى ذات العاده و هو ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضه «٣» و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى الحائض اذا رأت دما بعد أيامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاه يوما أو يومين «٤».

القسم الثامن: ما يدل على وجوب الاستظهار مخيرا بين يوم أو يومين أو ثلاثه و هو ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثه «٥».

القسم التاسع: ما يدل على مطلوبيه الاستظهار على الاطلاق و هو ما رواه

---

(١) لاحظ ص: ١٢٦

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث: ٨

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث: ١٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٥) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٥٣

...

---

يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: النفساء تجلس أيام حيضها التى كانت تحيض ثم تستظهر و تغتسل و تصلى «١».

و فى قبال هذه الطائفة الطائفة الثانيه قالوا بأنها تعارض تلك النصوص: منها ما رواه يونس مرسلا و الشاهد فى قوله عليه السلام: «ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع و كانت خمسا أو أقل من ذلك ما قال

لها: تحيضى سبعا «٢» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال و كلمه «غير واحد» لا تخرجها من الآحاد الى المتواتر.

أضف الى ذلك أن على بن ابراهيم الواقع فى الطريق ينقل عن محمد بن بن عيسى و يحتمل أن يكون المراد منه العبيدى و حيث انه مخدوش عندنا فالروايه تسقط عن الاعتبار من هذه الجبهه أيضا و فيه تأمل.

و منها: ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلى فيها و لا يقربها بعلها فاذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه و تعجل هذه و المغرب و العشاء غسلا تؤخر هذه و تعجل هذه و تغتسل للصبح و تحتشى و تستسفر الى أن قال و لا يأتيها بعلها أيام قرءها و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد وصلت كل صلاه بوضوء و هذه يأتيها بعلها الا فى أيام حيضها «٣».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أن المنع من الصلاه و المقاربه مختص بأيام عاداتها.

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الحيض الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٥٤

...

---

و منها: ما رواه مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الاستحاضه كيف يغشاها زوجها قال تنظر الايام التى كانت تحيض فيها و حيضتها مستقيمه فلا يقربها فى عده تلك الايام من ذلك الشهر و يغشاها فيما سوى ذلك من الايام و لا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان أراد «١» و هذه الروايه ضعيفه بمالك.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعتة يقول: المرأه) المستحاضه تغتسل (التي لا تطهر خ) عند صلاه الظهر و تصلى الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب و العشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر و لا بأس يأتيها بعلمها اذا شاء الا أيام حيضها فيعتزلها زوجها «٢».

و تقريب الاستدلال ظاهر فان المستفاد منه أن المنع مختص بأيام العاده.

و منها: ما رواه سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضه قال: فقال: تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها من بعد «٣».

و منها: ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضه اذا مضت أيام أقرائها اغتسلت و احتشت كرسفها و تنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضأت وصلت «٤»..

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاستحاضه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاستحاضه الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث: ١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٥٥

...

---

و هذه الروايه ضعيفه بابن الربيع فانه لم يوثق.

و منها: ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضه كيف تصنع؟ قال: اذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى الظهر و العصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب و العشاء فاذا كان صلاه الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداه ثم تصلى الغداه قلت: يواقعها زوجها؟ قال: اذا طال بها ذلك فلتغتسل و لتوضأ ثم يواقعها ان اراد «١».

هذه الروايه ضعيفه بالطيالىسى.

و منها: ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: النفساء تكف عن الصلاه أيامها التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضه «٢».

فلا بد من الجمع بين هاتين الطائفتين و قد ذكر فى وجه الجمع بينهما وجوه:

الاول: حمل أخبار الاستظهار على الاستحباب ببركه أخبار الاقتصار.

و يمكن الاشكال فى الجمع المذكور بأمور:

منها: أن أخبار الاستظهار، كثيره منها تأبى عن الحمل المذكور لظهورها فى الوجوب.

و يمكن الجواب عن هذا الايراد بأن رفع اليد عن ظهور أدله الاستظهار

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٥٦

...

---

فى وجوبه جائز مع وجود الشاهد عليه نعم مع عدم وجود الشاهد لا يجوز فمع وجوده لا مانع من الالتزام باستحباب الاستظهار و كراهه الوقاع قبل الاستظهار.

و منها: أن الجمع بهذا النحو معناه رفع اليد عن ظهور أخبار كلا الطرفين اذ ظاهر أخبار الاستظهار وجوبه و ظاهر أخبار الاقتصار وجوبه أيضا و مرجع الجمع المذكور رفع اليد عن كلا الظهورين.

وفيه: أن مع وجود الشاهد لا نضائق من رفع اليد عن ظهور كلا الطرفين.

و منها: أن حمل أخبار الاستظهار على الندب ليس باولى من العكس بأن تحمل أخبار الاقتصار على استحباب المبادره و حمل أخبار الاستظهار على التخيير و الترخيص فى الاستظهار.

وفيه: أنه مع وجود شاهد للجمع و ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر فهو و الا يكون مقتضى القاعده التخيير على القول به بين اختيار الاستظهار و ترك العباده، و بين الاتيان بها و ترك الاستظهار فلا يتوجه اشكال ترجيح أحد الطرفين على الآخر بلا مرجح.

و عن صاحب الكفايه قدس سره: «أن كثره اختلاف أخبار الاستظهار

بنفسها دليل على استحباب الاستظهار».

لكن لا يمكن المساعدة عليه لعدم الدليل و ان كان ما أفاده ليس ببعيد.

و الحاصل: أنه مع وجود الشاهد على الجمع لا مانع من البناء على استحباب الاستظهار و ربما يقال: بأن حديث ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: ان أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٥٧

...

---

عليه و آله أن تغتسل لثمان عشره و لا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين «١» شاهد للجمع المذكور.

بتقريب أن المستفاد من الرواية عدم البأس بترك الاستظهار فهو ليس واجبا بل يكون مندوبا.

لكن حديث ابن مسلم مخدوش دلالة اذ لازمه جواز كون النفساء أكثر من العشرة و حيث ان نفى البأس عن الاستظهار في موردها لا يمكن الالتزام بجعله لا تكون الرواية شاهده للجمع.

و من الاشكالات الواردة على هذا الجمع ما عن صاحب الكفاية في رساله الدماء بأن حمل أخبار الاستظهار على الندب يستلزم التخيير بين فعل الواجب و تركه لا الى بدل و هذا لا يمكن.

و أجاب عن الاشكال بأن المستحب البناء على التحيض و أما بعد البناء فالصلاه محرمة عليها.

و الحق في الجواب أن يقال: انه على فرض الالتزام باستحباب الاستظهار لا تكون العباده واجبه كي يرد بأن جواز ترك الواجب من غير بدل أمر غير ممكن.

و ان شئت قلت: ان نتيجة الجمع المذكور أن الاستظهار و ترك العباده و الاحتياط و ترتيب آثار الحيض مستحب كما أن العباده أيضا مستحبه.

لكن الظاهر أن هذا الكلام لا يرجع الى محصل صحيح فانه كيف يمكن أن تكون العباده مستحبه و يكون تركها أيضا مستحبا؟ فان مرجع هذا الكلام



...

الى ترجيح كل من الطرفين على الاخر و هذا أمر غير معقول لكن الاشكال كل الاشكال فى عدم شاهد على الجمع المذكور و حديث ابن مسلم «١» غير قابل للقبول فلا- يمكن أن يكون وجهها للجمع بين المتعارضين. مضافا الى أنه بنفسه طرف للمعارضه فان جمله من الروايات تدل على وجوب الاستظهار ثلاثه أيام أو يومين أو يوما واحدا و حديث ابن مسلم يدل على جواز الاستظهار يوما أو يومين.

الثانى: تخصيص أخبار الاقتصار بأخبار الاستظهار و عن الجواهر: «أنه قد يقال: بأنها مخصصه بغير أيام الاستظهار قطعا لكونه لازما للقائلين بالوجوب و الاستحباب». و عن طهاره شيخنا الاعظم: «أن ضعفه غنى عن البيان».

و يمكن أن يقال: ان مرجع هذا الجمع الى طرح أخبار الاقتصار اذ لا فرق بين تخصيصها بأخبار الاستظهار و رفع اليد عنها فانه لا اشكال فى وجوب ترتيب أثر الطهر بعد أيام الاستظهار مضافا الى أن أخبار الاقتصار آبيه عن هذا الحمل.

الثالث: ما عن سيد المدارك قدس سره من حمل أخبار الاستظهار على واجد الصفه و أخبار الاقتصار على فاقدها. و عن المحقق فى المعتمد احتمالها.

و يمكن أن يكون الوجه فيه أن جمله من النصوص قد دلت على أن الصفره فى غير أيام الحيض ليست من الحيض لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٢»

(١) لاحظ ص: ١٥٦

(٢) لاحظ ص: ١٠٧

...

جعفر «٥» فان هذه الاخبار تدل على أن الصفرة في غير

أيام الحيض ليست من الحيض و مع وجود الدليل على عدم الحيضيه لا مجال للاستظهار فتخصص أخبار الاستظهار بهذه الاخبار و بعد التخصيص تنقلب النسبه بين أخبار الاستظهار و أخبار الاقتصار الى العموم و الخصوص المطلق و بعد الانقلاب من التباين الى العموم المطلق تجعل مخصصا لخبار الاقتصار.

لكن هذا البيان انما يتم على مسلك الانقلاب و أما عند من لا يرى الانقلاب صحيحا فلا يتم.

و أورد في المستمسك على سيد المدارك بأن صحيح سعيد يسار «٦» يأبى عن الحمل المذكور بل تأباه عامه أخبار الاقتصار فان حمل تلك الاخبار على خصوص الصفرة بعيد خصوصا مرسل داود «٧» لظهور الدم فيه فيما يقابل الصفرة بقرينه صدره.

و الظاهر أن نظره في وجه اباء روايه سعيد الى أن المذكور فيها الدم الرقيق

---

(١) لاحظ ص: ١٢٦

(٢) لاحظ ص: ١٤٦

(٣) لاحظ ص: ١٤٦

(٤) لاحظ ص: ١٠٧

(٥) لاحظ ص: ١٤٦

(٦) لاحظ ص: ١٣١

(٧) يأتي عن قريب

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٦٠

...

---

بدعوى ظهوره في الصفرة، و الحال أن الدم الرقيق ليس ظاهرا في الصفرة بل أعم منها فلا تأبى و أما مرسل داود عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له: فالمرأه يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثه أيام ثم ينقطع عنها الدم و ترى البياض لا صفرة و لا دما؟ قال:

تغتسل و تصلى قلت: تغتسل و تصلى و تصوم ثم يعود الدم قال: اذا رأيت الدم أمسكت عن الصلاه و الصيام قلت: فانها ترى الدم

يوما و تطهر يوما قال: فقال:

إذا رأيت الدم أمسكت و إذا رأيت الطهر صلت فاذا مضت أيام حيضها و استمر بها الطهر صلت فاذا

رأت الدم فهي مستحاضه قد انتظمت لك أمرها كله «١» فلا إرساله لا اعتبار به.

فالحق: أنه لا بأس بهذا الحمل و عهده مدعى الإباء عن الحمل المذكور على مدعيه.

لكن يشكل هذا الجمع بما رواه اسحاق بن جرير «٢» فان المستفاد من هذه الروايه أن الوظيفه فى الدرجه الاولى الاستظهار ثم الجلوس بمقدار حيضها.

و بعباره اخرى: المستفاد من الروايه أولا وجوب الاستظهار و فى الدور الثانى و الثالث الاقتصار و مع عدم استقرار العاده يكون المرجع التميز فلاحظ.

الرابع: حمل أخبار الاستظهار على الاباحه لوقوع الامر به فى مقام توهم

---

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ١١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٦١

...

---

الحظر اذ يتوهم وجوب الاقتصار على العاده.

وفيه: أنه لا اشكال فى ظهور كلتا الطائفتين فى وجوب الاستظهار و الاقتصار و رفع اليد عن الظهور يحتاج الى الدليل و لا نرى مانعا من حمل أخبار الاستظهار على وجوبه فى نفسه كما أنه لا- مانع من الاخذ بظهور دليل وجوب الاقتصار فيه كذلك و ملاكات الاحكام ليست معلومه عندنا فمن الممكن وجوب الاستظهار كما أنه من الممكن وجوب الاقتصار.

و بعباره اخرى: لا- مجال لرفع اليد عن ظهور الامر فى الوجوب بدعوى كونه واردا مورد توهم الحظر فعليه يقع التعارض بين الطائفتين فاللازم رفع التعارض بنحو عرفى أو اعمال قواعده فلاحظ.

الخامس: ما عن الوحيد قدس سره و غيره و هو حمل أخبار الاستظهار على الدور الاول و حمل أخبار الاقتصار على الداميه فى الدور الثانى و عن الجواهر الميل اليه.

و اورد عليه: أنه يوجد فى أخبار الاقتصار ما يدل على الاقتصار فى الدور الاول أيضا لاحظ ما رواه زواره «١» كما أن أخبار الاستظهار يوجد

فيها ما يكون ظاهرا في وجوب الاستظهار بالنسبه الى الداميه لاحظ حديث زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: المستحاضه تستظهر بيوم أو يومين «٢».

و حديث الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: المستحاضه تقعد أيام قرئها

---

(١) لاحظ ص: ١٥٥

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث: ١٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٦٢

...

---

ثم تحتاط بيوم أو يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت «١» و حديث زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجب للمستحاضه أن تنظر بعض نساءها فتقتدى بأقراءها ثم تستظهر على ذلك بيوم «٢» و لاحظ خبر البصري «٣».

و ربما يقال بأن خبر اسحاق «٤» شاهد لهذا الجمع. و يمكن أن يرد عليه بأن بعض أخبار الاقتصار آب عن الحمل المذكور.

و بعبارة اخرى ظاهر في الاقتصار في الدور الاول لاحظ خبر زراره «٥» مضافا الى أن خبر اسحاق بنفسه معارض مع أخبار الاستظهار في مقداره.

السادس: ما عن صاحب الحدائق من حمل أخبار الاستظهار على من تتخلف عاداتها أحيانا و حمل أخبار الاقتصار على مستقيمه الحيض بقريته خبر عبد الرحمن «٦» مضافا الى تقييد الحيض بالاستقامه في روايه مالك بن أعين «٧» التي هي من أدله الاقتصار.

و عن صاحب الكفايه أنه أورد على الحدائق بأن روايه البصري ليست ظاهره في تقسيم المعتاده الى قسمين و أن قوله عليه السلام: «و ان كان فيه خلاف

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) لاحظ ص: ١٥٢

(٤) لاحتظ ص: ١١٣

(٥) لاحتظ ص: ١٥٥

(٦) لاحتظ ص: ١٥٢

(٧) لاحتظ ص: ١٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٦٣

...

---

فلتحتط» ظاهر فى كونها غير ذات العاده.

و یرد علیه: أن الظاهر من التقسيم، تقسيم ذى

العاده الى قسمين مضافا الى أن الامر بالاحتياط بيوم أو يومين يستلزم تعين الايام كى يصح الزيادة عليه بيوم أو يومين.

و الذى يختلج بالبال عاجلا أن ما أفاده متين فان هذه الروايه تقيد الطائفتين المتعارضتين و تكون وجه جمع بينهما و المذكور فى هذه الروايه التخيير بين الاستظهار يوما و يومين و حيث ان التخيير بين الاقل و الاكثر غير معقول تحمل الروايه على استحباب الاستظهار لكن المذكور فى روايه اسحاق الاستظهار بيوم واحد و ظاهره وجوبه و لا- مانع من الاخذ به و الحكم بوجوب الاستظهار يوما واحدا و النتيجة وجوب الاستظهار يوما واحدا و استحبابه يومين لكن حديث اسحاق يعارضه ما يدل على وجوب الاستظهار أكثر من يوم لاحظ ما رواه سماعه «١».

و الذى ينبغى أن يقال: ان أخبار الاستظهار متعارض بعضها مع بعض مضافا الى معارضتها مع أخبار الاقتصار و أما خبر البصرى حيث انه فصل بين المستقيمه و غيرها فليس طرف المعارضه فلا مانع من الاخذ به فالنتيجه: ان مستقيمه الحيض يستحب لها الاستظهار بيوم أو يومين هذا اذا لم يكن الدم بصفات الحيض و أما على فرض اتصافه بصفاته فيحكم عليه بالحيضيه لتحقق أماره الحيض لكن يشكل ما ذكرنا بأن حديث البصرى بنفسه طرف المعارضه فلا وجه للأخذ به و ترك غير.

---

(١) لاحظ ص: ١٠٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٦٤

...

---

و بعبارة اخرى: ما يستفاد من خبر البصرى مغاير مع جميع الروايات.

و بكلمه اخرى: تقديم خبر على خبر آخر يتوقف على كونه قرينه له كالاخص بالنسبه الى العام أو المقيد بالنسبه الى المطلق و المقام ليس كذلك مثلا لو ورد فى دليل: أكرم العلماء باعطاء كل واحد منهم عشره دنانير و



ورد في دليل آخر لا- تكرم العلماء و ورد في دليل ثالث: العلماء ان كانوا عدولا فأعط كل واحد منهم عشرة دراهم مع فرض كون التكلف أمرا واحدا أهل يمكن تخصيص الدليلين الاولين بالثالث؟ كلا بل الثالث طرف المعارضه اذ لا يكون أخص بل يكون متباينا. ففي المقام لا بد من ترجيح سندی ان كان و الا فمقتضى القاعده التساقط.

و يمكن أن يقال: بأن ما رواه البزنطي « ١ » فيه ترجيح لكونه أحدث و مقتضاه استظهار الحائض يوما أو يومين أو ثلاثة و حيث ان التخيير بين الاقل و الاكثر غير ممكن نلتزم باستحباب الاستظهار كذلك.

و أما حديث محمد بن عمر و بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الطامث و حد جلوسها فقال: تنتظر عده ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضه « ٢ » فهو مخدوش سندا فانه يمكن أن يكون المراد بمحمد بن خالد الواقع في السند هو البرقي و هو مخدوش.

هذا بالنسبه الى مطلق الحائض و أما لو كانت ذات عاده في الوقت و العدد فمع تجاوز الدم عن أيامها يجب عليها الاستظهار بيوم و مع استمرار الدم في

---

(١) لاحظ ص: ١٥٢

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٦٥

يوما واحدا و تخيرت بعده في الاستظهار و عدمه الى العشره (١) الى أن يظهر لها حال الدم و أنه ينقطع على العشره أو يستمر الى ما بعد العشره فان اتضح لها الاستمرار قبل تمام العشره اغتسلت و عملت عمل المستحاضه و الا فالاحوط لها استحبابا الجمع بين أعمال المستحاضه و تروك الحائض (٢).

---

الشهور الآتية يجب الاخذ بأيامها و تجعل الحيض أيام عادتها

و الدليل عليه ما رواه اسحاق «١» لكن يشكل ما ذكرنا فان هذه الروايه معارضه فى مورد ذات العاده بغيرها لاحظ حديثى سماعه «٢».

هذا ما يختلج بالبال و طريق الاحتياط ظاهر و الله العالم بحقائق الاشياء و عليه التوكل و التكلان.

(١) قد ظهر مما ذكرنا أن مقتضى حديث البنظى استحباب الاستظهار للحائض مخيرا بين يوم أو يومين أو ثلاثه فلاحظ.

(٢) لم يظهر لنا وجه الحكم بالحيضه على مجموع الدم المرئى فيما اذا انقطع على العشره بل مقتضى النصوص خلافه أما أخبار الاقتصار على أيام العاده فظاهر و أما أخبار الاستظهار فمقتضاها اختصاص الحكم بالحيضه بخصوص أيام الاستظهار لا أزيد.

و ما يمكن أن يكون مدركا للقائلين بهذا القول أمور:

الاول: قاعده الامكان و قد مر الاشكال فيها.

الثانى: الاستصحاب و فيه: أن أخبار التميز لا تبقى مجالا للأصل كما هو

---

(١) لاحظ ص: ١١٣

(٢) لاحظ ص: ١٠٨ و ١٥١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٦٦

...

---

ظاهر مضافا الى أن مقتضى أخبار الاستظهار عدم الحكم بالحيضه فيما سوى تلك الايام كما أن مقتضى أخبار الاقتصار قصر الحيضه فى أيام العاده.

الثالث: استصحاب أحكام الحيض فان مقتضاه ترتيب أحكامه.

و فيه: أولا أن استصحاب الحكم مع الشك فى الموضوع غير جار فان كان الاستصحاب جاريا فى الموضوع فلا تصل النوبه الى استصحاب الحكم للحكوم و ان لم يجر فايقضا لا يجرى الاستصحاب فى الحكم اذ يشترط فى جريان الاستصحاب وحده القضيه و مع الشك فى الموضوع لا تكون محفوظه.

و ثانيا: أن الاستصحاب لا يجرى فى الحكم الكلى.

و حيث انجر الكلام الى هنا لا- بأس بالتعرض لما بنينا عليه أخيرا في تعارض الاستصحابيين في الحكم الكلى فنقول: ربما يقال بأنه ليس تعارض بين بقاء المجعول باستصحاب

بقائه و استصحاب عدم الجعل بل الاستصحاب يجرى فى ناحيه عدم الجعل اذا لشك فى بقاء المجعول مسبب عن الشك فى سعه الجعل و مع جريان الاصل فى ناحيه السبب لا تصل النوبه الى جريان الاصل فى المسبب.

و أورد عليه سيدنا الاستاد بأن السر فى تقدم الاصل السببى على الاصل المسببى أن المسبب من الآثار الشرعيه للسبب كما لو غسل ثوب نجس بالماء الذى يجرى استصحاب الطهاره فيه فانه مع جريان الاستصحاب فى الماء لا تصل النوبه الى جريان استصحاب النجاسه فى الثوب لان طهاره الثوب مترتب على غسله بالماء الطاهر فاذا حكم على الماء بالطهاره ببركه الاستصحاب تترتب عليه طهاره الثوب شرعا و أما فى المقام فليس عدم نجاسه الماء الذى زال تغيره من قبل نفسه من آثار عدم جعل النجاسه بل من الآثار التكوينييه له لان عدم

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٦٧

...

---

نجاسه الماء خارجا ملازم تكويننا مع عدم جعل النجاسه بل عينه حقيقه و لا مغايره بينهما الا نظير المغايره بين الماهيه و الوجود.

اذا عرفت مقالته فاعلم: أنا لا نفهم مراده و لا يمكننا المساعدة عليه اذ الجعل من الامور الواقعيه و من أفعال النفس.

و بعباره اخرى: الجعل من الاعتبارات و المجعول من عالم المعتبر و لذا لا يصح أن يقال: الفرق بين الاعتبار و المعتبر هو الفرق بين الایجاد و الوجود اذ كيف يمكن اتحاد الامر الاعتبارى مع الامر الواقعى فان مرجعه الى اجتماع النقيضين و ما أفاده من أن تغاير هما كالتغاير بين الماهيه و الوجود، غير معلوم المراد فانه على القول باصالة الوجود المتحقق فى الخارج هو الوجود و الماهيه تنتزع منه بالانتزاع العقلى كما أنه على القول باصالة الماهيه

يكون الامر بالعكس.

و صفوه القول: انه ليس الماهيه عين الوجود مفهومها كما هو ظاهر كما أنه ليس عينه خارجا و الا لم يكن مفهوم صحيح للنزاع في أن الاصل في الخارج الماهيه أو الوجود.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان جعل غير المجعول و لا يصح أن يقال:

عينه و عليه نقول: ان ترتب عدم المجعول على عدم الجعل ليس شرعيا بل ترتب عقلى.

و بعبارة اخرى: عدم تحقق المعبر في عالم الاعتبار من آثار عدم وجود الاعتبار عقلا- فلا يعارض استصحاب المجعول استصحاب عدم الجعل الاعلى القول بالمثبت لكن المعارضه بحالها من ناحيه اخرى و هي أن استصحاب بقاء

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٦٨

...

---

المجعول يعارضه استصحاب بقاء عدم المجعول.

و لتوضيح المدعى نقول: انا نعلم أنه قبل الشرع لم يكن جعل و لا مجعول و بعد الشرع علمنا بجعل النجاسه للماء المتغير حين تغيره و أما بعد زوال التغير من قبل نفسه نشك في بقاء المجعول فتكون نجاسته باقيه بحالها كما أنا نشك في بقاء عدم كون النجاسه مجعوله الماء الذى زال تغيره من قبل نفسه فمقتضى استصحاب بقاء المجعول النجاسه و مقتضى استصحاب بقاء عدم المجعول عدم النجاسه فيتعارض الاصلان و بالتعارض يتساقطان فتصل النوبه الى أصل الطهاره فافهم و اغتتم.

الرابع: ما دل من النصوص على أن الصفره في أيام الحيض حيض لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» و ما رواه يونس «٢» و ما رواه معاويه بن حكيم «٣» و ما رواه اسماعيل الجعفي «٤» و ما رواه ابو بصير «٥» و ما رواه على بن جعفر «٦».

بتقريب: أن المقصود من الايام، أيام امكان الحيض.

و فيه: أنه قد مر في بحث قاعده الامكان أن

هذا خلاف ظاهر تلك النصوص فان الظاهر منها أن المرئى فى أيام العاده يكون من الحيض فلا يرتبط بالمقام.

---

(١) لاحظ ص: ١٠٧

(٢) لاحظ ص: ١٠٧

(٣) لاحظ ص: ١٠٧

(٤) لاحظ ص: ١٤٦

(٥) لاحظ ص: ١٤٦

(٦) لاحظ ص: ١٤٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٦٩

...

---

الخامس: ما دل على أن المرئى قبل العشره من الحيضه الاولى و أما ما ترى بعد العشره فهو من الحيضه الثانيه لاحظ حديثى محمد بن مسلم «١».

وفيه: أن المستفاد من هذه النصوص فرض تحقق الحيض أولا و ثانيا و الكلام فيما نحن فيه صورته الشك.

السادس: أخبار الاستبراء بدعوى أن مقتضى اطلاق تلك الاخبار عدم الفرق بين الحمره و الصفره.

وفيه: أنه قد مر منا النقاش فى هذا الاستدلال و قلنا: يمكن أن يقال: ان أخبار التميز حاكمه على تلك الاخبار و يكون الميزان اجتماع الصفات المعبره فى الحكم بالحيضيه أضف الى ذلك ما دل من النصوص على أن الصفره فى غير أيام العاده ليست من الحيض «٢».

و ملخص الكلام: أنه يظهر مما أفاده أمران:

أحدهما: أنه لو ظهر لها أن الدم يستمر الى ما بعد العشره لم يكن لها الاستظهار و يجب عليها الاغتسال.

ثانيهما: أن الدم لو انقطع على العشره أو أقل يكون المجموع حيضا.

و للنقاش فى كلالـ الامرىن مبال؁ أماً فى الامر الاول فلان الدم لو آجالوز عن مقدار العاده و كان بصفه الحىض؁ كان مقتضى اعتبار التميز و الصفات أن يحكم بالحىضيه الى العشرهـ و أماً فى الامر الثانى فلانه لو انقطع على العشره أو أقل و لم يكن الزائد على العاده بصفه الحىض؁ لم يكن وجه للحكم بالحىضيه

---

(١) لالحظ ص: ١١٩ و ١٢٠

(٢) لالحظ ص: ١٠٧ و ١٤٦

مبانى منهاج الصالحين؁ ج ٢؁

**[مسألة ١٨٩: قد عرفت حكم الدم اذا انقطع على العشرة في ذات العاده و غيرها]**

(مسألة ١٨٩): قد عرفت حكم الدم اذا انقطع على العشرة في ذات العاده و غيرها (١).

و اذا تجاوز العشرة فان كانت ذات عاده وقتيه و عدديه تجعل ما في العاده حيضا و ان كان فاقدا للصفات (٢).

---

فيما زاد على العاده و طريق الاحتياط كما في المتن و الله العالم.

(١) و قد تقدم شرح كلام الماتن.

(٢) بلا- خلاف فيه في الجملة كما في كلام بعض و نقل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه. و عن العلامة: دعوى اجماع أهل العلم عليه و تقتضيه جملة من النصوص:

منها: ما رواه محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تستحاض فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: سئل رسول الله صلى الله و عليه و آله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلى فيها ثم تغتسل «١».

و منها: ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلى فيها و لا يقربها بعلمها و اذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر «٢».

و منها: ما رواه الحسين بن نعيم الصحاف عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم

---

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الحيض الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٧١

و تجعل الزائد عليها استحاضه و ان كان واجدا لها (١) هذا فيما اذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضا لا منضمما و لا مستقلا و أما اذا أمكن ذلك كما اذا كانت عاداتها ثلاثه- مثلا- ثم انقطع الدم ثم عاد بصفات الحيض ثم رأت



الدم الاصفر فتجاوز العشره فالظاهر فى مثله جعل الدم الواجد للصفات

عنها قبل ذلك فلتغتسل و لتصل و ان لم ينقطع الدم عنها الا- بعد ما تمضى الايام التى كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم ذكر احكام المستحاضه «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «٢» و فى معناها جمله اخرى من النصوص المذكوره فى الباب الرابع من أبواب الحيض من الوسائل و يستفاد من هذه النصوص أن المرئى فى ايام العاده محكوم بالحيضه حتى لو كان المرئى صفره.

و منها: ما رواه إسحاق بن جرير «٣» الى غيرها من النصوص الداله على أن الدم المرئى فى أيام العاده محكوم بكونه حيضا.

(١) قد وقع الكلام فى حكم ما لو تعارض التميز و العاده فر بما يقال:

بترجيح التميز كما عن المبسوط و الخلاف و ربما يقال: بالعكس كما عن المشهور و ربما يقال: بالتخير و لا يبعد أن الحق ما ذهب اليه المشهور و الدليل عليه خبر ابن جرير «٤» فان المستفاد منه أن الميزان الاولى جعل ما فى العاده حيضا

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) لاحظ ص: ١٠٧

(٣) لاحظ ص: ١١٣

(٤) لاحظ ص: ١١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٧٢

مع ما فى العاده و النقاء المتخلل بينهما حيضا (١) و كذلك اذا رأت الدم الاصفر بعد أيام عادتها و تجاوز العشره و بعد ذلك رأت الدم الواجد للصفات و كان الفصل بينه و بين أيام العاده عشره أيام أو أكثر فانها تجعل الدم الثانى حيضا مستقلا (٢).

**[مسأله ١٩٠: المراد من المبتدئه و المضطربه و وظيفتهما]**

(مسأله ١٩٠): المبتدئه و هى المرأه التى ترى الدم لأول مره و المضطربه و هى التى رأت الدم و لم تستقر لها عاده اذا رأت الدم و قد تجاوز العشره

و في المرتبه المتأخره يؤخذ بالصفات فلاحظ.

(١) اذ المفروض أن ما في العاده حيض بحكم الشارع و كذلك المرئى بصفات الحيض حيض شرعا و من ناحيه اخرى أن النقاء المتخلل بين الحيض الواحد حيض كما مر فالمجموع حيض.

(٢) اذ المفروض ان الصفره في غير أيام العاده ليست حيضا فلا مانع من جعل المتصف بالصفات حيضا فلاحظ.

(٣) حكى عن المعبر أنه مذهب فقهاء أهل البيت و عن المنتهى أنه مذهب علمائنا و استظهر من كلام بعض الاصحاب الاجماع عليه.

و يدل على المدعى في كلام-الموردين اطلاق دليل اعتبار التميز لاحظ حديث حفص «١» و يدل على المطلوب في خصوص المضطربه حديث اسحاق «٢» و لا يعارضهما حديث سماعه قال: سألته عن جاريه حاضت أول حيضها فدام

(١) لاحظ ص: ١١٢

(٢) لاحظ ص: ١١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٧٣

بمعنى أن الدم المستمر اذا كان بعضه بصفات الحيض و بعضه فاقد لها أو كان بعضه أسود و بعضه أحمر و جب عليها التحيض بالدم الواجد للصفات أو بالدم الاسود (١) بشرط عدم نقصه عن ثلاثه أيام و عدم زيادته على

دمها ثلاثه أشهر و هي لا تعرف أيام أقرائها؟ فقال: أقرائها مثل أقرء نساؤها فان كان نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشره أيام و أقله ثلاثه أيام «١».

لان المفروض في هذا الحديث أن المرأه لا تعرف أيامها و من الظاهر أن المبتدئه لا أيام لها كما هو ظاهر فالمراد عدم عرفانها بحيضها.

و بعبارة اخرى: فرض في الروايه أنها لا تعرف عاداتها و لا تميز الحيض عن غيره فأجاب عليه السلام بأن الصفات طريق لمعرفة الحيض فدليل اعتبار الصفات مقدم و حاكم على هذه الروايه و بدليل الصفات تخصص حديث

عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة اذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشره أيام ثم تصلى عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثه أيام وصلت سبعة و عشرين يوما «٢» فيتم ما أفاده فى المتن.

(١) يظهر من كلامه أنه كما أن السواد فى الدم اماره الحيض كذلك الحمرة.

و لا يبعد أن يكون الامر كذلك فان المراد من الاسود الحمرة الشديده.

و بعباره اخرى: لون الدم هى الحمرة فالسواد اريد به الحمرة الشديده.

و يؤيد المدعى - بل يدل عليه-، التقابل بين السواد و الصفرة فى بعض

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الحيض الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٧٤

العشره (١) و ان لم تكن ذات تميز فان كان الكل فاقدا للصفات أو كان الواحد أقل من ثلاثه أيام كان الجميع استحاضه (٢).

---

النصوص. لاحظ حديث حفص «١» فانه قوبل فيها السواد بالصفرة.

و يؤيد المدعى مرسل ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا بلغت المرأة خمسين سنه لم تر حمرة الا- أن تكون امرأه من قریش «٢» و مرسل يونس «٣» و صفوه القول: أن المستفاد من حديث حفص «٤» أن الدم اذا كان أصفر كان استحاضه و الا يكون حيضا و عليه يشكل جعل الاحمر استحاضه عند التعارض فلاحظ.

(١) فان الاقل لا يكون حيضا كما أن الاكثر كذلك.

(٢) حيث ان الامر دائر بين الحيض و الاستحاضه و المفروض أنه ليس حيضا فيكون استحاضه، و ببيان آخر: أن الاماره قائمه على الاستحاضه.

و عن الحدائق: الاشكال فى جعل ما كان بصفه الحيض استحاضه و ان

كان أقل من ثلاثه بتقريب: أن ما يدل على كون الواجد حيضا مطلق من حيث العدد فيقتضى جعل الاقل حيضا.

و فيه: أن اعتبار الاماره فى ظرف احتمال التطابق مع الواقع و أدله التحديد الداله على أن الحيض لا يكون أقل من ثلاثه تنفى كون الاقل حيضا فتلك الادله

---

(١) لاحظ ص: ١١٢

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الحيض الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث: ٤

(٤) لاحظ ص: ١١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٧٥

...

---

حاكمه على دليل الاماره و ناظره الى موضوعها.

فالتتيجه: أن ما دل على اعتبار الصفات باطلاقها يقتضى اعتبار التميز بالصفات بالنسبه الى المبتدئه و المضطربه لاحظ حديث حفص «١» و يدل على المدعى بالنسبه الى المضطربه حديث ابن جرير «٢».

و فى المقام شبهه و هى: أن المستفاد من بعض الروايات أن وظيفه المبتدئه الرجوع الى الروايات لاحظ حديثى ابن بكير «٣» فان مقتضى هذين الحديثين الرجوع الى الروايات فلا اعتبار بالتمييز.

و يجاب عن هذه الشبهه أولا: أن حديث سماعه «٤» الوارد فى المبتدئه اخذ فيه عنوان لا- تعرف أيام أقرائها و من الظاهر أن المراد من الجملة الواقعة فى الروايه أى قوله: «لا- تعرف أيام أقرائها» ليس عدد أيام القرء اذ المفروض كون المرئى أول حيضها بل المراد عدم عرفان الحيض عن غيره و دليل اعتبار الصفات يقتضى العرفان فدليل أماريه الصفات حاكم.

و لقائل أن يقول: نسبه أدله اعتبار الصفات الى تلك الروايات نسبه الاماره الى الاصل أى يفهم العرف أن وظيفه من لا يعرف الحيض و لا يميز، الرجوع الى الروايات و مع وجود الصفات و التميز بها لا تصل النوبه الى أدله العدد.

و على الجملة: أن العرف لا يرى تعارضا

بين الدليلين.

و عن الشيخ الانصارى قدس سره: أن غايه ما فى الباب التعارض بالدليلين

---

(١) لاحظ ص: ١١٢

(٢) لاحظ ص: ١١٣

(٣) لاحظ ص: ١٢٩ و ١٣٠

(٤) لاحظ ص: ١٧٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٧٦

و ان كان الكل واجدا للصفات و كان على لون واحد أو كان المتميز أقل من ثلاثه أو أكثر من عشره أيام فالمبتدئه ترجع الى عاده أقاربها عددا (١)

---

و المرجح السندى مع أخبار التميز، لموافقته للشهره الفتوائيه و موافقه الاخبار المعارضه لها للعامه لموافقته مع أبى حنيفه و مع التساقت المرجح اطلاقات الحيض لصدقها على الواجد للصفات.

و أورد عليه سيد المستمسك قدس سره: بأن المرجح السندى لا- مجال له فى العامين من وجه هذا أولا و ثانيا: أن الشهره الفتوائيه لا- تكون من المرجحات السنديه و ثالثا: أن مجرد المخالفه لقول أبى حنيفه لا- يفيد و رابعا: أن صدق الاطلاق على الواجد بلا اعتبار التميز لا يتم و اعتباره أول الكلام و الاشكال «١».

و الظاهر أنه قدس سره ناظر الى أن التعارض اذا كان بالاطلاق فى الطرفين يكون مقتضى القاعده التساقت لا الجمع.

و يرد عليه: أنه لا وجه لهذا المدعى بل القاعده تقتضى الرجوع الى المرجح السندى نعم لو كان أحد الطرفين بالوضع و الاخر بالاطلاق يقدم العموم الوضعى على العموم الاطلاقى و تفصيل الكلام موكول الى محله و بينا على أن الاطلاق بعد الانعقاد كالوضع أى لا وجه لسقوطه بالتعارض.

و ملخص الكلام: أنه لا تعارض بين الروايات كما تقدم و على فرض التعارض لا وجه للتساقت بل مقتضى القاعده الرجوع الى المرجح السندى.

(١) الظاهر أن فى العبارة تهافتا اذ قد مر قريبا أنه لو كان ما بصفه الحيض

---

(١) مستمسك العروه الوثقى ج

...

أقل من ثلاثة يكون جميع الدم استحاضه و هنا يقول: بالرجوع الى الاقارب.

و كيف كان ان ما يخلج بالبال أن يقال: المبتدئه تجعل الدم الفاقد للصفات استحاضه أعم من أن يكون المرئى أقل من ثلاثة أو أقل من العشره أو عشره أو أزيد اذ تقدم أن التميز معتبر بالنسبه اليها و المفروض أن المستفاد من أدله التميز أن فاقد الصفه استحاضه و هكذا لو كان الواجد للصفه أقل من ثلاثة اذ قد علم من دليل التحديد انه لا يمكن أن يكون الحيض أقل من الثلاثه.

و لا مجال لان يقال: انه بدليل التميز نحكم بحيضيه يومين و نكملها بالفاقد اذ دليل التحديد لا يبقى مجالاً للأخذ بالتمييز.

و ان شئت قلت: الاخذ بالاماره فيما يحتمل التطابق مع الواقع و مع دليل التحديد لا موضوع للتمييز. و أما اذا كان واجدا للصفات و لم يكن أقل من ثلاثة و لا أكثر من عشره فيحكم عليه بالحيضيه لاعتبار الصفات و أما الواجد اذا تجاوز العشره فلترجع صاحبته الى عاده أقاربها عددا لما رواه سماعه «١» و يظهر من المتن أن هذا حكم من اتفقت عاده نسائها في العدد.

و ربما يقال: بأن مقتضى حديث زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدى باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم «٢» الاكتفاء بالرجوع الى البعض و لا يشترط الاتفاق.

و يرد عليه أولا أن حديث سماعه في خصوص المبتدئه و لا يعارضه الاطلاق و ثانيا: ان ذلك الحديث لا اعتبار به سندا لضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن راجع نخبه المقال تأليف الحاجباني.

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الحيض الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٧٨

و ان اختلفن فى العدد فالظاهر أنها تحيض فى الشهر الاول سنه أو سبعة أيام و تحتاط الى تمام العشره و بعد ذلك فى الاشهر تحيض بثلاثة أيام و تحتاط الى الستة أو السبعة (١).

(١) الاقوال فى المقام مختلفه حتى قيل: بأن الاقوال تبلغ عشرين و العمده النصوص الوارده. فنقول: أما مرسل يونس عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فقال:

تلجمى و تحيضى فى كل شهر فى علم الله بستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلى غسلا «١» فلا اعتبار به للإرسال و كلمه غير واحد لا تخرج الروايه عنه.

لكن لقائل أن يقول: بأن الظاهر من قول يونس: «عن غير واحد سئلوا» الشهاده على السؤال فيخرج الحديث عن الارسال فتأمل.

و يمكن أن يقال: ان المرسل باطلاقه يدل على أن المبتدئه ترجع الى العدد مع عدم التميز لكن لا بد من تقييده بحديث سماعه بل يمكن أن يقال ان نسبه المرسل الى حديث سماعه نسبه الاصل الى الاماره بتقريب أن الرجوع الى العدد فى صوره عدم تمييز الايام و مع وجود الاماره يمكنها تمييز أيامها فلاحظ.

و أما حديث الخزاز عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المستحاضه كيف تصنع اذا رأت الدم و اذا رأت الصفرة و كم تدع الصلاه؟ فقال: أقل الحيض ثلاثه و أكثره عشره و تجمع بين الصلاتين «٢» فضعفه بأحمد بن عبدون و ابن الزبير و قس عليه حديث ابن بكير «٣» فانه قد مر منا الاشكال فى

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الحيض الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) لاحظ ص: ١٣٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٧٩



أما المضطربه فالأظهر أنها تتحيز سته أو سبعة أيام و تعمل بعد ذلك بوظائف المستحاضه (١).

---

اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال.

و أما حديثه الاخر «١» فيدل على التحيز فى الشهر الاول بعشره أيام و فى الباقي بثلاثه و لا ينافيه ما رواه سماعه «٢» و هذا أحد الاقوال فى المبتدئه - على ما فى الحدائق - فلاحظ.

(١) الظاهر أن ما أفاده لا يتم بحسب الأدله فان غايه ما يقال فى هذا المقام أن وظيفه المضطربه مستفاده من مرسله يونس اذ قد حصر فيها الاصناف فى الثلاثه و حيث ان المضطربه ليست داخله فى ذات العاده فهى ملحقه اما بالمبتدئه.

أو بالناسيه و حيث انه لا فرق بين الصنفين من حيث الوظيفه فهى ملحقه بالمبتدئه.

و يمكن أن يقال: ان المستفاد من المرسله حصر الوظيفه فى الثلاث فذات العاده ترجع الى عاداتها و صاحبه التميز ترجع اليه و غيرهما يرجع الى العدد أضف الى ذلك ان المستفاد من ذيل المرسله ان الناسيه مع فقد التميز ترجع الى العدد فان قوله عليه السلام: «لان قصتها قصه حمه» يدل على أن الميزان الكلى ان وظيفه المرأه غير ذات العاده التى لا- تتميز وظيفتها الرجوع الى العدد فان حمه كانت متبدأه فالعمده فى الاشكال ضعف المرسل.

و الذى يختلج بالبال عاجلا- أن يقال: ما تراه اذا لم يكن بصفات الحيض لم يحكم عليه بالحيضيه و اذا كان المرئى موصوفا بوصف الحيض فان كان أقل من ثلاثه فكذلك لا يحكم عليه بالحيضيه لأدله التحديد و اذا كان ثلاثه أو أزيد

---

(١) لاحظ ص: ١٢٩

(٢) لاحظ ص: ١٧٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٨٠

**[مسأله ١٩١: اذا كانت ذات عاده عدديه فقط و نسيت عاداتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثه أيام أو أكثر و لم يتجاوز العشره]**

(مسأله ١٩١): اذا كانت ذات عاده عدديه فقط و نسيت عاداتها ثم

رأت الدم بصفات الحيض ثلاثه أيام أو أكثر و لم يتجاوز العشره كان جميعه حيضا (١).

و اذا تجاوز العشره جعلت المقدار الذى تحتل العاده فيه

و لم يتجاوز العشره فيحكم عليه بالحيضيه و أما مع التجاوز عن العشره فربما يقال: - كما قلنا سابقا- بأنها تجعل العشره الاولى حيضا فان الاماره الداله على الحيضيه موجوده فلا وجه للتخير و بعد العشره تجعله استحاضه و لا وجه لرفع اليد عن الاماره.

لكن يمكن أن يقال: بأن التقدم الزمانى لا يوجب الترجيح فان الاماره تدل على كون الواحد حيضا بلا فرق بين الاول و الوسط و الاخر فيقع التعارض و النتيجة هو التساقط و حيث ان الامر دائر بين الحيض و الاستحاضه يجب الاحتياط بمقتضى العلم الإجمالى فلا بد من الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه فلاحظ.

ان قلت: اذا كانت المرأه مسبوقة بالطهر فمقتضى استحباب الطهر كونها طاهره. قلت: كما أن مقتضى الاستصحاب عدم الحيض كذلك مقتضاه عدم تحقق الاستحاضه و بعد التساقط يجب الاحتياط.

(١) ادعى عليه الاجماع و الدليل عليه من النصوص نصوص الصفات فانها أماره على الحيض و مع تحقق الاماره يترتب عليها حكم ذبيها كما هو الميزان الكلى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٨١

حيضا و الباقي استحاضه (١) و ان احتملت العاده فيما زاد على السبعه فالاحوط أن تجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه فى المقدار المحتمل الى تمام العشره (٢).

**[مسأله ١٩٢: اذا كانت ذات عاده وقتيه فقط و نسيتهها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثه أيام أو أكثر و لم يتجاوز العشره]**

(مسأله ١٩٢): اذا كانت ذات عاده وقتيه فقط و نسيتهها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثه أيام أو أكثر و لم يتجاوز العشره كان جميعه حيضا (٣) و اذا تجاوز الدم العشره فان علمت المرأه اجمالا بمصادفه الدم أيام عاداتها لزمها الاحتياط فى جميع

(١) لا يبعد أن يكون الدليل عليه من النصوص ما يدل على جعل أيام الحيض أيضا لاحظ أحاديث معاويه و الحلبي و داود مولى ابي المعزا العجلي و يونس و الصحاف و زراره «١» و مثلها حديث ابن جرير «٢» فان مقتضى هذه النصوص أن الوظيفة جعل أيام العاده حيضا و مع احتمال العدد الزائد يكون مقتضى الاستصحاب بقاء الايام.

لا يقال: التميز أماره و مقدم على الاستصحاب، فانه يقال: الاستصحاب يقتضى بقاء الايام و بعباره اخرى يحكم ببقاء الموضوع بالاستصحاب.

(٢) الظاهر أن الوجه فى الاحتياط مرسل يونس حيث يستفاد منه ان الوظيفة- كما ذكرنا- الرجوع الى العدد.

و لكن الحق ان مقتضى الاستصحاب جعل الحيض الى العشره و الله العالم.

(٣) لاعتبار الوصف و كونه أماره على الحيضيه و عدم مانع من كونه حيضا.

(١) لاحظ ص: ١٧٠ و الباب ٥ من أبواب الحيض

(٢) لاحظ ص: ١١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٨٢

حتى فيما اذا لم يكن الدم فى بعض الايام أو فى جميعها بصفات الحيض (١) و ان لم تعلم بذلك فان كان الدم مختلفا من جهه الصفات جعلت ما بصفات الحيض اذا لم يقل عن ثلاثه و لم يزد عن عشره أيام حيضا و ما بصفه الاستحاضه استحاضه (٢).

و ان لم يختلف الدم فى الصفه و كان جميعه بصفه الحيض أو كان ما بصفه الحيض أكثر من عشره أيام جعلت سته أو سبعة أيام حيضا و الباقي استحاضه (٣) و الاحوط أن تحتاط الى العشره و الاولى أن تحتاط فى جميع أيام الدم (٤).

**[مسأله ١٩٣: إذا كانت ذات عاده عدديه و وقتيه فنسبتها فيها صور]**

(مسأله ١٩٣): إذا كانت ذات عاده عدديه و وقتيه فنسبتها فيها صور:

(١) لعل وجه وجوب الاحتياط، العلم الإجمالي و يمكن تقريبه بوجهين:

أحدهما

أنه يعلم اجمالاً- أن بعض هذه الايام، أيام أقرائها فيجب ترتيب أحكام الحيض بمقتضى ما دل على أن الدم المرئي في أيام الاقراء حيض ثانيهما أنه يعلم اجمالاً- بأن الدم المرئي في هذه الايام اما حيض أو استحاضه فيجب ترتيب الآثار من باب تنجز العلم الإجمالى فيجب الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه.

(٢) لاعتبار الصفات و عدم مانع عن العمل بها كما هو المفروض.

(٣) لمرسل يونس و لكن المرسل كما ذكرنا لا اعتبار به فلا بد من الاحتياط فى جميع أيام الدم.

(٤) قد ظهر أن الاحتياط هو المتعين.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٨٣

الاولى: أن تكون ناسيه للوقت مع حفظ العدد و الحكم فيها هو الحكم فى المسأله السابقه (١) غير أن الدم اذا كان بصفه الحيض و تجاوز العشره و لم تعلم المرأه بمصادفه الدم أيام عادتها رجعت الى عادتها من جهه العدد فتحيض بمقدارها و الزائد عليه استحاضه (٢).

الثانيه: أن تكون حافظه للوقت و ناسيه للعدد ففى هذه الصوره كان ما تراه من الدم فى وقتها المعتاد بصفه الحيض أو بدونها حيضا (٣) فان كان الزائد عليه بصفه الحيض و لم يتجاوز العشره فجميعه حيض (٤) و ان تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العاده فيه من الوقت و الباقي استحاضه (٥) لكنها اذا احتملت العاده فيما زاد على السبعه الى العشره فالاحوط أن تعمل فيه بالاحتياط (٦).

---

(١) اى اذا كان بصفات الحيض و لم يقل عن ثلاث و لم يزد عن العشره يحكم بكون جميعه حيضا.

(٢) اذ ذات العاده ترجع الى عادتها و المفروض أن عادتها معلومه من حيث العدد.

(٣) اذ الدم المرئي فى وقت الحيض حيض.

(٤) لاعتبار الصفه و عدم مانع من جعل

الجميع حيضا في مفروض الكلام.

(٥) لا- يبعد أن يكون الوجه استصحاب بقاء المده فيترتب عليه كون الدم حيضا فتجعل المقدار المحتمل حيضا و الباقي استحاضه لدوران الامر بينهما.

(٦) الظاهر أن الوجه فيما ذكره مرسل يونس فلاحظ.

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٨٤

الثالثه: أن تكون ناسيه للوقت و العدد معا و الحكم في هذه الصوره و ان كان يظهر مما سبق الا أنا نذكر فروعاً للتوضيح الاول:

إذا رأت الدم بصفه الحيض أياما لا تقل عن ثلاثه و لا تزيد على عشره كان جمعيه حيضا (١).

و أما اذا كان أزيد من عشره أيام و لم تعلم بمصادفته أيام عاداتها تحيضت بمقدار ما تحتمل أنه عاداتها (٢) و لكن المحتمل اذا زاد على سبعة أيام احتاطت في الزائد (٣).

الثاني: اذا رأت الدم بصفه الحيض أياما لا تقل عن ثلاثه و لا تزيد على عشره و أياما بصفه الاستحاضه و لم تعلم بمصادفه ما رآته أيام عاداتها جعلت ما بصفه الحيض حيضا و ما بصفه الاستحاضه استحاضه (٤) و الاولى أن تحتاط في الدم الذي ليس بصفه الحيض اذا لم يزد

---

(١) لاعتبار الصفه و كونها أماره على الحيض فمعها يحكم بكون المرئى حيضا.

(٢) الذي يختلج بالبال أن أماريه الصفه تدل على الحيضيه فتجعل المقدار المحتمل حيضا.

(٣) لمرسل يونس.

(٤) لاعتبار الصفه و عدم مانع من العمل على طبق الاماره كما هو المفروض في عباره الماتن.

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٨٥

المجموع على عشره أيام (١).

الثالث: اذا رأت الدم و تجاوز عشره أيام أو لم يتجاوز و علمت بمصادفه أيام عاداتها لزمها الاحتياط في جميع أيام الدم سواء كان الدم جمعيه أو بعضه بصفه الحيض أم لم يكن (٢).

**[مسأله ١٩٤: اذا كانت المرأه ذات عاده مركبه]**

(مسأله ۱۹۴): اذا كانت

المرأه ذات عاده مركبه كما اذا رأته فى الشهر الاول ثلاثه و فى الثانى أربعه و فى الثالث ثلاثه و فى الرابع أربعه فالاحوط لها الاحتياط بترتيب أحكام المضطربه و ترتيب أحكام ذات العاده بجعل حيضها فى شهر الفرد ثلاثه و فى شهر الزوج أربعه و كذا اذا رأته فى شهرين متواليين ثلاثه و فى شهرين متواليين أربعه ثم شهرين متواليين ثلاثه ثم شهرين متواليين أربعه فانها تحتاط بترتيب أحكام المضطربه و ترتيب ذات العاده بجعل حيضها فى شهرين ثلاثه و شهرين أربعه (٣).

(١) لا- يبعد أن يكون الوجه فى الاحتياط ما اشتهر بين القوم من أن ذات العاده اذا رأته الدم أكثر من أيامها تجعل المجموع حيضا ما لم يتجاوز عن العشره.

(٢) للعلم الإجمالى بأن عاداتها بعض هذه الايام و لا عبره بالتميز فى المقام اذ الدم المرئى فى أيام الحيض محكوم بالحيضيه و لا يعتبر التميز فلاحظ.

(٣) الظاهر ان الوجه فيما أفاده من الاحتياط انه لا يرى صحة العاده المركبه فتكون مثل هذه المرأه مضطربه فمقتضى الاحتياط أن تجمع بين وظيفه ذات العاده و المضطربه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٨٦

## [الفصل السابع فى احكام الحيض]

### اشاره

## الفصل السابع فى احكام الحيض

### [مسأله ١٩٥: يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهاره من العبادات]

(مسأله ١٩٥): يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهاره من العبادات كالصلاه و الصيام و الطواف و الاعتكاف (١).

(١) قال سيد المستمسك فى مستمسكه فى هذا المقام- شرحا على كلام الماتن:- «اجماعا حكاه جماعه كثيره بل فى المنتهى: يحرم على الحائض الصلاه و الصوم و هو مذهب عامه أهل الإسلام و عن شرح المفاتيح انه ضرورى و يدل عليه النصوص الكثيره المتفرقه فى أبواب الحيض و العبادات المذكوره» انتهى موضع الحاجه من كلامه.

و لا يخفى: أن العمده النصوص بعد وضوح أصل الحكم عند الاصحاب و النصوص الداله بمجموعها على المدعى متفرقه رواها



فى الوسائل فى الابواب:

٣٩ و ٢ و ٣ و ١٠ و ٣٠ و ٣٢ و ٤٠ و ٤٨ من أبواب الحيض و ٤٨ من أبواب الاحرام و ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم و ٣٨ من الطواف. لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة «١» و ما رواه الفضل «٢» و ما رواه حفص «٣».

و ما رواه يونس عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فاذا رأت المرأة الدم فى أيام حيضها تركت الصلاة «٤» و ما رواه الاعمش عن جعفر بن

---

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ١١٢

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٨٧

...

---

محمد عليهما السلام قال: و الحائض تترك الصلاة و لا؟؟؟ «١» و ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين قال: ان كان الدم

عبيطا فلا تصل ذينك اليومين و ان كان صفره فلتغتسل عند كل صلاتين «٢».

و ما رواه عبد الله بن سنان «٣» و ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «٤» و ما رواه الحسين بن نعيم «٥» و ما رواه صفوان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه أيام تصلى؟ قال: تمسك عن الصلاه «٦» و ما رواه أبو المعز «٧» و ما رواه اسحاق بن عمار «٨».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما فى كل شهر قال: تمسك عن الصلاه كما كانت تصنع فى حيضها فاذا طهرت صلت «٩» و ما رواه حميد بن

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٣) لاحظ ص: ٩٥

(٤) لاحظ ص: ٩٥

(٥) لاحظ ص: ٩٨

(٦) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ٤

(٧) لاحظ ص: ٩٦

(٨) لاحظ ص: ١١٤

(٩) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٨٨

...

---

المثنى «١» و ما رواه حريز عن ابن جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام فى الحبلى ترى الدم قال: تدع الصلاه «٢» و ما رواه سماعه «٣» و ما رواه السكونى «٤».

و ما رواه سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الحيلى ربما طمشت؟ قال: نعم و ذلك أن الولد فى بطن أمه غذائه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة «٥» و ما رواه محمد بن مسلم «٦» و ما رواه زريق «٧» و ما رواه العيص «٨».

و ما رواه

عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة اذا حضن و لكن يتحشين حين بدخل وقت الصلاة و يتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز و جل «٩» و ما رواه زراره «١٠» و ما رواه زيد الحشام «١١» و ما رواه محمد بن مسلم «١٢»

---

(١) لاحظ ص: ٩٦

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١١

(٤) لاحظ ص: ٩٦

(٥) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ١٤

(٦) لاحظ ص: ٩٩

(٧) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ١٧

(٨) لاحظ ص: ١٤٤

(٩) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الحيض الحديث: ١

(١٠) نفس المصدر الحديث: ٢

(١١) نفس المصدر الحديث: ٣

(١٢) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٨٩

...

---

و ما رواه معاوية بن عمار «١».

و ما رواه الفضل بن يونس عن أبي الحسن الاوول عليه السلام في حديث قال: و اذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضى من زوال

الشمس أربعة اقدم فتمسك عن الصلاة «٢» و ما رواه أبو عبيده «٣» و ما رواه أبو الورد «٤» و ما رواه يونس بن يعقوب «٥» و ما رواه سماعه «٦».

و ما رواه منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة الحائض تحرم و هي و لا تصلى؟ قال: نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم «٧» و ما رواه يونس بن يعقوب «٨» و ما رواه معاوية بن عمار «٩».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمه فلما ارتفع النهار أو كان العشى حاضت أ تظفر؟

قال: نعم و ان كان وقت المغرب فلتفطر قال: و سألته عن امرأه رأّت الطهر في أول النهار في شهر رمضان فتغتسل (لم تغتسل) و لم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: تفطر

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

(٦) نفس المصدر الحديث: ٦

(٧) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الاحرام الحديث: ١

(٨) نفس المصدر الحديث: ٢

(٩) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٩٠

...

---

ذلك اليوم فانما فطرها من الدم «١» و ما رواه عيص بن القاسم «٢» و ما رواه محمد بن مسلم «٣» و ما رواه منصور بن حازم «٤» و ما رواه أبو بصير «٥».

و ما رواه معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل «٦» و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليها السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور قال: يتوضأ و يعيد طوافه و ان كان تطوعاً توضأ و صلى ركعتين «٧» و سائر ما ورد في الباب ٣٧ من أبواب الطواف من الوسائل.

و هذه النصوص كما ترى متعرضه لاشتراط الصلاه و الصوم و الطواف بالخلو عن الحيض و أما الاعتكاف فلا يتحقق عن غير

الصائم وقد فرض أن الصوم لا يصح مع الحيض.

ايقاظ: وقع الكلام بين القوم بأن حرمة العبادة على الحائض ذاتيه أو تشريعيه؟ و لا أدري ما الوجه فى عنوان هذا البحث فان النواهى الوارده فى أبواب العبادات و المعاملات محموله على الارشاد الى

المانعيه و منها المقام و عليه يكون المستفاد من هذه النواهي الارشاد الى مانعيه الحدث و اشتراطها بالطهاره

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

(٦) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث: ١

(٧) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٩١

و تحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم (١).

---

كبقية الموارد و تكون النتيجة ان حرمتها تشريعيه و لا مجال للقول بكونها ذاتيه.

(١) من الامور التي وقعت محل الكلام، مس الحائض لفظ الله و ما يمكن أن يقال في وجه الحرمة أمور:

الاول: أنه مناف للاحترام. و فيه: أن المحرم هتكه و تحقق الهتك بمجرد المس ممنوع.

الثاني: أنه يحرم على الجنب و الحائض مشاركة معه في الاحكام. و فيه:

انه لا- دليل عليها مضافا الى أن الحكم في الجنب محل الكلام لمعارضه الاخبار راجع ما ذكرنا في الفصل الثاني من المبحث

الرابع من الغسل ذيل قوله:

«و مس اسم الله تعالى الخ».

الثالث: ما رواه سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأه ترى الدم و هي جنب أ تغتسل عن الجنابه؟ أو غسل

الجنابه و الحيض واحدا؟



قال: قد أتاها ما هو أعظم من ذلك «١» بتقريب: أن المستفاد من الرواية أن الحيض أعظم من الجنابه فاذا ثبت حكم على الجنب يترتب ذلك الحكم على الحائض بطريق أولى.

و فيه: أنه ضعيف سندا بابن مزار مضافا الى ما مر من الاشكال فى نفس الجنب. يضاف الى ذلك: أنه لا يبعد ان المستفاد من الرواية ان الحيض أعظم من الجنابه فى اقتضاء الغسل فلا يرتبط بالمدعى.

الرابع:

ما رواه داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الحيض الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٩٢

...

---

عن التعويد يعلق على الحائض؟ قال: نعم لا بأس قال: وقال: تقرأه و تكتبه و لا تصيبه يدها «١».

و فيه: أنه لا يمكن الاخذ باطلاقه اذ لم يفصل في الروايه بل حكم بالتحريم على الاطلاق فلا بد من حمله على التعويد الخاص، فالحكم مبنى على الاحتياط هذا كله في لفظ الجلاله و أما الحكم بالحرمة بمس صفاته تعالى و كذا مس أسماء الانبياء و الائمة ففي غايه الاشكال لعدم الدليل.

و منها: مس كتابه القرآن و ادعى عليه الاجماع و قيل لم ينسب الخلاف الا الى الكاتب و ليس عليه نص ظاهرا لكن لا يبعد استفاده المطلوب من حديث أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من قرأ في المصحف و هو على غير وضوء؟ قال: لا بأس و لا يمس الكتاب «٢» فان ادعاء الاولويه بالنسبه الى المقام ليس جزافا كما أن ادعاء تنقيح المناط القطعي في محله و الله العالم.

و أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ «٣» فقد مر الاشكال في الاستدلال به في بحث الموضوع فراجع.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرآن الا السجده «٤» فان قوله عليه السلام «يفتحان المصحف من

---

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الموضوع الحديث: ١

(٣) الواقعه / ٧٨

(٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الجنابه الحديث: ٧

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص:

وراء الثوب» يقتضى حرمه مس الكتاب فلاحظ.

ومنها: قراءه آيات السجده قال سيد المستمسك: «استفاض نقل الاجماع عليه». و يدل عليه ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث قال:

قلت له: الحائض و الجنب هل يقرءان من القرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاء الا السجده و يذكر ان الله على كل حال «١».

ومنها: اللبث فى المساجد لما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالاً: قلنا له: الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال:

الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك و تعالى يقول:

و لا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا «٢».

ومنها: وضع شىء فى المساجد لما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم و لكن لا يضعان فى المسجد شيئاً «٣» و ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين الى أن قال: و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئاً قال زراره: قلت له: فما بهما يأخذان منه و لا يضعان فيه؟ قال: لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه الا منه و يقدران على وضع ما بيدهما فى غيره «٤».

ومنها: الاجتياز من المسجدين لما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الجنابه الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابه الحديث: ١٠

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٩٤

**[مسأله ١٩٦: يحرم وطنها فى القبل عليها]**

(مسأله ١٩٦): يحرم وطنها

جعفر عليه السلام فى حديث الجنب و الحائض: و يدخلان المسجد مجتازين و لا يقعدان فيه و لا يقربان المسجدين الحرميين  
«١».

و فى الحاق المشاهد المشرفه بالمساجد اشكال لعدم الدليل و قد مر فى بحث الجنابه ما له نفع فى المقام فراجع.

(١) ما يمكن أن يستدل به عليه امور: الاول: الاجماع. و حال الاجماع المنقول من حيث عدم الاعتبار معلوم.

الثانى: أنه اعانه على الاثم. و فيه: أولا أنه أخص من المدعى اذ ربما لا يكون حراما على الزوج فلا تصدق الاعانه. و ثانيا: قد  
ذكرنا فى محله أن الاعانه على الاثم لا دليل على حرمتها و انما المحرم التعاون عليه لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ «٢».

الثالث ما رواه محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا أظنه عن محمد بن عبد الله بن هلال أو على بن الحكم عن العلاء بن رزين  
عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال:

حين يطلع الدم من الحيضه الثالثه تملك نفسها قلت: فلها أن تتزوج فى تلك الحال؟ قال: نعم و لكن لا تمكن من نفسها حتى  
تطهر من الدم «٣».

و فيه: أولا- ان الراوى يظن و الظن لا- يغنى عن الحق شيئا. و ثانيا: أن محمد بن عبد الله بن هلال لم يوثق فالحكم مبنى على  
الاحتياط.

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابه الحديث: ١٧

(٢) المائده / ٢

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب العدد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٩٥

و على الفاعل (١) بل قيل: انه من الكبائر (٢) بل الاحوط وجوبا ترك ادخال بعض

(١) بلا خلاف - كما في بعض الكلمات - و ادعى

عليه اجماع العلماء أو علماء الإسلام و تقتضى الحرمة الايه الشريفه و هى قوله تعالى: «فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» (١).

و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلى فيها و لا يقربها بعلها فاذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر الى أن قال: و هذه يأتيها بعلها الا فى أيام حيضها (٢).

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى المستحاضه الى أن قال و لا بأس أن يأتيها بعلها اذا شاء الا أيام حيضها فيعتزلها زوجها (٣).

(٢) قد ذكرنا فى رساله العدالة: أن اثبات كون معصيه كبيره يتوقف على أحد امور:

الاول: أن يدل نص معتبر على كونها كبيره. الثانى: أن توعد عليها النار فى الكتاب أو السنه. الثالث: أن يدل الكتاب أو السنه على أنها أكبر و اعظم من احدى الكبائر. الرابع: أن تكون كبيره عند المتشرعه و لا- يبعد أن يكون وطى الحائض من الكبائر عندهم و تفصيل الكلام فى هذا المجال يطلب من تلك الرساله.

---

(١) البقره / ٢٢٣

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٩٦

الحشفه أيضا (١).

أما وطؤها فى الدبر فالاحوط وجوبا تركه (٢) و لا بأس بالاستمتاع

---

(١) الانصاف أن النصوص تفى باثبات المدعى فلاحظها تصدق منها: ما رواه عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأه الحائض منها؟ فقال: كل شىء ما عدا القبل منها بعينه (١).

و منها: ما رواه معاويه بن عمار عن



أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال ما دون الفرج «٢» الى غيرهما من الروايات الواردة فى الباب ٢٥ من أبواب الحيض من الوسائل فلاحظ.

(٢) ربما يقال: بأن اطلاق الفرج يشمل الدبر و أيضا اطلاق قوله عليه السلام فى روايه عمر بن يزيد: (و لا يوقب) «٣» يقتضى الحرمة.

لكن يرد عليه: أولا: أن المنصرف من هذه المفاهيم القبل و ثانيا: أنه قد صرح بالجواز فى «ما عدا القبل» فى حديث عبد الملك «٤» و ما عدا موضع الدم فى حديث عبد الله بن بكير «٥» و ذلك الموضع» فى حديث هشام بن سالم «٦» فعلى القول بالجواز فى الظاهر لا وجه للمنع عنه فى الحائض و الاحتياط طريق النجاه.

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

(٤) قد مر آنفا

(٥) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الحيض الحديث: ٥

(٦) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٩٧

بغير ذلك (١) و ان كره بما تحت المتر مما بين السره و الركبه (٢).

---

(١) لعدم دليل على المنع و القاعده الاولى اجتهادا و فقاهاه هو الجواز فلاحظ.

(٢) لا يبعد أن يكون الالتزام بالكراهه بالنحو المذكور مقتضى الجمع بين النصوص الداله على الجواز فيما عدا القبل و بعض النصوص الداله على المنع لاحظ ما رواه عبيد الله بن على الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض و ما يحل لزوجها منها قال: تترر بازار الى الركبتين و تخرج سرتها ثم له ما فوق الازار قال: و ذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونه كانت تقول: ان النبى صلى الله عليه و

آله كان يأمرني اذا كنت حائضا أن أتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش «١».

و مثله حديثه الاخر «٢» فان الجمع العرفي بين الطائفتين بالنظر العرفي هو الكراهه. و ان آبيت عن الجمع العرفي فلنا أن نقول: الترجيح مع دليل الجواز للموافقه مع الكتاب فان مقتضى قوله تعالى: «إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ» \* «٣» هو الجواز.

الا أن يقال: ان الايه ليست في مقام البيان من هذه الجبهه فلا اطلاق لها فالترجيح مع دليل المنع حيث ان الجواز موافق مع العامه فالترجيح مع دليل الحرمة.

لكن لا يبعد أن يقال: ان الجواز بالمعنى الاعم أمر واضح عند المشرعه فلا مجال للمناقشه في اصل الجواز فلاحظ.

---

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) المعارج / ٣٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٩٨

بل الاحوط استحبابا الترك (١) و اذا نقيت من الدم جاز وطؤها و ان لم تغتسل (٢).

---

(١) فانه نقل عن السيد أنه يحرم الاستمتاع بما بين السره و الركبه و مع احتمال الحرمة لا اشكال في حسن الاحتياط سيما على القول بشمول أخبار من بلغ لمثل المقام على القول بأن مقتضاها الاستحباب.

(٢) وقع الخلاف بينهم في جواز وطى المرأه قبل الغسل على أقوال و المشهور جوازه على كراهه.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان مقتضى الايه الشريفه و هى قوله تعالى:

فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴿١﴾ عدم الجواز اذ التطهر ظاهر فى الاغتسال فمقتضى ذيل الايه عدم الجواز الا بعد الاغتسال و أما الصدر و هو قوله تعالى «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ» ﴿٢﴾ فحيث ان القراءات فيه مختلفه تكون النتيجة الاجمال فالمحكم هو الذيل.

و أما النصوص الواردة فى المقام فمنها: ما رواه محمد بن مسلم عن

أبى جعفر عليه السلام فى المرأه ينقطع عنها الدم دم الحيض فى آخر أيامها قال: اذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل أن تغتسل «٣».

و مقتضى هذه الروايه جواز الوطء قبل الغسل بشرط الشبق و غسل الفرج.

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه أهله فى السفر فلا يجد الماء يأتى أهله؟ فقال: ما أحب أن يفعل

---

(١) البقره / ٢٢٢

(٢) البقره / ٢٢٢

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الحيض الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٩٩

...

---

ذلك الا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه «١».

و مقتضى هذه الروايه الجواز مع تحقق الشبق و لا تدل على عدم الجواز مع عدم الشبق بل انما تدل على مطلق المرجوحه و الروايه ضعيفه.

و منها: ما رواه عبد الله بن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء «٢».

و مقتضى هذه الروايه الجواز لكن سند الروايه مخدوش لضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال.

و منها: ما رواه على بن يقطين عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع فيها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال:

لا بأس و بعد الغسل أحب الى «٣».

و هذه الروايه تدل على الجواز لكن سند الروايه ضعيف بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن و فى روايه الكلينى ينتهى السند الى سلمه بن الخطاب و هو لم يوثق.

و منها ما أرسله عبد الله بن المغيرة عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض و لم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى

تغتسل و ان فعل فلا بأس به و قال: تمس الماء أحب الي «٤».

و هذه الروايه تدل على الجواز لكنها ضعيفه للإرسال.

---

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٢، ص: ١٩٩

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٠٠

...

---

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأه كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا- حتى تغتسل قال: و سألته عن امرأه حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً و اثنتين أ يحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: لا يصلح حتى تغتسل «١» و هذه الروايه تدل على عدم الجواز و السند ضعيف.

و منها ما رواه سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

المرأه تحرم عليها الصلاه ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل أ فلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل «٢».

و هذا الحديث كحديث أبي بصير دلالة و سنداً.

و منها: ما رواه أبو عبيده قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه الحائض ترى الطهر و هي في السفر و ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها و قد حضرت الصلاه قال: اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم يتيمم و تصلى قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال: نعم اذا اغتسلت فرجها و تمت فلا بأس «٣».

و هذه الروايه تدل على الجواز مع قيد السفر و التيمم و

غسل الفرج و لكن سند الروايه ضعيف بسهل و الامر فيه ليس سهلا.

و منها: ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الحيض الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٠١

و لا يجب غسل فرجها قبل الوطء و ان كان أحوط (١).

**[مسأله ١٩٧: الأحوط استحبابا للزوج دون الزوجه الكفاره عن الوطء]**

(مسأله ١٩٧): الأحوط استحبابا للزوج دون الزوجه الكفاره عن الوطء (٢).

---

المرأه اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها؟ قال: نعم «١».

و هذه الروايه تدل على الجواز مع التيمم و لكن سند الروايه ضعيف.

و منها: ما رواه عبد الرحمن يعنى ابن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه حاضت ثم طهرت فى سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثا هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال: لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل «٢».

و هذه الروايه تدل على عدم الجواز قبل الغسل و مقتضى الصنائه أن يقيد ما يدل على المنع بالتقييد الوارد فى خبر ابن مسلم «٣» و نقول: اذا كان شبقا يجوز بشرط غسل الفرج.

و فى مجمع البحرين: الشبق هيجان الشهوه و كثره الميل الى الجماع.

(١) قد ظهر بما ذكرنا أنه الاظهر.

(٢) قد ادعى عليه الاجماع و نقل أنه المشهور بين المتقدمين. و العمده النصوص الوارده فى المقام فمن النصوص الداله على الوجوب ما رواه داود بن فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام فى كفاره الطمث انه يتصدق اذا كان فى أوله بدينار و فى وسطه

نصف دينار و في آخره ربع دينار قلت: فان لم يكن عنده ما يكفر؟ قال فليصدق على مسكين واحد و الا استغفر الله



---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ١٩٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٠٢

...

---

توبه و كفاره لكل من لم يجد السبيل الى شىء من الكفاره «١» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن.

و منها: ما رواه عبيد الله بن على الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته و هي حائض ما عليه؟ قال:

يتصدق على مسكين بقدر شعبه «٣».

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ كسابقتهما.

و منها: مرسل القمي قال: قال الصادق عليه السلام: من أتى امرأته في الفرج في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار و عليه

ربع حد الزاني خمسه و عشرون جلده و ان أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار و يضرب اثنتي عشره جلده

و نصفاً «٤».

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها: مرسل الصدوق قال: روى أنه ان جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار و ان كان في نصفه فنصف دينار و ان

كان في آخره فربع دينار «٥»

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٠٣

...

---

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال أيضا.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة و هي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار و في استدباره نصف

دينار قال: قلت: جعلت فداك يجب عليه شىء من الحد؟

قال: نعم خمس و عشرون سوطا ربع حد الزانى لأنه أتى سفاحا «١».

و هذه الروايه ضعيفه بأبى حبيب.

و فى المقام جمله من النصوص تدل على وجوب الكفاره و لا بأس بأسنادها منها ما رواه عبد الكريم بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنى جاريتة و هى طامث قال: يستغفر الله ربه قال (عبد الكريم) عبد الملك:

فان الناس يقولون: عليه نصف دينار فقال أبو عبد الله عليه السلام فليصدق على عشرة مساكين «٢».

و هذه الروايه كما ترى تدل على وجوب التصديق على عشرة مساكين لكن لا يخفى أن هذه الروايه موردها الجاربه لا الزوجه فيمكن الالتزام بالكفاره فى الجاربه و أما بالنسبه الى الزوجه فلا.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن من أتى امرأته و هى طامث قال: يتصدق بدينار و يستغفر الله تعالى «٣».

و هذه الروايه تدل على وجوب التصديق بدينار و يمكن الخدش فى سندها بالوشاء و قد مر الكلام فيه.

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب بقيه الحدود الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الحيض الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٠٤

...

---

و منها: ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هى حائض؟ قال: ان كان واقعها فى استقبال الدم فليستغفر الله و ليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين يقوت كل رجل منهم ليومه و لا يعد و ان كان واقعها فى ادبار الدم فى آخر أيامها قبل الغسل فلا شىء عليه «١».

و هذه الروايه تدل على وجوب التصديق على سبعة نفر من المؤمنين اذا كان

الوطء فى أول الحيض.

و فى قبال هذه الروايات طائفه ثانيه من النصوص تدل على نفى الكفارہ لاحظ ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هى طامث قال: لا يلتمس فعل ذلك و قد نهى الله أن يقربها قلت:

فان فعل أ عليه كفاره؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله «٢».

و هذه الروايه تدل على عدم شىء عليه و حيث ان الروايات متعارضه و لا مرجح لأحد الاطراف على غيره حيث ان ما يدل على الوجوب يتعارض بعضه مع بعض كما تلاحظها فمقتضى القاعدة هو التسايط و بعد سقوطها بالمعارضه تصل النوبه الى الاصل العملى و مقتضاه عدم وجوب شىء.

و بعباره واضحه: أنه ليس التعارض بين النفى و الاثبات كى يقال: الترجيح مع المثبت لامن الثانى موافق مع قول العامه، بل التعارض موجود حتى فى أدله الاثبات كما تقدمت الاشاره اليه فالسقوط بالتعارض قهرى.

الا أن يقال: بأن اختلاف الاخبار فى تعيين الكفارہ شاهد على الاستحباب

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الكفارات الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الحيض الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٠٥

فى أول الحيض بدينار و فى وسطه بنصف دينار و فى آخره بربع دينار (١) و الدينار هو (١٨) حمصه من الذهب المسكوك (٢) و الاحوط استحباباً أيضاً دفع الدينار نفسه مع الامكان (٣).

---

و النتيجة واحده و هى عدم الوجوب نعم الروايه الوارده فى الجاريه لا معارض لها ظاهراً.

(١) لا- دليل عليه إلا حديث داود بن فرقد «١» و هو مرسل و مثله مرسل الصدوق «٢» فليس ما أفاده مستندا الى دليل معتبر فلاحظ.

(٢) قال فى الحدائق- فى هذا المقام:- «قد

ذكر الاصحاب أن المراد بالدينار هو المثقال من الذهب المضروب الخالص» (٣).

وقال في مجمع البحرين- في ماده «دئر» :- «تكرر في الحديث ذكر الدينار بالكسر و هو واحد الدنانير الذى هو مثقال من الذهب و عن ابن الاثير:

أن المثقال فى العرف يطلق على الدينار خاصه و أصله دنار بالتشديد فابدل» انتهى (٤). و كون المثقال (١٨) حمصه هو المعروف بين القوم.

(٣) وقع الكلام بين الاعلام فى كفايه اعطاء قيمه و عدمها و استدل على عدم الكفايه بأنه لا يصدق عنوان الدينار على قيمه و لا التبر و ايد بعدم جواز اعطاء قيمه فى باب الكفارات.

و اورد عليه: بأن العرف يفهم من الدينار الواقع فى النصوص، قيمه

---

(١) لاحظ ص: ٢٠١

(٢) لاحظ ص: ٢٠٢

(٣) الحدائق ج ٣ ص: ٢٦٩

(٤) مجمع البحرين ج ٣ ص: ٣٠٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٠٦

و الادفع قيمه وقت الدفع (١) و لا شىء على الساهى و الناسى (٢)

---

و ايد بالامر بالنصف و الربع- على ما فى النص- و معلوم أن النصف و الربع باعتبار قيمه اذا لنصف و الربع لم يكونا مسكوكين و من الظاهر أنه لم يرد تسليط المستحق على نفس الدينار بل المراد هو الدفع و هو منحصر بدفع قيمه.

و الظاهر أن ما افيد متين فيجوز دفع قيمه لكن لاحتمال لزوم العين يكون الاحتياط بدفع نفس الدينار- مع الامكان- مستحبا.

(١) لا- اشكال فى أن الواجب ليس هو قيمه فقط كى يقع البحث فى أن المناط قيمه وقت تشريع الحكم أو وقت الاداء أو زمان الوطاء أو أقل القيم أو أعلاها بل المستفاد من النص التخيير بين دفع العين و قيمتها بعنوان البدل مع الامكان أو مع التعذر و

عليه يكون المدار على قيمه زمان الدفع فانه لا اشكال فى كفايه دفع العين فاذا اراد المكلف الامتثال يجوز له دفع عين الدينار و له دفع قيمته فيكون بدله وقت الاداء قيمته فى ذلك الوقت فلاحظ.

(٢) فانه لا تكليف عليهما و مع عدم التكليف لا يتحقق العصيان فان المستفاد من النصوص أن الكفاره المجعوله بلحاظ تحقق العصيان لاحظ حديث داود بن فرقد «١» و غيره مضافا الى أن تناسب الحكم و الموضوع يقتضى جعل الكفاره على العاصى تأديبا.

أضف الى جمع ذلك النص الخاص الدال على الرفع مع النسيان و الخطأ لاحظ ما رواه حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله

---

(١) لاحظ ص: ٢٠١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٠٧

و الصبى و المجنون (١) و الجاهل بالموضوع (٢) أو الحكم (٣).

---

صلى الله عليه و آله: رفع عن امتى تسعه: الخطأ و النسيان الحديث «١».

(١) الكلام فيهما هو الكلام فانه مع عدم تحقق العصيان لا- موضوع للكفاره مضافا الى النص الخاص الدال على الرفع عنهما لاحظ ما رواه ابن ظبيان قال:

اتى عمر بامرأه مجنونه قد زنت فامر برجمها فقال على عليه السلام: أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثه: عن الصبى حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ «٢».

و ما رواه عمار الساباطى «٣» و ما رواه محمد بن مسلم «٤».

(٢) فانه مع الجهل بالموضوع يكون التكليف مرتفعا كما هو المقرر عندهم و يدل عليه حديث الرفع المتقدم ذكره فلا موضوع للكفاره فلاحظ.

(٣) أما مع القصور فواضح لعدم تحقق العصيان و أما مع التقصير فأفاد السيد الحكيم: بأنه تجب الكفاره لتحقيق العصيان و لكن لا يبعد

الالتزام بعدم الوجوب للنص الخاص و هو ما رواه عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: أى رجل ركب أمرا بجهاله فلا شىء عليه «٥» فان مقتضى اطلاق هذا الخبر أنه لا تجب عليه الكفاره و لا منافاه بين تحقق العصيان و عدم ثبوت الكفاره فضلا من الله تعالى فما أفاده الماتن متين و طريق الاحتياط ظاهر.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة الباب ٨ من أبواب المقدمات الحديث ٣

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات الحديث ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب مقدمه العبادات الحديث ١٠

(٥) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٠٨

**[مسأله ١٩٨: لا يصح طلاق الحائض و ظهارها اذا كانت مدخولا بها و لو دبرا]**

(مسأله ١٩٨): لا يصح طلاق الحائض (١) و ظهارها (٢) اذا كانت مدخولا بها (٣) و لو دبرا (٤).

---

(١) ادعى عليه الاجماع و لعل ظهوره بمرتبته لا يحتاج الى تجشم الاستدلال و قد دلت عليه عدده نصوص منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: أما طلاق السنه فاذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليستظر بها حتى تطمث و تطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقه من غير جماع و يشهد شاهدين ثم ذكر في طلاق العده مثل ذلك «١».

(٢) ادعى عليه الاجماع و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه سأله كيف الظهار؟ فقال: يقول الرجل لامرأته و هى طاهر من غير جماع الحديث «٢».

(٣) ادعى عليه الاجماع و قد دلت جمله من النصوص على أن خمسا يطلقن على كل حال منها غير المدخول بها و من تلك النصوص ما رواه

اسماعيل بن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: خمس يطلقن على كل حال:

الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض «٣».

(٤) ما قيل في وجهه أمور: الاول: صدق الدخول و المواقعه و المس فيشملة الاطلاق.

و فيه: أن المنصرف اليه اللفظ هو الدخول في الفرج و الا فمطلق الدخول

---

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الظهار الحديث ٢

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٠٩

و كان زوجها حاضرا أو في حكمه (١) الا أن تكون حاملا فلا بأس

---

يصدق في غير الدبر أيضا و هو كما ترى.

الثاني: صدق التقاء الختائين بناء على تفسيره بالتحاذي اي تحاذي محل القطع من الرجل و المرأة.

و فيه: ان المبني فاسد فالبناء مثله.

الثالث: امكان سبق المنى الى الرحم. و فيه: ان امكانه لا يكون دليلا على هذا المدعى.

الرابع: انه احد المأئين كما هو مفاد مرسل حفص بن سوجه عن أخبره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال: هو أحد المأئين فيه الغسل «١».

و فيه: ان السند ضعيف مضافا الى معارضته بغيره من النصوص المذكوره في الباب ١٢ من أبواب الجنابه من الوسائل.

(١) فان الغائب و من في حكمه خارج بالدليل لاحظ حديث عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأه سرا من أهلها و هي في منزل أهلها و قد أراد أن يطلقها و ليس يصل إليها فيعلم طمئتها اذا طمئت و لا يعلم طهرها اذا طهرت قال:



فقال عليه السلام هذا مثل الغائب عن أهله يطلق بالاهله و الشهور «٢» فالحاضر و من فى حكمه داخل و مشمول لإطلاق الادله فلا بد من رعايه الشروط.

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الجنابه الحديث ١

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢١٠

به حينئذ (١) و اذا طلقها على أنها حائض فبانت طاهره صح و ان عكس فسد (٢).

**[مسأله ١٩٩: يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهاره من الحدث الاكبر]**

(مسأله ١٩٩): يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهاره من الحدث الاكبر (٣) و يستحب للكون على الطهاره (٤) و هو كغسل الجنابه فى الكيفيه من الارتماس و الترتيب (٥).

---

(١) لان الحامل أحد الخمسه التى يطلقن على كل حال.

(٢) اذا لحكم مرتب على الموضوع الواقعى و الاعتقاد لا موضوعيه له.

و لا يخفى ان الظاهر من عباره الماتن أن الشرائط المذكوره فى كلامه راجعه الى الطلاق.

(٣) اذ المفروض ان الحيض حدث أكبر فلا بد من حصول الطهاره منه لكل مشروط بالطهاره منه و هذا ظاهر. و لا يخفى ان الوجوب المذكور فى المتن وجوب مقدمى.

(٤) لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» (١) و يؤيده ما رواه انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يا أنس أكثر من الطهور يزيد الله فى عمرك و ان استطعت أن تكون بالليل و النهار على طهاره فافعل فانك تكون اذا مت على طهاره شهيدا «٢».

(٥) ادعى عليه الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص المذكوره فى الباب ٢٣ من أبواب الحيض من الوسائل منها: ما رواه الحلبي عن أبى

---

(١) البقره / ٢٢٢

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الوضوء الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢١١

و الظاهر انه

يجزى عن الوضوء كغسل الجنابه (١).

---

عبد الله عليه السلام قال: غسل الجنابه و الحيض واحد «١».

(١) المسأله اختلافيه و الظاهر أن منشأ الخلاف اختلاف النصوص فان جمله من النصوص تقتضى الكفايه و عدم لزوم الوضوء منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل يجزى عن الوضوء و اى وضوء أظهر من الغسل «٢».

و منها: ما رواه ابراهيم بن محمد أن محمد بن عبد الرحمن كتب الى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) يسأله عن الوضوء للصلاه فى غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاه فى غسل يوم الجمعة و لا فى غيره «٣».

و منها: ما رواه عمار الساباطى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعه أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده؟ فقال: لا ليس عليه قبل و لا بعد قد أجزأه الغسل و المرأه مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد فقد أجزأها الغسل «٤».

و منها غيرها المذكور فى الوسائل فى الباب ٣٣ من ابواب الجنابه. فان مقتضى هذه النصوص أن الغسل على نحو الاطلاق يجزى عن الوضوء بل فى حديث عمار قد صرح بكفايه غسل الحيض.

و فى قبالتها نصوص تنافيا منها ما رواه ابن ابي عمير عن رجل عن أبي

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢١٢

**[مسأله ٢٠٠: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان]**

(مسأله ٢٠٠): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان (١)

---

عبد الله عليه السلام قال: كل غسل قبله

وضوء الا غسل الجنابه «١».

و هذه الروايه لاعتبار بها من جهه ارسالها.

و منها: ما رواه حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

فى كل غسل وضوء الا الجنابه «٢».

و هذه الروايه أيضا يحتمل فيه الارسال فلا اعتبار بها.

و منها: ما رواه على بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال:

إذا اردت أن تغتسل للجمعه فتوضأ و (ثم ل) اغتسل «٣».

و هذه الروايه ضعيفه بسليمان بن الحسن مضافا الى ورودها فى مورد خاص.

فالتتيجه: ان ما أفاده فى المتن هو الصحيح.

(١) هذا من الواضحات و عن المعتر ان مذهب فقهاء الإسلام و نحوه عن السرائر. و يدل عليه النص الخاص لاحظ ما رواه أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان السنه لا تقاس الا ترى أن المرأه تقضى صومها و لا تقضى صلاتها «٤».

و ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاه ثم تقضى الصيام قال: ليس عليها أن تقضى الصلاه و عليها أن تقضى صوم

---

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الحيض الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢١٣

بل و المنذور فى وقت معين على الاقوى (١) و لا يجب عليها

---

شهر رمضان ثم أقبل على فقال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر بذلك فاطمه عليها السلام و كان يأمر (و كانت تأمر) بذلك المؤمنات «١».

و ما رواه ابن راشد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الحائض تقضى الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضى الصوم قال: نعم قلت: من أين جاء هذا؟

قال: ان أول

من قاس ابليس «٢». و غيرها من الروايات الواردة في الوسائل في الباب ٤١ من ابواب الحيض.

(١) ما يمكن أن يستدل به على المدعى أمران: الاول: اطلاق ما دل على وجوب قضاء الصوم و تحقيق هذه الجبهه موكول الى كتاب الصوم.

الثانى: اطلاق نصوص الباب كحديث ابان بن تغلب «٣» بتقريب ان المستفاد من هذا الحديث و أشباهه ان الحائض لا تقضى صلاتها و تقضى صومها.

لكن يمكن أن يقال: ان المستفاد من هذه النصوص ان القضاء اذا كان واجبا يفرق بين الصلاه و الصوم بالوجوب فى الثانى دون الاول، لكن لا يستفاد من هذه النصوص تشخيص موارد الوجوب عن غيرها فالجزم بالوجوب كما فى المتن مشكل.

هذا اذا كان المراد من النذر المعين النذر فى وقت معين - كما لو نذرت أن تصوم فى كل شهر خمسه أيام و أخرت حتى حاضت - و أما لو نذرت صوم

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٢١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢١٤

قضاء الصلاه اليوميه و صلاه الآيات و المنذوره فى وقت معين (١).

**[مسأله ٢٠١: الظاهر انها تصح طهارتها من الحدث الاكبر غير الحيض]**

(مسأله ٢٠١): الظاهر انها تصح طهارتها من الحدث الاكبر غير الحيض فاذا كانت جنباً و اغتسلت عن الجنابه صح (٢).

---

اليوم المعين كالعاشر من الشهر فصادفت الحيض فالظاهر فساد النذر لكون متعلقه مرجوحا.

(١) كما صرح فى النصوص الواردة فى الباب المشار اليه.

بل يمكن أن يقال: بأن النذر المتعلق بالوقت المعين المصادف مع الحيض لا ينعقد لمرجوحه متعلقه.

(٢) قال في العروه: «و أما الاغسال الواجبه فذكروا عدم صحتها منها و عدم ارتفاع الحدث مع الحيض».

و ربما يستدل على المدعى بما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأه



يجامعها زوجها فتحيض و هي في المغتسل تغتسل أولا تغتسل؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل «(١)» و ما رواه سعيد بن يسار «(٢)».

و ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب من امرأه ثم حاضت قبل أن تغتسل قال: تجعله غسلا واحدا «(٣)».

و هذه الروايات كما ترى لا تدل على المدعى بل يستفاد منها أمر آخر مضافا الى ضعف سند الثاني باسماعيل بن مرار و الثالث بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ١٩١

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الجنابه الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢١٥

و تصح منها الاغسال المندوبه حينئذ (١).

---

و النقاش في الكاهلي في الاول.

أضف الى ذلك ما يدل على الصحه في خصوص الجنابه لاحظ ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأه يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال ان شاءت أن تغتسل فعلت و ان لم تفعل فليس عليها شىء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابه «(١)».

فالحق الصحه مطلقا للإطلاقات و عدم مقيد في المقام.

(١) عن الجواهر: «انه لا ينبغى الاشكال فيه لإطلاق ادله مشروعيتها» و عن الشيخ الانصارى قدس سره: «انه حسن لعموم الادله».

و ربما يقال: بعدم الجواز لعدم ترتب اثر عليه. و فيه: انه ان كان المراد من الاثر رفع حدث الحيض فلا كلام فيه و ان كان المراد عدم رفع ذلك الحدث الذى تحقق الاغتسال منه فهو عين المدعى.

و الحق ان الاطلاقات تشمل الحائض كغيرها مضافا الى ما ورد من الامر باغتسالها للإحرام لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل و تستنفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثياب احرامها و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد و تهل بالحج «٢» و غيره مما ورد في الباب ٤٨ من أبواب الاحرام من الوسائل.

و ربما يقال: ان المستفاد من حديث محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة و تذكر الله؟ قال: أما الطهر فلا

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الحيض الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الاحرام الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢١٦

و كذلك الوضوء (١).

**[مسألة ٢٠٢: يستحب لها التحشى و الوضوء فى وقت كل صلاة واجبه و الجلوس فى مكان طاهر مستقبلة القبلة ذاكه لله تعالى]**

(مسألة ٢٠٢): يستحب لها التحشى و الوضوء فى وقت كل صلاة واجبه و الجلوس فى مكان طاهر مستقبلة القبلة ذاكه لله تعالى (٢) و الاولى لها اختيار التسيحات الاربع (٣).

---

و لكنها توضحاً فى وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة و تذكر الله تعالى «١» النهى عن اغتسالها للجمعه لكن لا- يظهر من الحديث النهى عن الاغتسال بل الظاهر منه ان الطهارة لا- تحصل لها بالوضوء و لا أقل من احتمال هذا المعنى بحيث لا يكون مدعى الخصم مورد الظهور.

(١) للإطلاقات.

(٢) كما دل عليه ما رواه زراره عن أبى جعفر (عبد الله) عليه السلام قال: اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة و عليها أن تتوضأ و وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله عز و جل و تسبحه و تهله و تحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها «٢».

(٣) الظاهر ان الوجه فى الاولويه فى نظر الماتن اشتمال حديث معاوية «٣» على التهليل و التكبير و اشتمال حديث زراره «٤» على التهليل

و التسييح و التحميد و التسيحات الاربع مشتمله للمذكورات و لكن الجزم باولويه هذا

---

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الحيض الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الحيض الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) لاحظته قبل اسطر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢١٧

**[مسألة ٢٠٣: يكره لها الخضاب بالحناء و غيرها]**

(مسألة ٢٠٣): يكره لها الخضاب بالحناء و غيرها (١).

و حمل المصحف و لمس هامشه و ما بين سطوره و تعليقه (٢).

---

الترتيب و الحكم به مشكل نعم الاتيان بها بعنوان الرجاء لا بأس به كما هو ظاهر.

(١) الظاهر ان الوجه فى الكراهه، الجمع بين الأحاديث المانعه و المجوزه لاحظ ما رواه أبو بكر الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض هل تختضب؟ قال: لا لأنه يخاف عليها الشيطان «١».

و ما رواه محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب؟ و هى حائض قال: لا بأس به «٢».

و الظاهر ان الاخبار المانعه كلها ضعيفه فلا وجه للحكم بالكراهه لاحظ الروايات فى الباب ٤٢ من أبواب الحيض و الباب ٢٢ من أبواب الجنابه من الوسائل.

(٢) الظاهر ان المدرك ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنباً و لا تعلقه ان الله تعالى يقول: لا يمسه الا المطهرون «٣» و الحديث ضعيف بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن و الله العالم.

---

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الحيض الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٢ من الوضوء الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢١٨

### [المقصد الثالث الاستحاضه]

#### اشاره

المقصد الثالث الاستحاضه

### [مسأله ٢٠٤: دم الاستحاضه فى الغالب أصفر بارد رقيق]

(مسأله ٢٠٤): دم الاستحاضه فى الغالب أصفر بارد (١) رقيق (٢)

---

(١) كما فى حديث حفص «١» وقد وصف بالبروده فى حديث معاويه بن عمار «٢» وقيد الغلبه باعتبار انه لا شبهه فى أن دم الاستحاضه ربما لا يكون مجمعا للصفات المذكوره فانه لا اشكال فى أنه كثيرا تكون المرأه مستحاضه مع عدم كون الدم بهذه الصفات و يظهر ما ذكرناه بمراجعته النساء.

(٢) لا يبعد أن يستفاد من حديث على بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام عن النفساء و كم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رقت و كانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله «٣».

و الاشكال فى أنه لا يظهر من الخبران وجوب الصلاة لكون الدم استحاضه لا وجه له فانه الظاهر منه.

و يؤيده ما عن الدعائم: و دم الاستحاضه دم رقيق «٤» و ما عن الرضوى:

ان دمها يكون رقيقا «٥».

(٢) لاحظ ص: ١١٢

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث: ١٦

(٤) مستدرک الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢١٩

يخرج بلا- لذع و حرقه عكس دم الحيض (١) و ربما كان بصفاته (٢) و لا- حد لكثيره و لا لقيه (٣) و لا- للطهر المتخلل بين أفرادہ (٤) و يتحقق قبل البلوغ و بعده و بعد اليأس (٥) و هو ناقض للطهاره بخروجه (٦)

---

(١) هذان راجعان الى وصف البروده.

(٢) نقل عليه الاتفاق كما اذا كان فاقدا لحدود الحيض.

(٣) نقل عليه عدم الخلاف و الدليل عليه اطلاق الادله.

(٤) للإطلاق.

(٥) قال المحقق في الشرائع: «كل دم

تراه المرأه أقل من ثلاثه أيام و لم يكن دم قرح و لا جرح فهو استحاضه» الى أن قال: «أو مع اليأس أو قبل البلوغ» (١).

و الذى يمكن أن يقال فى مقام الاستدلال على المدعى: ان الشارع الاقدس أعطى ضابطا لتمييز دم الاستحاضه عن غيره بذكر الصفات العارضة له كما مر ذكرها أنفا و لا وجه لاختصاصه بالبلوغ و قبل اليأس بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق فما أفاده فى المتن يوافق الفتوى و النص كليهما.

(٦) كما تدل عليه النصوص الواردة فى المقام لاحظ ما رواه معاويه بن عمار (٢) فانه يستفاد منه و غيره ان دم الاستحاضه بخروجه يوجب الحدث و ينقض و من الظاهر ان العرف يسوى بين خروجه بنفسه و بعلاج.

---

(١) الشرائع ج ١ ص: ٣٢

(٢) لاحظ ص: ١٥٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٢٠

و لو بمعونه القطنه (١) من المحل المعتاد بالاصل أو بالعارض و فى غيره اشكال (٢) و يكفى فى بقاء حديثه بقائه فى باطن الفرج بحيث يمكن اخراجه بالقطنه و نحوها (٣).

و الظاهر عدم كفايه ذلك فى انتقاض الطهاره به كما تقدم فى الحيض (٤).

### [مسأله ٢٠٥: الاستحاضه على ثلاثه أقسام: قليله و متوسطه و كثيره]

(مسأله ٢٠٥) الاستحاضه على ثلاثه أقسام: قليله و متوسطه

---

و بعباره اخرى: يفهم من النصوص ان الناقض خروج الدم بلا فرق بين أقسام الخروج فلاحظ.

(١) قد ظهر الوجه فيه.

(٢) قد مر الكلام حول هذه الجهات فى بحث غسل الجنابه فراجع فان ملاك البحث واحد.

(٣) يظهر ما أفاده من نصوص الاختبار و استدخال القطنه لاحظ ما رواه عبد الرحمن (١) بن أبى عبد الله عليه السلام، قال: و لتغتسل و لتستدخل كرسفا فان ظهر عن (على) الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى فاذا كان دما

سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلى صلاتين بغسل واحد و كل شىء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت «٢»  
فانه يستفاد منه و نحوه انه يكفى بقاء الدم فى الداخلى فلاحظ.

(٤) و قد تقدم الكلام عليه فراجع.

---

(١) قد أوردنا صدر الروايه فى ص: ١٥٢

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضه الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٢١

و كثيره (١) الاولى ما يكون الدم فيها قليلا بحيث لا يغمس القطنه.

الثانيه: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمس القطنه و لا يسيل. الثالثه:

ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمسها و يسيل منها (٢).

### [مسأله ٢٠٦: الأحوط لها الاختبار حال الصلاة بادخال القطنه فى الموضع المتعارف و الصبر عليها بالمقدار المتعارف]

(مسأله ٢٠٦): الاحوط لها الاختبار حال الصلاة بادخال القطنه فى الموضع المتعارف و الصبر عليها بالمقدار المتعارف (٣)

---

(١) تقسيم الاستحاضه الى الاقسام المذكوره من واضحات الفقه و كونه بمرتبته من الظهور لا يحتاج الى تجشم الاستدلال قال فى الحدائق: «لا يخفى ان المستحاضه اما أن يثقب دمها الكرسف أولا و على الاول فاما يسيل أولا فان لم يثقب الكرسف فهى قليله و ان ثقب و لم يسيل عنه فهى متوسطه و ان سال فهى كثيره فهاهنا أقسام ثلاثه الخ».

(٢) هذه الخصوصيات تستفاد من النصوص الوارده فى المقام كما ستمر عليك ان شاء الله تعالى.

(٣) يظهر من بعض النصوص وجوب الاختبار لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله «١» و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى الحائض اذا رأت دما بعد أيامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما أو يومين ثم تمسك قطنه فان صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل و يصيب منها زوجها ان أحب

و حلت لها الصلاه «٢».

فان هذين الحديثين يدلان بظهورهما على وجوب الاختبار و الظاهر منهما

(١) لاحظ ص: ١٥٢ و ٢٢٠

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث: ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٢٢

و اذا تركته عمدا أو سهوا و عملت فان طابق عملها الوظيفه اللازمه لها صح و الا بطل (١).

### [مسأله ٢٠٧: حكم القليله وجوب تبديل القطنه أو تطهيرها]

(مسأله ٢٠٧) حكم القليله وجوب تبديل القطنه أو تطهيرها (٢) على الاحوط وجوبا (٣) و وجوب الوضوء لكل صلاه (٤).

الغاء الاصول العمليه الجاريه فى المقام فلا يجوز اجراء البراءه عن التكليف الزائد كما انه لا يجوز الاخذ بالاستصحاب و الاكتفاء بمقتضاه و أما لو احتاطت فليس عليها شىء و تصح أعمالها كما أنه لو عملت رجاء و صادف الواقع يصح كما فى المتن فما ذكره من الاحتياط قد ظهر وجهه و ضعفه لأنه قد ظهر مما ذكرنا وجوب الاختبار فلا تغفل.

(١) الامر كما أفاده كما ذكرنا و بينا فلاحظ.

(٢) على المشهور و نقل عليه الاجماع و يظهر منهم انه لا- دليل عليه بالخصوص و قياس المقام على المتوسطه بلا وجه و حال الاجماع ظاهر.

ان قلت: ان حمل النجس فى الصلاه غير جائز قلت: انه أول الكلام مضافا الى أنه داخل فيما لا تتم فيه الصلاه أضف الى ذلك أن المتلوث فى الداخل و هو خارج عن محل المنع.

(٣) اذ خلاف الاجماع المدعى فى المقام مشكل فيلزم الاحتياط.

(٤) نسب الى الشهره بل نقل عليه الاجماع و العمده النصوص الوارده فى المقام و هى على طوائف:

الاولى: ما يدل على وجوب الاغسال الثلاثه على المستحاضه على الاطلاق مثل ما رواه عبد الله بن سنان «١».



---

(١) لآحظ ص: ١٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٢٣

...

---

الثانيه: ما يدل على أن

المستحاضه بالقليله و المتوسطه تغتسل مره واحده مثل ما رواه زراره قال: قلت له: النفساء متى تصلى؟ فقال: تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين فاذا انقطع الدم و الا اغتسلت و احتشت و استتفرت (و استذفرت) وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت و احتشت ثم صلت الغداه بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و ان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت: و الحائض؟ قال: مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم و الا فهى مستحاضه تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلى و لا تدع الصلاه على حال فان النبى صلى الله عليه و آله قال: الصلاه عماد دينكم «١».

الثالثه: ما يدل على أن المستحاضه القليله تتوضأ لكل صلاه مثل ما رواه معاويه بن عمار «٢».

الرابعه: ما يتوهم منه وجوب الغسل على صاحبه القليله فى كل يوم مره و الوضوء لكل صلاه مثل ما رواه سماعه قال: قال: المستحاضه اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلا و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها لكل يوم مره و الوضوء لكل صلاه و ان أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عيظا و ان كان صفره فعليها الوضوء «٣».

الخامسه: ما يدل على وجوب الوضوء للصفرة على الاطلاق مثل ما رواه

---

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضه الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ١٥٣

(٣) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضه الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٢٤

...

---

محمد بن مسلم «١» و ما رواه على بن جعفر «٢».

السادسه: ما يدل على وجوب الاغسال الثلاثه للصفرة مثل ما رواه اسحاق بن عمار «٣» و ما رواه عبد الرحمن

بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن امرأه نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دماً أو صفراً قال: ان كانت صفراً فلتغتسل و لتصل و لا تمسك عن الصلاه «٤».

السابعه: ما يدل على التفصيل بين الصفرة القليله و الكثيره مثل ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الجبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال: تلك الهراقه من الدم ان كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلى و ان كان قليلاً أصفر فليس عليها الا الوضوء «٥».

لكن هذه الروايه ضعيفه سنداً فلا اعتبار بها.

و مقتضى الجمع بين هذه الاخبار أن يقيد خبر ابن سنان اى الطائفة الاولى الداله على وجوب الغسل على المستحاضه على الاطلاق بالطائفة الثالثه الداله على وجوب الوضوء لكل صلاه على صاحبه القليله كما ان مقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد، تقييد الطائفة الثانيه الداله بالاطلاق على وجوب الغسل مره على المتوسطه و القليله بالطائفة الثالثه.

و أما روايه سماعه و هى الطائفة الرابعه التى توهم دلالتها على وجوب

---

(١) لاحظ ص: ١٠٧

(٢) لاحظ ص: ١٤٦

(٣) لاحظ ص: ١١٤

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب النفاس الحديث: ٢

(٥) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ١٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٢٥

فريضه كانت أو نافله (١).

---

الغسل على صاحبه القليله فى كل يوم مره، فدالتها على ما توهم مبنى على حمل الشرطيه الثانيه على عدم ثقب الدم الكرسف و الحال انه ليس أولى من العكس و هو حمل الشرطيه الاولى على تجاوز الدم من الكرسف بل قيل: «الثانى أظهر» سيما مع قوله عليه السلام: «هذا ان كان دمها عبيطاً و ان كان صفراً فعليها

الوضوء» فانه يستفاد من هذا التعبير ان المراد بالصفرة، القليله بالاستعمال المشهور لظهوره في كون الدم لقلته لا يرى إلا لونا محضا بلا جوهرية له و بهذه الطائفة تقيد الطائفة السادسة الداله على وجوب الاغسال الثلاثة للصفرة.

و أما الطائفة الخامسة الداله على وجوب الوضوء للصفرة على الاطلاق فلا بد من رفع اليد عن اطلاقها بما دل على وجوب الغسل للمتوسطه و الكثيره.

(١) نقل عن جمله من الاعاظم التسويه بين الفريضة و النافله بل عن بعض دعوى الاجماع على كون دم الاستحاضه حدثا مطلقا.

ان قلت: لم تثبت حديثه الاستحاضه الا- بمعنى كونها موجهه للوضوء في الجملة لا- مطلقا فكون الخارج بعد الوضوء مؤثرا في المنع على الاطلاق الا ما خرج بالدليل، يحتاج الى الدليل.

قلت: ان الظاهر من النصوص كونها حدثا فان الامر بالغسل أو الوضوء عقيب شىء ظاهر في كون ذلك الشىء حدثا و ارشادا اليه كما ان الامر بغسل شىء عقيب الملاقاه مع الشىء الكذائى دليل على نجاسه الملاقى بالفتح.

و يشهد للمدعى ما رواه معاوية بن عمار «١» فان هذه الروايه بظاها

---

(١) لاحظ ص: ١٥٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٢٦

...

---

تقتضى وجوب الوضوء لكل صلاه بلا فرق بين الفريضة و النافله.

و يؤيد المدعى ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضه فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلى كل صلاه بوضوء ما لم ينفد (يثقب) الدم فاذا نفذ اغتسلت و صلت «١».

و ربما يستفاد من حديث الصحاف كفايه الوضوء في وقت كل صلاه روى عن أبى عبد الله عليه السلام في حديث حيض الحامل قال: و اذا رأت الحامل الى

أن قال و ان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضى الايام التى كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشى و تستدفر و تصلى الظهر و العصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاه ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم و ان طرحت الكرسف عنها و ان طرحت الكرسف عنها و لم يسال الدم فلتوضأ و لتصل و لا غسل عليها قال: و ان كان الدم اذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها أن تغتسل فى كل يوم و ليله ثلاث مرات و تحتشى و تصلى و تغتسل للفجر و تغتسل للظهر و العصر و تغتسل للمغرب و العشاء الآخرة قال: و كذلك تفعل المستحاضه فانها اذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها (٢).

لكن لا يمكن رفع اليد عما يدل باطلاقه بل بعمومه على وجوب الوضوء لكل صلاه فان غايه ما يستفاد من حديث الصحاف وجوب الوضوء لكل فريضة

---

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضه الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٢٧

دون الاجزاء المنسيه (١) و صلاه الاحتياط فلا يحتاج فيها الى تجديد وضوء أو غيره (٢).

**[مسأله ٢٠٨: حكم المتوسطه مضافا إلى ما ذكر من الوضوء]**

(مسأله ٢٠٨): حكم المتوسطه مضافا الى ما ذكر من الوضوء (٣) و على الاحوط تجديد القطنه أو تطهيرها لكل صلاه (٤).

---

و ليس له مفهوم و على فرض اشعاره بعدم الوجوب يرفع اليد عنه بحديث معاويه الدال على الوجوب لكل صلاه.

أضف الى ذلك ان مقتضى الاصل هو الوجوب مطلقا اذ المفروض ان دم الاستحاضه حدث بمقتضى النص و

الفتوى كما تقدم و نشك في حصول الطهاره بدون الوضوء فلاحظ.

(١) اذ لا تخرج عن كونها أجزاء صلاتيه فلا يجب التجديد لها.

(٢) الظاهر ان صلاه الاحتياط تكون من توابع الصلاه كالأجزاء المنسيه فلا تشملها النصوص الآمره بالوضوء وغيره و مقتضى اصاله البراءه عدم الوجوب.

(٣) يظهر من بعض الاصحاب انه لا- خلاف في وجوب الوضوء لما عدا صلاه الغداه و أما لها فعن جمله من الاصحاب: عدم الوجوب و يدل على الوجوب ما رواه سماعه «١» فانه صرح في هذه الروايه بوجوب الوضوء لكل صلاه.

(٤) لا يبعد أن يكون المدرك ما رواه عبد الرحمن «٢» بتقريب ان المستفاد من الروايه انه لو ظهر الدم على الكرسف وجب التبديل أو التطهير بلا اختصاص بصلاه دون اخرى و يمكن أن يكون الوجه في الاحتياط دون الجزم انه لا اطلاق

---

(١) لاحظ ص: ٢٢٣

(٢) لاحظ ص: ٢٢٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٢٨

غسل (١) قبل صلاه الصبح (٢) قبل الوضوء أو بعده (٣).

**[مسألة ٢٠٩: حكم الكثيره مضافا الى وجوب تجديد القطنه و الغسل للصباح غسلان آخران]**

(مسألة ٢٠٩): حكم الكثيره مضافا الى وجوب تجديد القطنه

---

لروايه فلاحظ.

(١) لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الغسل على المتوسطه انما الخلاف في الاكتفاء بغسل واحد أو وجوب الاغسال الثلاثه كالكثيره فالمشهور هو الاول و عن بعض الثاني و استدل على الثاني بما رواه معاويه بن عمار «١» فان مقتضى اطلاق هذه الروايه وجوب الاغسال الثلاثه فيما يثقب الدم الكرسف و يدل على القول المشهور حديثا زراره و عبد الرحمن «٢» و اطلاقهما و ان كان شاملا للقليله لكن يقيدان بما دل على كفايه الوضوء فيها.

(٢) النصوص الداله على وجوب الغسل و ان لم يصرح فيها بكون الغسل قبل صلاه الفجر الا انه لا يبعد كونها ظاهره فيه

لظهورها فى كون وجوب الغسل وجوبا غيريا للصلاه لا نفسيا و فى كونه شرطا فى جميع الصلوات لا بعضها و فى كونه ملحوظا بنحو الشرط المتقدم فاذا كانت داله على وجوب فعله قبل صلوات اليوم باجمعها تعين فعله قبل صلاه الصبح لأنها أول صلوات اليوم بمقتضى الاطلاق اذ لو أتى بعد الصبح قبل الظهر أو بعدها كان مأتيا به قبل صلوات خمس من يومين لا من يوم واحد.

مضافا الى أن فعله للصبح مما ادعى عليه الاجماع بل عن الشيخ الانصارى:

ان عليه الضروره.

(٣) للإطلاق المنعقد فى النصوص فان مقتضاه عدم الفرق.

---

(١) لاحظ ص. ١٥٣

(٢) لاحظ ص: ٢٢٣ و ٢٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٢٩

على الاحوط (١) و الغسل للصبح غسلان آخران أحدهما للظهرين تجمع بينهما و الاخر للعشاءين كذلك (٢) و لا- يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد (٣) و يكفى للنوافل أغسال الفرائض (٤).

---

(١) استدل عليه بالاجماع و بما رواه عبد الرحمن «١» فان هذه الروايه تدل على التبديل فى الكثيره بالاولويه و بما رواه صفوان «٢».

لكن حال الاجماع فى الاشكال واضح و أما الروايه الاولى فقد مر الاشكال فى اطلاقها لكن لا اشكال فى الاولويه و أما الروايه الثانيه فالظاهر انه لا بأس بدلالاتها على المدعى فلا وجه لعدم الجزم و الله العالم.

(٢) ادعى عليه الاجماع و عن المعتبر انه قال: «و ان سال لزمها ثلاثه أغسال هذا متفق عليه عند علمائنا» و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه عبد الرحمن «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمار «٤» و منها: ما رواه عبد الله بن سنان «٥» و منها ما رواه زراره «٦».

(٣) لأنه خلاف صريح

(٤) ادعى عليه الاجماع وقال سيد المستمسك قدس سره: «النصوص قاصره

(١) لاحظ ص: ٢٢٠

(٢) لاحظ ص: ١٣٨

(٣) لاحظ ص: ٢٢٠

(٤) لاحظ ص: ١٥٣

(٥) لاحظ ص: ١٥٤

(٦) لاحظ ص: ٢٢٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٣٠

ولا- يجب لكل صلاه منها الوضوء (١) بل الظاهر عدم وجوبه للفرائض أيضا (٢) و ان كان الاحوط استحبابا أن تتوضأ لكل غسل (٣).

### [مسأله ٢١٠: إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الصبح وجب الغسل للظهيرين]

(مسأله ٢١٠): اذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الصبح وجب الغسل للظهيرين و اذا حدثت بعدهما وجب الغسل للعشاءين و اذا

عن اثبات المدعى نعم قد يشير اليه بعضها لاحظ روايه اسماعيل «١».

و هذه الروايه ضعيفه سندا بمحمد بن خالد الطيالسي لكن الظاهر ان النصوص ليست قاصره عن اثبات المدعى فانها في مقام بيان وظيفه الكثيره و عدم بيان أمر في مقام البيان يدل على عدم وجوبه بل صرح في حديث عبد الرحمن أنه يحل لها كل شيء يحل معها الصلاه و فرع عليها قوله عليه السلام:

«فليأتها زوجها و لتطف بالبيت» «٢» فيفهم من الحديث انها اذا عملت بوظيفتها يحل لها كل شيء مشروط بالطهاره.

(١) لما ذكرنا فان مقتضى اطلاق النصوص و عدم التعرض للوضوء للنافله عدم وجوبه.



(٢) الامر كما أفاده لاحظ ما رواه معاوية «٣» فان التقسيم قاطع للشركه فانه عليه السلام قسم الدم الى ما يثقب و جعل الغسل للثاقب و الوضوء لغيره فلا يجب للثاقب.

(٣) خروجاً عن شبهه الخلاف و لا اشكال في حسن الاحتياط.

---

(١) لاحظ ص: ١٥٥

(٢) لاحظ ص: ٢٢٠

(٣) لاحظ ص: ١٥٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٣١

حدثت بين الظهرين أو العشاءين وجب الغسل للمتأخره منهما و اذا حدثت قبل صلاه الصبح و لم تغتسل لها عمداً أو سهواً  
وجب الغسل

للظهرين و عليها اعاده صلاه الصبح و كذا اذا حدثت أثناء الصلاه و جب استئناها بعد الغسل و الوضوء (١).

### [مسألة ٢١١: اذا حدثت الكبرى بعد صلاه الصبح و جب الغسل الظهرين و آخر للعشاءين]

(مسألة ٢١١): اذا حدثت الكبرى بعد صلاه الصبح و جب الغسل الظهرين و آخر للعشاءين و اذا حدثت بعد الظهرين و جب غسل واحد للعشاءين و اذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين و جب الغسل للمتأخره منهما (٢).

### [مسألة ٢١٢: اذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع براء قبل الاعمال و جب تلك الاعمال]

(مسألة ٢١٢): اذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع براء قبل الاعمال و جب تلك الاعمال و لا اشكال (٣) و ان كان بعد الشروع في

---

(١) الوجه فيما أفاده ان المستفاد من النص كما تقدم ان المتوسطه حدثت يوجب الغسل بنحو الشرط المتقدم لجميع صلوات اليوم فكلما حدثت يترتب عليه الحكم و لا خصوصيه الحدوث قبل صلاه الفجر و لازم كونها حدثا انه لو لم تغتسل وصلت عمدا أو سهوا تكون صلاتها باطله و تحتاج الى الاعاده أو القضاء لعدم شمول دليل لا تعاد للظهور كما انه لو حدثت أثناء الصلاه توجب البطلان.

(٢) الامر كما أفاده و قيل: انه لا خلاف فيه فان المستفاد من النصوص انه يجب للكثيره لكل صلاتين غسل.

(٣) اذا لمفروض ان المستفاد من الادله ان دم الاستحاضه حدث و يوجب الاعمال المذكوره في النصوص من الوضوء و الغسل فاذا فرضنا ان وجوده

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٣٢

الاعمال قبل الفراغ من الصلاه استأنفت الاعمال و كذا الصلاه ان كان الانقطاع في أثناءها (١) و ان كان بعد الصلاه اعادت الاعمال و الصلاه (٢) و هكذا الحكم اذا كان الانقطاع انقطاع فتره تسع الطهاره و الصلاه (٣).

---

يقتضى شيئا كان الامر كذلك بعد انقطاعه.

و بعبارة اخرى: المستفاد من نصوص الباب ان المستحاضه محدثه غايه الامر يحكم عليها بالطهاره بعد اتيانها بوظائفها المقرره و يترتب عليه انه لو انقطع الدم يجب عليه ترتيب ما يوجب الحدث من الغسل و الوضوء.

(١) اذا المفروض انه

حدث فمع قطعه لا بد من رفعه بما يوجب رفعه اذ لا صلاه الا بطهور.

(٢) فان ما أتى به عمل اضطرارى و لا دليل على اجزاء العمل الاضطرارى مع امكان الاتيان بالاختيارى.

و ربما يقال: بانه لا دليل على كون الدم حدثا مطلقا حتى لو كان بعد الغسل قبل اتمام الصلاه فلا وجه للاستثناف، و لذا نقل عن المعتمر أن خروج دمها بعد الطهاره معفو عنه فلم يكن مؤثرا فى نقض الطهاره.

لكن الانصاف ان مقتضى نصوص الباب بحسب الفهم العرفى منها كون دمها حدثا على الاطلاق.

(٣) اذ المفروض انه يمكن الاتيان بالعمل الاختيارى فلا موضوع للاضطرارى و قد تقدم آنفا انه لا مجال للإشكال فى حديثه الدم على الاطلاق بان يقال انه لا دليل على حديثه الدم حتى الخارج بعد الغسل و قلنا ان المستفاد من الادله ان الدم حدث و ناقض للطهاره.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٣٣

بل الاحوط ذلك أيضا اذا كانت الفتره تسع الطهاره و بعض الصلاه (١) أو شك فى ذلك (٢) فضلا عما اذا شك فى أنها تسع الطهاره و تمام الصلاه أو أن الانقطاع لبراء أو فتره تسع الطهاره و بعض

---

ان قلت: ان الفتره فى الغالب و عدم التعرض لها و اطلاق الحكم بالصلاه مع الوظائف يدل على عدم وجوب رعايه الفتره.

قلت: أولًا: الغلبه محل الكلام، بل أنكرها بعض، و ثانيًا: ان ثبوت الاطلاق المقامى بنحو يعتمد عليه فى رفع اليد عن القواعد الاوليه، ممنوع اذ مصب النصوص بيان وظائف استمرار الدم و لذا عبر بالوضوء لكل صلاه و بالاغسال الثلاثه.

ان قلت الفتره بمنزله العدم لان حديثه الدم قائمه بوجوده بالقوه و لذا نقل عن الشهيد انه قال: «الانقطاع للفتره لا

يؤثر في الطهاره لأنه بعوده بعد ذلك كالموجود.

و يرد عليه: انه خلاف ظاهر المستفاد من الادله و هو ان الدم بوجوده ناقض و فى زمان الفتره لا أثر من الحدث فيمكن تحصيل الطهاره.

(١) لا يبعد أن يكون الوجه فى نظر الماتن ان الضرورات تقدر بقدرها.

و بعباره اخرى: يجب الاتيان بالصلاه مع الطهور فلو أمكن اتيانها بتمامها مع الطهور وجب و ان لم يمكن فيجب بالمقدار الممكن.

(٢) اذ مع الالتزام بوجوب الرعايه و لو فى الجملة فمع الشك تجب الرعايه اذ مرجع الشك الى الشك فى القدره على الاتيان بالعمل الاختيارى و مع الشك لا- بد من الرعايه اذ يشك فى تحقق موضوع العمل الاضطرارى. أضف الى ذلك ان جريان البراءه فى صورته الشك فى القدره، محل الكلام و الاشكال.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٣٤

الصلاه (١).

### **[مسأله ٢١٣: إذا علمت المستحاضه أن لها فتره تسع الطهاره و الصلاه و جب تأخير الصلاه اليها]**

(مسأله ٢١٣): اذا علمت المستحاضه ان لها فتره تسع الطهاره و الصلاه و جب تأخير الصلاه اليها (٢) و اذا صلت قبلها بطلت صلاتها و لو مع الوضوء و الغسل (٣) و اذا كانت الفتره فى أول الوقت فأخرت الصلاه عنها عمدا أو نسيانا عصت (٤) و عليها الصلاه بعد فعل وظيفتها (٥).

### **[مسأله ٢١٤: إذا انقطع انقطاع براء و جددت الوظيفه اللازمه لها لم تجب المبادره إلى فعل الصلاه]**

(مسأله ٢١٤): اذا انقطع انقطاع براء و جددت الوظيفه اللازمه لها لم تجب المبادره الى فعل الصلاه بل حكمها حينئذ حكم الطاهره فى جواز تأخير الصلاه (٦).

### **[مسأله ٢١٥: إذا اغتسلت ذات الكثيره لصلاه الظهرين]**

(مسأله ٢١٥): اذا اغتسلت ذات الكثيره لصلاه الظهرين و لم

---

(١) قد ظهر مما ذكرنا وجه الاولويه.

(٢) اذ مع امكان الاتيان بالوظيفه الاختياريه لا تصل النوبه الى الاضطراريه.

(٣) اذ المفروض ان الحدث موجود و معه لا تصح الصلاه الا مع الضروره و المفروض انتفائها نعم لو صلت رجاء لاحتمال عدم الانقطاع و لم ينقطع كانت صلاتها صحيحه.

(٤) لا- وجه لتحقق العصيان مع النسيان العذرى و أما مع العمد فمقتضى القاعده تحققه اذا لمفروض عدم الاتيان بالوظيفه الاختياريه مع امكان الاتيان بها.

(٥) اذ المفروض تحقق الحدث فلا بد من فعل ما هى الوظيفه.

(٦) اذ لا مقتضى للتعجيل فانها كبقية أفراد المكلفين.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٣٥

تجمع بينهما عمداً أو لعذر وجب عليها تجديد الغسل للعصر و كذا الحكم فى العشاءين (١).

### [مسأله ٢١٦: إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى]

(مسأله ٢١٦): اذا انتقلت الاستحاضه من الادنى الى الاعلى كالقليه الى المتوسطه أو الى الكثيره و كالمتوسطه الى الكثيره فان كان قبل الشروع فى الاعمال فلا اشكال فى أنها تعمل عمل الاعلى للصلاه الآتية (٢) و أما الصلاه التى فعلتها قبل الانتقال فلا اشكال فى عدم لزوم أعادتها (٣) و ان كان بعد الشروع فى الاعمال فعليها الاستيناف و عمل الاعمال التى هى وظيفه الاعلى كلها و كذا اذا كان الانتقال فى أثناء الصلاه فتعمل اعمال الاعلى و تستأنف الصلاه بل يجب الاستئناف حتى اذا كان الانتقال من المتوسطه الى الكثيره فيما اذا كانت المتوسطه محتاجه الى الغسل و أتت به فاذا اغتسلت ذات المتوسطه للصبح ثم حصل الانتقال اعادت الغسل حتى اذا كان فى اثناء الصبح فتعيد الغسل و تستأنف الصبح (٤) و اذا ضاق الوقت عن

---

(١) اذ الاستفادة من الادله انه لا تجوز لها

الصلاه الا مع الغسل بلا تفريق بين الصلاتين ففي صورته التفريق و عدم الجمع لا يجوز الدخول فى الصلاه.

(٢) عملا بمقتضاه الذى يدخل فيه مقتضى الادنى و بعبارة اخرى: لا يبقى للأدنى موضوع مع التبدل الى الاعلى.

(٣) لعدم المقتضى للإعاده فان الحدث الحادث يؤثر فى العمل اللاحق لا فى السابق.

(٤) لقدح الحادث بمقتضى دليله فلا بد من ترتيب مقتضاه. و بعبارة اخرى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٣٦

الغسل تيممت بدل الغسل وصلت (١) و اذا ضاق الوقت عن ذلك أيضا فالاحوط الاستمرار على عملها ثم القضاء (٢).

استفيد من الدليل انه يترتب على كل مرتبه أحكام و بعد تحقق كل مرتبه يجب ترتيب أحكامها الخاصه فلاحظ.

(١) لبديله التيمم عن الغسل عند الاضطرار.

(٢) للعلم الإجمالى بوجوب أحد الامرين فيجب الاحتياط و ان مقتضى القاعده تعين القضاء اذا لمفروض انه فاقد الطهورين و لا دليل على وجوب الصلاه عليه.

ان قلت: كيف لا دليل مع ان المشهور بين القوم ان الصلاه لا تسقط بحال و من جمله الحالات فقدان الطهورين.

قلت: هذا الذى اشتهر بين القوم لا دليل عليه الا قوله عليه السلام فى روايه زراره «و لا تدع الصلاه بحال فان النبى قال الصلاه عماد دينكم» «١» و لا يستفاد من هذه الجملة ان الصلاه تتحقق و لو مع فقدان الاجزاء و الشروط بل المستفاد من الروايه ان المستحاضه تعمل على طبق الوظيفه المقرره لها و لا تدع الصلاه حتى مع الدم لأنها عماد الدين و بمقتضى عموم العله يستفاد انه يجب على كل أحد أن يعمل بوظيفته المقرره و لا يدع الصلاه لأنها عماد الدين لكن لا يستفاد من هذه الروايه ان الشروط و الاجزاء لا اعتبار بها عند

لكن لقائل أن يقول: ان مقتضى عدم السقوط فى حال من الاحوال و عدم جواز رفع اليد عنها معللا بأنها عماد الدين يفهم منه رفع يد المولى عن الشرائط المقرره الاختياريه فيجوز الاتيان بها باى نحو كان فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٢٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٣٧

**[مسأله ٢١٧: إذا انتقلت الاستحاضه من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبه إلى الصلاه الأولى]**

(مسأله ٢١٧): إذا انتقلت الاستحاضه من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبه إلى الصلاه الأولى و تعمل عمل الأدنى بالنسبه إلى الباقي فإذا انتقلت الكثيره إلى المتوسطه أو القليله اغتسلت للظهر و اقتصرت على الوضوء بالنسبه إلى العصر و العشاءين (١).

**[مسأله ٢١٨: قد عرفت أنه يجب عليها المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء و الغسل]**

(مسأله ٢١٨): قد عرفت (٢) انه يجب عليها المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء و الغسل (٣) لكن يجوز لها اتيان الاذان و الاقامه و الادعيه الماثوره و ما تجرى العاده بفعله قبل الصلاه او يتوقف فعل الصلاه على فعله و لو من جهه لزوم العسر و المشقه بدونه مثل الذهاب إلى المصلى و تهيئه

(١) ما افاده فى هذا الفرع هو ما تقتضيه القاعده الاولى من ترتيب كل حكم على موضوعه.

(٢) الظاهر ان هذا لم يتقدم منه و انما تقدم منه و جوب الجمع بين الصلاتين.

(٣) ادعى انه المشهور بين القوم و لا يبعد أن يكون المدرك حديثى أبى المعز و اسحاق بن عمار «١» لظهور «عند» فى المقاربه و تقدير لفظ «الوقت» كى يقال: ان المراد عند وقت الصلاه خلاف الظاهر و لا دليل عليه و بهما يرفع اليد عن اطلاق غيرهما. و مثلهما فى الدلاله على المدعى ما رواه عبد الله بن سنان «٢».

و ما رواه اسماعيل «٣» لا يدل على جواز الفصل الا بمقدار الاتيان بالنافله

(١) لاحظ ص: ٩٦ و ١١٤

(٢) لاحظ ص: ١٥٤

(٣) لاحظ ص: ١٥٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٣٨

المسجد و نحو ذلك و كذلك يجوز لها الاتيان بالمستحبات فى الصلاه (١).

**[مسأله ٢١٩: يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه و شده بخرقه و نحو ذلك]**

(مسأله ٢١٩): يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه و شده بخرقه و نحو ذلك (٢) فاذا قصرت و خرج الدم اعدت الصلاه (٣) بل الاحوط وجوبا اعاده الغسل (٤).

---

و هذا المقدار لا ينافى المقاربه مضافا الى أن الروايه ضعيفه سندا بالطيالسى.

(١) لعدم المنافاه مع المقاربه عرفا كما ان الاتيان بالمستحبات فى الصلاه لا بأس به للإطلاق.

(٢) نقل عليه الاجماع و لا يبعد أن يستفاد المدعى من نصوص



الاحتشاء والاستشفار و تبديل الكرسف لاحظ ما رواه معاويه بن عمار «١» و ما رواه محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تستحاض فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: سئل رسول الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلى فيها ثم تغتسل و تستدخل قطه و تستنفر (تستدفر) بثوب ثم تصلى «٢» و ما رواه زراره «٣» و ما رواه صفوان «٤».

(٣) لا يبعد أن يستفاد من النصوص كون المنع من الخروج من شرائط الصلاة فمع التقصير تبطل بل لا وجه لقيد التقصير فان التحفظ من الخروج شرط و مع انتفائه باى نحو كان تبطل الصلاة. ان قلت: ان مقتضى قاعده لا تعاد عدم الاعاده. قلت: لا تجرى القاعده بالنسبه إلى الطهور.

(٤) الظاهر ان الوجه فى عدم الجزم هو ان النصوص المشار اليها فى

---

(١) لاحظ ص: ١٥٣

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضه الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٢٢٣

(٤) لاحظ ص: ١٣٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٣٩

**[مسأله ٢٢٠: الظاهر توقف صحه الصوم من المستحاضه على فعل الأغسال النهاريه فى الكثيره و على غسل الليله الماضيه]**

(مسأله ٢٢٠): الظاهر توقف صحه الصوم من المستحاضه على فعل الاغسال النهاريه فى الكثيره و على غسل الليله الماضيه على الاحوط (١).

---

مقام بيان ما هو شرط للصلاه فلا وجه لبطلان الغسل لكن الانصاف انه لا يبعد أن يستفاد عرفا من النصوص بطلانه.

(١) الذى يظهر من بعض الكلمات: ان المشهور توقف صحه صومها على الاغسال النهاريه و عن جمله من الاعاظم، دعوى الاجماع عليه و يظهر من بعض الاصحاب عدم الخلاف فى التوقف على الاغسال النهاريه و أما التوقف على الاغسال الليليه فهو محل الخلاف فعن بعض التوقف على اغسال الليله اللاحقه و عن بعض آخر التوقف على

اغسال. الليله الماضيه مطلقا أو بشرط عدم تقدم غسل الفجر.

و النص الوارد فى المقام ما رواه على بن مهزيار قال: كتبت اليه: امرأه طهرت من حيضها أو دم نفاسها فى أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما عمله المستحاضه من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضى صومها و لا تقضى صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك «١».

و اورد على الروايه بامور: الاول: كونها مضمرة و الجواب أن جلاله على بن مهزيار تمنع عن نقله عن غير الامام عليه السلام.

الثانى انها متضمنه لحيض الصديقه الطاهره عليها السلام و الحال ان النص

---

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الحيض الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٤٠

و الاحوط استحبابا فى المتوسطه توقفه على غسل الفجر (١) كما ان الاحوط استحبابا توقف جواز وطئها على الغسل (٢).

---

قد دل على عدم رؤيتها الدم. و فيه: أولا: انه ليست هذه الجملة فى الروايه على حسب بعض أسانيدھا. و ثانيا: يمكن أن يكون المراد من فاطمه، بنت أبى حبيش. و ثالثا: يمكن أمره صلى الله عليه و آله اياها عليها السلام لأجل تعليم النساء.

الثالث: اشتمال الروايه على ما لا يقول به الاصحاب و هو عدم قضاء الصلوات.

و فيه: ان رفع اليد عن فقره من الحديث لا يقتضى رفع اليد عن جميع فقراته و بعبارة اخرى: لا مانع من التفكيك فى الحجيه. فالروايه لا اشكال فيها من حيث الاعتبار و السند و أما من حيث الدلاله فالمستفاد منها توقف صحه الصوم على غسل الظهرين و العشاءين

و الظاهر بحسب المتفاهم العرفى ان المراد بغسل العشاءين غسل الليله اللاحقه و أما التوقف بالنسبه الى غسل الفجر، فلا يستفاد من الروايه.

و بعباره اخرى: الذى يستفاد من الروايه ان صحه الصوم تتوقف على غسل الظهرين و غسل العشاءين من الليله اللاحقه و أما اشتراط الصحه بغسل الفجر فان تم اجماع عليه فهو و الا فيشكل الجزم به و الله العالم.

(١) النص مختص بالكثيره و لكن ادعى الاجماع على الحاق المتوسطه بالكثيره و الاحتياط طريق النجاه.

(٢) توقف جواز الوطء على الغسل نقل عن جمع من الاساطين و يمكن

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٤١

و أما دخول المساجد و قراءه العزائم فالظاهر جوازهما مطلقا (١)

---

أن يستدل عليه بجمله من النصوص: منها: ما رواه سماعه «١» و منها ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق «٢» و منها ما رواه عبد الرحمن «٣».

و ربما يقال: بأن المستفاد من حديث فضيل و زراره عن أحدهما عليهما السلام قال المستحاضه تكف عن الصلاه أيام أقرائها و تحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم و ليله ثلاث مرات و تحتشى لصلاه الغداه و تغتسل و تجمع بين الظهر و العصر بغسل و تجمع بين المغرب و العشاء بغسل فاذا حلت لها الصلاه، حل لزوجها أن يغشاها «٤»، جواز الوطء قبل الغسل. و كذلك المستفاد من خبر عبد الله بن سنان «٥».

لكن مقتضى الصنائه رفع اليد عن اطلاقهما بما دل على التقييد بالغسل فانه مقتضى تقديم المقيد على المطلق و لا وجه للجمع بين الطائفتين بحمل ما يدل على الاشتراط على الاستحباب اب فلاحظ.

(١) لعدم ما يقتضى المنع و بعباره اخرى: المستحاضه كبقية أفراد المكلفين.

و ما قيل فى وجه المنع و التوقف أمران:

الأول: الأجماع. و يرد عليه أولاً: ان تحقق الأجماع أول الكلام بل عدم تحققه معلوم فان المنقول عن نهاية الشيخ و حجج القواعد و المراسم و الوسيله و الروض و مجمع البرهان و المدارك و الذخيره و شرح المفاتيح، الجواز و ثانياً: ان الأجماع حاله فى الأشكال

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث: ٦

(٢) لاحظ ص: ١٥٥

(٣) لاحظ ص: ١٥٢ و ٢٢٠

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث: ١٢

(٥) لاحظ ص: ١٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٤٢

و لا يجوز لها مس المصحف و نحوه قبل الغسل و الوضوء (١) بل الاحوط و جوبا عدم الجواز بعدهما أيضاً و لا سيما مع الفصل المعتد به (٢).

#### [المقصد الرابع النفاس]

#### إشاره

المقصد الرابع النفاس

[مسألة ٢٢١: دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها]

(مسألة ٢٢١): دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها على نحو يعلم استناد خروج الدم اليها (٣).

---

معلوم.

الثانى: استصحاب حرمه حاله السابقه و هى زمان الحيض، و فيه: أولاً:

انه اخص من المدعى اذ ربما لا تكون مسبوقة بالحيض و ثانياً: انه بعد تحقق غسل الحيض لا وجه لبقاء الحرمة لانتفاء الموضوع

و ثالثا ان الاستصحاب فى الشبهه الحكميه معارض بمثله كما ذكرناه مرارا.

(١) لفرض كونها محدثه و لا يجوز مس المصحف للمحدث.

(٢) اذا لمفروض انها محدثه فلا وجه للجواز و لم يدل دليل عليه و مع عدم الدليل القاعده الاوليه تقتضى عدمه.

(٣) نقل انه مشهور و أيضا نقل عليه الاجماع و من النصوص التى تدل على المدعى ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأه يصيها الطلق أياما أو يوما أو يومين فترى الصفرة أو دما قال: تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلاه لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاه بعد ما تطهر «١».

---

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب النفاس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٤٣

و لا حد لقليله (١) و حد كثيره عشره أيام (٢).

---

و ما رواه عن أبى عبد الله أيضا قال: سألته عن امرأه أصابها الطلق اليوم و اليومين و أكثر من ذلك ترى صفرة أو دما كيف تصنع بالصلاه؟ قال: تصلى ما لم تلد فإن غلبها الوجع صلت اذا برئت «١».

و يؤيد المدعى ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال:

قال النبى صلى الله عليه و آله: ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعنى اذا رأت الدم و هى حامل

لا تدع الصلاة الا أن ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق و رأت الدم تركت الصلاة «٢» و ما رواه زريق «٣».

(١) لا- يبعد أن يقال: بأنه مقتضى القاعده الاوليّه فان الحكم يترتب على موضوعه على الاطلاق الا أن يحدد شرعا بحدود و المفروض انه لم يرد تحديد بالنسبه الى طرف القله و يؤيد المدعى ما رواه ليث المرادى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاه؟ و كيف تصنع قال: ليس لها حد «٤» فان مقتضى اطلاق الجواب انه لا حد له من الطرفين غايه الامر يرفع اليد عن الاطلاق فى طرف الكثره أضف الى ذلك أنه ادعى عليه الاجماع بل لا يبعد أن يكون الحكم مورد التسالم بين الاصحاب.

(٢) هذا هو المشهور على ما يظهر من بعض الكلمات و استدلل عليه بامور: الوجه الاول: اصاله عدم النفاس أو اصاله عدم أحكامه و لا يعارضه استصحاب الموضوع و لا استصحاب أحكامه أما الاول فلعدم جريان الاستصحاب فى التدريجيات و أما

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب النفاس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٤٤

...

---

الثانى فلعدم جريان الاستصحاب فى الحكم مع الشك فى الموضوع مع أن الاستصحاب المذكور لا يجرى فى بعض الصور كما لو حدث الدم بعد العشره لعدم العلم بكونه نفاسا بعد العشره.

و الذى يخلج بالبال أن يقال: أن منشأ الشك فى بقاء أحكام النفاس ان كان الشك فى بقاء الموضوع العرفى فلا مانع من احرازه باستصحاب بقاءه و يكون نظير استصحاب عدم تحقق

المغرب فيما يشك في تحققه من جهة الشك في مفهومه و تردده بين استتار القرص و ذهاب الحمرة و مع احراز الموضوع بالاستصحاب لا تصل النويه الى جريان الاصل في الحكم لحكومته استصحاب الموضوع على الاصل الحكمي.

و أما الاشكال في جريان الاصل من أن موضوعه تدريجي و الاستصحاب لا يجرى في التدريجيات، فيدفع بما حقق في محله من جريانه في التدريجيات كالיום و أشباهه و مع جريان الاصل المذكور لا مجال لأصالة عدم النفاسيه كما هو ظاهر و مع قطع النظر عن هذا الاصل لا مجال لاستصحاب بقاء حكمه لما اخترناه من عدم جريان الاستصحاب في الشبهه الحكميه نعم اذا حدث بعد العشره كان الشك في أصل تحقق الموضوع.

الوجه الثاني ما رواه مقرن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت سلمان رحمه الله عليا عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال: ان الله تبارك و تعالی حبس عليه الحيضه فجعلها رزقه في بطن امه «١». بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان النفاس نفس الحيض و انه حيض محتبس.

---

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٤٥

...

---

و فيه: أولاً: ان الروايه ضعيفه بمقرن و ثانياً: انه لا يستفاد منها المدعى حيث ان الروايه ليست في مقام بيان هذا المعنى.

الوجه الثالث: ما أرسله المفيد قال: جاءت أخبار معتمده بأن انقضاء مده النفاس مده الحيض و هي عشره أيام «١». و فيه: ان المرسل لا اعتبار به.

الوجه الرابع: النصوص الداله على رجوع النفاس الى أيامها في الحيض مثل ما رواه زراره «٢» و ما رواه أيضا «٣» الى غيرهما من الروايات الوارده في الباب ٣ من أبواب النفاس.

و تقريب الاستدلال بهذه

النصوص على المدعى انها تدل على أن أيام النفاس بمقدار أيام الحيض بحيث لا- يتخطى أيام النفاس عن أيام الحيض الا بمقدار تختلف أيام الحيض اللاحق عن أيام الحيض السابق أعنى أيام الاستظهار فتدل على أن أكثر النفاس عشره بمعنى عدم التخطى عنها لا أن النفاس هي العشره بتمامها مع استمرار الدم و كون العاده أقل من العشره فلا تغفل.

و نوقش في هذا الاستدلال بوجوه: الاول: اختصاص هذه النصوص بالمعتاده.

و اجيب بأن المستفاد من هذه النصوص أن أكثر النفاس عشره كالحيض و لذا اهمل التعرض لغير ذات العاده مضافا الى أن المدعى يظهر من وجوب الاستظهار الى عشره أيام اذ لو لم يكن أكثر النفاس عشره على الاطلاق لم يكن وجه للاستظهار الى العشره. الا أن يقال: بأن الاخبار الداله على وجوب الاستظهار الى العشره وارده في المعتاده فلا اطلاق لها.

الثاني: أن مفاد هذه النصوص أن أكثر النفاس أيام العاده لا العشره. و فيه:

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث: ١٠

(٢) لاحظ ص: ١٥٥

(٣) لاحظ ص: ٢٢٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٤٤

...

---

ان المستفاد منها ان ذات العاده ترجع الى عاداتها في الحيض بلا فرق بين ما يكون أيامها أقل من العشره أو تكون عشره فهي تدل على أن أكثر النفاس عشره بالمعنى المتقدم بمعنى انه اذا تجاوز الدم من العشره تأخذ المرأه بايام عاداتها.

الثالث: ان هذه النصوص في مقام بيان الحكم الظاهري عند اشتباه النفاس بالاستحاضه لا في مقام تحديد النفاس واقعا.

و اجيب: بأن النفاس الواقعي لو كان حده أكثر من العشره لما صح جعل هذا الحكم الظاهري عند اشتباه النفاس بالاستحاضه.

و ان شئت قلت: انها تدل على أن التنفس بمقدار العاده عند تجاوز



الدم عن العشرة على الاطلاق و حيث ان هذا النزاع يظهر أثره عند التجاوز- فان مقتضى الاقوال الاخر التنفس بعد العشرة- فهذه النصوص تصلح للرد عليها سواء كانت متعرضه للحكم الواقعي أو الظاهري فلا تغفل.

الوجه الخامس ما رواه يونس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى قال: فلتتعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة فان رأت صفرة فلتوضأ ثم لتصل «١».

فان الاستفادة من هذه الرواية ان النفساء تستظهر الى عشره أيام و تقرب الاستدلال ان المراد بالجار «الباء فى بعشره» فى هذه الرواية معنى (الى) بدعوى قيام حروف الصفات بعضها مقام بعض- كما عن الشيخ- و الشاهد على المدعى ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: امرأه

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث ٣

---

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٢، ص: ٢٤٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٤٧

...

---

رأت الدم فى حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغى لها أن تصلى؟ قال: تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل فى وقت الصلاة «١».

فان المقصود من هذه الرواية الاستظهار الى عشره أيام بقرينه الاجماع و بقيه الروايات فان الراوى و المتن فى كلا الحديثين واحد فيكون المراد من الجار فى هذه الرواية أيضا أنها تستظهر الى عشره أيام فنقول: انه عليه السلام أمر بالاستظهار الى عشره أيام فلو لم يكن أكثر النفاس عشره لم يكن وجه للاستظهار اليها

فلا تغفل.

و نسب الى جملة من الاساطين أن أكثر النفاس ثمانية عشر يوما و استدل على المدعى بجملة من النصوص: منها: ما أرسله الصدوق قال: ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تقعد ثمانية عشر يوما «٢» و الحديث ضعيف بالارسال.

و منها: ما رواه حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبد الله اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما «٣» و ذكر نحو الحديث: ٢٢ من الباب و هو: قال: و قد روى أنه صار حد قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوما لان أقل أيام الحيض ثلاثة ايام و أكثرها عشرة ايام و أوسطها خمسة أيام فجعل الله عز و جل للنفساء أقل الحيض و أوسطه و أكثره «٤».

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث: ١٢

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث: ٢١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٤٨

...

---

و هذه الرواية ضعيفه بحمدان بن الحسين.

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: و النفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوما «١». و الحديث ضعيف بضعف اسناد الصدوق الى الفضل.

و منها: ما رواه المفيد مرسلًا قال: روى أنها تقعد ثمانية عشر يوما «٢» و الحديث ضعيف بالارسال فهذه النصوص كلها ضعيفه مضافا الى معارضتها بغيرها لاحظ ما رفعه ابراهيم بن هاشم قال: سألت امرأه أبا عبد الله عليه السلام فقالت:

انى كنت أقعد فى نفاسى عشرين يوما حتى أفتونى بثمانية عشر يوما فقال:

أبو عبد الله عليه السلام و لم افتوك بثمانية عشر يوما؟ فقال رجل:

للحديث الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لأسماء بنت عميس حيث نفست بمحمد بن أبى بكر فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً و لو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل و تفعل ما تفعل المستحاضه «٣».

و ما رواه عمر بن اذينه «٤». و استدل على المدعى بما رواه الفضلاء عن أبى جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة أن تغتسل و تحتشى بالكرسف و تهل بالحج فلما قدموا و نسكوا المناسك سألت النبى

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٤٩

...

---

صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت و الصلاة فقال لها: منذ كم ولدت؟

فقلت: منذ ثمانى عشره فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل و تطوف بالبيت و تصلى و لم ينقطع عنها الدم «١».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان حد النفاس ثمانية عشر يوماً و لذا أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله بالاعتسال.

و يرد عليه: ان المستفاد من الروايه ان أسماء حين أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله بالاعتسال و الا هلال لم تكن نفساء و من الممكن انها لم تكن نفساء قبل ذلك الحين.

و بعبارة اخرى: لا دليل فى الروايه انها كانت نفساء الى ذلك الحين فلاحظ.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

النفساء كم تقعد؟ فقال: ان أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشره و لا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين «٢».

بتقريب: ان اكتفاء الامام عليه السلام فى مقام الجواب بنقل قضيه اسماء يدل على أن اكثر النفاس هذا الحد.

و يرد عليه: ان الاستظهار المذكور فى كلامه عليه السلام يدل على أن أكثره العشرون و يجوز أن يستمر الى عشرين يوما.

و استدلل على المدعى بما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: كم تقعد النفساء حتى تصلى؟ قال: ثمان عشره، سبع عشره ثم تغتسل

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٥٠

...

---

و تحتشى و تصلى «١».

و يرد على هذا الاستدلال أولا: ان المستفاد من الحديث ان التحديد بالليالى بلحاظ تأنيث العدد مضافا الى أن الحديث يتضمن الترديد و هو ينافى التحديد فيمكن أن يكون الترديد من الراوى فلا يكون دليلا على المدعى.

فالنتيجه: ان هذا القول لا دليل عليه.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان النصوص الوارده فى بيان حد النفاس على طوائف متعارضه:

الطائفة الاولى: ما يدل على أن حد النفاس ايام العاده «٢» و هذه الطائفة تدل على ان حده عشره أيام.

الطائفة الثانيه: ما يدل على ان حده ثمان عشره أو سبع عشره «٣» و الترديد فى الروايه- مضافا إلى جعل الليل معيارا- يوجب سقوط الروايه عن الاعتبار.

الطائفة الثالثه: ما يدل على أن الحد ثلاثون أو أربعون الى خمسين لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوما الى خمسين «٤».

و یرد علیه: ما ذکرناه

من أن التردد ينافي التحديد و لعل التردد من الراوى.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) لاحظ ص: ١٥٥ حديث زواره

(٣) لاحظ ص: ٢٤٩

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث: ١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٥١

...

---

الطائفة الرابعة: ما يدل على تحديده بسبع عشره ليله و هى ما رواه ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تقعد النفساء سبع عشره ليله فان رأيت دما صنعت كما تصنع المستحاضه «١».

الطائفة الخامسة: ما يدل على أن حده ثمان عشره ليله مثل ما رواه محمد ابن مسلم «٢» و حيث ان التحديد الواقع فيه بالليالى فلا اعتبار به.

الطائفة السادسة: ما يدل على أن حده أربعون يوما مثل ما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: النفساء تقعد أربعين يوما فان طهرت و الا اغتسلت وصلت و يأتيها زوجها و كانت بمنزله المستحاضه تصوم و تصلى «٣».

و هذه الطائفة موافقه للحنابله و الحنفية و الرشد فى خلافهم.

الطائفة السابعة: ما يدل على أنه بين أربعين الى خمسين مثل ما رواه محمد ابن يحيى الخثعمى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها و ما جربت قلت: فلم تلد فيما مضى قال: بين الاربعين الى الخمسين «٤».

و قد مر ان التردد ينافي التحديد. مضافا الى أن الظاهر من الروايه ان حده من طرف القله الاربعون.

الطائفة الثامنة: ما يكون ضعيفا سندا و مر تفصيلها فالحق هو القول المشهور

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٢) لاحظ ص: ٢٤٩ الرقم الثاني

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث: ١٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٥٢

من حين

الولادة (١) و فيما اذا انفصل خروج الدم عن الولادة تحتاط في احتساب العشره من حين الولادة أو من زمان رؤيه الدم (٢).

و الله العالم.

(١) كما هو الظاهر من كلماتهم قدس الله أسرارهم و لا يبعد أن يكون الوجه فيه انه لو كان مبدئه خروج جزء من الولد لزم البناء على الطهر مع عدم تحقق الولادة حتى مضى أحد عشر يوما و بقى غير منفصل و هل يمكن الالتزام به؟

فالمراد من قولهم: «أكثر النفاس عشره أيام» العشره من حين الولادة كما في المتن لا أن النفاس لا يكون أكثر من عشره أيام على الإطلاق.

و يدل على المدعى من النصوص ما رواه مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها و هي في نفاسها من الدم؟ قال:

نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدده حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان أحب «١».

(٢) لا يبعد أن يكون المنشأ لهذا الاحتياط ما رواه مالك بن أعين فان الاستفادة من هذه الروايه ان مبدء الحساب من حين الولادة و مقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين رؤيه الدم حين الولادة و تأخرها عنها لكن الروايه مخدوشه سنداً اذ مالك ابن أعين لم يوثق.

مضافا الى أن اسناد الشيخ الى علي بن الحسن ضعيف فالجمع بين الحقين يقتضى الاحتياط بالنحو المذكور اذ مقتضى الرؤيه الاحتساب من حين الولادة و لكن تأخر الدم عن الولادة يقتضى الاحتساب من حين رؤيه الدم.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٥٣

و اذا رأتها بعد العشره لم يكن نفاسا (١) و اذا لم تر فيها دما لم يكن لها



و يمكن الاستدلال على المدعى بما روى عن أبي جعفر عليه السلام «١» فان مقتضى هذه الروايه ان مبدء الحساب الولاده و الروايه تامه سندا.

قال فى المستمسك فى هذا المقام- بعد نقل حديث مالك:- و الظاهر ان وجه الفرق بين المقامين (الحيض و النفاس) أن حال الحيض حال الدم فلا- ينطبق الا- مع رؤيه الدم بخلاف حال النفاس فانه الزمان المتصل بالولاده فينطبق حتى مع عدم الدم فنصوص التحديد راجعه الى ذلك الحال و ان لم ير فيه الدم انتهى».

و نقل عن الشيخ الاكبر فى الطهاره: الاجماع على ان مبدء الحساب من حين الولاده لا من زمان رؤيه الدم.

(١) عن الجواهر: انه مما نص عليه غير واحد من الاصحاب و يمكن الاستدلال على المدعى بما دل من النصوص من أن مبدء الحساب زمان الولاده، هذا من ناحيه، و من ناحيه اخرى ان النفاس لا يكون أكثر من عشره ايام فيترتب عليه انه لو لم تر الدم من زمان الولاده الى عشره ايام لم يكن لها نفاس لاحظ حديثى مالك بن أعين و الفضلاء «٢» فان المستفاد منهما ان مبدء العشره زمان الولاده و دعوى انصرافهما الى واجده الدم من أول الامر مردوده بأن الانصراف بدوى أضف إلى ذلك الاجماع المدعى فى المقام.

(٢) كما ظهر مما ذكرنا.

---

(١) لاحظ ص: ٢٤٨

(٢) لاحظ ص: ٢٥٢ و ٢٤٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٥٤

لا من حين الشروع فيها (١) و ان كان جريان الاحكام عليه من حين الشروع (٢).

و لا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين كما اذا ولدت توأمين و قد رأَت الدم عند كل منهما (٣).

---

(١) كما يدل

عليه ما عن أبي جعفر عليه السلام «١» و أيضا يدل عليه ما رواه مالك بن أعين «٢».

(٢) كما يدل عليه ما رواه السكوني «٣» و مثله في الدلالة ما رواه زريق «٤» و كلتا الروايتان ضعيفتان فالجزم بالحكم مشكل نعم لا يبعد أن تكون السيره جاريه عليه و يستفاد من حديثي عمار بن موسى «٥» ان الميزان بالولاده فانه صرح فيهما بانها تصلى ما لم تلد.

(٣) كما هو مصرح به في كلمات الاصحاب و لا دليل على اشتراط الفصل باقل الطهر بين النفاسين و لا نعلم ما يدل على التساوى بين الحيض و النفاس في جميع الاحكام كى يقال لا يمكن فصل حيضين باقل من طهر واحد كما انه لا يمكن اتصال حيضتين بل الدليل على خلافه و هو الاجماع و السيره الخارجيه بل مقتضى اطلاق النصوص عدم الاشتراط فان المستفاد من بعض النصوص ان موضوع الحكم فى النفاس الولاده لاحظ حديث عمار بن موسى «٦»

---

(١) لاحظ ص: ٢٤٨

(٢) لاحظ ص: ٢٥٢

(٣) لاحظ ص: ٢٤٣

(٤) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ١٧

(٥) لاحظ ص: ٢٤٢ و ٢٤٣

(٦) لاحظ ص: ٢٤٢ و ٢٤٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٥٥

بل البقاء المتخلل بينهما طهر و لو كانت لحظه (١) بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين اصلا كما اذا ولدت و رأت الدم الى عشره ثم ولدت آخر على رأس العشره و رأت الدم الى عشره اخرى فالدمان جميعا نفاسان متواليان (٢) و اذا لم تر الدم حين الولاده و رآته قبل العشره و انقطع عليها فذلك الدم نفاسها (٣).

---

اللهم الا أن يقال بأن الحديثين لا ينظر ان الى الدم المسبوق بمثله كما هو المفروض فى المقام.

لكن

يمكن أن يقال: بأن مقتضى الاطلاق ما ذكرناه اذ يمكن فرض طهر أقل من العشره بين السدمين و مقتضى اطلاق الروايه انها تصلى فى الطهر الفاصل ما لم تلد.

و ملخص القول: انه استفيد من الشرع ان الدم الخارج بعد الولاده دم النفاس غير مقيد بعدم سبقه بالدم.

و صفوه القول: انه ليس على قياسه على الحيض فى الاحكام دليل و لذا التزم الفقهاء بجواز عدم الفصل بينهما و استمرار النفاس الى عشرين يوما و الحال انهم لا يجوزون اتصال الحيضتين كما انهم لا يجوزون كون الحيض اكثر من العشره فلاحظ.

(١) هذا على طبق القاعده الاوليه اذ مع فرض النقاء لا بد من ترتيب أحكام الطهر الا أن يدل دليل على الخلاف و المفروض انه لا دليل عليه.

(٢) اجماعا- كما فى كلام سيد المستمسك- و يقتضيه اطلاق النص لاحظ ما رواه مالك بن أعين «١» فان مقتضى اطلاقه انه يحسب مبدء النفاس الولاده بلا تقييد.

(٣) اذ المفروض انه بعد الولاده و قبل العشره و قد تقدم ان دم النفاس هو

---

(١) لاحظ ص: ٢٥٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٥٦

و إذا رآته حين الولاده ثم انقطع ثم رآته قبل العشره و انقطع عليها فالدمان و النقاء بينهما كلها نفاس واحد و ان كان الاحوط استحبابا فى النقاء الجمع بين عمل الطاهره و النفاس (١).

**[مسألة ٢٢٢: الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس]**

(مسألة ٢٢٢): الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس (٢) فان كان متصلا بالولاده و علم انه حيض و كان بشرائطه جرى عليه حكمه (٣).

---

الدم الناشى عن الولاده و أيضا تقدم انه بعد مضى عشره أيام من الولاده لا يكون الدم الخارج دم نفاس.

(١) الظاهر انه لا دليل على نفاسيه النقاء المتخلل الا الاجماع على

أصل الحكم و على أن النفاس مثل الحيض و حيث ان الطهر المتخلل بين الحيض الواحد لا يتصور و لا يمكن فالنفاس كذلك فانه نقل عن الأردبيلي الاجماع على نفاسيه النقاء المتخلل بل استظهر من عباره الشيخ الانصارى قدس سره فان تم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم فهو و الا فلا وجه له و عليه يجب الاحتياط فى النقاء بالجمع بين أحكام الطاهره و النفساء.

(٢) نقل عن غير واحد من الاعاظم دعوى الاجماع عليه مضافا الى حديثى عمار «١» و غيرهما.

(٣) لفرض تحقق الموضوع و يترتب عليه الحكم. ان قلت: كيف يمكن أن يحكم عليه بالحيضيه و الحال انه لم يفصل بينه و بين النفاس أقل الطهر.

قلت: لا دليل عليه.

---

(١) لاحظ ص: ٢٤٢ و ٢٤٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٥٧

و كذا اذا كان منفصلا عنها بعشره أيام نقاء (١) و ان كان منفصلا عنها باقل من عشره أيام نقاء أو كان متصلا بالولاده و لم يعلم انه حيض فان كان بشرائط الحيض و كان فى أيام العاده أو كان واجدا لصفات الحيض فهو حيض و الا فهو استحاضه (٢).

**[مسأله ٢٢٣: النفساء ثلاثه أقسام]**

(مسأله ٢٢٣): النفساء ثلاثه أقسام: ١- التى لا يتجاوز دمها العشره فجميع الدم فى هذه الصوره نفاس (٣).

---

و بعباره اخرى: لا- دليل على أن النفاس بحكم الحيض من جميع الجهات كى يقال: بانه يلزم الفصل بين النفاس و الحيض باقل الطهر و ما أفاده فى المتن مقتضى اطلاق عدم الفرق بين ما لو لم يتجاوز مجموع الدمين عن العشره و ما لو تجاوزها و الحق ما أفاده اذ لا دليل على أن مجموع الدمين لا يتجاوز بل الدليل قائم على كل واحد من الحيض و

النفاس فلاحظ.

(١) اذ المقتضى للحيضيه موجود و لا مانع منها.

(٢) ما أفاده موافق للقواعد فان الدم فى أيام العاده حيض كما ان الصفات اماره الحيض هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى انه قد مر امكان اتصال الحيض بالنفاس و عدم اشتراط الفصل باقل الطهر بينهما.

(٣) ادعى عليه الاجماع و مقتضى القاعده كذلك اذ المفروض انه دم الولاده و لم يتجاوز العشره فيكون المجموع نفاسا و لكن مقتضى النصوص الداله على أن النفاس تأخذ بايام عادتها «١» عدم تماميه البناء على كون الدم المرثى فى العشره نفاسا بنحو الاطلاق.

---

(١) لاحظ ص: ١٥٥ حديث زواره

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٥٨

٢- التى يتجاوز دمها العشره و تكون ذات عاده عدديه فى الحيض ففى هذه الصوره كان نفاسها بمقدار عادتها و الباقى استحاضه (١)

---

قال فى الحدائق: «الذى يظهر عندى من التأمل فى اخبار المسأله هو ان ذات العاده ترجع إلى عاداتها للأخبار الصحيحه الصريحه فى ذلك «١» انتهى».

و ملخص الكلام ان الجزم بما بنوا عليه مع تصريح جمله من النصوص على أن الميزان أيام العاده بالنسبه الى صاحبته، فى غايه الاشكال الا- ان يتم اجماع أو نلتزم بتماميه قاعده الامكان لكن الكلام فى تماميه القاعده أولا و ثانيا: ان القاعده على فرض تماميتها باى تقريب تقتضى نفاسيه الدم فى امثال المقام.

و بعباره أخرى: القاعده على فرض تماميتها تقتضى حيضيه كل دم يمكن ان يكون حيضا لكن هذا المقدار لا يكفى لإثبات المدعى فى المقام فلاحظ.

أضف الى ذلك ان غايه ما فى الباب اطلاق القاعده لكن لا ريب ان تقييد الاطلاق- كتخصيص العام بالمقيد-، أمر على طبق القاعده فلنا أن نقول:

بأن الاخبار المشار اليها تقييد القاعده.



مقدار عاداتها فتدل عليه النصوص المشار إليها آنفاً و أما جعل الباقي استحاضه فلان الامر دائر بين الحيض و الاستحاضه فما زاد عن مقدار الحيض بحسب المقرر الشرعى يكون استحاضه قهراً.

---

(١) الحدائق ج ٣ ص: ٣١٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٥٩

٣- التي يتجاوز دمها العشره و لا- تكون ذات عاده فى الحيض ففى هذه الصوره جعلت مقدار عاده حيض أقر بها نفاسا و اذا كانت عاداتهن أقل من العشره احتاطت فيما زاد عنها الى العشره (١).

---

(١) نقل عن المشهور بأن غير ذات العاده سواء كانت مبتدأه أو مضطربه تجعل نفاسها الى العشره فيما زاد الدم عنها و استدل على المدعى بقاعده الامكان و باستصحاب بقاء النفاس أو استصحاب بقاء حدثه.

و يرد على الاستدلال بقاعده الامكان ان تماميه القاعده أول الكلام نعم لو تم اجماع تعبدى كاشف على النفاسيه الى العشره نلتزم به و الا فلا و أما استصحاب بقاء حدث النفاس فمحكوم بعدم جعل الشارع اعتبار الحدث أزيد من المقدار المعلوم نعم لو شك فى بقاء دم النفاس و احتمل بقاءه فلا- مانع فى نفسه من جريان استصحاب بقاءه لكن الاشكال فى أنه لو شمل دليل الصفات للمقام لم تصل النوبه الى الاصل.

و ربما يقال: بأن الوظيفه الرجوع الى عاده نسائها لروايه أبى بصير عن عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيره مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك و استظهرت بمثل ثلثي أيامها ثم تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المستحاضه و ان كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها أو خالتها أو اختها أو خالتها و استظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضه تحتشى و

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث: ٢٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٦٠

**[مسألة ٢٢٤: إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة ثم انقطع ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة أو قبله]**

(مسألة ٢٢٤): إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة ثم انقطع ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة أو قبله ففيه صورتان:

الأولى ان لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤيه الدم ففي هذه الصورة كان الدم الأول و الثاني كلاهما نفاسا و يجرى على النقاء المتخلل حكم النفاس على الاظهر و ان كان الاحوط فيه الجمع بين أعمال الطاهره و تروك النفاس (١).

و هذه الروايه ضعيفه سنداً أولاً- بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن و ثانيا: ان الظاهر من الروايه انها في مقام بيان من له نفاس في مقدار معين من الزمان و الحال ان الاجماع قائم على عدم اعتبار أيام النفاس.

و بعبارة اخرى: المعتد به أيام عاده الحيض لا أيام النفاس. أضف الى جميع ذلك ان الاستظهار بثلاثي أيامها لا يمكن الالتزام به على نحو الاطلاق اذ لازمه التجاوز عن العشره في بعض الفروض.

و الذي يختلج بالبال أن يقال: انه تارة يحرز كون الدم دم النفاس فلا اشكال في ترتيب حكمه الى العشره و أما مع الشك فالمحكم الصفات الا- أن يقال: بأن الصفرة التي تكون اماره على كون الدم استحاضه فيما يكون الامر دائرا بين الحيض و الاستحاضه و أما مع دوران الامر بين الاستحاضه و النفاس فلا تكون الصفات معتبره لكن هذا الاشكال ضعيف اذ لا وجه لرفع اليد عن الاطلاق و على فرض تسليم الاشكال تصل النوبه الى استصحاب بقاء الدم نفاسا.

و بعبارة اخرى: يجرى الاستصحاب و مقتضاه بقاء الدم على النفاسيه فلاحظ.

(١) أما كون الدم الثاني نفاسا كالدّم الأول فاستدل عليه



الثانية: أن يتجاوز الدم الثانى اليوم العاشر من أول رؤيه الدم و هذا على اقسام: ١- ان تكون المرأه ذات عاده عدديه فى حيضها و قد رأت الدم الثانى فى زمان عادتها ففى هذه الصوره كان الدم الاول و ما رأتها فى أيام العاده و النقاء المتخلل نفاسا و ما زاد على العاده استحاضه مثلا اذا كانت عادتها فى الحيض سبعة أيام فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع ثم رأتها فى اليوم السادس و استمر الى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولاده كان زمان نفاسها اليومين الاولين و اليوم السادس و السابع و النقاء المتخلل بينهما و ما زاد على اليوم السابع فهو استحاضه (١).

النفاس عليها و مع صدق الموضوع يترتب عليه الحكم طبعاً و مقتضى القاعده أن يقال: اذا صدق عنوان الموضوع يترتب عليه الحكم بلا اشكال و أما مع الشك فى الصدق فحيث ان الامر دائر بين النفاس و الاستحاضه يكون المحكم أخبار التميز فاذا كان متصفا بصفه الاستحاضه تكون مستحاضه و الا تكون نفساء و أما كون النفاس المتخلل نفاسا فليس عليه دليل ظاهر و قد مر منا انه لم يقد دليل على أن النفاس كالحيض فى جميع الجهات كى يقال: بأنه لا يجوز تخلل الطهر أقل من عشره أيام بين الحيضين لما ثبت من أن أقل الطهر عشره أيام الا أن يثبت اجماع تعبدى فى المقام و مما ذكرنا ظهر ان ما عن الذخيره من التوقف لعدم ثبوت الاجماع عليه و فقد النص حسن.

(١) ما أفاده فى هذا الفرع أمران: أحدهما: ان الدم الاول و المتمم لأيام

تكون المرأة ذات عاده و لكنها لم تر الدم الثانى حتى انقضت مده عاداتها فرأت الدم و تجاوز اليوم العاشر ففى هذه الصوره كان نفاسها هو الدم الاول و كان الدم الثانى استحاضه و يجرى عليها أحكام الطاهره فى النقاء المتخلل (١).

٣- أن لا تكون المرأة ذات عاده فى حيضها و قد رأَت الدم الثانى قبل مضى عاده أقاربها و يتجاوز اليوم العاشر ففى هذه الصوره

---

العاده و النقاء الفاصل كلها نفاس. ثانيهما ان ما زاد عن مقدار العاده من الدم استحاضه و الوجه فيه- على الظاهر- أن النص «١» قد دل على أن النفاس بمقدار أيام العاده و حيث ان النفاس كالحيض فالنقاء الفاصل بين دمى نفاس واحد نفاس و أما كون ما بعد الايام استحاضه فلتصريح النص المشار اليه به فلاحظ.

و لكن للمناقشه فيما افيد مجال و هو انه لم يقيم دليل على كون النقاء الفاصل نفاسا كما تقدم و الله العالم.

(١) الوجه فيه ظاهر على المبنى الذى ذكرنا فان ذات العاده لا بد أن تأخذ بمقدار أيام عاداتها و من ناحيه اخرى النقاء الفاصل نفاس و فى الفرض المذكور لا يمكن الحكم بنفاسيه الدمين و الحد الفاصل لكون المجموع أكثر من أيام العاده فيكون الدم الاول بخصوصه نفاسا و الدم الثانى استحاضه.

و على ما ذكرنا نقول: بأنه ان كان عنوان دم النفاس صادقا على الدم الثانى يترتب عليه حكمه و الا يرجع الى التميز كما قلنا فيما تقدم.

---

(١) لاحظ ص: ١٥٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٦٣

كان نفاسها مقدار عاده أقاربها و اذا كانت عاداتهن أقل من العشره احتاطت الى اليوم العاشر و ما بعده استحاضه (١).

٤- أن لا تكون المرأة ذات عاده فى

حيضها و قد رأت الدم الثانى الذى تجاوز اليوم العاشر بعد مضى عاده أقاربها ففى هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الاول و تحتاط أيام النقاء و أيام الدم الثانى الى اليوم العاشر (٢).

ثم ان ما ذكرناه فى الدم الثانى يجرى فى الدم الثالث و الرابع و هكذا. مثلا اذا رأت الدم فى اليوم الاول و الرابع و السادس و لم يتجاوز اليوم العاشر، كان جميع هذه الدماء و النقاء المتخلل بينها نفاسا و اذا تجاوز الدم اليوم العاشر فى هذه الصورة و كانت عادتها فى الحيض تسعه أيام كان نفاسها الى اليوم التاسع و ما زاد استحاضه و اذا كانت عادتها خمسه أيام كان نفاسها الايام الاربعه الاول و فيما

---

(١) تقريب الاستدلال على المدعى عين ما تقدم فى تقريب الاستدلال على القسم الثالث من فرع (٢٢٣) مع ما يرد عليه و بيان ما يختلج بالبال فراجع.

(٢) لأنه لا عاده لها كى تأخذ بها و فرض ان أيام أقاربها مضت فلا مقتضى للالتزام بنفاسيه الدم الثانى و كذلك نفاسيه النقاء المتخلل فالمقدار المعلوم ان الدم الاول نفاس و فى الباقي من العشره تحتاط و تجمع بين تروك النفساء و أعمال الطاهره و المستحاضه للعلم الإجمالى بأنها اما تكون نفساء أو تكون طاهره فى أيام النقاء و مستحاضه فى أيام الدم فلاحظ و مما ذكرنا يظهر ما فيه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٦٤

بعدها كانت طاهره و مستحاضه (١).

### [مسأله ٢٢٥: النفساء بحكم الحائض فى الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العاده]

(مسأله ٢٢٥): النفساء بحكم الحائض فى الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العاده (٢).

---

(١) الكلام فيه هو الكلام دليلا و اشكالا فلاحظ.

(٢) استدل عليه سيد المستمسك بالنصوص الواردة فى النفساء و بالنصوص الواردة فى الحائض بالاضافه الى المساواه بينهما.

العمده فى الاثبات للمساواه الاجماع المدعى فى المقام فانه نقل عن جمله من الاعاظم و الاساطين دعوى الاجماع عليه. و قال السيد الحكيم قدس سره: «الظاهر انه اجماع عند الكل». و هذا هو العمده و الالم يقم نص على التساوى بين الموردین فى الاحكام و أما حدیث زراره «١» فان المستفاد منه: ان الحائض مثل النفساء فى الاستظهار بیومین.

و الحاصل: انه اذا ثبت اجماع تعبدى على التسويه بنحو يكشف عن الحكم الشرعى فهو و الافليس عليها دليل و قد مر منا ان مقتضى القاعده فى الحائض بالنسبه الى الاستظهار أن یقال؟ ان كانت مستقیمه الحیض تأخذ بمقدار عاداتها و غیر المستقیمه تستظهر بیوم او بیومین.

و أما الاخبار الوارده فى المقام الداله على الاستظهار فهى عدہ روايات:

منها: ما یدل على وجوب الاستظهار بیومین لاحظ ما رواه زراره «٢» و ما رواه أيضا عن أبى عبد الله علیه السلام قال: تقعد النفساء أيامها التى كانت تقعد فى

---

(١) لاحظ ص: ٢٢٣

(٢) لاحظ ص: ١٥١

مبانى منهاج الصالحین، ج ٢، ص: ٢٦٥

...

---

الحیض و تستظهر بیومین «١»، و لا بأس بسندیهما.

و منها: ما یدل على وجوب الاستظهار الى عشره أيام لاحظ ما رواه یونس «٢».

و الظاهر ان هذه الروایه مخدوشه سنداً فان احمد الذى یروى عنه المفید، أحمد بن محمد بن حسن بن الولید و هو لم یوثق فمقتضى القاعده وجوب الاستظهار عليها بیومین.

و منها ما یدل على وجوب الاستظهار بیوم لاحظ ما رواه مالک بن أعین «٣» و هذه الروایه ضعیفه بمالك.

و منها: ما یدل على وجوب الاستظهار بیومین أو ثلاثه أيام لاحظ ما رواه حمران بن أعین «٤» و هذه الروایه ضعیفه بالجوهرى.

و منها ما یدل على وجوب

الاستظهار بثلاثي الايام لاحظ ما رواه أبو بصير «٥» وهذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن.

و منها: ما يدل على وجوب اصل الاستظهار بلا- تعيين مقداره لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر و تغتسل و تصلى «٦» فتقيد بما

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث ٥

(٢) لاحظ ص: ٢٤٦

(٣) لاحظ ص: ٢٥٢

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث: ١١

(٥) لاحظ ص: ٢٥٩

(٦) الوسائل الباب ١ من أبواب النفاس الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٦٦

و في لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم (١) و تقضى الصوم و لا تقضى الصلاه (٢)

---

يدل على اليومين.

(١) استدل عليه بامرین: أحدهما: انها في حكم الحائض. و ليس عليه دليل الا الاجماع المدعى كما تقدم.

ثانيهما: اطلاق نصوص الاستبراء لاحظ حديثي يونس و سماعه «١» بدعوى ان اطلاق الحديثين يشمل النفساء.

و الانصاف: تبادر الحائض من المرأة و الحيض من الدم مضافا الى ما مر من عدم دلاله حديث سماعه على الوجوب بل يستفاد منه طريق تعلم الحال بالاضافه الى الخدشه في سندها. و أما المرسل فلا اعتبار به و قد تقدم انه لا دليل على التسويه بين الحائض و النفساء في الاحكام.

(٢) أما بالنسبه الى قضاء الصوم فيدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاه العصر أ تتم ذلك اليوم أو تفطر؟ فقال: تفطر ثم لتقض ذلك اليوم «٢» لكن اسناد الشيخ الى علي بن الحسن ضعيف.

و أما بالنسبه الى الصلاه فالقاعدہ الاولیہ تقتضی

عدم الوجوب فان القضاء بامر جديد و مع عدم ثبوت وجوب القضاء لا يجب الا أن يقال: بأن اطلاقات ادله القضاء فى الصوم و الصلاه تقتضى الوجوب الا أن يقوم دليل على الخلاف.

---

(١) لاحظ ص: ١٠٥ و ١٠٣

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب النفاس

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٦٧

و يحرم وطؤها (١) و لا يصح طلاقها (٢).

---

لكن يمكن أن يقال: بأن الاطلاق يشمل المورد الذى يكون المقتضى للتكليف موجودا بحيث لو لا العذر كان الخطاب متوجها الى المكلف كما لو فاتت الصلاه لأجل النوم فان النائى لو انتبه توجه اليه الامر بالصلاه و أما فى مثل المقام فليس للوجوب فى الوقت مقتضى فلا مجال لإطلاق دليل القضاء و عليه فالبراءه عن وجوب القضاء محكمه.

و أما الاستدلال على المدعى بما رواه على بن مهزيار «١» ففيه ان الظاهر من الحديث ان الامام عليه السلام فى مقام بيان حكم المستحاضه لا الحيض فان اتم اجماع تعبدى كاشف على كون النفاس كالحيض يتم الامر و الله العالم.

(١) و تدل عليه جمله من النصوص لاحظ ما رواه مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها و هى فى نفاسها من الدم؟ قال:

نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّه حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان أحب «٢».

و ما رواه عبد الله بن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء «٣».

و ما رواه حفص بن غياث «٤». لكن الروايات مخدوشه سنداً فلا بد من اتمام الامر بالإجماع و التسالم فلاحظ.

(٢) لما روى عن

أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا: اذ أطلق

(١) لاحظ ص: ٢٣٩

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب النفاس الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٢٥١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٤٨

و المشهور ان أحكام الحائض من الواجبات و المحرمات و المستحبات و المكروهات تثبت للنفساء أيضا و لكن في جملة من الافعال التي كانت محرمة على الحائض تشكل حرمتها على النفساء و ان كان الاحوط أن تجتنب عنها.

و هذه الافعال هي: ١- قراءه الآيات التي تجب فيها السجده ٢- الدخول في المساجد بغير قصد العبور. ٣- المكث في المساجد. ٤- وضع شئ فيها. ٥- دخول المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و لو كان بقصد العبور (١).

### [مسألة ٢٢٦: ما تراه النفساء من الدم الى عشرة أيام بعد تمام نفاسها فهو استحاضه]

(مسألة ٢٢٦): ما تراه النفساء من الدم الى عشرة أيام بعد تمام نفاسها فهو استحاضه سواء كان الدم بصفات الحيض أو لم يكن و سواء كان الدم في أيام العاده أم لم يكن (٢).

الرجل في دم نفاس أو طلق بعد ما يمسه فليس طلاقه إياها بطلاق «١».

مضافا الى الاجماع المدعى.

(١) لو لا- قاعده المساواه المستفاد من الاجماع لا- دليل على المدعى ظاهرا و لم يظهر لى وجه تفصيل الماتن بين الموارد و التبويض اذ لو تم دليل المساواه كان لازمه الحكم بالتساوى بين الموردین و ترتيب جميع أحكام الحائض على النفساء و الا فلا نعم في بعض الموارد قد دل على الحكم النص الخاص.

(٢) يستفاد من كلام الماتن أمران: أحدهما: ان الدم المتصل بالنفاس



(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٦٩

و ان استمر الدم بها الى ما بعد العشره أو انقطع

و عاد بعد العشره فما كان منه فى أيام العاده أو واجدا لصفات الحيض فهو حيض (١) بشرط أن لا يقل عن ثلاثه أيام (٢) و ما لم يكن واجدا للصفات و لم يكن فى أيام العاده فهو استحاضه (٣).

---

استحاضه.

ثانيهما: انه لا بد من فصل عشره أيام بين النفاس و الحيض اللاحق.

و استدل على الاول بامرین: الاول الاجماع. الثانى الاخبار الداله على أن الدم المتصل استحاضه «١».

و استدل على الثانى أولا- بالاجماع و ثانيا: باطلاق ما دل على أن أقل الطهر عشره أيام مثل ما رواه محمد بن مسلم «٢» فان مقتضى اطلاق هذه الروايه انه لا بد من فصل أقل الطهر بين الدمین مطلقا و ثالثا بما رواه عبد الله بن المغيره «٣» فانه يستفاد من هذه الروايه انه يشترط فى حيضيه الدم اللاحق المتأخر عن النفاس تخلل الطهر فالنتيجه ان الدم اللاحق لا يمكن أن يكون حيضا الا مع الفصل باقل الطهر و من هذا يظهر الوجه فى قوله: سواء كان الدم الخ.

(١) فانه قام الدليل على أن الصفره فى أيام العاده حيض كما ان الدليل قائم على أن الواجد للصفات حيض.

(٢) اذ أقل الحيض ثلاثه أيام.

(٣) اذ الامر دائر بين الحيض و الاستحاضه فاذا لم يكن فى أيام العاده و لم

---

(١) لاحظ ص: ١٥١ حديث زواره

(٢) لاحظ ص: ١٠٤

(٣) لاحظ ص: ١٤٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٧٠

و اذا استمر بها الدم أو انقطع و عاد بعد عشره أيام من نفاسها و صادف أيام عادتها أو كان الدم واجدا لصفات الحيض و لم ينقطع على العشره فالمرأه ان كانت ذات عاده عدديه جعلت مقدار عادتها حيضا و الباقي استحاضه و ان لم تكن

ذات عاده عدديه رجعت الى التميز و مع عدمه رجعت الى العدد على ما تقدم فى الحيض (١).

### [المقصد الخامس غسل الاموات]

#### اشاره

المقصد الخامس غسل الاموات و فيه فصول:

### [الفصل الأول فى أحكام الاحتضار]

#### اشاره

الفصل الاول فى أحكام الاحتضار:

### [مسأله ٢٢٧: يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى القبله]

(مسأله ٢٢٧): يجب على الأحوط توجيه المحتضر الى القبله بأن يلقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن رجليه اليها (٢).

---

يكن واجدا لصفات الحيض فهو استحاضه.

(١) و قد شرحنا كلام الماتن هناك فراجع.

(٢) قال فى الحدائق: «المشهور بين الاصحاب انه يجب حال الاحتضار الى أن قال: توجيهه الى القبله بأن يلقى على ظهره و يجعل باطن قدميه الى القبله بحيث لو جلس كان مستقبلا» و عن الخلاف القول بالاستحباب.

و استدل على الوجوب بجمله من النصوص منها: ما رواه ذريح عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و اذا وجهت الميت للقبله فاستقبل بوجهه القبله لا- تجعله معترضا كما يجعل الناس فانى رأيت أصحابنا يفعلون ذلك و قد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرنى بذلك على بن أبى حمزه فاذا مات الميت فخذ فى جهازه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٧١

...

و عجله «١».

و هذه الروايه قاصره عن الدلاله على الوجوب اذ علق الامر بالاستقبال بالوجه على تعلق اراده المكلف بالاستقبال.

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول:

اذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبله و كذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله فيكون مستقبل باطن (مستقبلا بباطن) قدميه و وجهه الى القبله «٢».

و التسجيه المذكوره فى الروايه عباره عن التغطيه و هى من أحكام بعد الموت و حملها على التوجيه الى القبله لا دليل عليه. و ملخص الكلام ان هذه الروايه غير قابله للاستناد لهذا الحكم.

و منها: ما رواه ابن أبى عمير عن ابراهيم الشعيرى و (عن) غير واحد عن أبى عبد الله عليه السلام فى توجيه الميت قال: تستقبل بوجهه القبله

و تجعل قدميه ما يلي القبلة «٣».

و هذه الروايه قاصره سندا لعدم ثبوت وثاقه الشعيرى و غير واحد الواقع فى الخبر لا يخرجه عن الارسال مضافا الى الاشكال فى الدلاله فان الروايه لا تتعرض لحال الاحتضار.

و منها ما رواه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت

---

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٧٢

بل الاحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه ان أمكنه ذلك (١) و يعتبر فى توجيه غير الولي اذن الولي على الاحوط (٢).

---

فقال: استقبال بباطن قدميه القبلة «١».

و هذه الروايه قاصره دلالة اذ يحتمل السؤال عن حكم الميت بعد تحقق الموت و هذا هو الظاهر لظهور المشتق فى التلبس و حمل الميت على المحتضر بلا قرينه و لا أقل من الاجمال.

و منها: ما رواه زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال: دخل رسول الله عليه و آله على رجل من ولد عبد المطلب و هو فى السوق (الترع) و قد وجه (الى غير) القبلة فقال: وجهه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة و أقبل الله عز و جل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بما جيلويه. و لكن لا يبعد أن يكون الحديث بسنده الاخر الذى نقله الصدوق معتبرا نعم يمكن ان يقال ان ذكر الفائدة فيه قرينه على الندب فلاحظ. فانقدح بما ذكرنا ان الحكم بالوجوب مبنى على الاحتياط.

(١) حكى التصريح به عن بعض و ما يمكن أن يقال فى وجهه: ان الظاهر من الاخبار كونه مطلوبا و الخطاب الى الغير من باب

عدم تمكن نفس الشخص و عن طهاره الشيخ قدس سره: انه لا يبعد تقدمه على غيره فى هذا التكليف».

و الانصاف: انه خلاف الظاهر و الله العالم.

(٢) ما يمكن أن يذكر فى وجهه امور: الاول: الاجماع المدعى فى المقام.

و فيه: مضافا الى الاشكال فى كافه الاجماع المنقوله:- ان شمول معقد الاجماع

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٧٣

...

---

لما قبل الموت اول الكلام.

الثانى: عمومات الاولويه بالنحو الخاص و العام لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأه تموت من أحق أن يصلى عليها؟ قال: الزوج قلت: الزوج أحق من الاب و الاخ و الولد؟ قال:

نعم «١».

و ما رواه غياث بن ابراهيم الرزامى عن جعفر أبيه عن على عليهم السلام أنه قال: يغسل الميت أولى الناس به «٢».

و ما رواه الصفار قال: كتبت الى الاخير عليه السلام رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام و له وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسہ أيام أحد الوليين و خمسہ أيام الاخر؟ فوقع عليه السلام يقضى عنه أكبر وليه عشره أيام و لاء ان شاء الله «٣».

و ما رواه حفص بن البخرى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه قلت فان كان أولى الناس به امرأه؟ فقال: لا الا الرجال «٤» و غيرها من الروايات الواردة فى الباب ٢٤ من أبواب صلاه الجنائز و الباب ٢٦ من أبواب غسل الميت و الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان. و شمول هذه النصوص لما قبل

---



الجنائز الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٧٤

و ذكر العلماء رضوان الله عليهم: انه يستحب نقله الى مصلاه ان اشتد عليه النزاع (١) و تلقينه الشهادتين و الاقرار بالنبى صلى الله عليه و آله (٢).

---

الموت أول الكلام.

الثالث: ان توجيهه تصرف فى الشخص فلا يجوز. و فيه: ان نفس توجه التكليف يقتضى الجواز مضافا الى أنه لو كان هذا الوجه صحيحا يجب الاستيذان من شخص المحتضر لا من وليه الا مع عدم الامكان فيجب الاستيذان بنحو الترتيب أولا من وليه الخاص ثم من الحاكم ثم من عدول المؤمنين فلاحظ.

(١) كما فى جملة من النصوص: منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا عسر على الميت موته قرب الى مصلاه الذى كان يصلى فيه «١».

و منها: ما رواه زراره قال: اذا اشتد عليه النزاع فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه أو عليه «٢» و منها: غيرهما المذكور فى الباب ٤٠ من ابواب الاحتضار من الوسائل.

(٢) كما فى جملة من النصوص: منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهاده أن لا إله الا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله «٣».

---

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار الحديث: ١



و الاثمہ علیہم السلام (۱) و سائر الاعتقادات الحقہ (۲) و تلقینہ کلمات الفرج (۳) و یکرہ أن

---

و منها: ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله الا الله و نحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه و آله «١».

(١) كما في جملة من النصوص منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لو أدركت عكرمه عند الموت لنفعته فقيل لأبي عبد الله عليه السلام: بما ذا كان ينفعه؟ قال: يلقيه ما أنتم عليه «٢».

و منها ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: فيه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا إله الا الله و الولاية «٣».

(٢) فان اطلاق حديث زراره يشمله.

(٣) كما في حديث زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا إله الا الله الحليم الكريم لا إله الا الله العلي العظيم الحديث «٤».

(٤) كما دل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه علي بن أبي حمزة قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأه تقعد عند رأس المريض و هي حائض في حد الموت؟ فقال: لا بأس أن تمرضه فاذا خافوا عليه و قرب ذلك فلتتح

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٧٤

و أن يمسه حال النزع (١) و اذا مات يستحب أن تغمض عيناه (٢) و يطبق

---

عنه و عن قربہ فان الملائكہ تتأذى بذلك «١».

و ما رواه يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تحضر الحائض الميت و لا الجنب عند التلقين و

لا بأس أن يليا غسله «٢» و ما ارسله الصدوق «٣».

و ليس فى هذه النصوص ما يصح سنده فلاحظ.

(١) كما فى حديث زراره قال: ثقل ابن لجعفر و أبو جعفر جالس فى ناحيه فكان اذا دنى منه انسان قال: لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا و أضعف ما يكون فى هذه الحال و من مسه على هذه الحال أعان عليه فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه و شد لحياه «٤».

(٢) كما فى حديث أبى كهشم قال: حضرت موت اسماعيل و أبو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه و غمضه و غطى عليه الملحفه «٥».

و هذه الروايه ضعيفه باحمد بن شعيب و يدل على المدعى حديث زراره «٦» فانه عليه السلام أمر بغمض عينيه.

و أما حديث زياد المخارقى قال: لما حضرت الحسن بن عليه السلام الوفاه

---

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

(٥) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار الحديث: ٣

(٦) لاحظته قبل اسطر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٧٧

فوه (١) و يشد لحياه (٢) و تمد يداه الى جانبيه و ساقاه (٣)

و يغطى بثوب (٤) و أن يقرأ عنده القرآن (٥) و يسرج فى المكان

---

استدعى الحسين بن على عليه السلام فقال له: يا أخى انى مفارقك و لا حق برى الى أن قال: فاذا قضيت نجبى فغمضنى و

غسلنى «١»، فهو ضعيف بعد الله بن بن ابراهيم.

(١) لا يبعد أن أن يستفاد من حديث أبى كهمش.

(٢) كما صرح فى روايه أبى كهمش.

(٣) لم نجد دليلا لا بالنسبه الى اليمين و لا الرجلين و

يمكن أن يكون الوجه فيه انه أطوع للغسل و أيضا يمكن أن يكون حرمة أحفظ و الله العالم.

(٤) استفاد من روايه أبي كهشم «٢» و أيضا استفاد من حديث سليمان بن خالد «٣».

(٥) ففى روايه سليمان الجعفرى قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بنى فاقراً عند رأس اخيك و الصافات صفا حتى تستمها فقرأ فلما بلغ «اهم اشد خلقا أم من خلقنا» قضى الفتى فلما سجدى و خرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده «يس و القرآن الحكيم» فصرت تأمرنا بالصافات فقال: يا بنى: لم تقرأ عند مكروب (و من موت) الا عجل الله راحته «٤».

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث: ١٠

(٢) لاحظ ص: ٢٧٦

(٣) لاحظ ص: ٢٧١

(٤) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الاحتضار

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٧٨

الذى مات فيه ان مات فى الليل (١) و اعلام المؤمنين بموته ليحضره جنازته (٢) و يعجل تجهيزه (٣) الا- اذا شك فى موته فينتظر به حتى يعلم

---

و فى الفقه الرضوى «اذا حضر احدكم الوفاه فاحضروا عنده القرآن و ذكر الله تعالى و الصلاه على رسول الله صلى الله عليه و آله «١»».

(١) لما فى روايه عثمان بن عيسى عن عده من أصحابنا قال لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج فى البيت الذى كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك فى بيت أبى عبد الله عليه السلام «٢».

و السند ساقط عن الاعتبار و قاعده التسامح ليست تامه.

(٢) كما فى جملة من النصوص منها

ما رواه أبو ولاد و عبد الله بن سنان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لأولياء الميت منكم أن يأذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و يصلون عليه و يستغفرون له الحديث «٣» و ما رواه ذريح المحاربي «٤».

«٣» كما في حديث ذريح «٥» و أما بعض النصوص المشار إليها «٦» في كلام المستمسك فغير نقي السند فلاحظ.

---

(١) الحدائق ج ٣ ص: ٣٦٩

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجنازه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) لاحظ ص: ٢٧٠

(٦) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٧٩

موته (١) و يكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره (٢) و أن يترك وحده (٣).

## [الفصل الثاني في الغسل]

### اشاره

الفصل الثاني في الغسل تجب ازاله النجاسه عن جميع بدن الميت قبل الشروع في الغسل على الاحوط الاولى (٤).

---

(١) كما هو مقتضى القاعده الاولى فان النفوس لها أهميه خاصه مضافا الى استصحاب الحياه اصف الى ذلك جمله من النصوص: منها: ما رواه هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام في؟؟؟ و الغريق قال: ينتظر به ثلاثه أيام الا أن يتغير قبل ذلك «١» الى غيره من الروايات المذكور في الوسائل في الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار.

(٢) لم نجد عليها دليلا الا أن يستفاد من كراهه المس لكن الظاهر من المتن بيان الحكم بعد الموت لا حال الاحتضار.

(٣) ففي روايه ابى خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس من ميت يموت و يترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه «٢».

و الروايه ضعيفه سندا.

(٤) قال المحقق الهمداني قدس سره- في شرح قول الماتن:- «بلا



اشكال فيه فى الجملة بل لا خلاف فيه ظاهرا كما عن غير واحد التصريح به بل عن التذكرة و المفاتيح و النهايه الاجماع عليه».

و ما يمكن أن يستدل به على المدعى امور: الاول: ان الاشتغال اليقيني

---

(١) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار الحديث ١

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٨٠

...

---

يقتضى البراهه اليقينييه و هى لا تحصل الا بما ذكر. و فيه: ان الاشتغال بالزائد على الاغسال أول الاشكال.

الثانى عدّه روايات منها: مرسله يونس و فيها (ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابه الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه و نقه ثم اغسل رأسه بالرغوه الى أن قال فى كيفية غسله بماء الكافور و افعل به كما فعلت فى المره الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه و امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شىء فانه الحديث «١».

و هذه الروايه قاصره سندا بالارسال فلا تصلح للاستناد.

و منها: ما رواه عبد الله الكاهلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال: الى أن قال: «ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات الحديث «٢».

و الكاهلى لم يوثق فان مجرد كونه وجها عند أبى الحسن و توصيه ابن يقطين به لا يدل على توثيقه من قبل المعصوم عليه السلام. مضافا الى أن محمد بن سنان فى السند.

و منها: ما رواه معاويه بن عمار قال: أمرنى أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم أغسل رأسه بالسدر و لحيه ثم أفيض على جسده منه ثم أدلكك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثا ثم أغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه الماء بالكافور

و بالماء القراح و أطرح فيه سبع ورقات سدر «٣».

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٨١

...

---

و الظاهر ان هذه الروايه لا تدل على المدعى اذ ليس فيها ما يدل على وجوب التطهير فلاحظ.

و منها: ما رواه العلاء بن سيابه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و انا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصيه الله أ يغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟

فقال. اذا قتل في معصيه يغسل أولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا و لا يدلك جسده و يبدأ باليدين و الدبر و يربط جراحاته بالقطن و الخيوط و اذا وضع عليه القطن عصب و كذلك موضع الرأس يعنى الرقبه و يجعل له من القطن شىء كثير و يذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبه و ان استطعت أن تعصبه فافعل «١».

و هذه الروايه ضعيفه بالعلاء اذ لم يوثق.

و منها: ما رواه أبو العباس يعنى الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن (غسل) الميت فقال: اقعه و اغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضحجه ثم تغسله تبدأ بميامنكم منه و تغسله بالماء و الحرض ثم بماء و كافور ثم تغسله بماء القراح و اجعله في أكفانه «٢».

و الانصاف: انه لا يبعد أن يستفاد المدعى من هذه الروايه و لكن المستفاد من حديث عمار بن موسى خلاف ذلك قال فيه: «و يكون على يديك خرقة تنقى بهاد بره «٣» فان المستفاد من هذه الروايه ان تنقيه الدبر مما خرج منه

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من

أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٨٢

...

بالخرقه بمعنى ازاله العين، تكفى و لا يلزم التطهير بالماء فلاحظ فلنقال أن يقول:

انه ترفع اليد عن ظهور حديث أبي العباس بصراحه حديث عمار.

الثالث: الاجماع المنقول بالاضافه الى دعاوى عدم الخلاف. و فيه:

انه ان وصل الامر الى حد الوضوح بحيث لا- يعتريه الشك، و الا- لم يمكن الاستناد الى مثل هذه الاجماع سيما مع هذه الوجوه المتقدمه المذكوره فى كلمات القوم للاستناد.

الرابع: ان الامر كذلك فى غسل الجنابه و من ناحيه اخرى قد دلت جمله من النصوص على أن غسل الميت كغسل الجنابه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: غسل الميت مثل غسل الجنب و ان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات «١». و غيره مما ورد فى الباب ٣ من أبواب غسل الميت من الوسائل.

و يرد عليه: اولاً: ان الاشتراط فى باب غسل الجنابه أول الكلام و الاشكال.

و ثانياً: ان هذه النصوص لا- تفى باثبات المطلوب فانها ظاهره فى أن غسل الميت من حيث الماهيه كغسل الجنابه من غسل الرأس و الرقبه أولاً و الطرف الايمن و الايسر ثانياً مع الترتيب أو بدونه و أما بالنسبه الى بقيه الجهات من الشرائط و الآثار فلا و لا أقل من عدم ظهورها فى الاطلاق و العرف ببابك. لكن الانصاف:

ان عموم التنزيل يقتضى المساواه من جميع الجهات.

الخامس: انه لو فرض نجاسه المحل فبوصول الماء الى البدن ينفعل و يشترط فى الماء أن يكون طاهراً.

و يرد عليه أولاً: ان الدليل اخص من المدعى اذ يمكن فرض تحقق الغسل



بالماء العاصم فلا مجال لهذا البيان. و ثانيا: ان هذا البيان يتم على القول بانفعال الماء القليل بملاقاه المتنجس و أما لو لم نقل بهذه المقاله فلا مجال كما هو ظاهر كما لو قلنا. بطهاره الغساله على الاطلاق أو فى الغسله المطهره أو قلنا بتنجسها بعد الانفصال اشكل الاستدلال.

أضف الى ذلك ان انفعال الماء بالملاقاه لا بد منه اذ المفروض ان بدن الميت من الاعيان النجسه. ان قلت: انه أمر لازم فنلتزم بالتخصيص بالنسبه اليه. قلت: الالتزام بهذا ليس باولى من الالتزام بعدم الانفعال اذا كان فى مقام الاستعمال بلا فرق بين النجاسه الاصليه و العرضيه الا أن يقال بأن العفو عن الاصليه لا كلام فيه و أما بالنسبه الى العرضيه ففيه كلام.

السادس: ان التداخل فى المسببات على خلاف القاعده فكيف يمكن تحقق التطهير و الغسل بغسل واحد.

و يرد عليه أولا: ان هذا الوجه على فرض تماميته انما يقتضى عدم طهاره البدن و أما بطلان الغسل فلا اذ يمكن غسل البدن بعد غسل الميت و ثانيا: ان قانون التداخل لا ينطبق على المقام فان المولى اذا أمر بامرین لا يمكن للمكلف أن يجمع بين الامتثالين بفعل واحد و يحتاج التداخل الى الدليل نعم فيما يكون بين موضوعى الحكمين عموم من وجه يكون التداخل على القاعده كما لو أمر فى دليل باكرام الهاشمى و فى دليل آخر باكرام العالم يمكن للمكلف أن يمثل التكلفين باكرام عالم هاشمى و فى المقام ليس الا- تكليف واحد و الامر بغسل الخبث ارشاد الى مطهريه الماء للنجاسه فاذا حصل الغسل بعنوان امتثال الامر يتحقق الغسل بلا كلام

و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين مصاديق الغسل فلاحظ.

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٨٤

و الاقوى كفايه ازالته عن كل عضو قبل الشروع فيه (١) بل الاظهر كفايه الازاله بنفس الغسل (٢) اذا لم يتنجس الماء بملاقاه

---

السابع: ما عن المعتبر «من أنه يجب ازاله النجاسه الحكميه عن بدن الميت فوجب ازاله العينيه أولى». و يمكن أن يكون مراده بالحكميه، النجاسه الحاصله فى بدنه بالموت و مراده بالعينيه تنجس بدنه بالملاقاه مع النجس الخارجى كما انه يمكن أن يكون المراد من الحكميه الحداثيه و من العينيه الخبثيه.

و فيه أولا: انه لا اولويه و ثانيا: لا يقتضى هذا الدليل وجوب الغسل قبل غسل الميت فتأمل كى لا يشته عليك الامر.

و فى المقام شبهه و هى انه لا- أثر لتطهير بدن الميت من النجاسه العرضيه مع فرض ان بدنه من الاعيان النجسه. و الجواب ان الامور الشرعيه امور تعديه ليس للعقل اليها سبيل فالعمده تاميه الدليل فان تم نأخذ به و لا نبالى بهذه الاستبعادات.

(١) اذا كان المستند للوجوب حديث الفضل بن عبد الملك «١» فالظاهر منه اشتراط طهاره جميع البدن قبل الغسل و أيضا يستفاد من حديث عمار «٢» لزوم الانقاء قبل الغسل.

ان قلت: مقتضى التنزيل منزله غسل الجنابه عدم الوجوب اذ ليس هذا الاشتراط فى غسل الجنابه. قلت: التخصيص ليس عزيزا فلاحظ.

(٢) مقتضى ما قدمنا انه لا يكفى فان المستفاد من النص اشتراط التقدم

---

(١) لاحظ ص: ٢٨١

(٢) لاحظ ص: ٢٨١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٨٥

المحل (١) ثم ان الميت يغسل ثلاثه أغسال (٢).

---

الزمانى.

(١) كان يكون عاصما و لم نفهم وجه هذا التقييد فانه يرد عليه: انه لو قلنا بجواز التداخل في المقام- كما يظهر جوازه من

الماتن- ان الماء الطاهر بمجرد وصوله الى بدن الميت يترتب عليه اثران الا- أن يقال ان آن الاتصال هو آن الانفعال و الماء المنفعل لا يمكن أن يحصل به الغسل اللهم الا أن نقول: بعدم الانفعال الا بعد الانفصال فلاحظ.

(٢) و هو مذهب الاصحاب عدا السلار- هكذا نقل عن المعتمر- و عن جمله من الاساطين نقل الاجماع عليه و السيره جاريه عليها أضيف الى ذلك ان النصوص تدل عليها لاحظ حديث الفضل «١» و غيره مما ورد فى الباب ٢ من أبواب غسل الميت من الوسائل.

و ما قيل فى وجه ما نسب الى السلار امور: الاول: ان مقتضى اصاله البراءه عدم وجوب الزائد على الواحد و انه يكفى غسل واحد بالماء القراح.

و لا يخفى انه مع الدليل لا تصل النوبه الى الاصل.

الثانى: ما دل من النصوص من ان غسل الميت كغسل الجنابه مثل ما رواه محمد بن مسلم «٢» و غيره المذكور فى الباب ٣ من أبواب غسل الجنابه من الوسائل.

وفيه أولا: انه يمكن أن يقال: بأن التشبيه ناظر الى الكيفيه و ثانيا: ان التخصيص على القاعده.

---

(١) لاحظ ص: ٢٨١

(٢) لاحظ ص: ٢٨٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٨٦

الاول بماء الصدر، الثانى بماء الكافور الثالث بماء القراح (١) كل واحد منها كغسل الجنابه (٢)

---

الثالث: انه قد دل بعض النصوص ان الميت الجنب يغسل غسلا واحدا لاحظ ما رواه زراره قال: قلت: لأبى جعفر عليه السلام: ميت مات و هو جنب كيف يغسل؟ و ما يجزىه من الماء؟ قال: يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك للجنبه و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتماعا فى حرمه واحده «١».

وفيه: ان المقصود انه يتداخل الامران و يحصلان بغسل واحد و



لا يرفع اليد بهذه النصوص عن النصوص الداله على وجوب الاغسال الثلاثة.

(١) هذا هو المشهور بين القوم بل ادعى عليه الاجماع و تدل عليه جمله من النصوص لاحظ ما رواه الفضل بن عبد الملك «٢» و غيره من النصوص الواردة فى الباب ٢ من أبواب غسل الميت فى الوسائل. و بما ذكرنا ظهر ضعف ما عن ابني حمزه و سعيد من عدم اشتراط الخليطين فانه صرح بالاشتراط بهما فى عدة نصوص فلاحظ. و كون غسل الميت كغسل الجنابه لا يستلزم التطابق بينهما من جميع الجهات و يكفى فى عدم التطابق ان غسل الميت ثلثه أغسال.

(٢) كما صرح فى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم «٣» و منها غيره المذكور فى الوسائل فى الباب ٣ من أبواب غسل الميت.

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٢٨١

(٣) لاحظ ص: ٢٨٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٨٧

الترتيبى (١) و لا بد فيه من تقديم الايمن على الايسر (٢) و من النيه على ما عرفت فى الوضوء (٣).

---

(١) كما يستفاد من النصوص المشار اليها. و هل يجوز الارتماسى فى غسل الميت؟- كما عن العلامة و ولده و الشهيدين و المحقق الثانى- لا- يبعد أن يقال بالكفايه للنصوص الدله على أن غسل الميت كغسل الجنابه و النصوص فى مقام بيان الكيفيه وارده فى الماء القليل.

لكن الانصاف ان الالتزام بكفايه الارتماس مشكل فان المولى مع كونه فى مقام البيان لم يبين كفايه الارتماس فان الاطلاق المقامى يقتضى عدم الجواز.

(٢) كما صرح فى جمله من النصوص منها ما رواه الفضل بن عبد الملك «١» و منها غيره المذكور فى الوسائل فى الباب ٢ من أبواب

غسل الميت.

(٣) الذى يظهر من كلمات القوم ان المسأله وقعت محل الكلام بين القوم و نسب الى جماعه عدم الوجوب.

و كيف كان الذى يمكن أن يذكر فى وجه الوجوب امور: منها: الاجماع فانه نقل عن الخلاف الاجماع عليه لكن حال الاجماع المنقول فى الاشكال معروف.

و منها: قوله تعالى: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» (٢) و الظاهر من الايه النظر الى نفي الشرك لا بيان ان كل أمر، عبادى و الا يلزم تخصيص الاكثر المستهجن.

---

(١) لاحظ ص: ٢٨١

(٢) البينه / ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٨٨

**[مسأله ٢٢٨: اذا كان المغسل غير الولى فلا بد من اذن الولى]**

(مسأله ٢٢٨): اذا كان المغسل غير الولى فلا بد من اذن الولى (١)

---

و منها: ما ورد فى النصوص من أنه لا عمل الابنيه و انما الاعمال بالنيات لاحظ ما رواه ابو حمزه عن على بن الحسين عليه السلام قال: لا عمل الابنيه «١» و ما رواه الشيخ قال: و روى انه قال: انما الاعمال بالنيات و انما لا مرئى ما نوى «٢» فان المقصود من هذه النصوص ان حسن العمل و قبحه بالنيه.

و منها: ما ورد فى جملة من النصوص أنه كغسل الجنابه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٣».

و فيه: انه يمكن أن يكون المراد الاتحاد بينهما من حيث الكيفيه.

و منها: ارتكازيتها بين المتشرعه بحيث يكون من الواضحات التى لا مجال للتأمل فيها و هذا هو العمده فلاحظ.

(١) قال فى الحدائق: «قد صرح الاصحاب بأن الغسل واجب كفايى و ان أولى الناس به اولاهم بميراثه و نقل عن الذكرى فى غسل الميت اولى الناس به اولاهم بارثه و كذا باقى الاحكام لعموم قوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» \* «٤» «٥».



الايه بنفسها لا دلالة فيها على المدعى اذ الظاهر منها ان الولاية المذكوره و لايه الارث و لذا قالوا ان هذه الايه نسخت و لايه الارث بالمؤاخاه التي اجراها النبي صلى الله عليه و آله بين المسلمين في أول الهجره فلا بد

---

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب مقدمات العبادات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) لاحظ ص: ٢٨٢

(٤) الانفال / ٧٦

(٥) الحدائق ج ٣ ص: ٢٧٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٨٩

و هو الزوج بالنسبه الى الزوجه (١)

---

من الظفر على دليل يدل على أن اولى الناس بالميت فيما يتعلق به اولادهم بارثه.

و ما يدل على المدعى ما رواه غياث بن ابراهيم الرزامل «١» و هذه الروايه ضعيفه بغياث.

و مما يمكن أن يستدل به على المدعى ما رواه عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آباءه قال: دخل على عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله في مرضه و قد اغمى عليه و رأسه في حجر جبرئيل و جبرئيل في صورته دحيه الكلبى فلما دخل على عليه السلام قال له جبرئيل: دونك رأس ابن عمك فانت أحق به منى لان الله يقول في كتابه: «و اولى الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله الحديث «٢». و الروايه ضعيفه بالارسال.

و يدل على المدعى أيضا ما ارسله الصدوق قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك «٣» و المرسل لا اعتبار به.

و لكن لا يبعد أن يستفاد المدعى من النصوص الخاصه الوارده في هذا المقام و ستمر عليك فانظر اصف الى جميع ما ذكرنا السيره الجاريه بين المتشرعه فانها جاريه على الاستيذان بلا كلام.

(١) ادعى

عليه الاجماع و يدل على المطلوب ما رواه اسحاق بن عمار عن

(١) لاحظ ص: ٢٧٣

(٢) تفسير البرهان ج ٢ ص: ٩٨

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٩٠

...

أبي عبد الله عليه السلام قال الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها «١» لكن الروايه ضعيفه سندا بسهل.

و يدل على المدعى أيضا ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: المرأة تموت من أحق الناس بالصلاه عليها؟ قال: زوجها قلت:

الزوج أحق من الاب و الولد و الاخ؟ قال: نعم و يغسلها «٢».

و الروايه ضعيفه بالبطائني و بضعف طريق الصدوق الى أبي بصير.

و لا يبعد أن يستفاد من مجموع ما ورد في الباب و في الصلاه على الميت و في غير الموردين ان الامر كما عليه القوم.

نعم المستفاد من حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه على المرأة الزوج أحق بها

أو الاخ؟ قال: الاخ «٣» خلاف المدعى لكن الروايه ضعيفه بالمحسن بن أحمد فانه لم يوثق و الدلاله أيضا مخدوشه اذ المذكور

فيها الصلاه على الميت و الكلام في التفسير فلاحظ.

ثم ان الظاهر من النص و الفتوى ان الاولويه المذكوره وجوبيه لكن المنقول عن جمله من الاكابر- كسيد المدارك و غيره- انها

استحبابيه و ذكر في وجهه وجوه:

الاول: الاصل اذ النص الدال على المدعى ضعيف فلا أثر له و فيه:

أنه لو قلنا: بأن عمل المشهور جابر لضعف السند و الا يكون الاشكال من هذه

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجنازه الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج

ثم المالك (١) ثم الطبقة الاولى فى الميراث و هم الابوان و الاولاد ثم الثانيه و هم الاجداد و الاخوه ثم الثالثه و هم الاعمام و الاخوال ثم المولى المعتق ثم ضامن الجريره (٢)

---

الناحيه تاما و على هذا الفرض لا وجه للاستصحاب أيضا اذ قاعده التسامح غير تامه.

الثانى: جريان السيره على عدم التعطيل بدون اذن الولي و فيه: ان الامر بالعكس كما تقدم.

الثالث: ضعف دلالة الادله. و فيه: انه لا تصور فى دلاله الدليل على المدعى مضافا الى السيره الجاربه على الاستيذان بنحو اللزوم.

الرابع: ان التوقف عسر. و فيه: أولا: انه لا عسر فيه و ثانيا: انه لو تم الدليل على الاشتراط لا يمكن رفع اليد عنه بمجرد كونه عسرا فان العسر انما يرفع التكليف فيما يكون العسر عارضا و أما اذا دل الدليل على وجوب الفعل الفلانى الملازم للعسر فلا يرفعه.

(١) نقل عن البرهان القاطع: «ان هذا الحكم قطعى» و استدل عليه فى المستمسك بأنه مقتضى الملكيه اذ المولى مالك للعييد و المالك مسلط على ملكه فلا يجوز لأحد التصرف فى ملكه بلا اذنه.

و يرد عليه. ان بقاء الملكيه حتى بعد الموت للمملوكيه أول الاشكال و الكلام فان تم الاجماع و التسالم و كونه قطعيا و الا يشكل الجزم به فلاحظ.

(٢) قال فى الحدائق: ما مضمونه: ان هذه الاولويه مما لا خلاف فيه نصا و فتوى «١» و عن جامع المقاصد. «الظاهر ان الحكم مجمع عليه».

---

(١) الحدائق ج ٣ ص: ٣٧٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٩٢

ثم الحاكم الشرعى على الاحوط (١).

---

و أفاد المحقق الهمدانى قدس سره: «انه يكفى لإثبات المدعى قوله تعالى: وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ «١» \* فان

اطلاق الایه یشمل جمیع ما یتعلق بالمیت اذ حذف المتعلق یفید العموم» و نقل عن المقدس الأردبیلی قدس سره ان الایه لا دلالة فیها أصلا «۲».

و الانصاف ان ما أفاد المقدس قدس سره تام اذ الحكم لا یتعرض لموضوع نفسه و كون التصدی للغسل من الحقوق أول الكلام نعم قد ثبت بالنص أن الاولى بالصلاه على المیت أولى بارثه لاحظ النصوص الواردة فی هذا المقام منها:

ما رواه ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله علیه السلام قال: یصلی على الجنازه أولى الناس بها أو یأمر من یحب «۳» هذا من ناحیه و من ناحیه اخرى ادعی الاجماع على عدم الفرق بین الاحکام المتعلقة بالمیت مضافا الى الاجماع المنقوله فی المقام.

و لا یخفی ان عمد المدرك الاجماع فان تم و الا یشکل الحكم لضعف النصوص المشار إليها ثم ان التلازم المدعی فی المقام بین جمیع ما یتعلق بالمیت من حیث الحكم اول الكلام.

(۱) الذی یختلج بالبال ان وجه تردده انه لا مقتضى لكونه أولى فان الحاکم لیس وارثا للمیت بل الوارث فی الطبقة الاخیره هو الامام علیه السلام غایه الامر فی زمان غیبه الحاکم یتصرف فی ماله حسبه و لذا كتب فی هامش العروه

---

(۱) الانفال / ۷۶

(۲) مصباح الفقیه ج ۱: ص ۳۵۲

(۳) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۲۹۳

**[مسأله ۲۲۹: البالغون فی کل طبقه مقدمون على غیرهم و الذکور مقدمون على الاناث]**

(مسأله ۲۲۹): البالغون فی کل طبقه مقدمون على غیرهم (۱) و الذکور مقدمون على الاناث (۲).

---

فی هذا الموضوع: «الظاهر عدم كون الحاکم الشرعی أولى» و الامر كما أفاده لما ذكرنا.

(۱) استدلال علیه فی المستمسک: بقصور نظر غیر البالغ فی حق نفسه ففی حق غیره أولى فتختص الولاية



بالبالغ ولا مجال لمشاركه الولي غير البالغ لاختصاص ولايته عليه فيما هو له وقد عرفت انه ليس له ولايه النظر.

و يرد عليه: ان مقتضى هذا التعليل سلب الولايه عنه و الحال ان الكلام فى وجه الترجيح و الاولويه.

فربما يقال- كما قيل- بأن ولايته ثابتة و تجب رعايه اذنه غايه الامر يتصدى عنه وليه.

لكن الذى يختلج بالبال أن يقال: ان القصور فى المقتضى و بعبارته اخرى:

لا- دليل على ولايته كى يتصدى عنه الولي لان المفروض انه محجور عليه و عمدته خطأ الا أن يقال، ان مقتضى اطلاق الدليل ثبوت الولايه له و حيث انه غير قابل للاستيدان يتصدى عنه وليه لكن تمام الاشكال فى أن عمدته الدليل هو الاجماع على أصل الحكم و شمول الاجماع للمقام محل تأمل و اشكال فلاحظ.

(٢) ما يمكن أن يقال فى هذا المقام وجوه: الاول: دعوى عدم الخلاف فيه فعن المنتهى: «انه لا- خلاف فيه»، و يرد عليه ان الاجماع فى اعتباره اشكال فكيف بعدم الخلاف.

الثانى: كون الرجل أعقل غالباً و انه أقوى على الامور و أبصر. و فيه:

انه لا يكون مثله وجهها للالتزام بالتعين كما هو ظاهر.

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٩٤

...

---

الثالث: دعوى السيره على تقديم الرجل سيما فيما يكون الميت رجلاً.

و فيه: ان الامر على فرض صدقه يمكن أن يكون ناشئاً عن الفتاوى و أما اتصال السيره بزمان المعصوم عليه السلام فأول الاشكال.

الرابع: الاصل بتقريب: ان مقتضى الاصل عدم الولايه للمرأة مع وجود الرجل. و فيه: انه لا- تصل النوبه الى الاصل مع وجود اطلاق الدليل أو عمومته فلا بد من ملاحظته.

الخامس: ان الخطاب مختص بالذكر: و فيه: انه ما المراد من هذا الخطاب اذ الكلام فى

الاولويه و المفروض ان الولي هو الوارث فاذا كانت المرأه فى طبقه الرجل فلما ذا يقدم عليها و الاولويه المدعاه باى دليل.

السادس: ان القضاء لا يجب على الانثى. و فيه: انه اى ربط بين المقامين.

و من الغريب ما صدر عن المحقق الهمداني قدس سره حيث قال فى وجه التقديم: «انه ينصرف الدليل الى الرجل فمع التعدد و اجتماع الرجل و المرأه يكون الامر راجعا الى الرجل».

و يرد عليه: انه لا وجه لهذا الانصراف و على فرض تماميته بدوى يزول بالتأمل. و يرد عليه أيضا انه لو كان المنشأ للانصراف ان المناسبه بين الحكم و الموضوع يقتضى أن يكون مرجع الامر من له الرئاسه فلما قدم المرأه فى مورد تكون هى الرئيسه المطلقه و أيضا يلزم تقدم من له نبوغ و سلطه خارجيه و الحال ان الموضوع المذكور فى الادله هو الوارث و هو الميزان فعليه نقول: لو قلنا بأن الاستيذان من واحد من الورثه فى طبقه الواحده كاف، يكفى الاستيذان من المرأه، و ان قلنا. بأن الاستيذان من الجميع لازم يلزم

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٩٥

و فى تقديم الاب فى طبقه الاولى على الاولاد و الجد على الاخ و الاخ من الابوين على الاخ من أحدهما و الاخ من الاب على الاخ من الام و العم على الخال اشكال (١).

---

الاستيذان من جميع الورثه رجلا كان أو امرأه فلاحظ.

(١) أما تقديم الاب على الاولاد، فنقل عن التذکره: انه ذهب اليه علمائنا و عن المدارك انه مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفا. و من الظاهر ان هذا المقدار لا يوجب الجزم بالاولويه.

و استدل عليه أيضا بأن قوله عليه السلام يصلى على الجنازه أولى الناس بها «١» ينصرف

اليه. وفيه: انه لا- وجه للانصراف و ان شئت قلت: ان الولايه للوارث و المفروض ان الاب و الاولاد كلاهما فى طبقه واحده الا ان يتحقق و يحصل اجماع تعبدى كاشف.

و ربما يستدل على الاولويه بأن الاب أرفق و أشفق على الميت من الابن فيكون دعائه أقرب للإجابة. و لا اشكال فى فساد هذا الوجه فان مثل هذه الوجوه لا يمكن جعله مدركا للحكم الشرعى.

و استدل على المدعى بما ورد فى تصدى أبى عبد الله عليه السلام أمر اسماعيل ابنه بعد وفاته و لم يتصد لأمره أولاده لاحظ الروايات الواردة فى الباب ٢٩ من أبواب التكفين من الوسائل.

وفيه: أولا على فرض تماميه السند ان الامام عليه السلام له الولايه العامه على كل أحد و هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٩٦

و الاحوط وجوبا الاستيذان من الطرفين (١).

---

و ثانيا: انه يمكن أن ولد اسماعيل لم يكونوا بالغين قابلين لأعمال الولايه فالنتيجه ان الاولويه فى المقام محل اشكال.

و أما تقديم الجد على الاخ فقييل فى وجهه ان الجد له الولايه على الميت و على أبيه فهو أولى. و فيه: انه لا مجال لجعل مثل هذه الامور مدركا للحكم الشرعى كما هو ظاهر.

و أما تقديم الاخ من الابوين على الاخ من أحدهما فيمكن الاستدلال عليه بما رواه يزيد الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام قال: ابنك و ابن ابنك أولى بك من أخيك قال: و أخوك لأبيك و أمك أولى بك من أخيك لأبيك و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك «١».

لكن الروايه ضعيفه بالكناسى. نعم يمكن الاستدلال على المدعى بأن الاخ من

الابوين مقدم فى الارث على الاخ من الاب وحده فان كان الميزان التقدم فى الارث يثبت المدعى فلاحظ.

و أما تقديم الاخ من الاب على الاخ من الام بدعوى استفادته من خبر الكناسى ففيه انه قد مر ان الخبر ضعيف فلا وجه للترجيح و قس عليه فى البطلان تقديم العم على الخال بدعوى ان المستفاد من الخبر المذكور تقديم المنتسب بالاب على المنتسب بالام.

(١) لا اشكال فى أن الاحتياط طريق النجاه لكن مقتضى الصنائه عدم تقديم المذكورين الا بالنسبه الى بعضهم لعدم قيام الدليل على التقدم على النحو المطلق و عليه يكون الاظهر عدم تقديمهم و الله العالم.

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب موجبات الارث الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٩٧

**[مسأله ٢٣٠: إذا تعذر استيذان الولي لعدم حضوره مثلاً]**

(مسأله ٢٣٠): إذا تعذر استيذان الولي لعدم حضوره مثلاً أو امتنع عن الاذن و عن مباشره التغيل و جب تغيله على غيره و لو بلا اذن (١).

---

(١) لا اشكال و لا كلام فى أنه يجب غسل الميت و احتمال سقوط الوجوب بامتناع الولي عن الاذن و المباشره فى غايه الوهن و السقوط و الظاهر ان اصل الوجوب و لزوم غسله مما لا ريب فيه عند القوم انما الكلام فى أنه كفايى على جميع المكلفين من أول الامر أو يتعلق الوجوب بغير الولي فى فرض امتناعه؟- كما ربما يظهر من كلام صاحب الحقائق قدس سره-

و على الجملة: لا اشكال عندهم فى الوجوب كفايه فعن المبسوط و الغنيه دعوى عدم الخلاف و عن مجمع البرهان: «انه لا نزاع فيه بين المسلمين» و عن الذكرى الاجماع عليه و عن المعبر غسل الميت و تكفينه و الصلاه عليه و دفنه فرض على الكفايه و هو مذهب العلماء كافه و

عن التذكرة و نهايه الاحكام:

«التغسيل فرض على الكفايه اذا قام به بعض سقط عن الباقيين بلا خلاف فيه بين أهل العلم».

و يمكن أن يقال: ان ما بنوا عليه مقتضى جمله من الاطلاقات منها ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: غسل الجنابه واجب الى أن قال و غسل الميت واجب «١».

و منها: ما رواه: طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال:

صل على من مات من أهل القبلة و حسابه على الله «٢».

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٢

---

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٢، ص: ٢٩٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٩٨

...

---

و منها: ما رواه غزوان السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: صلوا على المرجوم من امتى الى أن قال: لا تدعوا أحدا من امتى بلا صلاه «١».

و منها: ما رواه عيص عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: اذا مات الميت فخذ فى جهازه و عجله «٢» الى غيرها من النصوص. فان الظاهر من هذه التعابير الواقعه فى النصوص وجوبه على كافة المكلفين.

فانقدح بما ذكرنا انه لا وجه للإشكال فى الوجوب الكفائى بلحاظ عدم الدليل فان الدليل واف بالمقصود فتوى و نصا كما تقدم و ان كان للنقاش فى اطلاق النصوص أو عمومها مجال بأن يقال: ان ما ورد من أن غسل الميت واجب ليس واردا فى مقام البيان من هذه الجبهه و

كذا قوله عليه السلام: «صل على مات من أهل القبلة» فانه وارد للتعميم فى المغسل بالفتح بقرينه قوله عليه السلام فى ذيله: «فان حسابه على الله» و كذلك غيرهما فان للمناقشه فى الاطلاق من هذه الجبهه مجالا كما تقدم لكن اذا وصلت النوبه الى الشك فى الاطلاق كفى اصاله البيان ثم انه يقع الكلام فى جهتين:

الاولى: فى أنه هل يمكن اجتماع الوجوب الكفائى مع كون الولى أولى؟

أولا- يمكن و الحق هو الاول فانه تاره يكون الاستيذان شرطا للوجوب على غير الولى و فى هذا الفرض لا- يمكن الالتزام بالوجوب الكفائى بل الوجوب على الولى فقط و أما لو كان الاستيذان شرطا للصحة فلا تنافى.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٩٩

...

---

و بعباره اخرى: ان الوجوب الكفائى على عامه المكلفين لا ينافى أحقيه بعضهم من بعض فى ايجاد هذا الواجب بأن يكون له الولايه عليه من قبل الشارع مثلا- لو وجب كفايه حفظ الثغور و امامه الجماعه لصلاه الجمععه و لم يرد الشارع من الامر بها الا حصولها فى الخارج فلا- مانع عقلا- ولا عرفا أن يجعل الشارع لمن كان فى الازمنه السابقه مشغولا بشىء منها أو كان ذلك شغلا لا بائه أو غير ذلك حقا بالنسبه اليه بان يكون له التقدم أو يأمر بتقدم من يجب من دون أن يتعين عليه الفعل اذا لتعين عليه ينافى كون تقدمه حقا له.

و لا يخفى ان كونه أحق لا ينافى الوجوب على البقيه من المكلفين كفايه و يظهر الاثر فى أن كل واحد من المكلفين يجب عليه احراز تحقق الفعل باحد النحويين اما بتصدى الولى مباشره أو

تسببها و اما القيام به مباشره باذن الولي أو بدون اذنه مع عدم امكان تحصيل اذنه.

و ربما يقال: بان مقتضى الصنائه أن يحمل المطلق على المقيد لاحظ ما رواه غياث «١». فان مقتضى الصنائه أن يحمل المطلق في المقام على مثل هذا المقيد.

و فيه: انه استفيد من الدليل ان الولاية جعلت له ارفاقا بالنسبه اليه لاحظ ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازه فهو أحق بالصلاه عليها ان قدمه ولي الميت و الا فهو غاصب «٢». فان الغصب يتصور في الحقوق لا في التكاليف.

---

(١) لاحظ ص: ٢٧٣

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٠٠

...

---

فصفوه القول: ان الاشكال ان كان من ناحيه القصور في المقتضى فقد ظهر مما تقدم عدم قصور فيه اجماعا و نصا و ان كان من باب اقتضاء الصنائه حمل المطلق على المقيد فايضا قد ظهر انه لا مجال له مضافا الى ان حمل المطلق على المقيد فيما لا يكون الاطلاق مقصودا للمولى و أما لو علم انه المقصود فلا مجال لهذا الاشكال.

الجهه الثانيه: لا اشكال في أنه مع عدم قيام الولي بأن لا يتصدى بنفسه و أيضا امتنع عن الاذن يسقط اعتبار اذنه اذ المفروض ان الوجوب عام على كافه المكلفين بنحو الوجوب المطلق و غير مشروط باذنه فلو سقط الوجوب مع عدم اذنه يرجع الى التناقض انما الكلام في أنه في صوره الامتناع عن الاذن لو امكن اجباره عليه هل المحاكم الشرعي اجباره- كما عليه السيد اليزدي في عروته- و على تقدير عدم الامكان يلزم الاستيذان من

الحاكم بعنوان انه ولى الممتنع أم يسقط اعتبار اذنه في فرض الامتناع؟.

الذى يختلج بالبال أن يقال: ان الظاهر من الادله ان هذا الحق انما جعل رعايه للولى و ارفاقا عليه فلا مجال لإجباره على الاذن.

و ان شئت قلت: ان الاجبار و الولايه يتصور فى مورد من يمتنع عن اداء حق الغير و أما بالنسبه الى من يمتنع عن اعمال حق نفسه فلا- مجال للإجبار فلا- بد من العمل على طبق القاعده و حيث فرض ان الوجوب متعلق بكل مكلف كفايه لا مناص عن القيام بالواجب بلا- اشتراط الى اذن الولى اذ المستفاد من الدليل ان الولى له الاولويه فما دام الولى يقدم على الامر ليس لأحد حق المزاحمه و إلا يسقط اعتبار اذنه.

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٠١

...

---

و يمكن اثبات المدعى بتقريب آخر و هو ان الولى مع امتناعه عن القيام بالواجب و عدم تعيين من يقوم اما يكون له حق منع الغير عن التصدى أو ليس له هذا الحق أما على الاول فيلزم الخلف اذ كيف يكون الواجب عاما بالنسبه الى جميع المكلفين و مع ذلك زمام الامر بيد الولى بحيث يكون له الحق الشرعى على المنع و كيف يجوز اجباره مع انه ذو حق شرعى.

و بعباره اخرى: لا يجوز لأحد أن يجبر غيره أن يرفع اليد عن حقه و هذا الاجبار يسقط الحاكم عن الاعتبار و لا أثر لمثل هذا الاذن الاكراهى.

و أما على الثانى: فلا مجال للإجبار أيضا اذ معناه اسقاط رأيه كما هو ظاهر فان مرجع عدم الحق الى سقوط حقه و المقام نظير ما لو توقف انقاذ غريق على توسط ملك الغير فانه لو امتنع عن الترخيص فى الدخول يسقط



اذنه عن الاعتبار و لا مجال للإجبار أو تصدى الحاكم لان انقاذ الغريق أهم فلا يتوقف على الاذن.

فتحصل مما ذكرنا ان الاجبار لا مجال له و يترتب عليه انه لا تصل النوبه الى الاستيذان عن الحاكم الشرعى فلاحظ.

و يدل على المدعى ما ورد فى الصلاه على العراه مثل ما رواه عمار بن موسى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر و هم عراه و ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يكفونونه (به) قال: يحفر له و يوضع فى لحده يوضع اللين على عورته فيستر عورته باللين و بالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت: فلا يصلى عليه اذا دفن؟ قال:

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٠٢

**[مسألة ٢٣١: اذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول]**

(مسألة ٢٣١): اذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول (١)

---

لا يصلى على الميت بعد ما يدفن و لا يصلى عليه و هو عريان حتى توارى عورته «١» و غيره مما ورد فى الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازه من الوسائل.

و أيضا يدل على المدعى ما ورد فى تغسيل الذمى المسلم مثل ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قلت: فان مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا امرأه مسلمه من ذوى قرابته و معه رجل نصارى و نساء مسلمات ليس بينه و بينهن قرابه قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر و عن المرأة المسلمه تموت و ليس معها امرأه مسلمه و لا رجل مسلم من قرابتها معها

نصرانيه و رجال مسلمون ليس بينهما و بينهم قرابه قال: تغتسل النصرانيه ثم تغسلها «٢».

و أيضا يدل عليه ما ورد فى تغسيل بعض الميت مثل ما رواه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن «٣».

فان الاستفادة من هذه النصوص ان التكليف متوجه الى الكل و يسقط اعتبار الاستيذان مع التعذر.

(١) استدل عليه باصالة البراءه عن الوجوب و لكن لم نفهم خصوصيه للمقام فان بناء الاصحاب - بحسب ما استفاد و امن الادله - ان الوصيه العهديه نافذه

---

(١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٠٣

لكن اذا قبل لم يحتج الى اذن الولي (١)

---

بلا اشتراطها بقبول الموصى اليه غايه الامر يجوز للموصى اليه الرد حال الحياه و عدم جوازه بعد الموت و عليه لا تصل النوبه الى اصالة البراءه عن الوجوب اذ الرد لو كان قبل الموت جاز و ان كان بعد الموت فلا يجوز.

(١) وقع الكلام بين القوم فى نفوذ هذه الوصيه و عدمه فعن المسالك:

ان المشهور عدم نفوذها و عدم تقدم الوصى على الولي و يتوقف جواز تصدى الوصى على اذن الولي و عن المختلف انه نسبه الى علمائنا.

و يمكن الاستدلال عليه باطلاق ولايه الولي و عدم دليل على التقييد و التخصيص و لا مجال للأخذ باطلاق دليل الوصيه و قوله تعالى: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» (١) اذ نفوذ الوصيه

يتوقف على مشروعيتها كما يدل عليه قوله تعالى: «فَمَنْ لَخَافٍ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (٢) فان الجنف الميل عن الحق.

و بعبارة اخرى: اخذ في موضوع نفوذ الوصيه المشروعيه و المفروض ان دليل ولايه الولى يقتضى عدم مشروعيه مورد الوصيه بلا اذنه و موافقته فلا تكون الوصيه نافذه لحكومته دليل الولايه على دليل نفوذها فلاحظ.

و فى قبال هذا القول ما عن ابن الجنيد من نفوذ الوصيه و عدم الحاجه الى الاذن و عن المحقق الثانى الميل اليه و عن المدارك: نفى البأس عنه.

و ما يمكن أن يقال فى وجه النفوذ و عدم التوقف على الاذن امور: الاول:

ان تبديل الوصيه منهى عنه. و يدفعه ما تقدم من أنه اخذ فى موضوع النفوذ

---

(١) البقره / ١٨١

(٢) البقره / ١٨٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٠٤

و اذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين جاز له الرد فى حياه الموصى و ليس له الرد بعد ذلك على الاحوط و ان كان الاظهر جوازه لكنه اذا لم يرد و جب الاستيدان منه دون الولى (١).

---

المشروعيه و المفروض ان الولايه للولى فى الرتبه السابقه.

الثانى: انه ربما آثر الميت شخصا لعلمه بصلاحه و طمعه فى إجابته دعائه و منعه من ذلك و حرمانه عما يأمله خلاف الحكمة. و فيه: ان زمام الاحكام ليس بايدينا و المتبع ظواهر الادله و مثل هذه الوجوه لا يمكن جعله مدركا للحكم الشرعى كما هو ظاهر.

الثالث: ان جعل الولايه للولى بلحاظ الميت فىناسب نفوذ وصيته. و فيه:

أولاً: ان المدعى محل اشكال و ثانياً: ان هذا الوجه لا يقتضى رفع اليد عن دليل ولايه الولى.

الرابع: ان دليل الولايه منصرف عن صورته الوصيه بتقريب: ان دليل الولايه فى

مقام اثبات الولايه لأقرباء الميت بالنسبه الى الاجانب لا- بالنسبه الى ولايه الميت على نفسه. و يرد عليه انه لا- وجه لدعوى الانصراف و كون الميت وليا على نفسه فلا تعارض، أول الكلام و الولايه تحدث بعد الموت و ليست ثابتة قبل الموت فالحق ما ذهب اليه المشهور من عدم نفوذ الوصيه.

(١) تعرض الماتن فى المقام لفروع: الاول: انه لو أوصى بالولايه جاز له الرد. و جواز الرد قبل وفات الموصى - كما هو ظاهر من العبارة-، على القاعده فان بناء الاصحاب ان الموصى اليه لا يجب عليه القبول و يجوز له الرد ما دام الموصى حيا لكن الكلام فى صحه هذه الوصيه فانه قد ظهر مما ذكرنا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٠٥

### [مسأله ٢٣٢: يجب فى التفسير طهاره الماء و اباحته]

(مسأله ٢٣٢): يجب فى التفسير طهاره الماء (١) و اباحته (٢).

---

ان الولايه المقرره من قبل الشارع لا تبقى مجالا لهذه الوصيه و أوضحنا المدعى آتفا فلا نعيد.

الثانى: ان للموصى اليه حق الرد حتى بعد وفات الموصى و لم يظهر لنا وجهه و اى فرق بين المقام و بقيه المقامات. الثالث: انه لو لم يرد يجب الاستيذان منه دون الولي و هذا يتوقف على صحه الوصيه بالولايه و قد ظهر مما ذكرنا بطلانها فمقتضى الاحتياط الاستيذان من كليهما فلاحظ.

(١) ما يمكن أن يقال فى وجه هذه الدعوى امور: الاول: الارتكاز فان المرتكز فى أذهان المشرعه اشتراطها بحيث يكون خلافها مستنكرا عندهم و ان شئت قلت: بأن المركوز فى الازهان ان فاقد الشىء لا يمكن أن يكون معطيا.

الثانى: الاجماع المدعاه فى المقام. الثالث: الاخبار كما نقل عن المستند بأنه استدل على المدعى بالإجماع و الاخبار و قال بعض الاصحاب:

انه لم يظفر على خبر دال على

هذا المعنى. ولعله قدس سره ناظر الى ما دل على أن غسل الميت كغسل الجنابه و حيث ان غسل الجنابه مشروط بهذا الشرط يكون المقام كذلك.

و يؤيد المدعى ما دل على اشتراطها فى الوضوء كما انه أيضا يؤيده ما دل على اشتراط ازاله النجاسه عن بدنه و لكن قد مر الاشكال فى تماميه دليله و كيف كان لا اشكال فى هذا الحكم و الله العالم.

(٢) لاستحاله اجتماع الامر و النهى و أفاد فى المستمسك بأن هذا شرط التقرب المعتبر فى العباده. و لا يخفى ان هذا الاشتراط ليس فى خصوص العباده

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٠٦

و اباحه السدر و الكافور بل الفضاء الذى يشغله الغسل (١) و مجرى الغساله على النحو الذى مر فى الوضوء و منه السده التى يغسل عليها اذا كان ماء الغسل يجرى عليها (٢) أما اذا كان لا يجرى عليها فمع عدم الانحصار يصح الغسل عليها أما معه فيسقط الغسل لكن اذا غسل حينئذ صح الغسل (٣) و كذلك التفصيل فى ظرف الماء اذا كان مغصوبا (٤).

**[مسأله ٢٣٣: يجزى غسل الميت قبل برده]**

(مسأله ٢٣٣): يجزى غسل الميت قبل برده (٥).

**[مسأله ٢٣٤: إذا تعذر السدر و الكافور فلاحوط وجوبا الجمع بين التيمم و تغسيله ثلاث مرات بالماء القراح]**

(مسأله ٢٣٤): اذا تعذر السدر و الكافور فلاحوط وجوبا الجمع بين التيمم بدلا عن كل من الغسل بماء السدر و الكافور و بين

---

اذ الواجب- و ان كان توصليا- لا يعقل أن يتحد مع الغضب لأوله الى اجتماع الضدين و قد مر الكلام حول هذا الموضوع فى باب شرائط الوضوء و شرائط غسل الجنابه فراجع.

(١) و الكلام فى المذكورات هو الكلام.

(٢) و قد مر الكلام فراجع.

(٣) بدعوى عدم الاتحاد و كون التركيب انضماميا فمع عدم الانحصار يصح و الا فلا يجب الغسل بل تصل النوبه الى التيمم.

(٤) الكلام هو الكلام و قد اشبعنا الكلام حول المذكورات فى شرائط الوضوء فراجع.

(٥) لإطلاق دليل الغسل بل لا يبعد القول برجحانه نظرا الى الامر بتعجيل تجهيز الميت.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٠٧

تغسيه ثلاث مرات بالماء القراح و ينوى بالاولين البديه عن الغسل بالسدر و الكافور (١).

---

(١) لا اشكال فى أن التعذر يقتضى سقوط التكليف بالنسبه الى ما تعذر انما الكلام فى بقاء أصل وجوب الغسل و الظاهر ان أصل الوجوب فى الجملة مورد تسالمهم و عن الحدائق الميل الى السقوط استنادا الى ما رواه عمار بن موسى «١» بتقريب انه ليس فى الروايه تعرض للإتيان بالبدل مع ان الظاهر تعذر السدر و الكافور.

و الانصاف: ان الاستدلال غير تام فان الروايه ليست فى مقام بيان غسله و السؤال عن الصلاه و الحاصل ان أصل الوجوب فى الجملة مما لا كلام فيه انما الكلام فى انه يجب الغسل بالماء القراح بدلا عن الغسلين أو تصل النوبه الى التيمم.

و ما يمكن أن يقال فى وجه وجوب الغسل بالماء القراح بدلا عن المتعذر امور: الاول:

ان المستفاد من دليل الوجوب وجوب كل من الصدر و الكافور بالاستقلال حيث انما عطفوا على الماء فى لسان الاخبار لاحظ ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل؟

قال: بماء و سدر و اغسل جسده كله و اغسله اخرى بماء و كافور ثم اغسله بماء «٢» و أيضا لاحظ ما رواه الفضل بن عبد الملك «٣» و على فرض استفادة التركيب لا ينتفى المركب بانتفاء جزء من أجزائه.

و فيه: انه لا اشكال فى أن الظاهر من الادله تعلق الوجوب بالمركب و لا

---

(١) لاحظ ص: ٣٠١

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ٢٨١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٠٨

**[مسألة ٢٣٥: يعتبر فى كل من الصدر و الكافور أن لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق الى الاضافه]**

(مسألة ٢٣٥): يعتبر فى كل من الصدر و الكافور أن لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق الى الاضافه و لا قليلا بحيث لا يصدق انه مخلوط بالسدر و الكافور (١)

---

شبهه فى انتفائه بانتفاء جزئه.

الثانى: قاعده الميسور. و فيه: ان هذه القاعده ليست مستنده الى دليل معتبر.

ان قلت: القاعده مورد الاجماع فى المقام قلت: المسأله اختلافيه أولا و الاجماع حاله فى الاشكال واضح ثانيا.

الثالث: ان الميت المحرم لا- يقرب اليه الكافور و لا- يجوز فمع التعذر الشرعى لا يسقط أصل الوجوب بل يجب غسله بالماء القراح و التعذر العقلى كالشرعى.

و عن الشيخ قدس سره: فى مقام الاشكال على هذا الوجه ان التعذر الشرعى كالعقلى لا العكس اذ لا دليل عليه أضعف الى ذلك انه حكم وارد فى مورد خاص فلا وجه للقياس.

الرابع: استصحاب بقاء حال التمكّن فان مقتضاه بقاء الوجوب بعد التعذر.

و يرد عليه: أولاً انه يختص بصورة التعذر المتأخر و ثانياً:



ان الوجوب كان متعلقا بالمركب فما كان واجبا لا- يمكن تحققه و الذى يمكن الاتيان به وجوبه أول الكلام و ثالثا: ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باصالة عدم الجعل الزائد.

فتحصل انه لا دليل على الوجوب و عليه تصل النوبة الى التيمم لكن الاحتياط يقتضى الجمع بين الامرين كما فى المتن.

(١) ما أفاده مستفاد من نصوص المقام لاحظ ما رواه ابن مسكان عن أبى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٠٩

...

---

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن غسل الميت فقال: اغسله بماء و سدر ثم اغسله على اثر ذلك بماء و كافور و ذريه ان كانت و اغسله الثالثه بماء قراح «١».

و لاحظ ما رواه يعقوب بن يقطين «٢».

فان المستفاد من النصوص لزوم صدق الغسل بالماء المطلق و أيضا يستفاد منها لزوم صدق الخليط من السدر و الكافور فلا بد من كون كل منهما بمقدار لا يوجب زوال الاطلاق الى الاضافه و لا يقل بحيث لا يصدق انه مخلوط بالسدر و الكافور.

و ربما يستفاد من حديث يونس انه لا تضر الاضافه اذ الظاهر من كلامه عليه السلام جواز الغسل برغوه السدر «٣» و لا مجال لان يقال: انه للتنظيف اذ ذكر بعده غسل الطرف الايمن فيظهر ان المراد بيان الغسل الواجب لكن الحديث مرسل و لا اعتبار به.

و الظاهر انه ليس حد خاص للسدر و الكافور نعم قد ورد فى حديثى معاويه بن عمار «٤» و عبد الله بن عبيد «٥» انه يطرح فى الماء سبع ورقات من السدر لكن المذكور فى الروايتين طرح السدر فى الماء القراح فلا يرتبط بالمقام مضافا الى أن خبر ابن

عبيد ضعيف به و يضاف الى ذلك كله انه قال

فى المستمسك: «الاتفاق على خلافهما ظاهر».

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) لاحظ ص: ٢٨٠

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب غسل الميت الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣١٠

و يعتبر فى الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما (١) فلا بأس ان يكون فيه شىء منهما اذا لم يصدق الخلط (٢) و لا فرق فى السدر بين اليابس و الاخضر (٣).

**[مسألة ٢٣٦: إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يمم على الأحوط وجوبا ثلاث مرات]**

(مسألة ٢٣٦): إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يمم على الأحوط وجوبا ثلاث مرات (٤).

---

(١) اذا مر بال غسل بالماء القراح فلا بد من صدق هذا العنوان و لا يصدق العنوان المذكور على الماء المخلوط بغيره.

(٢) لان هذا المقدار لا يوجب خروج عنوان الاطلاق و عدم صدق الخليط.

(٣) للإطلاق.

(٤) أما أصل وجوب التيمم فادعى عليه الاجماع و نقل عن الخلاف و التهذيب انه اجماع المسلمين عد الاوزاعى. و ما قيل فى وجه الوجوب أو يمكن أن يقال امور: الاول: الاجماع.

و فيه: ان الفقيه لا يمكنه الاعتماد على مثل هذه الاجماع اذا المنقول منه ليس حجه و المحصل منه على تقدير تحققه محتمل المدرك فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام.

الثانى: ما رواه زيد بن على عن آباءه عن على عليه السلام قال: ان قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله فقالوا: يا رسول الله

مات صاحب لنا و هو مجدور فإن غسلناه انسلخ فقال: يمموه «١».

و يرد عليه. ان الخبر ضعيف سندا و عمل المشهور به - على فرض تحققه

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣١١

...

---

- لا يقتضى انجبار ضعفه

و أما الاشكال فى الخبر بأنه حكم وارد فى مورد خاص، فلا- وجه للتعميم، فىمكن ذبه بأن العرف بحسب فهمه يستفيد عدم الخصوصية و بعباره اخرى يلغى خصوصيه المورد.

الثالث: ما رواه عبد الرحمن ابن أبى نجران انه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا فى سفر أحدهم جنب و الثانى ميت و الثالث على غير وضوء و حضرت الصلاه و معهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم من يأخذ الماء و كيف يصنعون؟ قال يغتسل الجنب و يدفن الميت بتيتم و يتيمم الذى هو على غير وضوء لان غسل الجنابه فريضه و غسل الميت سنه و التيمم للاخر جائز «١».

فان مقتضى هذا الحديث انه يجب أن ييمم الميت و لا يعارضها ما رواه فى التهذيب باسقاط لفظ بتيتم «٢» فان السند بحسب روايه التهذيب مرسل و المرسل لا اعتبار به.

الرابع: عموم بدلته التيمم عن الماء لاحظ ما رواه زراره فى حديث قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ان أصاب الماء و قد دخل فى الصلاه قال:

فليصرف فليتوضأ ما لم يركع و ان كان قد ركع فليمض فى صلاته فان التيمم أحد الطهورين «٣» و ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أ يتيمم لكل صلاه؟ فقال: لا هو بمنزله الماء «٤» و لاحظ الحديث ١٥ من الباب ١٤ من أبواب التيمم و كذلك الحديث: ١٦

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب التيمم الحديث ١

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٠٩ الحديث: ١٧ باب الاغسال المفترضات و المسنونات

(٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب التيمم الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث:

...

و ١٧.

فان مقتضى عموم البدليه المستفاد من الحديثين و أمثالهما انه يكون التراب بدلا اضطراريا عن الماء و المقام من مصاديق هذه الكبرى الكليه.

و قد ذكر في المقام وجوه من الاشكال: منها: ان التراب يكون بدلا عن الماء فيما يكون الماء مستقلا في التأثير و في المقام لا يكون كذلك بل المطهر المركب من الماء و السدر و الكافور.

و يمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأن الظاهر من الادله ان السدر و الكافور من الشرائط و أما المقتضى فهو الماء فقط فهما من قبيل الترتيب المعترف في الغسل.

و منها: ان التراب بدل عن الماء فيما يكون الماء مطهرا من الحديث لا فيما يكون مطهرا عن الخبث كما في المقام. و فيه: ان المستفاد من الروايات ان الميت محدث بحدث الجنابه و يرتفع حدثه بالغسل لاحظ ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث: ان رجلا سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابه؟ قال: اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفه التي خلق منها بعينها منه كائنا ما كان صغيرا أو كبيرا ذكرا أو انثى فلذلك يغسل غسل الجنابه «١» و ساير الروايات الواردة في الباب ٣ من أبواب غسل الميت من الوسائل.

فالمتحصل ان الغسل يطهر الميت من الحدث كما يطهره من الخبث و بركه تنزيل التراب منزله الماء يحكم بأن التيمم يقوم مقام الغسل اضعف الى ذلك أن

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل الميت الحديث: ٢

مقتضى اطلاق دليل البديه كون التيمم بدلا عن الوضوء و

الغسل مطلقا.

هذا تمام الكلام بالنسبه الى وجوب التيمم و أما وجوبه ثلاث مرات فمورد الخلاف بين القوم فذهب بعضهم الى وجوب الثلاثه و هو المحكى عن التذكرة و جامع المقاصد و بعضهم اختار كفايه تيمم واحد و هو المحكى عن الذكرى و كشف اللثام.

و الذى يمكن أن يقال. ان التيمم بدل عن الغسل و بعباره اخرى التراب بدل عن الماء و المفروض ان المطهر مجموع الاغسال الثلاثه و كل واحد منها جزء السب فيكفى تيمم واحد لكن فى النفس شىء.

(١) اذ على فرض كفايه تيمم واحد و كونه بدلا عن ثلاثه أغسال لا بد من قصد البدليه و لو اجمالا فلو نوى ما فى الذمه يكفى بلا- كلام. هذا كله فى صورته تعذر الماء و أما فى الصوره الثانيه و هى خوف تناثر لحم الميت فلان الخوف طريق الى ترتب المحذور فيسقط وجوب الغسل.

و بعباره اخرى: كما ان خوف الضرر يقتضى سقوط وجوب الغسل عن المكلف نفسه كذلك يقتضى سقوطه بالنسبه الى الميت اذ الميت محترم كالحى و لا يجوز الاضرار به و اعتبار الخوف و طريقيته يستفاد من بعض النصوص لاحظ ما رواه حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الصائم اذا خاف على عينيه من الرمذ أظفر «١» و ما رواه داود الرقى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أكون فى السفر فتحضر الصلاه و ليس معى ماء و يقال: ان الماء قريب منافا طلب الماء و أنا فى وقت يمينا و شمالا؟ قال: لا تطلب الماء و لكن تيمم

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب من يصح الصوم منه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣١٤

**[مسأله ٢٣٧: يجب أن يكون التيمم بيد الحى]**

(مسأله ٢٣٧): يجب أن يكون

التيمم بيد الحى و الاحوط وجوبا مع الامكان أن يكون بيد الميت أيضا (١).

فانى أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل و يأكلك السبع «١» و ما رواه يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك قال: لا أمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع «٢».

(١) المسألة خلافه بين الاصحاب و الذى يمكن أن يقال: ان الظاهر من الدليل ان يكون بيد الحى اذ الميت ليس مكلفا بشىء و انما التيمم كالغسل فعل من يتولاه.

و أفاد فى المستمسك: انه لو قلنا بأن الضرب و المسح باليدين خارجين عن قوام التيمم يكفى فعل المباشر و الا يشكل الاكتفاء به بل لا بد من أن يكون الضرب بيد الميت و المسح بهما لا بيديه «٣».

لكن الذى يخلج بالبال ان الامر كما ذكرنا فان الميت غير الحى العليل فان العليل مكلف فلا بد من أن يستند اليه الفعل الا مع عدم الامكان و أما فى المقام فالامر متوجه الى الحى فلا وجه لمباشره يد الميت و لقائل أن يقول: لا تنافى بين عدم تكليف الميت و بين وجوب كون الضرب و المسح بيد الميت و بعبارة اخرى: لا يبعد أن يستفاد من دليل وجوب التيمم فى المقام أن يكون بيد الميت كما هو كذلك فى الحى العاجز.

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التيمم الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) مستمسك العروه ج ٤ ص: ١٣٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣١٥

**[مسألة ٢٣٨: يشترط فى الانتقال الى التيمم الانتظار]**

(مسألة ٢٣٨): يشترط فى الانتقال الى التيمم الانتظار اذ احتمال تجدد قدره على التمسيل فاذا حصل اليأس جاز



التيمم (١) لكن اذا اتفق تجدد قدره قبل الدفن وجب التمسيل (٢) و اذا تجددت بعد الدفن و خيف على الميت من الضرر أو الهتك لم يجب الغسل (٣)

و لكن يمكن أن يقال فى رد هذا القول أن الامر بغسل الميت متوجه الى الحى و هو بنفسه يباشر الافعال و المفروض ان التيمم بدل عنه فلا وجه لاشتراط أن يكون بيد الميت و على فرض عدم امكان أن يكون بيدى الميت لم يظهر لنا وجه لزوم التيمم بيد الحى كما فى المستمسك و أيضا فى كلام المحقق الهمدانى اذ لو استفيد من الدليل لزوم أن يكون بيد الميت فما وجه وجوب المباشرة للحى و قاعده الميسور لا اساس لها اللهم الا أن يتم الامر باجماع الاصحاب و التسالم بينهم.

و صفوه القول: ان المستفاد من الدليل ان كان لزوم كونه بيد الميت فلا- وجه لان تصل النوبه الى الحى بعد تعذر كونه بيد الميت و ان كان المستفاد من الدليل لزوم مباشره الحى بنفسه و أن يكون بيده فلا وجه للقول الاخر و ان كان المستفاد الجامع بين الامرين فلا وجه للترتيب و الاحتياط طريق النجاه كما بنى عليه الماتن.

(١) لا ادري ما الوجه فى وجوب الانتظار مع جواز البدار بمقتضى الاستصحاب الاستقبالى.

(٢) لعدم اجزاء الحكم الظاهرى كما انه لا يجزى الامر الخيالى فان الآيس من وجدان الماء يتخيل أنه مأمور بالتيمم.

(٣) لحرمة النيش بلحاظ الهتك المحرم و لقائل أن يقول: ان المقام داخل فى كبرى التزاحم اى يقع التزاحم بين وجوب الغسل و حرمة الهتك فلا بد من

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣١٦

و الاففى وجوب نيشه و استيناف الغسل اشكال (١) و ان كان

الظاهر وجوب النيش و الغسل و كذا الحكم فيما اذا تعذر الصدر أو الكافور.

**[مسألة ٢٣٩: إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بنجاسه خارجيه أو منه وجب تطهيره]**

(مسألة ٢٣٩): إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بنجاسه خارجيه أو منه وجب تطهيره (٢) و لو بعد وضعه في القبر (٣) نعم

ترجيح أقوى الملاكين ان كان و إلا فالتخير فلاحظ.

(١) مبنى على أن الاضطراب يغير الموضوع كالسفر فالمأمور به هو الفرد الاضطرابى و يترتب عليه الاجزاء أو العمل الاضطرابى و اف بمقدار من المصلحه فلا بد من الاتيان ثانيا بالاختيارى بعد زوال العذر فالاجزاء مادامى.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان موضوع الحكم الاضطرابى اذا تحقق يترتب عليه حكمه و مقتضى القاعده هو الاجزاء اذ عدم الاجزاء يحتاج الى الدليل.

و بعبارة اخرى مع تحقق موضوعه يتغير الحكم الشرعى فلا وجه لعدم الاجزاء و أما مع عدم تحقق موضوعه أو تحققه بمقتضى الوظيفة الظاهرية فلا مقتضى للاجزاء بل الحكم الواقعى باق بحاله و فى المقام اذا فرض انه بالنيش لا يترتب محذور الهتك و لا غيره فكما أفاد الماتن من وجوب النيش و قس عليه ما أفاده بعد ذلك بالنسبه الى الصدر و الكافور و الله العالم.

(٢) لما رواه روح بن عبد الرحيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان بدا من الميت شىء بعد غسله فاغسل الذى بدا منه و لا تعد الغسل «١» و يؤيد المدعى بقيه نصوص الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت من الوسائل.

(٣) للإطلاق.

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣١٧

لا يجب ذلك بعد الدفن (١).

**[مسألة ٢٤٠: إذا خرج من الميت بول أو منى لا تجب إعادته غسله و لو قبل الوضع فى القبر]**

(مسأله ٢٤٠): اذا خرج من الميت بول أو منى لا تجب اعاده غسله و لو قبل الوضع فى القبر (٢).

---

(١) لانصراف الدليل عما بعد الدفن و لا أقل من عدم الاطلاق و الاستصحاب

التعليق باطل أولاً و معارض باصالة عدم الجعل الزائد ثانيا فلاحظ.

(٢) نقل انه مشهور بين الاصحاب و مقتضى الاصل عدم الوجوب كما انه مقتضى جملة من النصوص لاحظ ما رواه روح عبد الرحيم و قد مر آنفا و ما رواه الحسين بن مختار و عبد الله بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتنا عن الميت يخرج منه الشئ بعد ما يفرغ من غسله قال: يغسل ذلك و لا يعاد عليه الغسل «١».

و ما رواه سهل عن بعض أصحابه رفعه قال: اذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث و لا يعاد «٢» كما انه يستفاد المدعى من حديث عمار «٣»، و مرسل يونس «٤».

و غايه ما يمكن أن يقال في وجه وجوب الاعاده ان الدليل دل على أن غسل الميت كغسل الجنابه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٥» و يرد عليه:

أولاً- ان التشبيه في الكيفيه فلا- يرتبط بالمقام و ثانيا: ان بطلان الغسل الجنابه بالحدث الاصغر في الاثناء أول الكلام و ثالثا: ان النصوص عموما و خصوصا

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) لاحظ ص: ٢٨٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣١٨

**[مسألة ٢٤١: لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت]**

(مسألة ٢٤١): لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت (١).

و يجوز أخذ العوض على بذل الماء و نحوه مما لا يجب بذله مجاناً (٢).

**[مسألة ٢٤٢: لا يجوز أن يكون المغسل صبيا على الاحوط وجوبا]**

(مسألة ٢٤٢): لا يجوز أن يكون المغسل صبيا على الاحوط وجوبا و ان كان تغسيله على الوجه الصحيح (٣).

قد دلت على عدم البأس كما تقدمت.

(١) المعروف بين الاصحاب عدم جواز أخذ الاجره على تغسيل الميت و نقل انه ادعى عليه الاجماع و لم ينقل الخلاف عن أحد الا المرتضى قدس سره و ذكر في وجهه انه استفيد من الادله انه حق للميت فليس مملوكا للأجير كي يملكه بالاجره.

و اثبات هذا المدعى يحتاج الى دليل و أما الاستدلال عليه بأن أخذ الاجره ينافى قصد القربه فقد ابطالنا المدعى في بحث أخذ الاجره على الواجب في المكاسب المحرمه و صفوه القول: ان الاجماع التعبدى ان تم و الا فلا نرى مانعا من الاخذ هذا ما يختلج بالبال و لكن كيف يمكن الذهاب الى خلاف المشهور بل المجمع عليه.

(٢) كما هو مقتضى القاعده الاولى.

(٣) ان قلنا بأن الغسل لا يشترط فيه نيه القربه و هذا الغسل نحو من التطهير - كما هو قول في المسألة - على ما في كلام الحدائق - «١» فلا اشكال الا أن يقال: ان فعل غير البالغ لا يعتد به، و ان قلنا بأنه عباده فايضا لا نرى وجهها لعدم

(١) الحدائق ج ٣ ص: ٤٠٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣١٩

**[مسألة ٢٤٣ يجب في المغسل أن يكون مماثلا للميت في الذكوره و الانوثة]**

(مسألة ٢٤٣). يجب في المغسل أن يكون مماثلا للميت في الذكوره و الانوثة فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى و لا العكس (١).

و يستثنى من ذلك صور: الاول: أن يكون الميت طفلا لم يتجاوز ثلاث سنين فيجوز للذكر و للأنثى تغسيله سواء كان ذكرا

صحة تغسيله بعد البناء على شرعيه عباداته و الله العالم.

ان قلت: لا اشكال في ان غسل الميت و احب كفائي يتوجه الى جميع المكلفين

و من ناحيه اخرى ان الصبى ليس مكلفا فسقوط التكليف عن البالغين بفعل غير المكلف يحتاج الى دليل و لا دليل عليه.

قلت: معنى الواجب الكفائى عدم دخل مباشره شخص بل يصح من كل فاعل و المفروض ان الصبى أتى بالواجب على النحو المقرر الشرعى مع الالتزام بصحة عباداته فلا وجه لعدم الاجزاء فلاحظ.

(١) قد ادعى عليه الاجماع مضافا الى جمله من النصوص منها: ما رواه عبد الله بن على الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المرأة تموت فى السفر و ليس معها ذو محرم و لا- نساء قال: تدفن كما هى بثيابها و عن الرجل يموت و ليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال: يدفن كما هو بثيابه «١».

و منها: ما رواه عبد الله بن أبى يعفور أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت فى السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به؟ قال:

يلفغنه لعافى ثيابه و يدفنه و لا يغسلنه «٢» و منها غيرهما المذكور فى الوسائل فى الباب ٢١ من أبواب غسل الميت.

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٢٠

أم انثى مجردا عن الثياب أم لا وجد المماثل له أولا (١).

---

و مقتضى اطلاق النصوص سقوط الغسل و لو مع امكانه من وراء الستر فلاحظ.

(١) مقتضى القاعده الاولى جواز تغسيل كل من الرجل و المرأة الطفل ما لم يصدق عليه عنوان الرجل أو المرأة لوجود المقتضى و عدم المانع و ما يقال فى وجه عدم الجواز من حرمة النظر مردود بأن النظر الى الطفل جائز و لا نحتاج الى استصحاب جواز النظر حال الحياه

كى يقال: بأنه معارض باصالة عدم الجعل الزائد، لأنه ليس فى المقام مقتضى للحرمة و مقتضى الاصل هو الجواز.

هذا بحسب القاعدة الاولية و أما بحسب النص الخاص الوارد فى المقام فيستفاد من حديث عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصبى تغسله امرأه قال: انما تغسل الصبيان النساء و عن الصبيه تموت و لا تصاب امرأه تغسلها قال: يغسلها رجل أولى الناس بها «١»، جواز تغسيل المرأة الصبيان و مقتضى العموم المستفاد من الجمع المحلى جميع أفراد الصبيان.

و بعبارة اخرى: موضوع الجواز صدق عنوان الصباوه و لا تقيد هذه الروايه بما رواه أبو النمير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: حدثنى عن الصبى الى كم تغسله النساء؟ فقال: الى ثلاث سنين «٢» فان أبا النمير مجهول فلا اعتبار بالروايه سنداً. أضف الى ذلك انه قد حكى الاجماع على الجواز و عن الجواهر ان الاجماع عليه محصل.

هذا بالنسبه الى تغسيل المرأة الصبى و أما بالنسبه الى تغسيل الرجل الصبيه

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٢١

الثانيه: الزوج و الزوجه فانه يجوز لكل منهما تغسيل الاخر (١).

---

فايضاً ادعى عليه الاجماع و أيضاً مقتضى القاعدة الاولية هو الجواز لعدم ما يقتضى المنع نعم ربما يقال. بأنه يستفاد من ذيل حديث عمار «١» عدم تغسيل الرجل الصبيه.

و لكن لا يبعد أن يكون المقصود من هذه الجملة بيان الاولويه لا بيان اشتراط المماثله و الا يمكن أن يكون الاولى بها من غير المحارم.

و مع القول بالجواز لا يتقيد الحكم بموضوع خاص بل يجوز مطلقاً كما فى المتن لعدم الدليل على المنع فلاحظ.

(١) تاره يقع

الكلام فى تغسيل الرجل زوجته و اخرى فى عكس المفروض أما تغسيل الزوج زوجته فقد ادعى على جوازه الاجماع و تدل على الجواز عدده نصوص: منها ما رواه منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر و معه امرأته أ يغسلها؟ قال: نعم و امه و اخته و نحو هذا يلقي على عورتها خرقة «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال:

نعم من وراء الثوب «٣».

و منها: ما رواه سماعة قال: سألته عن المرأه اذا ماتت قال: يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق «٤».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل

---

(١) لاحظ ص: ٣٢٠

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٢٢

...

---

يغسل امرأته؟ قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها و لا الى شىء منها و المرأه تغسل زوجها لأنه اذا مات كانت فى عدده منه و اذا ماتت هى فقد انقضت عدتها «١».

مضافا الى أن القاعده الاولى تقتضى الجواز اذ تغسيل الميت واجب كفاى بالنسبه الى جميع المكلفين فكل شرط و قيد يحتاج الى دليل و الا يكون الاطلاق محكما أضف الى ذلك كله أصل البراءه عن الاشتراط فلاحظ.

و ربما يقال: انه يستفاد من بعض النصوص عدم الجواز لاحظ ما رواه مفضل بن عمر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: من غسل فاطمه عليها السلام؟

قال: ذاك أمير المؤمنين فكأنما استفتت (استفضت) ذلك من قوله فقال لى:



كأنك ضقت مما أخبرتک به. فقلت: قد كان

ذلك جعلت فداك فقال: لا تضيعن فانها صديقه لم يكن يغسلها الا صديق أما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى «٢».

بدعوى ان تعليل فعل المولى، يكون فاطمه صديقه و لا يغسل الصديقه الا الصديق يقتضى عدم الجواز لو لا هذه الجبهه. و فيه: ان عبد الرحمن بن سالم لم يوثق فالروايه ضعيفه.

و لاحظ ما ارسله الصدوق «٣» و فيه: ان المرسل لا اعتبار به و لاحظ ما رواه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت و ليس معه الا النساء قال: تغسله امرأته لأنها منه فى عده و اذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها فى

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٢٣

...

---

عده «١».

و نقل صاحب الوسائل عن صاحب المنتقى انه حمل حديث زراره على التقيه لأنه موافق لأشهر مذاهب العامه.

و قال فى الحدائق: «ان الروايه تحمل على التقيه فان المنع مذهب أبى حنيفه و الثورى و الاوزاعى - كما نقله فى المنتهى» الى أن قال: «و لا ريب ان مذهب أبى حنيفه فى وقته كان هو المشهور و المعتمد بين خلفاء الجور و غيره من المذاهب الاربعه انما اشتهر و حصل الاجتماع عليه فى الاعصار المتأخره» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و أما تغسيل الزوجه للزوج فايضا ادعى عليه الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أ يصلح له أن ينظر الى امرأته حين تموت أو يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها؟ و عن المرأه هل تنظر مثل ذلك من زوجها حين

يموت؟

فقال: لا بأس بذلك انما يفعل ذلك أهل المرأة كراهيه أن ينظر زوجها الى شىء يكرهونه منها «٢».

و منها: ما رواه الحلبي «٣» و منها ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه الا النساء قال: يدفن ولا يغسل و المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا أن يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٣٢١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٢٤

سواء كان مجردا أم من وراء الثياب (١).

---

و يسكب الماء عليها سكباً و لا ينظر الى عورتها و تغسله امرأته اذا ماتت و المرأة اذا ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة أسوأ منظراً اذا ماتت «١».

و منها: ما رواه زراره «٢» و منها: ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر و المرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل «٣».

(١) أما جواز تغسيل الرجل امرأته مجردة فيدل عليه ما رواه منصور «٤» و أيضاً يدل على المدعى ما رواه عبد الله بن سنان «٥».

و يستفاد من جملة من النصوص وجوب التغسيل من وراء الثوب لاحظ ما رواه الحلبي «٦» و ما رواه محمد بن مسلم «٧» و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله الا النساء؟ قال: تغسله امرأته أو ذو قرابته ان كان له و تصب النساء عليه الماء صبا و في المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث: ١٢

(٢) لاحظ ص: ٣٢٢

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث: ١٤

(٤) لاحظ ص: ٣٢١

(٥) لاحظ ص: ٣٢٣

(٦) لاحظ ص: ٣٢١

(٧) لاحظ ص: ٣٢١

(٨) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

(٩) لاحظ ص: ٣٢١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٢٥

...

---

لكن لا- يبعد أن يستفاد من مجموع النصوص انه جائز مطلقا و ذلك بلحاظ التعليل الوارد في بعض النصوص فان تعليل المنع باسويته منظره المرأة قد ذكر في عدة نصوص: منها: ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في السفر أو في الارض ليس معه الا- النساء قال: يدفن و لا يغسل و قال: المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا أن يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع و يسكب عليها الماء سكباً و لتغسله امرأته اذا مات و المرأة ليست مثل الرجل و المرأة أسوأ منظرا حين تموت «١».

و منها: ما رواه أبو الصباح الكنانى «٢» و أيضا يمكن أن يقال: ان الجواز يستفاد من روايه الحلبي «٣» فانه يستفاد من التعليل جواز التجريد اذ لا اشكال في أنه يجوز النظر اليها للزوج.

و بعبارة اخرى: لا اشكال في جواز النظر اليها بعد موتها فالتعليل بلحاظ حكم غير الزامى و ان شئت قلت: انه يستفاد من الرواية-

مع القطع بجواز النظر من الخارج- ان المنع من التجريد ليس الزاميا.

هذا بالنسبه الى الزوج و أما جواز تغسيل الزوجه زوجها مجردا فيدل عليه ما رواه أبو الصباح الكناني «٤» فان الروايه صريحه فى الجواز بلحاظ التقابل فان ذكر الدرع

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث: ٧

(٢) لاحظ ص: ٣٢٣

(٣) لاحظ ص: ٣٢١

(٤) لاحظ ص: ٣٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٢٤

و سواء وجد المماثل أم لا (١).

---

المنظر فى المرأة يدل بالصراحة على جواز تغسيل المرأة زوجها مجردا و مثلها فى الدلالة على المقصود ما رواه الحلبي «١».

و فى قبال هذه طائفة اخرى تدل على المنع لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله الا النساء هل يغسله النساء؟ فقال يغسله: امرأته أو ذات محرمه و تصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب «٢» و هذه الرواية ساقطه بالارسال.

و لاحظ ما رواه سماعة قال: سألت أبى عبد الله عليه السلام عن رجل مات و ليس عنده إلا نساء قال: يغسله امرأه ذات محرم منه تصب النساء عليه الماء و لا- تخلع ثوبه و ان كانت امرأه ماتت معها رجال و ليس معها امرأه و لا محرم لها فلتدفن كما هى فى ثيابها و ان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها «٣».

و اطلاق هذه الرواية يقيد بما دل على الجواز بالنسبة الى زوجته.

(١) نقل عليه الاجماع و يمكن الاستدلال عليه بجمله من النصوص منها:

ما رواه عبد الله بن سنان «٤» فان المستفاد من هذه الرواية الجواز بالنسبة الى كل من الزوج و الزوجه و السؤال و ان كان مخصوصا بفقد المماثل لكن المستفاد من الجواب الجواز على الاطلاق و انما المانع لأهل المرأة كراهيه نظر الزوج الى ما يكرهون.

---

(١) لآحظ ص: ٣٢٤

(٢) الوسائل الباب ٢٠

من أبواب غسل الميت الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث: ٩

(٤) لاحظ ص: ٣٢٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٢٧

...

---

و بعبارة اخرى: يستفاد من الرواية بحسب الفهم العرفي ان المانع عرفي خارجي لا شرعي.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟

قال: نعم انما يمنعها أهلها تعصبا «١» و التقريب هو التقريب.

و تدل على المقصود جملة من النصوص بالاطلاق منها: ما رواه محمد بن مسلم «٢» و منها: ما رواه سماعه «٣» و منها: ما رواه اسحاق بن عمار «٤».

و منها: ما رواه الحلبي «٥». و عن بعض الاعلام اشتراط فقد المماثل و ذكر في وجه الاشتراط امور: منها ما ورد في تغسيل على عليه السلام فاطمه عليها السلام «٦» من التعليل. و فيه: انه قد مر ان الحديث ضعيف سندا فلا اعتبار به.

و منها: ان بعض النصوص دل بالاطلاق على اشتراط المماثلة لاحظ ما رواه عبد الله بن أبي يعفور «٧» و مثله غيره المذكور في الباب ٢١ من أبواب غسل الميت من الوسائل.

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٣٢١

(٣) لاحظ ص: ٣٢١

(٤) لاحظ ص: ٢٨٩

(٥) لاحظ ص: ٣٢١



(٦) لاحظ ص: ٣٢٢

(٧) لاحظ ص: ٣١٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٢٨

من دون فوق بين الحره و الامه و الدائمه و المنقطعه (١) و كذا المطلقه الرجعيه اذا كان الموت فى أثناء العده (٢).

---

وفيه: ان الاطلاق يقيد بالمقيد كما هو الميزان المقرر. و منها: ما رواه أبو حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يغسل الرجل المرأه الا أن لا توجد امرأه «١» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن سنان و

مثلها ما رواه أبو بصير «٢» وهذه الرواية ضعيفه بالبطائني.

(١) لإطلاق الدليل و عدم ما يصلح للتقييد.

(٢) لان المطلقة الرجعيه بمنزله الزوجه فيترتب على المعتده جميع أحكام الزوجه بمقتضى اطلاق دليل التنزيل.

بقي شىء و ان لم يتعرض له الماتن و هو انه هل يجوز لكل منهما النظر الى عوره الاخر أم لا-؟ ربما يقال: بأن مقتضى الاستصحاب الجواز.

وفيه: انه على فرض جريانه و تماميه اركانه معارض باصاله عدم الجعل الزائد لكن يكفى للجواز استصحاب عدم الحرمة قبل الشرع و أيضا مقتضى أصل البراءه هو الجواز لكن من الواضح ان جريان الاصل العملي يتوقف على عدم قيام دليل على المنع و يمكن التمسك باطلاق دليل الجواز فان لكل منهما يجوز النظر الى الاخر و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين حاله الحياه و الموت و لقائل أن يقول: ان الموت يقطع العلقه الزوجيه لكن يكفى دليلا على الجواز السيره الخارجيه.

و ربما يستفاد الجواز من جمله من النصوص منها ما رواه عبد الله بن

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث: ١٠

(٢) لاحظ ص: ٣٢٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٢٩

الثالثه: المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهره (١).

---

سنان «١» و دلالته على المدعى واضحه. و منها: ما رواه أبو الصباح الكناني «٢» فان المستفاد من الروايه جواز نظر المرأه الى عوره الرجل و أما الرجل فلا ينظر الى عوره زوجته لكن التعليل المذكور فى الروايه يشعر بالكراهه لا بالالزام فلاحظ. و أيضا يستفاد الجواز بالنسبه الى الزوجه من حديث الحلبي «٣».

(١) عن جماعه حكايه دعوى الاجماع عليه صريحا و ظاهرا و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه منصور «٤» فان مقتضاه جواز التغسيل بالنسبه

الى جميع المحارم النسبيه.

و مما يدل على المطلوب ما رواه زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت و هي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال: ان لم يكن فيهم لها زوج و لا- ذو رحم دفنوها بثيابها و لا- يغسلونها و ان كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر الى عورتها قال: و سألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال: ان لم يكن فيهن امرأة فليدفن في ثيابه و لا يغسل و ان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير أن تنظر الى عورته «٥».

---

(١) لاحظ ص: ٣٢٣

(٢) لاحظ ص: ٣٢٣

(٣) لاحظ ص: ٣٢١

(٤) لاحظ ص: ٣٢١

(٥) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٣٠

و الاحوط وجوبا اعتبار فقد المماثل و كونه من وراء الثياب (١).

---

و يلحق بالنسب الرضاع بدليل التنزيل و يستفاد من بعض النصوص جواز التغسيل لمطلق المحرم فيجوز بالمصاهرة أيضا لاحظ ما رواه مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم و لا- معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم و لا تمس و لا يكشف لها شئ من محاسنها التي أمر الله بسترها قلت: فكيف يصنع بها؟ قال؟

يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها «١». فانه يستفاد من هذه الرواية ان المحرم يغسل غير المماثل.

(١) في المقام فرعان: الفرع الاول: اشتراط جواز تغسيل غير المماثل من المحارم بعدم

وجود المماثل أو من يكون في حكم المماثل و ما يمكن أن يستدل عليه وجوه:

الأول: إطلاقات أدله اشتراط المماثله. و فيه: ان الإطلاقات تقيد بدليل الجواز و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين امكان المماثل و عدمه.

الثانى: انه المشهور بين الاصحاب. و فيه: ان الشهره الفتاويه لا تترتب عليها فائده.

الثالث: ما رواه أبو حمزه «٢» و فيه: ان سند الروايه ضعيف بمحمد بن سنان و عمل المشهور بها على فرض تسلمه لا يوجب الاعتبار.

الرابع: ان التقييد بعدم المماثل وقع مورد السؤال فى جمله من النصوص

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٢٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٣١

...

---

و الامام عليه السلام قرر السائل لاحظ ما رواه الحلبي «١» و ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله «٢» و ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت فى السفر و ليس معه رجل مسلم و معه رجال نصارى و معه عمته و خالته مسلمتان كيف يصنع فى غسله؟ قال: تغسله عمته و خالته فى قميصه و لا تقربه النصارى و عن المرأة تموت فى السفر و ليس معها امرأه مسلمه و معها نساء نصارى و عمها و خالها معها مسلمان قال: يغسلونها و لا تقربنها النصرانيه كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع «٣».

و ما رواه زيد الشحام «٤» و ما رواه سماعه «٥» و ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث فى الصبيه لا تصاب امرأه تغسلها قال:

يغسلها رجل أولى الناس بها «٦».

و بعباره اخرى: لقائل أن يقول: ان الظاهر من

هذه النصوص ان عدم الجواز أمر مفروغ عنه عند السائل و مرتكز في ذهنه و الامام عليه السلام قرره على هذا الارتكاز.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته و ان لم

---

(١) لاحظ ص: ٣٢٤

(٢) لاحظ ص: ٣٢٦

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث: ٥

(٤) لاحظ ص: ٣٢٩

(٥) لاحظ ص: ٣٢٦

(٦) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث: ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٣٢

...

---

تكن امرأته معه غسلته أو لا هن به و تلف على يديها خرقة «١».

و هذه الروايه من حيث السند لا بأس بها فان النجاشي قال في حق حسن بن علي الواقع في السند: «خير» و يمكن أن يقال: ان الشهاده بالخير أرقى من الشهاده على الوثاقه فان الخير المطلق يشمل الوثاقه أيضا. لكن ناقشنا في دلاله مثل هذه الجملة على التوثيق في الجزء الاول من هذا الشرح و قلنا: لا دلاله فيها على التوثيق و الا فما المانع من أن يقول النجاشي في حق الرجل ثقه فلاحظ.

و أما من حيث الدلاله فحيث ان الزوجه في عرض المماثل أو متأخره عنه و مع ذلك قدمت في الروايه على المرأه المنسوبه يعلم ان النوبه لا تصل الى غير المماثل القريب مع وجود المماثل و احتمال خصوصيه في الزوجه بعيد.

و بعباره اخرى: لا اشكال في عدم جواز تصدى غير المحارم من المنسوبين غير المماثلين للتغسيل فيدور الامر بين الزوجه و غيرها من المحارم و بحكم الروايه الزوجه مقدمه في الرتبة فالمماثل ما دام موجودا يقدم على غيره فلاحظ.

الفرع الثاني: كون التغميل من وراء الثياب

و هذا هو المشهور بين الاصحاب- على ما يظهر من الكلمات- بل عن مفتاح الكرامه: «انه لم اجد فيه مخالفا» و يستفاد المدعى من الامر به فى جمله من النصوص: منها ما رواه عبد الرحمن «٢» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال فان لفظ غير واحد لا يخرج

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث: ٦

(٢) لاحظ ص: ٣٢٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٣٣

**[مسأله ٢٤٤: إذا اشتبه ميت بين الذكر و الأنتى غسله كل من الذكر و الأنتى من وراء الثياب]**

(مسأله ٢٤٤): إذا اشتبه ميت بين الذكر و الأنتى غسله كل من الذكر و الأنتى من وراء الثياب (١).

---

الخبر عن الارسال. و منها ما رواه عمار «١» و منها: ما رواه سماعه «٢».

و فى قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل باطلاقها على عدم الاشتراط لاحظ ما رواه منصور «٣» فان المستفاد من الروايه جواز التغسيل و لو مع التجريد عن اللباس غايه الامر يستر العوره بالقاء خرقة و مثله فى الدلاله ما رواه الحلبي «٤» و مثلهما ما رواه زيد الشحام «٥» و حيث ان حمل الامر الظاهر فى الوجوب على الاستحباب بقريته ما يدل على عدم الوجوب ليس تاما عندنا لا بد من علاجهما بنحو آخر و لا- يبعد أن يقال: ان مقتضى الجمع العرفى حمل ما يدل باطلاقه على عدم الاشتراط على التقييد ببركه النصوص المقيده.

(١) الذى يختلج بالبال فى وجه الفتوى المذكوره ان مقتضى الاصل عدم كونه امرأه فيجب تغسيه على الرجال كما ان مقتضى الاصل عدم كونه ذكرا فيجب تغسيه على النساء فيجب التمسك على كل من القبيلين فانه ببركه الاصل يحرز موضوع الوجوب.

و بعباره اخرى: تغسيل الميت واجب كفاي غايه الامر انه استفيد من الدليل انه لا يجوز تغسيل المرأه للرجال و كذلك العكس و بالاصل

يخرج المشكوك فيه عن عنوان الرجولية و كذلك يحرز عدم كونه امرأه و أما وجه وجوب كون

(١) لاحظ ص: ٣٣١

(٢) لاحظ ص: ٣٢٦

(٣) لاحظ ص: ٣٢١

(٤) لاحظ ص: ٣٢٤

(٥) لاحظ ص: ٣٢٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٣٤

**[مسأله ٢٤٥: إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي أمره المسلم أن يغتسل أولاً ثم يغسل الميت]**

(مسأله ٢٤٥): إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي أمره المسلم أن يغتسل أولاً ثم يغسل الميت (١)

التغسيل من وراء الثياب فلان مقتضى الاصل عدم كونه مماثلاً.

لكن يمكن أن يقال: ان مقتضى اصاله البراءه عدم الاشتراط فلاحظ.

و بعبارة اخرى: لا دليل على أنه لو لم يكن الميت مماثلاً يجب تغسيه من وراء الثوب بل مقتضى اصاله عدم كونه رجلاً أو امرأه جواز التغسيل مجرداً و الله العالم.

(١) نقل عن التذكرة: «انه مذهب علمائنا» و يدل عليه من النصوص ما رواه عمار «١» و ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه و آله نفر فقالوا: ان امرأه توفيت معنا و ليس معنا ذو محرم فقال:

كيف صنعتهم؟ فقالوا: صببنا عليه الماء صبا فقال: أو ما وجدتم امرأه من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا قال: أ فلا يمموها «٢».

و فى المقام ذكرت وجوه من الاشكال: الاول: عدم امكان النيه من الكافر و الحال ان العمل العبادى يتوقف على النيه. و فيه: انه لا مانع من أن يقصد و ينوى و عدم تحقق التقرب لفقد بعض الشرائط لا ينافى النيه.

الثانى: عدم صلاحية الكافر للتقرب. و فيه: ان عدم صلاحية الكافر للتقرب لا يستلزم فوات النيه كما تقدم و حصول التقرب لا دليل على



اشراطه فى تحقق الواجب بل الدليل على خلافه و هو النص المذكور فى المقام.

الثالث: ان النص ضعيف فان الراوى فى روايه

(١) لاحظ ص: ٣٠٢

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب غسل الميت الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٣٥

و الامر هو الذى يتولى النيه (١) و الاحوط استحبابا نيه كل من الامر و المغسل (٢).

و اذا أمكن التمسيل بالماء المعتصم كالكر و الجارى تعين ذلك على الاحوط (٣) الا اذا أمكن أن لا يمس الماء و لا بدن الميت

زيد زيدى. و فيه: ان المناط فى الحجيه كون الراوى ثقه و لا يقدر فساد مذهبه كما هو المقرر.

الرابع: ان الكافر نجس و فاقد الشىء لا- يمكن أن يكون معطيا. و يرد عليه أولا: أن هذا الاشكال يتوقف على القول بنجاسه الكتابى و هو أول الكلام و ثانيا: انما يتوجه هذا الاشكال فيما لا يمكن تغسيه بالعاصم و ثالثا: ان هذا اجتهاد مقابل النص فانه اى مانع من كون الماء النجس مطهرا للميت عن النجاسه الحديثه و الارتكاز العرفى ليس بحد يوجب رفع اليد عن النص المعبر.

(١) الظاهر ان النوى هو الذى يغسل و غيره يحتاج الى دليل و الامر وسيله التمسيل نعم لو كان الامر من العبادات يجب أن يقصد القربه بامر و عن كشف اللثام: احتمال وجوب القصد من الامر لان الكافر بمنزله الآله و هو كما ترى.

(٢) بناء على استحباب الاحتياط و خروجا عن شبهه الخلاف.

(٣) محافظه على طهاره الماء و بدن الميت و لا يقدر عدم التعرض لهذه الجبهه فى النص لإمكان أن يكون لندره الفرض.

لكن يرد عليه: ان ندره الفرض أول الاشكال فان التمسيل فى البحر و الشط و النحر أمر يمكن فرضه و تحققه مضافا الى أن الميزان هو الاطلاق و هو متحقق فالحكم مبنى على الاحتياط- كما

فى المتن -.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٣٦

فتخير حينئذ بينهما (١) و اذا أمكن المخالف قدم على الكتابى (٢) و اذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التمسيل (٣).

### [مسأله ٢٤٦: إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف و الكتابى سقط الغسل]

(مسأله ٢٤٦): اذا لم يوجد المماثل حتى المخالف و الكتابى سقط الغسل (٤) و لكن الاحوط استحبابا تمسيل غير المماثل (٥).

---

(١) كما هو الميزان.

(٢) يمكن أن يستدل عليه بما دل على تقديم المسلم على الكافر لاحظ ما رواه عمار «١»، و يمكن ان يقال: ان المخالف أقرب الى الإسلام من الكتابى.

(٣) كما هو الميزان فى عدم كون الاتيان بالمأمور به الاضطرارى مجزيا عن المأمور به الواقعى فلاحظ.

(٤) اذ المفروض انه مشروط بالمماثلة و من الظاهر ان الواجب المشروط لا يجب عند فقدان الشرط.

(٥) للأمر به فى بعض النصوص لاحظ ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل مات و معه نسوه ليس معهن رجل قال: يصيبن عليه الماء من خلف الثوب و يلففنه فى أكفانه من تحت الصدر و يصلين عليه صفا و يدخلنه قبره و المرأه تموت مع الرجال ليس معهم امرأه قال: يصبون الماء من خلف الثوب و يلفونها فى أكفانها و يصلون و يدفنون «٢».

و مثله ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

---

(١) لاحظ ص: ٣٠٢

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٣٧

...

المرأه اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأه تغسلها، غسلها بعض الرجال من وراء الثوب و يستحب أن يلف على يديه (يده) خرقه «١».

بتقريب: ان الجمع بين ما دل على سقوط الغسل مع فقد المماثل و هذه الطائفه حملها على الاستحباب لكن هذه الطائفه ليست قابله للاستناد

لضعف سندها فان الراوى عن جابر فى الروايه الاولى عمرو بن شمر و هو لم يوثق و أما الروايه الثانيه فهى مخدوشه بابن بنت اليباس و لو اغمض عن ضعف السند.

فنعول: مقتضى الجمع بين هذه الطائفه و ما دل على اشتراط المماثله الحمل على الاستحباب لكن هذا مذهب المشهور و لم نرض به فلا بد من التوسل الى طريق آخر و الذى يقتضيه التدبر أن نعول: ما دل من النصوص على التفصيل بين وجود ذات قرابه و عدمه كحديث زيد الشحام «٢» و حديث سماعه «٣» فان هذه الطائفه تقيدها كلتا الطائفتين اذ هذه الطائفه فصلت بين وجدان ذات محرم و غيره بالحكم بالجواز فى الاول و الحرمة فى الثانى و بهذا نجمع بين النصوص و الله العالم.

و فى المقام روايه عن زيد بن على عن آباءه عن على عليه السلام قال:

اذا مات الرجل فى السفر مع النساء ليس فيهن امرأته و لا ذو محرم من نساءه قال: يوزرونه الى ركبتيه و يصيبون عليه الماء صبا و لا ينظرون الى عورته و لا يلمسونه بايديهن و يطهرنه «٤».

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) لاحظ ص: ٣٢٩

(٣) لاحظ ص: ٣٢٦

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٣٨

من وراء الثياب (١) من غير لمس و نظر (٢) ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين (٣).

**[مسأله ٢٤٧: إذا دفن الميت بلا تغسيل عمداً أو خطأً جاز]**

(مسأله ٢٤٧): إذا دفن الميت بلا تغسيل عمداً أو خطأً جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه و كذا اذا ترك بعض الاغسال و لو سهواً أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها (٤).

كل ذلك اذا لم يلزم مجذور من هتكه (٥).

---

و هذه الروايه تدل على وجوب

الغسل حتى مع عدم ذات محرم لكن الترجيح مع تلك الروايات فان روايه زيد متقدمه زمانا و المتأخر الزماني من المرجحات فلاحظ.

(١) كما نص عليه في بعض النصوص.

(٢) حرمة النظر و اللمس لفرض كون المغسل اجنبيا فيكون على القاعده لحرمة النظر الى من يحرم حتى بعد الموت مضافا الى النص الدال عليه لاحظ ما رواه زيد «١».

(٣) ذكر السيد في عروته انه لاحتمال بقاء النجاسه في بدن الميت و ذكر سيد المستمسك شرحا على كلام الماتن: «انه لو بقيت النجاسه في بدنه تنجس الكفن و طهاره الكفن من شرائط التكفين» «٢» فتأمل.

(٤) اذ المفروض ان المأمور به لم يتحقق فالوجوب على القاعده لحكم العقل الحاكم في باب الاطاعه فلاحظ.

(٥) اذ نبش القبر لا يكون على حرمة دليل الاجماع و القدر المعلوم

---

(١) لاحظ ص: ٣٢٩

(٢) مستمسك العروه ج ٤ ص: ٩٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٣٩

...

---

منه صورته هتك الميت به. و لكن قد دلت جمله من النصوص على حرمة النبش لاحظ ما رواه حفص بن البختري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

حد النبش حد السارق «١».

و ما رواه ابراهيم بن هاشم قال: لما مات الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام و قد حضر خلق من الشيعة الى أن قال: فقال أو جعفر عليه السلام: سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأه فنكحها فقال أبي: يقطع يمينه للنبش و يضرب حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحية «٢».

و ما رواه محمد بن علي بن الحسين باسناده الى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قطع نباش القبر فقيل له: أ تقطع في الموتى؟ فقال: انا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا قال:

و اتى بنباش فأخذ بشعره و جلد به الارض و قال: طؤوا عباد الله فوطئ حتى مات «٣».

و يعارضها ما رواه عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطراز و النباش و المختلس قال: لا يقطع «٤».

و الترجيح مع الطائفه الاولى للأحدثيه فان فى الطائفه الاولى ما روى عن أبى جعفر الثانى عليه السلام.

و قال فى الجواهر: «يحمل ما يدل على حرمه النباش على صورته سرقة الكفن» و الظاهر انه لا وجه لهذا الحمل و رفع اليد عن ظواهر هذه النصوص

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب حد السرقة الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

(٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب حد السرقة الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٤٠

...

---

و لو اغمض عما ذكرنا فالحرمة تدور مدار هتك الميت فان هتكه حرام بالإجماع مضافا الى النصوص الداله على أن حرمة الميت كحرمة الحى منها ما رواه عبد الله بن محمد الجعفى قال: كنت عند أبى جعفر عليه السلام و جاءه كتاب هشام بن عبد الملك فى رجل نبش امرأه فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا: طائفه قالوا: اقتلوه و طائفه قالوا: أحرقوه. فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام: ان حرمة الميت كحرمة الحى تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب و يقام عليه الحد فى الزنا الحديث «١» و هذه الروايه ضعيفه بالجعفى

و منها: ما رواه الحسين بن خالد (عن أبى الحسن عليه السلام) قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت فقال: ان الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا «٢» و هذه الروايه ضعيفه بعدم توثيق بعض رواياتها بالنصوصيه.

و منها: ما

رواه محمد بن سنان عن أخيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت؟ قال: عليه الدية فان حرمة ميتا كحرمة حيا «٣» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن سنان و الارسال.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت؟ قال: عليه الدية لان حرمة ميتا كحرمة و هو حي «٤». و لا يبعد أن يكون هذا الخبر معتبرا.

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب حد السرقة الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب ديات الاعضاء الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٤١

او الاضرار ببدنه (١).

---

و منها: ما رواه عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال: عليه الدية لان حرمة ميتا كحرمة و هو حي «١» و هذه الروايه معتبره ظاهرا فلا اشكال في حرمة هتك المؤمن الميت بل يستفاد من بعض النصوص المشار اليها انه لا فرق في الحياه و الموت فيترتب أحكام الحي على الميت بلا فرق بين المؤمن و غيره نعم لا بد من اثبات الحرمة للحي من دليل آخر.

فالتجيه: انه لا اشكال في حرمة هتك الميت لكن هل يمكن أن يكون هذا وجها لرفع اليد عن الواجب و بعبارة اخرى: ان غايه ما في الباب ان المقام يدخل في باب التزاحم و لا بد من اعمال قوانينه و عليه فما وجه الجزم بعدم الجواز في صورته تحقق الهتك بالنبش.

(١) اذ الاضرار ببدنه حرام كحرمة في حياته فانه يستفاد هذا المعنى من النصوص المشار اليها. و صفوه القول: ان المستفاد من



مجموع النصوص التي تعرضنا لها ان الميت محترم كالحي فلا يجوز الاضرار به.

نعم الذى يختلج بالبال ان المقام يدخل فى كبرى باب التراحم الا أن يقال: ان العناوين الثانويه المأخوذه فى لسان الدليل لا يزاحمها العناوين الاوليه بل تقدم العناوين الثانويه مضافا الى أن الهتك لو انطبق على نفس التغسيل لا يمكن ادراج المقام فى باب التراحم بل يدخل فى باب التعارض لاجتماع العناوين على فعل واحد نعم اذا كان الهتك مترتبا على النيش لا على نفس التغسيل يدخل المقام فى باب التراحم فان قلنا بأن دليل التغسيل منصرف عن صورته الترام التغسيل الهتك فهو الا فلا بد من اعمال قانون التراحم فلاحظ.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٤٢

**[مسأله ٢٤٨: إذا مات الميت محدثا بالأكبر كالجنبه أو الحيض لا يجب إلا تغسيه غسل ميت]**

(مسأله ٢٤٨): إذا مات الميت محدثا بالأكبر كالجنبه أو الحيض لا يجب إلا تغسيه غسل ميت (١)

---

(١) نقل عن العلامة فى المنتهى انه قال: «قد أجمع عليه أهل العلم الا الحسن البصرى» و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه زراره «١».

و منها: ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأه اذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل؟ قال: مثل غسل الطاهر و كذلك الحائض و كذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط «٢».

و منها: ما رواه على عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الميت يموت و هو جنب قال: غسل واحد «٣».

و منها ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام فى الجنب اذا مات قال:

ليس عليه إلا غسله واحده «٤».

و فى قبال هذه الطائفة اخرى تدل على خلاف مدلولها لاحظ ما رواه عيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا مات الميت و هو جنب غسل غسلًا واحدًا ثم اغتسل بعد ذلك «٥».

و ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات و هو

---

(١) لاحظ ص: ٢٨٦

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب غسل الميت الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٤٣

**[مسألة ٢٤٩: إذا كان محرما لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني]**

(مسألة ٢٤٩): إذا كان محرما لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني (١).

---

جنب قال: يغسل غسله واحده بماء ثم يغسل بعد ذلك «١».

و ما رواه أيضا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت و هو جنب قال: يغسل من الجنابه ثم يغسل بعد غسل الميت «٢».

و مقتضى القاعده ترجيح الطائفة الثانيه لمخالفتها مع العامه و لكن لو تحقق الاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فلا- مناص عن رفع اليد عن القواعد الاولييه كما انه لا- مجال للأخذ باصالة البراءه عن وجوب الزائد فانه مع الدليل الاجتهادى لا تصل النوبه الى الاصل كما هو ظاهر للخير البصير.

(١) ادعى عليه الاجماع و عن المنتهى: «انه ذهب اليه علمائنا اجمع و به قال على عليه السلام» و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال: ان عبد الرحمن ابن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام و هو محرم و مع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس و عبد الله بن جعفر و صنع به كما يصنع بالميت و غطى وجهه و لم يمسه طيبا قال:

و ذلك كان في كتاب علي عليه السلام

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن المحرم يموت فقال: يغسل و يكفن

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٤٤

الا أن يكون موته بعد السعى في الحج (١) و كذلك لا يحنط

بالثياب كلها و يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب (١)

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ فحدثني أن عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي و هو محرم و مع الحسين عبد الله بن العباس و عبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت و غطى وجهه و لم يمسه طيبا قال:

و ذلك في كتاب علي عليه السلام «٢»، و منها غيرها المذكور في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب غسل الميت.

و مقتضى اطلاق هذه النصوص انه لا فرق بين احرام الحج و العمره على الاطلاق.

(١) اذ المحرم بعد السعى لا يحرم عليه استعمال الطيب لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شىء أحرم منه الا النساء و الطيب فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحل من كل شىء أحرم منه الا النساء و اذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شىء أحرم منه الا الصيد «٣».

فعليه لو كان موته بعد السعى لا يحرم و الوجه في هذا التخصيص مع ان الكلام في الميت انه يستفاد من نصوص المقام

بحسب الفهم العرفي ان الحكم الجارى على الحى يجرى على الميت أيضا بذلك النحو.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٤٥

بالكافور (١) بل لا يقرب اليه طيب آخر (٢) و لا يلحق، به المعتده للوفاء و المعتكف (٣).

**[مسألة ٢٥٠: يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف]**

(مسألة ٢٥٠): يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف (٤).

---

(١) لإطلاق النصوص مضافا الى التصريح فى بعضها لاحظ ما رواه أبو مريم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: خرج الحسين بن على عليه السلام و عبد الله و عبيد الله ابنا العباس و عبد الله بن جعفر و معهم ابن للحسن يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء و هو محرم فغسلوه و كفنوه و لم يخنطوه و خمروا وجهه و رأسه و دفنوه «١».

و ما رواه أبو حمزه «٢» و ما رواه أبو مريم «٣»، اضعف الى ذلك الاجماع المدعى فى المقام.

(٢) لإطلاق النصوص و التصريح بالحنوط فى بعضها يدل على حرمه فى الكافور بالاولويه مضافا الى دعوى الاجماع.

(٣) من حيث تحريم الطيب عليهما للأصول و العمومات و بطلان القياس عندنا و بطلان الاعتداد و الاعتكاف بالموت كما هو واضح.

(٤) ما يمكن أن يذكر فى وجهه امور: الاول: الاجماع فانه نقل عن التذكرة الاجماع على وجوب تغسيل كل مسلم. و يرد عليه أولا: انه نقل عن المفيد و الشيخ انكار وجوبه و ثانيا: على فرض تحصيل الاجماع يكون المحتمل المدرك فلا يكون حجه.

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٤٦

عدا صنفين: الاول: الشهيد المقتول فى المعركه

الثانى: استصحاب وجوب اجراء أحكام الإسلام عليه فان المخالف فى حال حياته يجرى عليه أحكام الإسلام و الان كما كان. و يرد عليه ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى يعارضه الاصل الجارى فى أصل الجعل و هى اصالة عدم الجعل الزائد.

الثالث: السيره. و فيه: ان تحقق السيره و استمرارها الى زمانهم و امضائهم عليهم السلام مع عدم تقيده أول الاشكال.

الرابع: ان الصلاه عليه واجبه فتغسيه أيضا واجب لعدم القول بالفصل.

و فيه: ان عدم القول بالفصل غير الاجماع و الحال ان الاجماع فيه ما فيه.

الخامس: جمله من النصوص: منها: ما رواه سماعه «١» و نوقش فى الاستدلال به بأنه فى مقام بيان أصل التشريع فلا عموم له و ليس له اطلاق.

و هو كما ترى فإنه لا نرى مانعا من الاطلاق و لذا لا مجال لان يقال: ان المتيقن منه هو العادل.

و بعبارة اخرى: كما أن اطلاقه يقتضى وجوب غسل العادل و الفاسق كذلك مقتضاه وجوب تغسيل غير الاثنى العشرى من المخالف و غيره من فرق الشيعة فلاحظ.

(١) ادعى عليه الاتفاق و لا يبعد أن يكون المراد من الامام أعم من النبي صلى الله عليه و آله فانه صلى الله عليه و آله امام ما دام حيا حتى للإمام بعده كرسول الله صلى الله عليه و آله بالنسبة الى امير المؤمنين عليه السلام.

و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه أبان بن تغلب قال:

(١) لاحظ ص: ٢٩٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٤٧

أو نائبه الخاص (١) أو فى حفظ بيضه الإسلام (٢).

و يشترط فيه أن يكون خروج روحه فى المعركة قبل انقضاء الحرب أو بعدها بقليل و لم يدرکه المسلمون و به رمق (٣)

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذى يقتل فى سبيل الله أ يغسل و يكفن و يحنط؟

قال: يدفن كما هو فى ثيابه الا أن يكون به رمق (فان كان به رمق) ثم مات فانه يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه لان رسول الله عليه و آله صلى على حمزه و كفته و حنطه لأنه كان قد جرد «١».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم فى ثيابه بدمائه و لا يحنط و لا يغسل و يدفن كما هو «٢».

و منها: ما رواه أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه و لا يغسل الا ان يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد فانه يغسل و يكفن و يحنط «٣».

(١) نقل عن مجمع البرهان انه المشهور و يقتضيه الاطلاق المستفاد من النصوص المشار اليها.

(٢) كما هو مقتضى الاطلاق فانه من القتل فى سبيل الله بلا اشكال.

(٣) المذكور فى حديث ابان «٤» تعليق سقوط الغسل على عدم بقاءه

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٢، ص: ٣٤٧

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) لاحظ ص: ٣٤٦



المسلمون و به رمق غسل علی الاحوط وجوبا (۱) و اذا كان فی المعركة مسلم و كافر و اشتبه أحدهما بالآخر و جب الاحتیاط بتغسیل كل منها و تكفینه و دفنه (۲).

الثانی من و جب قتله

برجم أو قصاص فانه يغتسل غسل الميت المتقدم تفصيله و يحنط و يكفن كتكفين الميت ثم يقتل فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل (٣).

---

بعد تحقق سبب شهادته و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ادراك المسلمين حياته و عدمه و مقتضى حديث ابان الثانى «١» تعليق السقوط على عدم ادراك المسلمين حياته و رمقه و لا يبعد ان مقتضى الفهم العرفى تقييد الروايه الاولى بهذه الروايه فالنتيجه: المناط فى سقوط الغسل عدم ادراك المسلمين حياته و رمقه فلاحظ.

(١) بل على الاظهر.

(٢) للعلم الإجمالى المنجز للأطراف.

(٣) قال فى الحدائق: «لا خلاف فيه و نقل عن الذكري أنه قال: «لا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب».

و يدل عليه من النصوص ما رواه مسمع كردين عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المرجوم و المرجومه يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلى عليهما و المقتص منه بمنزله ذلك يغسل و يحنط و يلبس الكفن (ثم يقاد) و يصلى عليه «٢»

و الحديث ضعيف سندا فان تم الاجماع التعبدى الكاشف و الا فالانصاف

---

(١) لاحظ ص: ٣٤٧

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٤٩

**[مسألة ٢٥١: مستحبات تغسيل الميت]**

(مسألة ٢٥١). قد ذكروا للتغسيل سننا مثل أن يوضع الميت فى حال التغسيل على مرتفع (١) و أن يكون تحت الظلال (٢).

و أن يوجه الى القبلة (٣) كحاله الاحتضار (٤) و أن ينزع قميصه

---

ان رفع اليد عن القواعد بمثل هذه الروايه الضعيفه في غايه الاشكال- كما في الحقائق- و لذا هو قدس سره احتاط باعاده الغسل بعد القتل و الله العالم.

(١) ادعى عليه الاجماع و يمكن الاستدلال عليه بما ارسله يونس قال فيه:

«اذا أردت غسل الميت فضعه

على المغتسل مستقبل القبلة «١» و لا يخفى ان الحديث ضعيف و التسامح فى ادله السنن غير تام عندنا.

(٢) كما يدل عليه ما رواه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الميت هل يغسل فى الفضاء؟ قال: لا بأس و ان ستر بستر فهو أحب الى «٢».

و ما رواه طلحة بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام: ان أباه كان يستحب ان يجعل بين الميت و بين السماء سترًا يعنى: اذا غسل «٣».

(٣) كما حديث يونس «٤».

(٤) كما فى حديث سليمان بن خالد «٥» فان المستفاد من هذا الحديث لزومه و يمكن الجمع بين هذا الحديث و ما رواه يعقوب بن يقطين قال: سألت

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) لاحظته قبل اسطر

(٥) لاحظ ص: ٢٧١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٥٠

من طرف رجله (١).

و ان استلزم فتقه (٢) بشرط اذن الوارث (٣) و الاولى أن يجعل

---

أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهها وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع فى قبره «١»، بحمل المطلق على المقيد فان غايه ما يستفاد من حديث يعقوب الاطلاق و المطلق يحمل على المقيد.

(١) كما فى روايه عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

كيف أصنع بالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت:

فالإزار؟ قال: لا إنها لا تعد شيئاً إنما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء و ما يصنع من القطن

أفضل منهما ثم يخرق القميص اذا غسل و ينزع من رجله قال: ثم الكفن قميص غير مزرور و لا- مكفوف و عمامه يعصب بها رأسه و يرد فضلها على رجله «٢».

(٢) كما صرح في الخبر.

(٣) لحرمة التصرف في مال الغير لا يقال: بين الدليلين عموم من وجه فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر بغير مرجح فانه يقال: الضابط الكلي انه لا- يقع التعارض بين العناوين الاولى و الثانويه بل العناوين الثانويه تقدم بحسب الفهم العرفي فانه لو دل دليل على جواز أكل التفاح و في دليل آخر ثبت حرمة الغصب يحكم بحرمة أكل التفاح المغصوب و العرف ببابك.

---

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب غسل الميت الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٥١

ساترا لعورته (١) و أن تلين أصابعه برفق (٢).

---

(١) كما في حديث يونس قال فيه: «و اجمع قميصه على عورته «١».

(٢) عن المعتمر: «انه مذهب أهل البيت» و عن الخلاف: «انه اجماع الفرقه و عملهم على استحباب تلين؟؟؟ اصابع الميت».

و يدل عليه خبر الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال: استقبل بباطن (ببطن) قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه و ابدأ بشقه الايمن من لحيته و رأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه و لحيته و وجهه فاغسله برفق و اياك و العنف و اغسله غسلا ناعما ثم اضطجه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه

و امسح يدل على ظهره و بطنه ثلاث غسلات ثم رده على جانبه الايمن ليبدو و لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه و امسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات بماء الكافور و الحرض و امسح يدك على بطنه مسحا رقيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت أو لا بلحيتته ثم من جانبيه كليهما و رأسه و وجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه (و امسح يدك على ظهره و بطنه) ثلاث غسلات ثم ترده (رده) الى جانب الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات و ادخل يدك تحت منكييه و ذراعيه و يكون الذراع و الكف مع جنبه كلما غسلت شيئا منه أدخلت يدك تحت منكييه و فى باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس و اللحية و الوجه حتى تصنع كما صنعت أولا بماء قراح ثم

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٥٢

و كذا جميع مفاصله (١) و أن يغسل رأسه برغوه السدر (٢) و فرجه

---

ازره بالخرقه و يكون تحته القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقه شدا شديدا حتى لا تخاف أن يظهر شيء و اياك أن تقعه أو تغمز بطنه و اياك أن تحشو فى مسامعه شيئا فان خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير ثم قطنا و ان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا و لا تخلل أظفاره و كذلك غسل

و يمكن الجمع بين هذا الخبر و ما رواه طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كره أن يقص من الميت ظفر او يقص له شعر أو يحلق له عاتته أو يغمز له مفصل «٢» و ما رواه حمران بن اعين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا غسلت الميت منكم فارقوا به و لا تعصروه و لا تغمزوا و له مفصلا «٣» فانه قيد الحكم فى خبر الكاهلى بعدم الامتناع لكن عمدته الاشكال ان خبر الكاهلى ضعيف سندا و خبر حمران بن أعين معتبر ظاهرا و الله العالم. و يدل على المدعى بالنسبه الى الاصابع ما فى الفقه الرضوى: «ولين مفاصله «٤».

(١) الكلام فيها هو الكلام فلاحظ.

(٢) باتفاق فقهاء أهل البيت كما عن المعتبر و يدل على المقصود ما فى مرسل يونس من قوله: «ثم اغسل رأسه بالرغوه» «٥».

---

(١) المصدر السابق الحديث. ٥

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب غسل الميت الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) مستدرک الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

(٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٥٣

بالاشنان (١) و أن يبدأ بغسل يديه الى نصف الذراع فى كل غسل ثلاث مرات (٢).

ثم بشق رأسه الايمن ثم الايسر (٣) و يغسل كل عضو ثلاثا فى كل غسل (٤) و يمسح بطنه فى الاوليين (٥) الا الحامل التى مات ولدها

---

(١) كما فى حديث الكاهلى المتقدم ذكره «١» و لكن المذكور فيه «بالسدر و الحرض» اى الاشنان كما أن المذكور فى الجواهر كذلك فلاحظ.

(٢) كما فى حديث يونس قال: «ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابه



الى نصف الذراع» (٢).

(٣) كما فى حديث الكاهلى (٣).

(٤) كما فى الفقه الرضوى (٤) كما انه تدل على المقصود حديث الكاهلى (٥) فلاحظ.

(٥) لما فى روايه الكاهلى (٦) و حذرا من خروج شىء بعد الغسل أضف الى ذلك دعوى الاجماع عليه فى الغنيه و المعتبر.

---

(١) لاحظ ص: ٣٥١

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٣٥١

(٤) المستدرک الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

(٥) لاحظ ص: ٣٥١

(٦) لاحظ ص: ٣٥١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٥٤

فى بطنها فيكره ذلك (١) و أن يقف الغاسل على الجانب الايمن للميت (٢) و أن يحفر للماء حفيره (٣) و ان ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه (٤)

---

(١) كما عن بعض الاساطين حذرا من الاجهاض و لخبر أم أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: اذا توفيت المرأه فارادوا أن يغسلوها فليبدءوا ببطنها فلتمسح مسحاً رفيقاً ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها (١) فان النبى صلى الله عليه و آله نهى عن مسح بطن الحامل و مقتضى ظهور النهى فى الحرمة حرمة لكن الخبر ضعيف سندا.

(٢) ادعى عليه الاجماع و الظاهر انه لا نص عليه و قاعده التسامح ليست تامه عندنا.

(٣) كما دل عليه ما رواه سليمان بن خالد (٢) و لا بأس بجعله فى البالوعه لما فى خبر محمد بن الحسن الصفار كتب الى أبى محمد عليه السلام: هل يجوز أن يغسل الميت و ماؤه الذى يصب عليه يدخل الى بئر كنيف؟ فوقع عليه السلام: يكون ذلك فى بلاليع (٣).

(٤) كما فى جملة من النصوص منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

فيه: «حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته» (٤) و منها: مرسله يونس قال فيها: «ثم تنشفه بثوب طاهر» (٥)

---

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٢٧١

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٥٥

و ذكروا أيضا انه يكره اقعاده حال الغسل (١)

و ترجيل شعره (٢) و قص أظافره (٣) و جعله بين رجلى الغاسل (٤)

---

و منها ما رواه عمار بن موسى قال فيه: ثم تجففه بثوب نظيف» (١).

(١) عن الخلاف: انه مورد اجماع الفرقه و يدل عليه من النصوص ما فى خبر الكاهلى (٢) و يعارضه ما فى روايه الفضل بن عبد الملك (٣) و تركه باحتمال كونه مكروها، طريق الاحتياط.

(٢) ادعى على كراهته الاجماع.

(٣) و قد صرح به فى حديث طلحه (٤) و يمكن الاستدلال عليه باطلاق قوله فى حديث عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم (ظفره) قال: لا يمس منه شىء اغسله و ادفنه (٥).

(٤) فى حديث عمار المذكور فى المعتبر «لا يجعل الميت بين رجليه» (٦).

و يدل على الجواز فى الجملة ما رواه الشيخ فى التهذيب عن العلاء بن سيبه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تجعل الميت بين رجلك و أن تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا و شمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه (٧).

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) لاحظ ص: ٣٥١

(٣) لاحظ ص: ٢٨١

(٤) لاحظ ص: ٣٥٢

(٥) الوسائل الباب

١١ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

(٦) الحدائق ج ٣ ص: ٤٧٠

(٧) التهذيب ج ١ ص: ٤٤٧ الحديث ١٤٤٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٥٦

و ارسال الماء فى الكنيف (١) و حلق رأسه (٢) أو عانته (٣).

---

(١) لا يبعد أن يستفاد من حديث الصفار «١» و لما فى الفقه الرضوى:

و لا يجوز أن يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسل فى كنيف و لكن يجوز أن يدخل فى بلاليع لا يبال فيها «٢».

أضف الى ذلك ما عن الذكرى من قول الشهيد انا أجمعنا على كراهيه ارسال الماء فى الكنيف دون البالوعه.

(٢) قد نهى عنه فى بعض النصوص لاحظ ما رواه ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يمس عن الميت شعر و لا ظفر و ان سقط منه شىء فاجعله فى كفه «٣» و ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله «٤».

و لا يبعد اعتبار خبر عبد الرحمن فيحرم الا أن يدل على الجواز دليل و الاحتياط طريق النجاه.

(٣) كما صرح به فى خبر غياث عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كره أمير المؤمنين عليه السلام أن يحلق عانه الميت اذا غسل أو يقلم له ظفرا أو يجز له شعر «٥» مضافا الى الاطلاق المستفاد من خبر عبد الرحمن «٦» أضف الى ذلك التصريح به فى خبر أبى الجارود أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أظفيره و تنتف ابطاه و تحلق عانته ان طالت به من المرض؟

---

(١) لاحظ ص: ٣٥٤

(٢) المستدرک الباب ٢٥ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٤) لاحظ ص: ٣٥٥

(٥)

و قص شاربه (١) و تقليل ظفره (٢) و غسله بالماء الساخن بالنار (٣) أو مطلقا (٤)،

---

فقال: لا «١» و الروايه معتبره بروايه الشيخ قدس سره فلا يمكن الجزم بالجواز ان لم يكن الاقوى الحرمه.

(١) كما تدل عليه جمله من النصوص لاحظ ما رواه ابن أبي عمير و ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله و ما رواه طلحه بن زيد «٢».

(٢) لم اجد عليه نصا و سيد العروه عده في عداد المكروهات و عن الخلاف:

«انه لا يجوز تقليل اظافر الميت و لا تنظيفها من الوسخ بالخلال» الى آخر كلامه.

و يمكن أن يستفاد الحكم من الاطلاق المستفاد الثابت في جمله من النصوص فان قوله عليه السلام: لا يمس منه شىء يدل على المطلوب و الله العالم.

(٣) قد دلت عليه جمله من النصوص: منها ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يسخن الماء للميت «٣» و منها: ما رواه عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالان: لا يقرب الميت ماء حميما «٤» و منها: ما رواه يعقوب بن يزيد عن عده من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يسخن للميت الماء «٥».

(٤) كما هو مقتضى الاطلاق المستفاد من بعض نصوص الباب.

---

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب غسل الميت الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٢

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٥٨

الامع الاضطرار (١) و التخطى

عليه حين التغسيل (٢).

## [الفصل الثالث فى التكفين]

### اشاره

الفصل الثالث فى التكفين يجب تكفين الميت بثلاثه أثواب (٣).

(١) اذا لضرورات تبيح المحذورات و يدل عليه ما ارسله الصدوق قال:

و روى فى حديث آخر: الا أن يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك «١».

و يدل عليه أيضا ما فى الفقه الرضوى و لا- يسخن له ماء الا- أن يكون ماء باردا جدا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك و لا يكون الماء حارا شديدا الحرارة و ليكن فاترا «٢».

(٢) يمكن أن يكون الوجه فيه ان التخطى يستلزم جعل الميت بين رجليه و قد نهى عنه فى حديث عمار حيث قال عليه السلام «لا يجعل الميت بين رجليه» «٣».

(٣) ادعى عليه الاجماع من القدماء و المتأخرين و قال فى الحدائق: «انه لا مخالف فى المسأله إلا سلار حيث اكتفى بثوب واحد اختيارا» «٤».

و يدل على القول المشهور ما رواه سماعه قال: سألته عما يكفن به الميت قال: ثلاثه أثواب و انما كفن رسول الله صلى الله عليه و آله فى ثلاثه أثواب:

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) المستدرک الباب ١٠ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٣) الحدائق ج ٣ ص ٤٧٠٠

(٤) الحدائق ج ٤ ص ١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٥٩



---

توبين صحاريين و ثوب حبره و الصحاريه تكون باليمامه و كفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثه أثواب «١».

و أيضا يدل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثه أثواب و المرأه اذا كانت عظيمه في خمسه درع و منطق و خمار و لفافتين «٢».

و تؤيد المدعى جمله من النصوص لاحظ الروايات في الباب «٢» من أبواب التكفين من الوسائل الحديث:

و مستند سلار ما رواه زراره قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: العمامه للميت من الكفن؟ قال: لا انما الكفن المفروض ثلاثه أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنه الى أن يبلغ خمسه فما زاد فمبتدع و العمامه سنه «٣».

و يرد عليه: أولا ان نسخ الروايه مختلفه فان سيد المستمسك نقل ان الروايه فى الكافى و بعض نسخ التهذيب ذكرت بالواو و يترتب عليه وجوب اربعة أكفان و لا قائل بها.

و ثانيا: انه على طبق كلام سيد المستمسك انه فى أكثر نسخ التهذيب اسقط لفظ العاطف و المعطوف.

و ثالثا: انه قال فى المستمسك أيضا انه عن أكثر النسخ المعتبره اسقاط حرف العطف كليه «٤».

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

(٤) مستمسك العروه ج ٤ ص: ١٤٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٦٠

الاول: المئزر (١).

---

و رابعا: ان السيره الجاريه تقتضى قول المشهور و مع الاغماض عن جميع ما ذكرنا نقول: يقع التعارض بين هذا الخبر و بقيه الاخبار فلا بد من العلاج و حيث ان تلك الطائفة تخالف قول العامه يكون الترجيح معها قال فى الحدائق فى هذا المقام: «و احتمال فى الذكرى حمل الخبر المذكور على التقية فان معظمهم على الاجتزاء بثوب واحد و الله العالم».

(١) هذا هو المشهور فيما بين القوم و عن الخلاف و الغنيه الاجماع عليه و عن الأردبيلى التأملى فى مستنده و عن المدارك عدم الوقوف على مستنده.

و يمكن الاستدلال على القول المشهور بما رواه عبد الله بن سنان «١» بتقريب: ان السؤال الثانى ظاهر فى أن الازار يكفى عن الخرقه و

الامام عليه السلام أجابه بأن الخرقه لا- تعد من الاكفان و لا يترتب الاثر المترتب عليها على الازار و من توهم السائل و تقرير الامام عليه السلام يفهم ان الازار من أجزاء الكفن و يكون المراد منه المئزر اذ لو كان المراد به اللفافه الشامله لم يكن وجه لكفايتها عن الخرقه لعدم المناسبه بينهما فيفهم من الحديث ان الازار من أجزاء الكفن و الظاهر ان الازار هو المئزر بحكم اللغه كما في «المنجد».

و يدل على المدعى ما ورد من النصوص فى موارد مختلفه:

لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان- فى كيفية حج رسول الله صلى الله عليه و آله- قال: فلما نزل الشجره أمر الناس بئسف الإبط و حلق العانه و الغسل و التجرد فى ازار و رداء أو ازار و عمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء «٢».

---

(١) لاحظ ص: ٣٥٠

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب اقسام الحج الحديث ١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٦١

...

---

و لاحظ ما رواه سعيد الاعرج انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره فى عنقه؟ قال: لا «١».

و لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال.

المحرم لا يصلح له أن يعقد ازاره على رقبته و لكن يثنيه على عنقه و لا يعقده «٢».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحمام فقال: ادخله بازار «٣».

و لاحظ ما رواه سعد ان بن مسلم قال: كنت فى الحمام فى البيت الاوسط فدخل على أبو الحسن عليه السلام و عليه النوره و عليه ازار فوق النوره «٤».

و لاحظ ما رواه سدير قال: دخلت أنا و

أبى و جدى و عمى حماما بالمدينه فاذا رجل فى البيت المسلخ فقال لنا: من القوم؟ الى أن قال: ما يمنعكم من الازار الى أن قال: فسألنا عن الرجل فاذا هو على بن الحسين عليهما السلام «٥».

و لاحظ ما رواه حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال: قيل له: ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال: و ما بأس اذا كان عليه و عليهن الازار لا يكونون عراه كالحر ينظر بعضهم الى سواه بعض «٦»

---

(١) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب آداب الحمام الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

(٦) الوسائل الباب ١٢ من أبواب آداب الحمام الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٦٢

...

---

فلا اشكال فى أن المراد من الازار هو المئزر فيدل حديث ابن سنان المتقدم ذكره آنفا على المطلوب.

و مما يدل على المدعى ما رواه معاوية بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يكفن الميت فى خمسة أثواب: قميص لا يزر عليه و ازار و خرقة يعصب بها وسطه و برد يلف فيه و عمامه يعتم بها و يلقى فضلها على صدره «١».

و هذه الروايه تدل على المدعى باعتبار انه عبر فيها عن احدى قطعات الكفن بالازار و قلنا: ان الازار هو المئزر مضافا الى أنه جعل الازار فى مقابل القميص و اللفافه اذ لو كان المراد بالازار ما يلف به كان المناسب فى التعبير ان يعبر بلفافتين و لكن الروايه من حيث السند مخدوشه و ليس الامر فى سهل بسهل.

و مما يؤيد المدعى ما رواه محمد بن

مسلم «٢» فان المنطق- على ما فى اللغه- هو ما يشد فى الوسط فهو المتزر لاحظ ما أفاده سيد المستمسك فى هذا المقام فى المستمسك ج ٤ ص (١٥٠).

و مما يدل على المدعى أيضا ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الميت فذكر حديثا يقول فيه: ثم تكفنه. تبدأ و تجعل على مقعدته شيئا من القطن و ذريه تضم فخذيه ضما الى أن قال: ثم الازار طولاً حتى يغطى الصدر و الرجلين «٣» فانه عبر فيها بلفظ الازار مضافا الى الصراحة فى عدم اراده ما يشمل البدن من الازار فان المستفاد من مجموع هذه النصوص ان إحدى قطعات الكفن هى المتزر اصف الى ذلك كله السيره

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث: ١٣

(٢) لاحظ ص: ٣٥٩

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٦٣

و يجب أن يكون ساترا ما بين السره و الركبه (١) الثانى: القميص (٢)

---

العملية من المشرعه مع كثره اهتمامهم بهذه الامور.

(١) و هو المنسوب الى الاصحاب، على ما نقل عن الحدائق، و عن جامع المقاصد اعتبار سترها و قيل فى وجه كفايه ستر ما بين السره و الركبه، صدق الاتزار مضافا الى اصاله البراءه عن الزائد لكن المستفاد من حديث عمار «١»، وجوب ستر الصدر و القدمين و يشكل رفع اليد عن ظهور الروايه فى الوجوب و كونها حاكمه على بقيه المطلقات الا- أن يقال: ان السيره الجاريه الكاشفه تقتضى عدم الوجوب.

(٢) نقل عليه الاجماع و تدل عليه جمله من النصوص فان لفظ القميص ذكر فى عدده نصوص:

منها: ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: بعد ذكر الازار- ثم القميص «٢»، و لا- يمكن رفع اليد بما رواه سهل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلى فيها الرجل و يصوم أ يكفن فيها؟ قال:

احب ذلك الكفن يعنى قميصا قلت: يدرج فى ثلاثه أثواب؟ قال: لا بأس به و القميص احب الى «٣»، و بما ارسله الصدوق قال و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الميت أ يكفن فى ثلاثه أثواب بغير قميص؟ قال: لا بأس بذلك و القميص احب الى «٤» لضعفهما سنداً.

---

(١) لاحظ ص: ٣٦٢

(٢) الوسائل الباب: ١٤ من أبواب التكفين الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٦٤

و يجب أن يكون ساترا ما بين المنكبين الى نصف الساق (١) الثالث: الازار و يجب أن يغطى تمام البدن (٢) و الاحوط وجوبا فى كل واحد منها أن يكون ساترا لما تحته.

---

(١) القميص مرادف للفظ «پيراهن» فى اللغة الفارسيه و لا اشكال فى أن المحكم فى المفاهيم هو العرف و التحديد بهذا الحد، الظاهر انه لا وجه له و قيل فى وجهه: انه المتعارف فى ذلك الزمان، و لكن على فرض تسلمه لا يقتضى التعيين و الله العالم.

(٢) نقل عليه عدم الخلاف و النصوص و افيه باثبات المدعى لاحظ ما رواه حمران بن أعين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الى أن قال: فقلت: فالكفن فقال: يؤخذ خرقة فيشد بها سفله و يضم فخذييه بها ليضم ما هناك و ما يصنع من التقطن أفضل ثم يكفن بقميص و لفافه و برد يجمع فيه الكفن «١».

و لاحظ ما رواه أبو مريم الانصارى قال: سمعت أبا

جعفر عليه السلام يقول:

كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثه أثواب: بردا حبره و ثوبين أبيضين (أبيضين) صحاريين الى أن قال: وقال ان الحسن بن على عليه السلام كفن اسامه بن زيد في برد أحمر حبره و ان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبره «٢» و غيرهما من الروايات.

و هل يجب زيادته طولا بحيث يمكن شده؟- كما عن جامع المقاصد- و أيضا هل يجب زيادته عرضا بحيث يوضع أحد جانبيه على الاخرام لا؟ الحق أنه لا دليل على التقييد و مقتضى الاطلاق الكفايه.

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٦٥

غير حاك عنه و ان حصل الستر بالمجموع (١).

**[مسأله ٢٥٢: لا بد في التكفين من إذن الولي]**

(مسأله ٢٥٢): لا بد في التكفين من اذن الولي على نحو ما

---

(١) ما يمكن أن يذكر في وجهه امور: الاول: الاجماع على اعتبار كون الكفن مما يصلى فيه. و فيه: - مضافا الى عدم اعتبار الاجماع المنقول- أن شموله لما نحن فيه محل الكلام.

الثاني تبادل هذا المعنى من الادله- كما في الحدائق-. و فيه: أنه ليس الامر كذلك و لا شاهد على هذه الدعوى.

الثالث: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما امر أن يكفن الميت ليلقى ربه عز و جل طاهر الجسد و لثلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه «١» بتقريب: أن المستفاد من الحديث وجوب الستر.

و فيه: أولا أن السند ضعيف و ثانيا: أن المذكور فيه حكمه الجعل و الحكمه لا توجب تضيق الحكم كما هو المقرر و ثالثا: أنه يمكن حصول هذا الغرض بمجموع القطعات الثلاث فلا

دليل على هذا الاشتراط في كل واحده منها.

الرابع ما رواه زراره «٢» بتقريب: ان المذكور في الخبر ان الكفن الواجب ما يوارى بدن الميت. وفيه اولاً: أن المتبادر من الحديث أن الكفن لا بد أن يكون موارد للبدن بحيث لا يبقى من البدن خارجاً عن الكفن فلا يرتبط بالمقام و ثانياً: أن الموارد يمكن أن تحصل بمجموع القطعات لا كل واحده منها.

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب التكفين.

(٢) لاحظ ص: ٣٥٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٦٦

تقدم في التغيل (١) و لا يعتبر فيه نيه القربه (٢).

### [مسألة ٢٥٣: اذا تعذرت القطعات الثلاث فالاحوط الاقتصار على الميسور]

(مسألة ٢٥٣): اذا تعذرت القطعات الثلاث فالاحوط الاقتصار على الميسور (٣) فاذا دار الامر بينها يقدم الازار و عند الدوران بين المتز و القميص يقدم القميص و ان لم يكن إلا مقدار ما يستر العوره

---

(١) لا يبعد أن يكون المدرك هو الاجماع المدعى على التسويه بين الصلاه على الميت و غيرها من الامور الراجعه اليه بدعى تحقق الولايه بالنسبه الى الصلاه و الحاق بقيه الامور بها فالحكم مبنى على الاحتياط كما تقدم في تغسيل الميت و صفوه القول: انه لا بد من اتمام المدعى بالسيره و الاجماع فلاحظ.

(٢) لعدم الدليل عليه و قد ثبت في بحث التوصلى و التعبدى من الاصول ان قصد القربه وجوبه يحتاج الى الدليل و ان شئت قلت: الاصل الاولى فى الواجبات التوصليه.

(٣) عن الجواهر: «نفى الخلاف عنه» و عن التذكرة: «دعوى الاجماع عليه». و استدل عليه، مضافاً الى ما ذكر، بقاعده الميسور و بالاستصحاب هذا.

و لا يخفى ما فى الكل أما الاجماع المنقول فحاله فى الاشكال معلوم و الاهون منه عدم الخلاف و أما قاعده الميسور فلا اساس لها و أما الاستصحاب فعلى



تقدير تماميه اركانها معارض باصالة عدم جعل الزائد مضافا الى أنه لا تصل النوبه الى الاستصحاب اذا لوجوب من أول الامر اذا كان متوجها بمجموع القطعات بقيد الاجماع فلا مجرى للاستصحاب لان الوجوب الضمني مرتفع بارتفاع الوجوب عن المركب بالتعذر و اذا كان الوجوب بالنسبه الى كل قطعه مطلقا فلا مجرى أيضا للاستصحاب بل يكفي لإثبات الوجوب اطلاق الدليل الاول فلا حظ.

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٦٧

تعين الستر به و اذا دار الامر بين ستر القبل و الدبر تعين ستر القبل (١)

**[مسأله ٢٥٤: لا يجوز اختيارا التكفين بالحرير]**

(مسأله ٢٥٤): لا يجوز اختيارا التكفين بالحرير (٢).

(١) الظاهر ان الوجه فيه قاعده التزاحم فان الميزان في تلك القاعده تقديم الاهم أو محتمل الاهميه فالامر كما أفاده في المتن و الله العالم.

(٢) عن جمله من الاعيان دعوى الاجماع عليه و يدل على المدعى ما رواه الحسين بن راشد قال: سألته: عن ثياب تعمل بالبصره على عمل العصب (القصب) اليماني من قز و قطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال: اذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس «١».

و هذه الروايه لا اعتبار بها سندنا بحسين بن راشد فانه لم يوثق. و استدلل على المدعى بما في جمله من النصوص من النهى عن التكفين بثوب الكعبه بدعوى ان الوجه في النهى المذكور كونه حريرا.

و من تلك النصوص ما رواه أبو على الأشعري مرسلا عن مروان بن عبد الملك قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوه الكعبه شيئا فقضى ببعض (بعضه) حاجته و بقي بعضه في يده هل يصلح بيعه؟ قال: يبيع ما اراد و يهب ما لم يرد و يستنفع به و يطلب بركته قلت: أ يكفن به الميت؟ قال:

لا «٢»

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها: ما رواه الحسين بن عماره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى من كسوه البيت شيئا هل يكفن به الميت؟ قال: لا «٣» و هذه الروايه ضعيفه بحسين بن عماره فانه لم يوثق.

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٦٨

...

---

و منها ما رواه عبد الملك بن عتبة الهاشمى قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوه البيت شيئا هل يكفن فيه الميت؟ قال:

لا «١».

و هذه الروايه لا- باس بسندھا ظاهرا و لكن ليس دليل فى الروايه على أن وجه المنع كون الثوب من الحرير و يحتمل أن يكون الوجه فى المنع حفظ احترام ثوب الكعبه و الله العالم.

و مما يمكن أن يستدل به على المدعى ما أرسله فى دعائم الإسلام عن على عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى أن يكفن الرجال فى ثياب الحرير «٢».

و هذه الروايه لا اعتبار بها من حيث الارسال.

و ربما يقال بأن روايه اسماعيل بن أبى زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: نعم الكفن الحله و نعم الاضحيه الكبش الاقرن «٣» تدل على الجواز بتقريب أن المقصود من الحله المذكوره فى الروايه ما يكون من الحرير.

و لا- دليل على هذا المدعى و عن الشهيد فى الذكري: انه انكر ذلك و حكى عن أبى عبيده أن الحلل برودا ليمن فالمحكم الادله العامه لكن الاحتياط مما ينبغى رعايته سيما مع دعاوى الاجماع فى المقام.



نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) المستدرک الباب ١٨ من أبواب التكفين الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التكفين الحديث: ٢

مبانی منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٦٩

ولا بالنجس (١)

حتى اذا كانت نجاسته معفوا عنها (٢) بل الاحوط وجوبا أن

---

(١) نقل عن المعتمر و التذکره دعوى الاجماع عليه و يدل على المدعى النصوص الداله على ازاله النجاسه عن الكفن بعد التكفين منها: ما رواه ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شىء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض منه «١».

و منها: ما رفعه سهل بن زياد قال اذا غسلت الميت ثم أحدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث و لا يعاد الغسل «٢».

و منها: ما رواه الكاهلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا خرج من منخر الميت الدم أو الشىء بعد ما يغسل فاصاب العمامه أو الكفن قرض عنه «٣».

و منها ما رواه ابن ابي عمير و احمد بن محمد عن (و) غير واحد من أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا خرج من الميت شىء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن «٤».

و هذه الروايات كلها ضعيفه فان الحديث الرابع نقل عن غير واحد لاحظ التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ و أما الحديث الثالث فضعيف بالكاهلى و الثانى و الاول فهما ضعيفان بالارسال.

(٢) لإطلاق الدليل فلا وجه للاستثناء و القياس ليس من المذهب فلاحظ.

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٧٠

لا يكون مذهبا (١) ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه (٢) بل

و لا من جلد المأكول (٣) و أما و بره و شعره فيجوز التكفين به (٤) و أما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع (٥).

---

(١) ذكر في وجه الاستدلال عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمروا الاكفان و لا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزله المحرم «١».

بتقريب: ان هذه الرواية تدل على أن الميت بمنزله المحرم و المحرم لا يجوز له المذهب لأنه يحرم على المحرم أن يلبس ما تحرم الصلاة فيه.

و هذه الرواية ضعيفه سنداً بمحمد بن سنان و رواها الصدوق بطريق آخر و ذلك الطريق أيضاً ضعيف بقاسم بن يحيى فالحكم مبنى على الاحتياط كما في المتن.

(٢) قد ظهر وجهه مما تقدم مع ضعفه فلاحظ.

(٣) بدعوى عدم صدق الثوب عليه أو الانصراف عنه و لكن الانصاف أن الامر ليس كذلك فانه يصدق الثوب على الثوب المأخوذ من الجلد كصدقه على غيره و الانصراف لأنس الذهن و الافلا وجه له.

و أما الاستدلال على المدعى باصالة الاحتياط بناء على أنها المرجع عند الدوران بين التعيين و التخيير، فيرد عليه أولاً: أنه مع الاطلاق لا تصل النوبة الى الاصل و ثانياً: أن المرجع عند الدوران البراءة لا الاحتياط و التفصيل موكول الى محله.

(٤) لتماميه المقتضى من الاطلاقات و عدم المانع.

(٥) ما قيل في وجهه امور: الاول: انه قد استفيد من حديث الفضل بن

---

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٧١

...

---

شاذان «١» ان عله تكفين الميت ستره عن الانظار.

و فيه: أولاً أن الحديث ضعيف سنداً بضعف اسناد الصدوق الى الفضل و ثانياً: أن المستفاد من مجموع

الادله وجوب تكفين الميت بنحو خاص فالإقتصار بالميسور يحتاج الى دليل.

الثانى: أن النص الخاص قد دل على أن حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا لاحظ ما رواه العلاء بن سيباه عن أبي عبد الله عليه السلام فى بئر محرّج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أ يتوضأ فى تلك البئر؟ قال: لا يتوضأ فيه يعطل و يجعل قبرا و ان أمكن اخراجه اخرج و غسل و دفن قال رسول الله صلى الله عليه و آله: حرمة المسلم ميتا كحرمته و هو حى سواء «٢».

بتقريب أن التحفظ على حرمته، تكفينه بأى وجه كان. و فيه: أن المستفاد من هذه الروايه و نحوها أنه لا يجوز هتك الميت و ليس المراد وجوب احترام الميت على الإطلاق مضافا الى أن المستفاد من دليل التكفين النحو الخاص و المفروض عدم امكانه.

اضف الى ذلك كله ان الروايه ضعيفه سندا بذيبيان لكن الدليل على أن حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا لا ينحصر فى هذه الروايه كما تعرضنا للنصوص الداله على المدعى سابقا «٣».

الثالث: أن أصل ستر بدنه مطلوب. و فيه: أنه أول الكلام و الدعوى.

---

(١) لاحظ ص: ٣٦٥

(٢) الوسائل الباب ٥١ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٣٣٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٧٢

فاذا انحصر فى واحد منها تعين (١) و اذا تعدد و دار الامر بين تكفينه بالمتنجس و تكفينه بغيره من تلك الانواع فلاحوط الجمع بينهما (٢) و اذا دار الامر بين الحرير و غير المتنجس منها قدم غير الحرير و لا يبعد التخيير فى غير ذلك من الصور (٣).

**[مسأله ٢٥٥: لا يجوز التكفين بالمغصوب]**

(مسأله ٢٥٥): لا يجوز التكفين بالمغصوب (٤)

---

الرابع: إطلاق دليل ثلاثه أثواب و انصراف دليل التقييد الى

خصوص حال الاختيار و فيه أنه لا- وجه للانصراف فان دليل التقييد كبقية الموارد ارشاد الى المانع و لا- فرق في الحكم الوضعى بين حالتى الاختيار و الاضطرار.

فالحق أن يقال: ان تم دليل المنع من حيث الاطلاق فلا وجه للاكتفاء اذ المفروض عدم تماميه قاعده الميسور و ان لم يتم و تم دليل المطلق فلا مانع من الاقتصار فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر اذ على القول بوجوب الاكتفاء بالميسور فالتعين هو المتعين.

(٢) للعلم الإجمالى المنجز للأطراف لكن انما يتم لو كان أحد الاطراف متعينا و أما مع عدم العلم بتعين بعض الاطراف فلا وجه للاحتياط بل مقتضى البراءة عن التعيين هو التخيير.

(٣) لم يظهر وجهه و الحق أن يقال: انه لو دار الامر بين كل واحد من المذكورات مع غيره يكون مقتضى القاعده هو التخيير لعدم دليل على التعيين و اذا دار الامر بين التعيين و التخيير فالبراءة عن التقييد محكمه و الله العالم.

(٤) عن الذكرى «دعوى الاجماع عليه» مضافا الى أنه مقتضى القاعده الاوليه فانه لا يجوز اجتماع الامر و النهى - كما قرر فى محله- و لا فرق فيما ذكر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٧٣

حتى مع الانحصار (١) و فى جلد الميته اشكال (٢) و الاحوط وجوبا مع الانحصار التكفين به.

---

بين كون الواجب عباديا و غير عبادى فان المحرم لا يمكن أن يقع مصداقا للواجب.

(١) اذ مع الانحصار لا- يكون التصرف فى مال الغير جائزا و هذا مبنى على عدم وجوب بذل الكفن بل يمكن أن يقال: أنه لا يجوز حتى على القول بوجوب البذل اذا قلنا ان وجوبه تكلىفى محض اذ غايته أن الممتنع عن البذل يكون عاصيا و عصيانه لا يقتضى جواز التصرف



فى ماله بلا اذنه.

(٢) لم يظهر لى وجه الاشكال فان المستفاد من النص كما تقدم اشتراط الكفن بالطهاره و المفروض أن الميتة من الاعيان النجسه مضافا الى أن استعمال الميتة حرام و لا- اشكال فى أن التكفين من أنواع الاستعمالات. و بما ذكرنا ظهر الاشكال فى الاحتياط المذكور فى ذيل المسأله بل الاحتياط فى الترك.

نعم لو قلنا: بأن الدليل على شرطيه الطهاره غير تام كما مر و قلنا أيضا بعدم حرمه استعمال الميتة على الاطلاق يكون التكفين بجلد الميتة موافقا للاحتياط بل يمكن أن يقال: ان هذا هو الاظهر فان الانتفاع بالميتة فى غير ما يشترط فيه الطهاره لا يبعد جوازه.

لاحظ ما رواه البرنطى صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها و هى أحياء أ يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذبيها و يسرح بها و لا يأكلها و لا يبيعها «١».

فانه يستفاد من هذه الروايه التفصيل بين المشروط بالطهاره فلا يجوز و ما

---

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٧٤

**[مسأله ٢٥٦: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص]**

(مسأله ٢٥٦): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص (١) بشرط أن يكون الخليط ازيد من الحرير على الاحوط وجوبا (٢).

**[مسأله ٢٥٧: اذا تنجس الكفن بنجاسه من الميت أو من غيره وجب ازلتها]**

(مسأله ٢٥٧): اذا تنجس الكفن بنجاسه من الميت أو من غيره وجب ازلتها و لو بعد الوضع فى القبر بغسل أو بقرض اذا كان الموضع يسيرا و ان لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الامكان (٣)

**[مسأله ٢٥٨: القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين و الوصيه]**

(مسأله ٢٥٨). القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين و الوصيه (٤).

---

لا يشترط فيه الطهاره فيجوز.

(١) لعدم المقتضى للمنع و الجواز على طبق القاعده الاولى.

(٢) هذا الاشتراط مستفاد من حديث الحسين بن راشد «١» لكن قد مر الاشكال فى سند الروايه فاصل الحكم فى التحرير مبنى على الاحتياط.

(٣) لدلاله جمله من النصوص «٢» و قد مر ان هذه الروايات ضعيفه سندا فالحكم مبنى على الاحتياط نعم نقل عليه الاتفاق و هل يترتب أثر على نقل هذه الاتفاقات؟.

(٤) نقل دعوى الاجماع عليه عن جمله من الاساطين و يدل على المدعى من النصوص ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

ثمن الكفن من جميع المال «٣».

و يدل أيضا على المدعى ما رواه زراره قال: سألته عن رجل مات و عليه

---

(١) لاحظ ص: ٣٦٧

(٢) لاحظ ص: ٣٦٩

(٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب التكفين الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٧٥

و كذا ما وجب من مؤنه تجهيزه و دفنه من السدر و الكافور و ماء الغسل و قيمه الارض و ما يأخذه الظالم من الدفن فى الارض المباحه و أجره الحمال و الحفار و نحوها (١).

**[مسأله ٢٥٩: كفن الزوجه على زوجها]**

(مسأله ٢٥٩): كفن الزوجه على زوجها (٢).

---

دين بقدر ثمن كفته قال: يجعل ما ترك فى ثمن كفته الا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفونه و يقضى ما عليه مما ترك «١» و ما

رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أول شىء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث «٢».

(١) الظاهر انه لا دليل عليه الا الاجماع المدعى فى المقام و دعوى ان المذكورات كلها مراد من الكفن

المذكور في حديث عبد الله بن سنان «٣».

و حال الاجماع في الاشكال معلوم و كذلك الجزم بارادتها من الكفن مشكل.

و ربما يقال: بأنه لو لم يؤخذ من اصل المال يؤدي الى بقاء الميت بلا دفن الى أن يتلاشى بدنه و هو مقطوع الخلاف و هذا الاستدلال فاسد اذ يمكن الاخذ من بيت المال و مع عدم امكانه يجب على المسلمين كفايه فلا تصل النوبه الى ترك الدفن و الانصاف ان الجزم بجواز التصرف في أصل المال مع وجود الصغار في غايه الاشكال و الله العالم.

(٢) نقل عليه الاجماع من جمله من الاعيان و يدل عليه من النصوص ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: كفن المرأة على

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب أحكام الوصايا الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٣٧٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٧٤

و ان كانت صغيره أو مجنونه (١) أو أمه (٢) أو غير مدخول بها (٣) و كذا المطلقه الرجعيه (٤) و لا يترك الاحتياط في الناشزه (٥) و المنقطعه (٦) و لا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر و الكبر و غيرهما من

---

زوجها اذا ماتت «١» و يدل عليه أيضا ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه أن امير المؤمنين عليه السلام قال: على الزوج كفن امرأته اذا ماتت «٢».

(١) للإطلاق.

(٢) ربما يقال: ان كفن الامه على سيدها فيقع التعارض بين الدليلين و اجيب عن الاشكال بأن تلك المسأله دليلها الاجماع و القدر المتيقن منه في غير الزوجه فالاطلاق محكم.

(٣) للإطلاق.

(٤) لكونها بحكم الزوجه نسا و فتوى.

(٥) الظاهر ان التوقف في الناشره من ناحيه

انها لا تجب نفقتها عليه فلا يجب كنفها. وفيه: ان بالموت تنقطع الزوجيه و لا تجب النفقه فلا يرتبط أحد الحكمين بالآخر.

و ان شئت قلت: ان وجوب الكفن ليس دائرا مدار وجوب النفقه فلا- فرق في الزوجه بين الناشزه و المطيعه و لا- بين الدائمه و المنقطعه فلاحظ.

(٦) ربما يقال: بانصراف الدليل عنها. وفيه: ان الانصراف بدوى و قد مر آنفا ان وجوب الكفن ليس من آثار وجوب النفقه فلاحظ.

---

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٧٧

الاحوال (١).

**[مسأله ٢٦٠: يشترط في وجوب كفن الزوجه على زوجها يساره]**

(مسأله ٢٦٠): يشترط في وجوب كفن الزوجه على زوجها يساره (٢)

---

(١) لإطلاق الدليل و لكن لقائل أن يقول: ان مقتضى قوله عليه السلام فى حديث عمار بعد ما سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاه؟: «إذا أتى عليه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم» «١» عدم الفرق بين الوضع و التكليف و لا وجه لتخصيص الرفع بقلم التكليف و مما ذكرنا يظهر ما فى كلام سيد المستمسك فى هذا المقام «٢» و تفصيل الكلام موكول الى محل آخر.

(٢) المراد باليسار هو أن يكون مالكا بعد المستثنيات فى الدين أزيد من قوت يومه و ليلته له و لعيله الواجب نفقتهم عليه و لو حصلت ملكيته بانتقال مال زوجته اليه ارثا و المعسر هو الفاقد لذلك و بعد هذا نقول:

نقل ان الاصحاب قاطعون به و نقل عن صاحب المدارك احتمال شمول الحكم للمعسر لإطلاق النص. و الحق أن يقال: انه اذا قلنا بأنه من الديون لا يجب عليه الاستقراض فى حال الاعسار كما هو المقرر بمقتضى النص لاحظ

ما رواه محمد بن يعقوب باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام في وصيه طويله الى أصحابه قال: و اياكم و اعسار احد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشىء يكون لكم قبله و هو معسر فان أبانا رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقول: ليس لمسلم أن يعسر مسلما و من أنظر معسرا أظله الله يوم القيامة بظله يوم لا ظل الا ظله «٣» و سائر الروايات الواردة في الباب ٢٥ و ١١ من أبواب الدين

---

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات الحديث: ١٢

(٢) مستمسك العروه ج ٤ ص ١٦٥

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الدين و القرض الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٧٨

و أن لا- يكون محجورا عليه قبل موتها بفلس (١) و أن لا- يكون ماله متعلقا به حق غيره برهن أو غيره (٢) و ان لا- يقترن موتها بموته (٣) و عدم تعيينها الكفن بالوصيه (٤) لكن الاحوط وجوبا ان لم يكن أقوى في صورته فقد أحد الشروط الثلاثة الاول وجوب الاستقراض ان أمكن و لم يكن حرجيا (٥) و كذا الاحتياط في صورته عدم العمل

---

و القرض من الوسائل.

لكن لا- دليل على أنه من الديون و مما لا يجوز أن يطالبه الورثه به بل المستفاد من قوله عليه السلام «كفن المرأة على زوجها» ان الكفن بعهدته و يجب بذله و يترتب عليه انه يجب عليه حتى في حال الاعسار و يجب عليه الاستقراض الا أن يكون متعذرا أو حرجيا فيسقط.

(١) لان الحجر موجب لسلب قدرته عن التصرف في ماله و المنع الشرعى كالمنع العقل لكن هذا مبنى على اعتبار اليسار و أما لو قلنا بأنه يجب عليه بذل

الكفن يجب عليه الاستقراض الا مع التعذر أو الحرج فلاحظ.

(٢) قد ظهر الوجه فيه مع ما فيه من الاشكال.

(٣) فان الدليل ظاهر في أن الموضوع حياه الزوج حين وفات الزوجه.

(٤) اذ في هذه الصوره يجب العمل بوصيتها لكن مجرد الوصيه و وجوب العمل بها لا يوجب سقوط الوجوب عن الزوج بل المسقط العمل الخارجى.

و ان شئت قلت: ان المستفاد من دليل وجوب الكفن على الزوج انه يجب عليه أن يبذل الكفن و مجرد وجوب التكفين من مالها لا يقتضى سقوط الوجوب بل المسقط التكفين الخارجى.

(٥) قد ظهر الوجه فيه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٧٩

بوصيتها بالكفن (١).

### [مسأله ٢٦١: كما ان كفن الزوجه على زوجها كذلك سائر مؤن التجهيز من الصدر و الكافور و غيرهما]

(مسأله ٢٦١): كما ان كفن الزوجه على زوجها كذلك سائر مؤن التجهيز من الصدر و الكافور و غيرهما مما عرفت على الاحوط وجوبا ان لم يكن أقوى (٢).

### [مسأله ٢٦٢: الزائد على المقدار الواجب من الكفن و سائر مؤن التجهيز لا يجوز اخراجه من الاصل الا مع رضا الورثه]

(مسأله ٢٦٢): الزائد على المقدار الواجب من الكفن و سائر مؤن التجهيز لا يجوز اخراجه من الاصل الا مع رضا الورثه (٣) و اذا كان فيهم صغير أو غير رشيد لا يجوز لوليه الاجازه فى ذلك فيتعين حينئذ اخراجه من حصه الكاملين برضاهم (٤)

(١) قد ظهر الوجه فيه.

(٢) بدعوى انه يجب عليه نفقتها و ما ذكر من النفقه. و يرد عليه أولا: انه أخص من المدعى فان المنقطعه لا يجب نفقتها و قس عليها الناشزه و ثانيا: ان ان موضوع النفقه ارتفع بالموت فلا مجال لهذه الدعوى و من الظاهر ان الزوجيه تنقضى بالموت و لذا يجوز للزوج التزويج بالاخت و بالخامسه و أما الاجماع فحاله فى الاشكال ظاهر و أما استفاده المدعى من ذكر الكفن بلحاظ انه أهم المؤن فالانصاف عدم امكان جعله مدركا للحكم الشرعى.



(٣) لأنه مع عدم رضاهم يحرم التصرف و بعبارة اخرى لا- يجوز التصرف فى مال الغير بلا اذنه و المقدار المعلوم من حيث الجواز المقدار الواجب و لا دليل على اختيار من يتصدى لأمر الميت أن يفعل ما يشاء.

(٤) لعدم المقتضى للجواز و مما ذكرنا علم وجه ما ذكر فى هذه المسألة من الفروع فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٨٠

و كذا الحال فى قيمه القدر الواجب فان الذى يخرج من الاصل ما هو أقل قيمه و لا يجوز اخراج الاكثر منه الا مع رضا الورثة الكاملين فلو كان الدفن فى بعض المواضع لا يحتاج الى بذل مال و فى غيره يحتاج

الى ذلك لا يجوز للولى مطالبه الورثه بذلك ليدفنه فيه.

**[مسأله ٢٦٣: كفن واجب النفقه من الاقارب فى ماله لا على من تجب عليه النفقه]**

(مسأله ٢٦٣): كفن واجب النفقه من الاقارب فى ماله لا على من تجب عليه النفقه (١).

**[مسأله ٢٦٤: إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فلا يترك الاحتياط ببذله ممن تجب نفقته عليه]**

**اشاره**

(مسأله ٢٦٤): إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فلا يترك الاحتياط ببذله ممن تجب نفقته عليه (٢) و مع عدمه يدفن عاريا و لا يجب على المسلمين بذل كفنه (٣)

---

(١) لعدم الدليل عليه و مقتضى الاصل عدم الوجوب.

(٢) لاحتمال وجوبه عليه و الخروج عن شبهه الخلاف فانه نقل عن موضع من التذكره كونه من شؤون النفقه.

(٣) لعدم دليل على وجوب كفنه على أحد فمقتضى القاعده عدم الوجوب و ان شئت قلت: ان الواجب الكفائى تكفينه بكفن يتعلق به و أما وجوب بذل الكفن فلا دليل عليه لكن المناسب للمقام أن يقال: يجب بذل كفنه من بيت المال أو من الزكاه بل النص الخاص دال عليه لاحظ ما رواه الفضل بن يونس الكاتب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى فى رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكاه؟ فقال:

أعط عياله من الزكاه قدر ما يجهز و نه فيكونون هم الذين يجهز و نه قلت: فان لم يكن له ولد و لا أحد يقوم بأمره فاجهزه أنا من الزكاه؟ قال: كان أبى يقول:

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٨١

**[تكملة: فيما ذكروا من سنن هذا الفصل]**

تكملة:

فيما ذكروا من سنن هذا الفصل: يستحب فى الكفن العمامه للرجل (١).

---

ان حرمه بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه و عورته و جهازه و كفنه و حنطه و احتسب بذلك من الزكاه «١». لكن سند الروايه مخدوش و صاحب الجواهر قدس سره تعرض للفرع.

(١) قد دل بعض النصوص على كون العمامه من الكفن لاحظ حديثي عبد الله بن سنان و معاويه بن وهب «٢» فلا اشكال في محبوبيتها و حيث انه قد دل جمله من

النصوص على أنها ليست من الكفن يحمل ما امر بها على الاستحباب لاحظ ما رواه زراره «٣».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتب أبي في وصيته أن اكفنه في ثلاثه أثواب أحدها رداء له حبره كان يصلى فيه يوم الجمعة و ثوب آخر و قميص فقلت لأبي لم تكتب هذا؟ فقال: اخاف أن يغلبك الناس و أن قالوا:

كفنه في اربعة (أثواب) أو خمسه فلا تفعل (قال) و عممه بعد بعمامه و ليس تعد العمامه من الكفن انما يعد ما يلف الجسد «٤».

و ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميت يكفن في ثلاثه سوى العمامه و الخرقه يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شىء و الخرقه و العمامه

---

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٥٠ و ٣٦٢

(٣) لاحظ ص: ٣٥٩

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٨٢

و يكفى فيها المسمى (١) و الاولى أن تدار على رأسه و يجعل طرفها تحت حنكه على صدره الايمن على الايسر و الايسر على الايمن (٢) و المقنعه للمرأة (٣)

---

لا بد منهما و ليستا من الكفن «١».

مضافا الى أن عدم وجوبها من الواضحات و أيضا لا اشكال نصا و فتوى فى محبوبيتها.

(١) للإطلاق.

(٢) لما فى حديث يونس فانه عليه السلام قال فى ذيل حديث يونس: «ثم يعمم: يؤخذ وسط العمامه فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر و الايسر على الايمن ثم يمد على صدره «٢».

(٣) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فى كم

تكفن المرأة؟ قال: في خمسه أثواب: أحدها الخمار «٣» و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٤» و انما سمي بالخمار لأنه يستر الرأس.

و عن مجمع البحرين: «ان الخمار هي المقنعه».

و قد دل بعض النصوص على أن المفروض من الكفن ثلاثه أثواب لاحظ ما رواه زراره «٥» مضافا الى التسالم الخارجى على عدم وجوب المقنعه.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث: ١٨

(٤) لاحظ ص: ٣٥٩

(٥) لاحظ ص: ٣٥٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٨٣

و يكفى فيها أيضا المسمى (١) و لفافه لثدييها يشدان بها الى ظهرها (٢).

و خرقة يعصب بها وسط الميت ذكرًا كان أو انثى (٣) و خرقة اخرى للفخذين تلف عليهما (٤) و لفافه فوق الازار يلف بها تمام بدن الميت (٥) و الاولى كونها بردا يمانيا (٦).

---

(١) للإطلاق.

(٢) لاحظ اما رواه سهل عن بعض أصحابنا رفعه قال: سألته كيف تكفن المرأة؟ فقال: كما يكفن الرجل غير أنها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر و تشد على ظهرها و يصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجال و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا «١».

(٣) لاحظ ما رواه معاوية بن وهب «٢».

(٤) لاحظ خبرى عبد الله بن سنان «٣» فان الجمع بين الحديثين يقتضى الاستحباب. فانه يستفاد من كلامه عليه السلام: «انها لا

تعد شيئاً» ان الخرقه ليست من الكفن.

(٥) لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال:

سمعتة يقول. انى كفنت أبى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما و فى قميص من قمصه و عمامه كانت لعلى بن

الحسين و في برد اشتريته باربعين ديناراً «٤».

(٦) فان المذكور في حديث يونس، البرد و لاحظ ما رواه الصدوق قال:

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث. ١٦

(٢) لاحظ ص: ٣٦٢

(٣) لاحظ ص: ٣٥٠ و ٣٨١

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث: ١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٨٤

و ان يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجله يستر به العورتان (١) و يوضع عليه شىء من الحنوط (٢) و أن يحشى دبره (٣) و منخراه (٤) و قبل المرأة (٥).

---

كفن النبي صلى الله عليه و آله في ثلاثه أثواب: في بردتين ظفريتين من ثياب اليمن و ثوب كرسف و هو ثوب قطن «١».

(١) لاحظ ما ارسله يونس قال عليه السلام «و اعمد الى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط فضعه على فرجه قبل و دبر (قبلا و دبرا) و احش القطن في دبره لئلا يخرج منه شىء «٢».

قال في الجواهر: «لا بأس بالتعدى من القطن الى غيره بعد حصول الغرض به.

(٢) كما صرح في المرسله بقوله عليه السلام «فذر عليه شيئاً من حنوط «٣».

(٣) كما صرح به في المرسله فلاحظ و أيضاً صرح به في خبر عمار بن موسى قال عليه السلام: «و تدخل في معقدته من القطن ما دخل «٤».

(٤) كما في حديث الكاهلي قال عليه السلام «فان خفت أن يظهر من المنخرين شىء فلا عليك أن تصير ثم قطناً «٥».

(٥) كما صرح في المرسل المرفوع قال: «و يحشى القبل و الدبر با

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١٩

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ١٠

(٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل



مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٨٥

إذا خيف خروج شيء منها (١) و اجاده الكفن (٢).

و أن يكون من القطن و أن يكون ابيض (٣) و أن يكون من خالص المال

---

بالقطن» (١).

(١) نسب هذا الاشتراط الى جمله من الاعيان و منهم الشيخ و العلامة قدس سرهما و يدل عليه قوله عليه السلام في خبر الكاهلي: فان خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير ثم قطنا و ان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً» (٢).

لكن هذا في خصوص المنخرين الا- أن يقال: بأن الملا-ك واحد و لا فرق بين الموارد مضافا الى ان الوضع مع عدم الخوف هتك للميت و هتكه حرام و الجزم بما ذكر مشكل و اطلاق النصوص محكم و قوله عليه السلام في خبر يونس «لئلا يخرج منه شيء» (٣) ظاهر في الحكمه و يمكن أن يقال بأنه لا يبعد أن العرف يفهم من مجموع ما في النصوص الاشتراط المذكور.

و نقل في الجواهر عن بعض الاعلام- كصاحب السرائر- المنع من الاتيان بالمذكورات مراعاة لحرمة الميت و هو ضعيف بل الحرمة تقتضى الاتيان مضافا الى أنه اجتهاد في مقابل النص.

(٢) لجمله من النصوص المذكوره في الباب ١٨ من أبواب التكفين من الوسائل منها: ما ارسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اجيدوا أكفان موتاكم فانها زيتهم» (٤).

(٣) قال في الجواهر: «و هو مذهب العلماء- على ما في المعبر و زياده

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث: ١٦

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب التكفين الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٨٦



«كافه» فى التذكرة» الى آخر كلامه.

و يدل على استحباب كونه من القطن ما رواه أبو خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الكتان كان لنبى اسرائيل يكفنون به و القطن لأمه محمد صلى الله عليه و آله «١».

و يؤيد المدعى - لو لم يدل عليه - ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا «٢».

و يدل على استحباب كونه أبيض ما رواه ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: البسوا البياض فانه أطيّب و أظهر و كفنوا فيه موتاكم «٣».

و ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه و آله:

ليس من لباسكم شىء احسن من البياض فالبسوه و كفنوا فيه موتاكم «٤».

(١) لمرسل الصدوق قال: روى أن سندی بن شاهك قال لأبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعنى اكفنك فقال: انا أهل بيت حج ضرورتنا و مهور نساتنا و أكفاننا من طهور اموالنا «٥».

(٢) لما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه و آله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبرى و اظفار و فيهما

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب التكفين الحديث: ١

أو صلى فيه (١) و أن يلقي عليه الكافور و الذريره (٢) و

أن يخاط بخيوطه اذا احتاج الى الخياطه (٣).

كفن «١» و ما رواه يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال:

سمعتة يقول: انى كفنت أبى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما و فى قميص من قمصه «٢».

(١) لجملة من النصوص المذكوره فى الباب ٤ من أبواب التكفين من الوسائل منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا اردت أن تكفنه فان استطعت أن يكون فى كفته ثوب كان يصلى فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلى فيه «٣».

(٢) لما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريه و كافور «٤».

(٣) قال المحقق الآملى قدس سره فى مصباح الهدى- فى هذا المقام:-

و ليس على استحبابه نص و نقل عن المدارك انه ذكره الشيخ و أتباعه و لا اعرف المستند و نسبه فى الذكرى الى الشيخ و الاصحاب و نقل عن الجواهر انه قال:

و هل ذلك كاف فى صحه الحكم بالاستحباب؟.

و قال فى الحدائق: «و منها أن يخاط بخيوط منه قاله الشيخ فى المبسوط و الاصحاب- على ما نقله فى الذكرى- و قال فى المدارك: «ذكره الشيخ

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب التكفين الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٨٨

و أن يكتب على حاشيه الكفن: فلان ابن فلان يشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له و ان محمدا رسول الله ثم يذكر الائمة عليهم السلام واحد بعد واحد و أنهم أولياء الله و

أوصياء رسوله و ان البعث و الثواب و العقاب حق (١) و أن يكتب على الكفن دعاء

---

و اتباعه و لا اعرف مستنده» انتهى و هو كذلك» (١).

(١) أما استحباب كتابه الشهاده بالتوحيد فتدل عليه جملة من النصوص المذكوره فى الوسائل فى الباب ٢٩ من أبواب التكفين منها: ما رواه أبو كهمس قال: حضرت موت اسماعيل و أبو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه و غمضه و غطى عليه الملحفة ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب فى حاشيه الكفن: اسماعيل يشهد أن لا إله الا الله (٢) و أما كتابه الشهاده بالرسالة و امامه الاثمه فبالاجماع المدعى فى الخلاف و الغنيه - على ما فى الجواهر - مضافا الى اثبات الحليه بعموم ادله الحل و رجحانه بعموم رجحان الاستشفاع و التبرك مع تناسب المقام بين الحكم و الموضوع اضف الى ذلك بالنسبه الى الشهاده بالرسالة ما نقل عن مصباح الأنوار ان كثير ابن عباس كتب على أطراف كفن فاطمه عليها السلام: تشهد أن لا إله الا الله و أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله (٣).

و أما استحباب كتابه حقيه البعث و الثواب و العقاب فادعى فى الغنيه انه اجماعى - على ما فى الجواهر -.

---

(١) الحدائق ج ٤ ص ٥١

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٢٢ من أبواب التكفين الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٨٩

الجوشن الصغير و الكبير (١) و يلزم أن يكون ذلك كله فى موضع يؤمن عليه من النجاسه و القذاره فيكتب فى حاشيه الازار من طرف رأس الميت (٢)

---

(١) أما دليل استحباب كتابه الجوشن الكبير فما روى عن

السجادة عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله في بعض غزواته و عليه جوشن ثقیل آلمه فقال:

يا محمد الى أن قال: و من كتبه على كفته استحيى الله أن يعذبه بالنار الى أن قال: قال الحسين عليه السلام أوصاني أبي بحفظ هذا الدعاء و تعظيمه و أن اكتبه على كفته «١».

و أما كتابه الجوشن الصغير فالظاهر انه ليس على استحبابها دليل بالخصوص الا أن ابن طاوس ذكر الدعاء في مهجه و كتب في الهامش ما روى بالنسبة الى الجوشن الكبير.

و عن المجلسي في البحار أن هذا غريب الى أن قال: ظهر لي من بعض القرائن ان هذا ليس من السيد و ليس هذا إلا شرح الجوشن الكبير و كتبه الشيخ أبو طالب من كتب جده السعيد لمناسبه لفظه الجوشن و اشتراكهما في هذا اللقب في حاشيه الكتاب فادخله النساخ في المتن.

(٢) لا أرى وجهاً لهذا اللزوم اذ الشبهه مصداقيه و لا يكون الحكم منجزاً على المكلف و لعله لما ذكرنا أفاد سيد العروه فيها: «اذا لم تكتب الادعية المذكوره و القرآن على الكفن بل على وصله اخرى و جعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلوين كان أحسن».

---

(١) مستدرک الوسائل الباب ٢٧ من أبواب التكفين الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٩٠

وقيل: ينبغي أن يكون ذلك في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو الشد في يمينه لكنه لا يخلو من تأمل (١) و يستحب في التكفين أن يجعل طرف الايمن من اللفافه على أيسر الميت و الايسر على أيمنه (٢) و ان يكون المباشر

فيظهر منه قدس سره انه لا يرى الاحسن الاحتراز عن احتمال التلويث و الحق معه اذ كما قلنا لا دليل على الالزام فلاحظ.

(١) لعدم الدليل عليه.

(٢) قال في الحدائق: قال عليه السلام في كتاب الفقه: و تلفه في ازاره و حبرته و تبدأ بالشق الايسر و تمد على الايمن ثم تمد الايمن على الايسر «١».

(٣) لم نجد عليه دليلا و ربما يستدل بما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الغسل في سبعة عشر موطننا الى أن قال: و اذا غسلت ميتا أو كفته أو مسسته بعد ما يبرد «٢».

و مثله ما ارسله الصدوق «٣».

و هذه الروايه على خلاف المطلوب أدل فانها تدل على محبوبه الغسل بعد التكفين كما انه تدل جمله من النصوص على عكس المطلوب منها:

ما رواه يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت الى أن قال عليه السلام: ثم اذا كفته اغتسل «٤».

(١) الحدائق ج ٤ ص: ٤٨

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٩١

و ان كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات و رجليه الى الركبتين (١) و يغسل كل موضع تنجس من بدنه (٢) و أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبله و الاولى أن يكون كحال الصلاه عليه (٣)



و ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل «١» و غيرهما.

و مما ذكر في هذا المقام- على ما في الجواهر- ما قاله في مقام التعليل في المعتبر:

«بأن الاغتسال و الوضوء على من غسل ميتا واجب أو مستحب و كيف ما كان فان الامر على الفور فيكون التعجيل افضل».

و فيه: اولاً: ان الامر لا يدل على الفور و على فرض دلالاته عليه لا يرتبط بالتكفين فلا يمكن عده من مستحباته.

و عن المنتهى ان الوجه فيه كونه على أبلغ احواله من الطهاره المزيله للنجاسه العينيه و الحكميه عند التكفين البالغ فى الطهاره.

و اورد عليه بأنه وجه اعتبارى و معارض باستحباب تعجيل تجهيز الميت.

(١) لما فى موثق عمار قال: «ثم تغسل يديك الى المرافق و رجليك الى الركبتين ثم تكفنه» (٢).

(٢) للوجه الاعتبارى المذكور آنفاً من أنه يريد أن يلاقى البدن الطاهر من الحدث و الخبث فيكون الاخرى طهارته منهما.

(٣) لحدِيث يعقوب «٣» فان مقتضى اطلاق الروايه شمول الحكم

---

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ١٠

(٣) لاحظ ص: ٣٤٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٩٢

و يكره قطع الكفن بالحديد (١) و عمل الاكمام (٢) و الزرور له و لو كفن فى قميصه قطع أزراره (٣) و يكره بل الخيوط التى تخاط بها بريقه (٤).

---

لحال التكفين فلاحظ.

(١) قال فى الحدائق: «ذكر ذلك الشيخان و قال فى التهذيب: سمعنا ذلك مذاكره من الشيوخ و كان عملهم عليه قال فى المعتمر - بعد ذلك - قلت:

و يستحب متابعتهم تخليصاً من الوقوع فيما يكره».

(٢) لحدِيث محمد بن سنان عن ابن عمر أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قلت الرجل يكون له القميص أ يكفن فيه؟ فقال: اقطع أزراره قلت: و كمه؟

قال: لا انما ذلك اذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كما و أما اذا كان ثوبا ليسا فلا يقطع

منه الا الازرار «١».

(٣) لجملة من الروايات منها ما رواه محمد بن سنان المتقدم آنفا و منها:

ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به إلى فقلت: كيف اصنع؟ فقال: انزع أزراره «٢».

و منها: ما رواه الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف و لا مزرور «٣». و مقتضى الاحتياط قطع الازرار لظهور الامر في الوجوب.

(٤) قال في الحقائق: «قال في المعتبر: ذكره الشيخ و رأيت الاصحاب

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب التكفين الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٩٣

و تبخيره (١) و تطيبه بغير الكافور و الذريره (٢)

---

يجتنبونه و لا بأس بمتابعتهم لإزاله الاحتمال و وقوفا على موضع الوفاق» انتهى «١».

و لا اشكال في حسن الاحتياط فقد ورد في الخبر اخوك دينك فاحتط لدينك.

---

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٢، ص: ٣٩٣

(١) قال في الحقائق - في هذا المقام: «و اصحابنا جمعيا - عد الصدوق - على الكراهه الى آخره «٢». و النصوص مختلفه فمنها ما دل على المنع مثل ما رواه ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجمر الكفن «٣» و ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: لا تجمر و الاكفان و لا تمسحوا موتاكم بالطيب الا

بالكافور فان الميت بمنزله المحرم «٤».

و منها: ما يدل على الجواز مثل ما رواه عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بدخنه كفن الميت و ينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر «٥».

و طريق الجمع بين المتعارضين حمل دليل الجواز على التقية لذهاب الجمهور اليه قال في الحدائق: «و قال ابن بابويه: يجمر الكفن و هو قول الجمهور».

(٢) يظهر من صاحب الحدائق ان المشهور عند الخاصه هي الكراهه كما

---

(١) الحدائق ج ٤ ص ٥٩

(٢) الحدائق ج ٤ ص ٥٦

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٩٤

و أن يكون أسود (١)

---

ان المشهور عند العامه الاستحباب.

و النصوص مختلفه فمنها ما يدل على المنع مثل ما رواه عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكافور هو الحنوط «١» و ما رواه محمد بن مسلم «٢» و ما رواه يعقوب بن يزيد عن عده من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار و لا يحنط بمسك «٣» و ما رواه داود بن سرحان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لى فى كفن أبى عبيده الحذاء: انما الحنوط الكافور و لكن اذهب و اصنع كما يصنع الناس «٤» و ما رواه أيضا «٥».

و منها: ما يدل على الجواز مثل ما رواه الصدوق قال: سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك و البخور؟ قال: نعم «٦» و ما رواه أيضا «٧».

و ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أنه كان يجمر الميت (الكفن) بالعود فيه المسك «٨» و مقتضى الجمع

بين الطائفتين حمل ما يدل على الجواز على التقيه.

(١) لما رواه الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكفن

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٣٩٣

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

(٥) نفس المصدر الحديث: ٨

(٦) نفس المصدر الحديث: ٩

(٧) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٨) نفس المصدر الحديث: ١٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٩٥

بل مطلق المصبوغ (١) و أن يكتب عليه بالسواد (٢) و أن يكون من الكتان (٣) و أن يكون ممزوجا بابريسم (٤)

---

الميت في السواد «١» و ما رواه أيضا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحرم في ثوب أسود؟ قال: لا يحرم في الثوب الاسود و لا يكفن به «٢».

(١) قال في الحدائق: «يفهم من الذكرى تعديده الحكم الى كل مصبوغ حيث قال: و كره في السواد بل و كل صبغ على الأصح و عليه تحمل روايه حسين بن المختار» «٣» و هو كما ترى.

(٢) قال المحقق الآملي الشيخ محمد تقى قدس سره في مصباح الهدى ج ٦ ص ٢٣٣: «و نسب كراهته الى غير واحد من القدماء و كثير من المتأخرين و عن المبسوط انه لا يكتب بالسواد و عن النهايه انه لا يجوز و ليس على حرمة دليل و لا بأس بالكراهه لقاعده التسامح قال في المعبر- بعد حكاية الكراهه عن الشيخ:- و هو حسن لان في ذلك نوع استبشاع» انتهى.

و لا يخفى ان قاعده التسامح غير تامه من حيث المدرك و على فرض تماميتها لا تصلح لإثبات الكراهه و التفصيل موكول الى محل آخر.

(٣) لاحظ ما رواه يعقوب بن يزيد عن عده من أصحابنا عن أبي عبد الله



عليه السلام قال: لا يكفن الميت في كتان «٤».

(٤) لم نجد عليه دليلا وقد مر أن بعض النصوص قد نهى عن التكفين في

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الحدائق ج ٤ ص ٥٣

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب التكفين الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٩٦

و المماكسه في شرائه (١) و جعل العمامه بلا حنك (٢) و كونه و سخا (٣) و كونه مخيطا (٤)

---

المخلوط اذا كان الابريسم أكثر أو مساويا لاحظ ما رواه الحسين راشد «١» و اما اذا كان أقل فلا ندرى ما المستند و الله العالم.

(١) لما روى في وصيه النبي صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام و عن أبي جعفر أنه قال: لا تماكس في اربعة أشياء و عد منها الكفن «٢».

(٢) لحديث عثمان النواء قال عليه السلام فيه: و اذا عممته فلا تعممه عمامه الاعرابي قلت: كيف أصنع؟ قال: خذ العمامه من وسطها و انشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه و اطرح طرفيها على صدره «٣» فان عمامه الاعرابي قد فسرت بعمامه بلا حنك.

(٣) لجملة من النصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم «٤» و منها ما رواه عبد الله بن المغيرة «٥» فان الاستفادة من الحديثين كراهه أن يكون الكفن و سخا فتأمل.

(٤) لم نقف على مدركه بل لا- يبعد أن يستفاد من بعض النصوص خلاف المدعى لاحظ ما رواه سهل «٦» و الحلبي «٧» و الصدوق «٨» فان الاستفادة

---

(١) لاحظ ص: ٣٦٧

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب التكفين الحديث: ١ و ٢

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٣٨٧

(٥) الوسائل الباب ٤ من

(٦) لاحظ ص: ٣٦٣

(٧) لاحظ ص: ٣٨١

(٨) لاحظ ص: ٣٦٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٩٧

### [مسألة ٢٦٥: يستحب لكل أحد أن يهيب كفته قبل موته و أن يكرر نظره اليه]

(مسألة ٢٦٥): يستحب لكل أحد أن يهيب كفته قبل موته و أن يكرر نظره اليه (١).

### [الفصل الرابع فى التحنيط]

#### اشاره

الفصل الرابع فى التحنيط يجب امساس مساجد الميت (٢)

من هذه النصوص عدم البأس بالتكفين فى القميص بل يستفاد رجحانه و القميص مخيط و الله العالم.

(١) لجملة من النصوص: منها ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا أعد الرجل كفته فهو مأجور كلما نظر اليه «١» و منها: ما رواه محمد بن سنان عن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال- من كان كفته معه فى بيته لم يكتب من الغافلين و كان مأجورا كلما نظر اليه «٢» و منها: ما رواه اسماعيل بن مسلم «٣».

(٢) هذا هو المشهور فيما بين القوم بل عن جملة من الاساطين دعوى الاجماع عليه. و تدل على المدعى جملة من النصوص: منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا اردت أن تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط و قال: حنوط الرجل و المرأه سواء «٤».

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب: ١٤ من أبواب التكفين الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٩٨

السبعة بالكافور (١)

---

و لا يخفى ان المذكور فى بعض النصوص كما فى هذه الروايه عنوان المسح بالكافور و فى بعضها الاخر عنوان الجعل أو الوضع لاحظ ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال فيه: و اجعل الكافور فى مسامعه و أثر سجوده منه و فيه الحديث «١».

و مقتضى حمل المطلق على

المقيد الالتزام بلزوم المسح و لا مجال لإبقاء المطلق على حاله و عدم تقييده اذ لا يحتمل تعدد المطلوب و مع وحده المطلوب لا مناص عن حمل المطلق على المقيد.

و نقل عن الجواهر: الاشكال فى وجوب التحنيط بتقريب: ان النصوص مشتمله على جمله من المستحبات و بأنها مختلفه و وقوع بعضها فى جواب السائل.

و شىء مما ذكر لا- يوجب القول بالاستحباب أما شمول النصوص على جمله من المستحبات فلا يوجب رفع اليد عن ظهور الدليل فى الوجوب بالنسبه الى الحنوط الذى ليس دليل على استحبابه بل الاجماع و السيره قائمان على وجوبه. و أما اختلافها فايضا لا يوجب القول بالاستحباب فان الميزان فى الاختلاف أن يحمل المطلق على المقيد حتى فى المستحبات فانا ذكرنا فى محله فى الاصول انه لا فرق بين الواجب و المستحب فى حمل المطلق على المقيد و التفصيل موكول الى ذلك المقام. و أما وقوع بعضها فى جواب السائل فعلى فرض عدم استفاده الوجوب منه تكون فى غيره كفايه كما هو ظاهر.

(١) ادعى عليه الاجماع مضافا الى دلالة جمله من النصوص عليه: منها:

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٩٩

و يكفى المسمى (١)

---

ما رواه الحلبي «١» و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال: اجعله فى مساجده «٢».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قال: اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله كلها و اجعل فى فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط و على صدره و فرجه و قال:

حنوط الرجل

و المرأه سواء «٣».

و منها: ما رواه سماعه قال: و يجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه و مساجده و شيئاً على ظهر الكفن «٤».

(١) هذا هو المشهور- على ما فى كلام سيد المستمسك- بل عليه دعوى الاجماع و تقتضيه اصاله البراءه عن الزائد مضافا الى اطلاق النصوص لا سيما موثق عمار فانه قد ذكر فى هذا الخبر مقدار الخرقه بقوله: ثم الخرقه عرضها قدر شبر و نصف «٥» و لم يذكر فيه مقدار الكافور بل صرح بقوله: «و أقل من الكافور» «٦».

و فى المقام نصوص ربما يتوهم لزوم رعايه المقدار: منها: مرفوعه على بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال: السنه فى الحنوط ثلاثه عشر درهما و ثلث أكثره

---

(١) لاحظ ص: ٣٩٧

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب التكفين الحديث: ٢

(٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث: ٤

(٦) نفس المصدر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٠٠

...

---

و قال: ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه و آله بحنوط و كان وزنه أربعين درهما فقسما رسول الله صلى الله عليه و آله ثلاثه أجزاء:

جزء له و جزء لعلی و جزء لفاطمه عليهما السلام «١». و لا دلالة فى هذه الروايه على لزوم مقدار معين كما هو ظاهر مضافا الى أنها مرفوعه.

و منها ما ارسله ابن أبى نجران عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال «٢». و هذه الروايه

ضعيفه بالارسال و بسهل.

و منها ما ارسله الكافى عن الكاهلى و حسين بن مختار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: القصد (الفضل) من ذلك أربعة مناقيل  
«٣».

و لا اعتبار بالمرسل.

و منها: ما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلى و الحسين بن مختار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: القصد من الكافور أربعة مثاقيل «٤». و الروايه ضعيفه بمحمد بن سنان.

و منها: ما ارسله عبد الرحمن بن أبى نجران عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال و نصف «٥». و الروايه ضعيفه بالارسال.

و مما ذكرنا تقدر على الجواب من بقيه النصوص الوارده فى الباب ٣ من

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٠١

و الاحوط وجوبا أن يكون بالمسح باليد بل بالراحه (١) و الافضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفيه (٢) و يستحب سحقه باليد (٣) كما يستحب مسح مفاصله (٤) و لبتة (٥) و صدره (٦)

---

أبواب التكفين من الوسائل.

(١) قال سيد المستمسك: «لم اقف على قول به أو نص عليه» انتهى.

و يمكن أن يكون الوجه فى الاحتياط انصراف الاطلاق و للمناقشه مجال و لا سيما بالنسبه الى الراحه فان ادعاء الانصراف اليها فى غايه الوهن و مقتضى اطلاق المسح عدم التقييد.

(٢) قال فى الحدائق: ينبغى أن يعلم ان ثلاثه عشر درهما و ثلثا الذى هو القدر الا على من الحنوط يكون بالمثاقيل الشرعيه التى هى عباره عن الدنانير الرائجه التى لم تتغير فى جاهليه و لا اسلام تسعه مثاقيل الصيرفيه المعروفه بين الناس سبعة مثاقيل «١»



انتهى.

(٣) لم نجد له دليلا و عن المعتمر «انه لم اتحقق مستنده و ذكره الشيخان».

(٤) كما فى خبر الحلبي «٢» و غيره.

(٥) كما فى خبر

الكاهلي و حسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد و على اللبه و باطن القدمين و موضع الشراك من القدمين و على الركبتين و الراحتين و الجبهه و اللبه «٣».

(٤) كما في خبر الحلبي «٤».

---

(١) الحدائق ج ٤ ص ٢٧

(٢) لاحظ ص: ٣٩٧

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث: ٥

(٤) لاحظ ص: ٣٩٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٠٢

و باطن قدميه (١) و ظاهر كفيه (٢).

**[مسألة ٢٦٦: محل التحنيط بعد التمسك أو التيمم قبل التكفين أو في أثناءه]**

(مسألة ٢٦٦): محل التحنيط بعد التمسك أو التيمم (٣) قبل التكفين أو في أثناءه (٤).

---

(١) كما في خبر الكاهلي و حسين بن المختار «١».

(٢) كما في خبر سماعه «٢» على نسخه.

(٣) يظهر من كلام سيد المستمسك انه من الواضحات. و يدل عليه من النصوص ما رواه زراره «٣» و دلاله هذا الخبر على المدعى لا تنكر لكن سندها مخدوش بمحمد بن خالد.

و يمكن أن يقال: في وجه لزوم كون التحنيط بعد الغسل انه لو كان قبل الغسل يلزم نقض الغرض فان الاستفادة من النصوص ان المطلوب بقاء الحنوط على بدن الميت و من الظاهر ان الغسل يزيله فلا اشكال في لزوم كونه بعده فلاحظ.

(٤) أما قبل التكفين فجائز بلا أشكال و عليه السيره الجارية في البلاد و الامصار بل يدل عليه خبر زراره «٤» و أيضا يدل عليه مرسل يونس فيه قال عليه السلام: «ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده الى آخره «٥».

لكن الروايتين مخدوشتان سنداً. و أما جوازه في الاثناء فيدل عليه ما رواه

---

(١) لاحظ ص: ٤٠١

(٢) لاحظ ص: ٣٩٩

(٣) لاحظ ص: ٣٩٩

(٤) لاحظ ص: ٣٩٩

(٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث: ٣

مباني

**[مسألة ٢٦٧: يشترط في الكافور أن يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحه]**

(مسألة ٢٦٧): يشترط في الكافور أن يكون طاهرا (١) مباحا (٢) مسحوقا (٣) له رائحه (٤).

**[مسألة ٢٦٨: يكره ادخال الكافور في عين الميت و أنفه]**

(مسألة ٢٦٨): يكره ادخال الكافور في عين الميت و أنفه

---

عمار بن موسى حيث قال عليه السلام «ثم تكفنه» الى أن قال: «و اجعل الكافور في مسامعه و أثر السجود منه و فيه» الى أن قال «ثم عممه» (١) بل يمكن أن يقال: بأن المستفاد من هذه الروايه جوازه بعد التكفين - كما في عروه السيد اليزدي - اذ العمومه ليس من أجزاء الكفن فيجوز التأخير الى بعد التكفين.

(١) الظاهر انه لا دليل عليه و ربما يقال: بأن بدن الميت يتأثر بالكافور فاذا كان نجسا يتنجس بدنه و تطهير بدن الميت واجب.

و هذا على فرض تماميته يتوقف على الالتزام بتنجيس المتنجس و هو محل الكلام و الاشكال.

(٢) بلا اشكال كاشتراط اباحه كفنه و التقريب هو التقريب.

(٣) كما في خبر يونس (٢) و لكنه مخدوش لإرساله. و تناسب الحكم و الموضوع يقتضى كونه مسحوقا فان المستفاد من النصوص اعتبار تأثر الاعضاء بالكافور و هو لا يحصل الا بالسحق.

(٤) ما يمكن أن يقال في وجهه: ان الكافور من أقسام الطيب فاذا زال عنه رائحته صار فاسدا فينصرف عنه اللفظ كماء الورد الذى زال عنه رائحته و يؤيده سقوط الحنوط عن الميت المحرم مع جواز استعماله للمحرم اذا زال عنه رائحته - على ما قيل - و الانصاف ان الجزم به مشكل و الله العالم.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٤٠٢

و اذنه و على وجهه (١).

---

(١) النصوص الواردة فى هذا المقام مختلفه فمنها ما يستفاد منه المنع مثل مثل ما رواه يونس قال فيه: و لا تجعل فى منخريه و لا

فى بصره و مسامعه و لا على وجهه قطنا و لا كافورا «١».

و ما رواه عثمان النواء قال فيه: و لا تمس مسامعه بكافور «٢» و ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تجعل فى مسامع الميت حنوطا «٣».

و منها: ما يدل على الجواز مثل ما رواه عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: كيف أصنع بالحنوط؟ قال: تضع فى فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه «٤» و ما رواه زراره «٥» و ما رواه سماعه «٦» ما رواه عمار بن موسى «٧» و ما رواه فى المستدرک قال عليه السلام: و يجعل ذلك فى مسامعه و فيه الحديث «٨».

فلا بد من الجمع بين الطائفتين و قد نقل عن الشيخ: الجمع بينهما بحمل الاخبار النهى على وضع الكافور فى هذه المواضع بادخاله فى الفم مثلا و حمل

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) لاحظ ص: ٣٩٩

(٦) لاحظ ص: ٣٩٩

(٧) لاحظ ص: ٤٠٣

(٨) المستدرک الباب ١٢ من أبواب التكفين الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٠٥

**[الفصل الخامس فى الجريدتين]**

**اشاره**

الفصل الخامس فى الجريدتين يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان (١) احدهما من الجانب الايمن من عند الترقوه

الاجبار الآمره على المواضع بجعله فوقها مستدلا بقوله تعالى «وَأَصْلَبْنَاكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ» «١».

و لكن الاقرب الى الصواب حمل أخبار الجواز على التقية لشهره الاستحباب عند العامه- على ما في الحدائق- بل قال في موضع من الكتاب المذكور:

«ان

العامه هنا متفقون على استحباب وضع الحنوط فى هذه المواضع» (٢).

(١) قال سيد العروه فى عروته: «من المستحبات الاكيداه عند الشيعة وضعهما مع الميت» انتهى.

و يدل على المدعى جمله من النصوص: منها ما رواه الصدوق قال: الذى يجب استعماله أن يوضع للميت جريدتان من النخل خضراوين (٣).

و منها: ما رواه الحسن بن زياد الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

توضع للميت جريدتان واحده فى اليمين و اخرى فى الايسر قال: و قال:

الجريده تنفع المؤمن و الكافر (٤) و منها ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام (٥).

---

(١) طه / ٧٤

(٢) الحدائق ج ٤ ص ٥٩

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب التكفين ذيل الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٠٦

الايسر من عند الترقوه بين القميص و الازار (١).

---

(١) هذه الكيفيه هى المشهوره عند القوم و ادعى عليه الاجماع فى الغنيه- على ما قيل- و يدل عليه من النصوص ما رواه جميل بن دراج قال: قال: ان الجريده قدر شبر توضع واحده من عند الترقوه الى ما بلغت ما يلى الجلد و الاخرى فى الايسر من عند الترقوه الى ما بلغت من فوق القميص (١).

و يعارض هذه الروايه حديثه الاخر قال: سألته عن الجريده توضع من دون الثياب أو من فوقها؟ قال: فوق القميص و دون الخاصره فسألته من أى جانب؟ فقال: من الجانب الايمن (٢).



و لا مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى أما من الكتاب فظاهر و اما من حيث المخالفة مع العامه فالظاهر ان كليهما سيان من حيث المخالفة معهم اذ الشيخ قدس سره قال في كتاب الخلاف: «ان جميع الفقهاء مخالفون في هذا الحكم».

نعم على مسلك

القوم لا بد من الاخذ بالحديث الاول اذ الروايه الثانيه مورد اعراض المشهور و اعراضهم عن روايه توجب سقوطها عن الاعتبار لكن هذا المذهب قد أعرض عنه سيدنا الاستاد و تبعناه فلا بد من حيله اخرى فى وجه التقديم.

و ما يمكن أن يقال فى وجه الترجيح ان السيره الخارجيه جاريه على طبق الحديث الاول لكن لقائل أن يقول: بأن السيره الخارجيه يمكن أن يكون الوجه فيها هى الفتاوى.

و يؤيد قول المشهور حديث يحيى بن عباد عن أبى عبد الله عليه السلام

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب التكفين الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٠٧

و الاولى أن تكونا من النخل (١) فان لم يتيسر فمن السدر (٢)

---

قال تؤخذ جريده رطبه قدر زراع و توضع و اشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه «١».

و يؤيده أيضا ما رواه الحسن بن زياد الصقيل «٢» و يؤيده أيضا ما رواه فضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: توضع للميت جريدتان واحده فى الايمن و الاخرى فى الايسر «٣».

و صفوه الكلام فى هذا المقام انه لا بد من اتمام القول المشهور بالسيره الخارجيه.

(١) لحديث على بن بلال أنه كتب اليه يسأله عن الجريده اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها فى موضع لا يمكن النخل؟ فكتب يجوز اذا اعوزت الجريده و الجريده أفضل و به جاءت الروايه «٤».

ان قلت: مقتضى هذه الروايه ان الجريده أفضل فى حال الاعواز و أما مع الامكان فتتعين قلت: مقتضى اطلاق قوله عليه السلام: ان الجريده أفضل كونها أفضل حتى فى حال الامكان مضافا الى أنه مع الاعواز لا أثر للأفضليه فتأمل.

(٢) لحديث سهل بن زياد

عن غير واحد من أصحابنا قالوا: قلنا له: جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريده؟ فقال: عود السدر قيل: فان لم نقدر على السدر؟ فقال: عود الخلاف «٥».

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٤٠٥

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب التكفين الحديث: ٦

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب التكفين الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٠٨

فان لم يتيسر فمن الخلاف أو الرمان (١) و الرمان مقدم على الخلاف (٢) و الا فمن كل عود رطب (٣).

---

(١) لحديث سهل و مرفوعه على بن ابراهيم الآتيه.

(٢) يمكن ان الوجه فيه ما رواه على بن ابراهيم قال: يجعل بدلها عود الرمان «١».

بتقريب: ان ضمير المؤنث يرجع الى الجريده فبعد إعوازها تصل النوبه الى شجر الرمان و لكن لم يظهر وجه التقديم بعد اذ مقتضى ما ذكر التعارض بين الحديثين حيث يدل أحدهما على تقديم السدر و الاخر على تقديم الرمان و الحمل على التخيير لا دليل عليه.

و الذى يخطر بالبال أن الوجه فى نظر الماتن فيما أفاده انه يستفاد من الروايتين التخيير بين السدر و الرمان فالرمان مقدم على الخلاف.

و لكن يرد عليه أولا: ما ذكرناه من أن مقتضى القاعده التعارض و التساقت لا التخيير و ثانيا: انه على هذا ما الوجه فى تقديم السدر على الرمان.

(٣) لإطلاق حديث على بن بلال أنه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام: الرجل يموت فى بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريده شىء من الشجر غير النخل؟ فانه قد روى عن آبائك (عليهم السلام) انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين و أنها تنفع المؤمن و الكافر فاجاب عليه السلام: يجوز من شجر

آخر رطب «٢».

فان مقتضى هذا الحديث كفايه كل عود رطب غايه الامر يقيد مع امكان الجريده بها و كذلك بقيه المذكورات.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٠٩

**[مسأله ٢٦٩: اذا تركت الجريدتان لنسيان أو نحوه فالأولى: جعلهما فوق القبر]**

(مسأله ٢٦٩) اذا تركت الجريدتان لنسيان أو نحوه فالأولى جعلهما فوق القبر واحده عند رأسه و الاخرى عند رجليه (١).

**[مسأله ٢٧٠: الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشى الكفن مما تقدم]**

(مسأله ٢٧٠): الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشى الكفن مما تقدم (٢) و يلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانه و لو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن و نحوه (٣).

**[الفصل السادس فى الصلاه عليه]**

**اشاره**

الفصل السادس فى الصلاه عليه تجب الصلاه وجوبا كفايا على كل ميت مسلم (٤)

(١) لحديث الصدوق قال: مر رسول الله صلى الله عليه و آله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريده فشقها نصفين فجعل واحده عند رأسه و الاخرى عند رجليه و انه قيل له: لم وضعتهما؟ فقال: انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين «١».

(٢) قيل انه ذكره جماعه كثيره من الاصحاب و عن الغنيه الاجماع عليه و باب الرجاء واسع.

(٣) فان هتك حرمة الله حرام بلا اشكال.

(٤) وقع الخلاف بين القوم في وجوب الصلاة على المخالف للحق و حرمتها قال في الحدائق: «قال الشيخ في جملة من كتبه و ابن الجنيد و المحقق و أكثر المتأخرين بالوجوب و قال الشيخ المفيد قدس سره: و لا يجوز لأحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفا للحق في الولاية و لا يصلى عليه» (٢) الى آخر كلامه

---

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب التكفين الحديث: ٤

(٢) الحدائق ج ١٠ ص: ٣٦٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤١٠

...

---

و اختار حرمتها لان المخالف كافر و لا يجوز الصلاة على الكافر.

و استدل على كفرهم بجملة من النصوص منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلا يقول: أنا ابغض محمدا و آل محمد و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم أنكم تتولونا و أنكم من شيعتنا (١).

و منها ما

رواه محمد بن أحمد بن زياد و موسى بن محمد بن علي بن عيسى قال:

كتبت اليه يعنى علي بن محمد عليهما السلام أسأله عن الناصب هل أحتاج فى امتحانه الى أكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت و اعتقاد امامتهما؟ فرجع الجواب:

من كان علي هذا فهو ناصب «٢».

و منها: ما رواه المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا يجد أحدا يقول: أنا ابغض آل محمد و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم أنكم تتولونا و تبرءون من أعدائنا «٣».

و منها: ما رواه الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان الله عز و جل نصب عليا عليه السلام علما بينه و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا و من أنكره كان كافرا و من جهله كان ضالا و من نصب معه شيئا كان مشركا «٤».

و منها: ما رواه أبو حمزه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان عليا عليه السلام باب فتحه الله فمن دخله كان مؤمنا و من خرج منه كان كافرا

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٣) الوسائل الباب ٦٨ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٢

(٤) الاصول من الكافي ج ١ ص: ٤٣٧ الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤١١

...

---

و من لم يدخل فيه و لم يخرج منه كان فى الطبقة الذين قال الله تبارك و تعالى:

لى فيهم المشيئة «١».

و منها: ما رواه أبو مالك الجهني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم و لهم عذاب أليم: من

ادعى اماما ليست امامته من الله و من جحد اماما امامته من عند الله و من زعم أن لهما فى الإسلام نصيبا «٢».

و منها: ما رواه أبو حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: منا الامام المفروض طاعته من جحده مات يهوديا أو نصرانيا «٣».

و منها ما رواه المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان الله جعل عليا عليه السلام علما بينه و بين خلقه ليس بينه و بينهم علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا و من جحده كان كافرا و من شك فيه كان مشركا «٤».

و منها ما رواه محمد بن حسان عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: على عليه السلام باب هدى من خالفه كان كافرا و من أنكره دخل النار «٥».

و منها: ما رواه مروان بن مسلم قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: الامام علم فيما بين الله عز و جل و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا و من

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ١١

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤١٢

...

---

أنكره كان كافرا «١».

و منها: ما رواه فرات بن ابراهيم الكوفى فى تفسيره قال: حدثنى الحسين بن سعيد معنعنا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: لما نزلت هذه الايه و إن من أهل الكتاب إلا لئؤمنن به قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يرد أحد على عيسى بن مريم عليه السلام ما جاء به فيه الا كان كافرا و



لا يرد على بن أبي طالب عليه السلام أحد ما قال فيه النبي صلى الله عليه وآله الا كافر «٢».

و منها: ما رواه صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال: لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقده لا يحلها الا كافر الى أن قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا جبرئيل عليه السلام «٣».

و منها: ما رواه يحيى بن القاسم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الاثمه بعدى اثنا عشر أولهم على بن أبي طالب و آخرهم القائم الى ان قال: المقرّ بهم مؤمن و المنكر لهم كافر «٤».

و منها: ما رواه موسى بن عبد ربه عن الحسين بن علي عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال: من زعم أنه يحب النبي صلى الله عليه وآله و لا يحب الوصي فقد كذب و من زعم أنه يعرف النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤١٣

...

---

و آله و لا يعرف الوصي فقد كفر «١».

و منها: ما رواه أبو خالد الكابلي عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال: و من أبغضنا وردنا أورد واحدا منا فهو كافر بالله و بآياته «٢».

و منها: ما رواه عمران الأشعري عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

ثلاثة لا ينظر الله اليهم و لا يزيكهم و لهم عذاب أليم: من زعم أن اماما من ليس بامام و من

زعم في امام حق أنه ليس بامام و هو امام و من زعم ان لهما في الإسلام نصيباً «٣».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال:

من أصبح من هذه الامه لا امام له من الله أصبح تائها متحيراً ضالاً ان مات على هذه الحال مات ميتة كفر و نفاق «٤».

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن مطهر قال كتب بعض أصحابنا الى أبي محمد عليه السلام يسأله عن وقف على أبي الحسن موسى عليه السلام فكتب:

لا- تترحم على عمك و تبرأ منه أنا الى الله منه برىء فلا- تتولهم و لا تشهد جنازتهم و لا تُصَلِّ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا مِنْ جِهدِ اماما من الله أو زاد اماما ليست امامته من الله كان كمن قال: «إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثٌ ثَلَاثَةٌ» ان الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا «٥».

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣٧

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤١٤

...

---

و منها: ما رواه أبو حمزه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان عليا عليه السلام باب فتحه الله عز و جل فمن دخله كان مؤمناً و من خرج منه كان كافراً «١».

و عن المنتهى عدم الخلاف في المساله و عن التذكرة: أن الوجوب اجماعى.

و مما يدل على الوجوب ما رواه طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: صل على من مات من أهل القبلة و حسابه على الله «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بطلحه حيث انه لم يوثق و مجرد قول الشيخ: «ان كتابه معتمد» لا يكون توثيقا له

مضافا الى أنه لا بد من ملاحظه جهه الاعتماد على كتابه.

و منها: ما رواه غزوان السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلوا على المرحوم من أمتى و على القاتل نفسه من امتى لا تدعوا أحدا من امتى بلا صلاة «٣» و هذه الروايه ضعيفه بغزوان السكونى.

و منها: ما رواه فى الدعائم عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على امرأه ماتت فى نفاسها من الزنا و على ولدها و أمر بالصلاه على البر و الفاجر من المسلمين «٤».

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٤٩

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) مستدرک الوسائل الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤١٥

ذکرا كان أم انثى (١) حرا أم عبدا (٢) مؤمنا أم مخالفا (٣) عادلا أم فاسقا (٤)

---

و هذه الروايه لا اعتبار بها لإرسالها و ضعف اسناد هذه الروايات لا ينجبر بالعمل فلا دليل على الوجوب.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: لا تجب الصلاة على المخالف لكن لا تحرم الصلاة عليه لجملة من النصوص الداله على كيفية الصلاة على المخالف المذكوره فى الوسائل فى الباب ٤ من أبواب صلاة الجنائز.

منها ما رواه عبيد الله بن على الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا صليت على عدو الله فقل: اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدولك و لرسولك اللهم فاحش قبره نارا و احش جوفه نارا و عجل به الى النار فانه كان يوالى أعدائك و يعادى اوليائك و يبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره

فاذا رفع فقل:

اللهم لا ترفعه ولا تزك «١».

فالذى ينبغى أن يقال: ان الصلاه على غير الاثنى عشرى لا تجب لقصور المقتضى و مع ذلك تجوز للأخبار المشار اليها و لكن كيف يمكن للفقيه الجزم بعدم الوجوب و الاحتياط طريق النجاه و الله العالم.

(١) كما هو ظاهر فان وجوب الصلاه على ميت النساء من الواضحات اجماعا و نسا و سيره.

(٢) لا ينبغى التأمل فيه فان السيره الخارجيه جاريه عليه و النصوص مطلقه بالنسبه اليه.

(٣) قد مر الكلام فيه.

(٤) هذا أيضا من الواضحات بحيث لا يعتريه الشك و قد صرح بالتعميم فى

---

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤١٦

و لا تجب على أطفال المسلمين (١) الا اذا بلغوا ست سنين (٢)

---

حديث الدعائم «١».

(١) الظاهر ان هذا هو المشهور فيما بين القوم كما أن مقتضى الاصل الاولى عدم الوجوب مع عدم المقتضى اصف الى ذلك ان النص الخاص يدل على عدمه و لو فى الجملة لاحظ ما رواه زراره قال: مات ابن لأبى جعفر عليه السلام فاخبر بموته فأمر به فغسل و كفن و مشى معه و صلى عليه و طرحت خمره فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف و انصرفت معه حتى أنى لا مشى معه فقال: أما انه لم يكن يصلى على مثل هذا و كان ابن ثلاث سنين كان على عليه السلام يأمر به فيدفن و لا يصلى عليه و لكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاه؟ فقال: اذا عقل الصلاه و كان ابن ست سنين «٢».

(٢) قال فى الحدائق: «هذا هو الاشهر و الاظهر و نقل

عن ابن ابي عقيل:

أنه لا تجب حتى يبلغ و نقل عن المرتضى قدس سره: أن الوجوب اجماعى» الى آخره.

و لا يخفى ان الاجماع المدعى فى المقام يمكن أن يكون ناشئا عن النصوص الواردة فى المقام منها: ما رواه زراره و الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ قال: اذا عقل الصلاة قلت:

متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: اذا كان ابن ست سنين و الصيام اذا أطاقه «(٣)».

---

(١) لاحظ ص: ٤١٤

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤١٧

...

---

و ربما يقال: بأنه لا يستفاد المدعى من الروايه لان المستفاد من الفقرة الثانيه بيان حد وجوب الصلاة عليه اى الصلاة اليوميه فلا ترتبط بالمقام و الفقرة الاولى خاليه عن ذلك الحد و حمل عقل الصلاة على الست بمناسبه الذيل مدفوع بأن الذيل لا يكون دليلا على المدعى بل يقتضى خلاف المدعى للتصريح فيه بالست بخلاف الصدر.

ان قلت: ان ظاهر العطف وحده المراد فى المعطوف و المعطوف عليه.

قلت: بل ظاهر العطف المغايره فلاحظ.

و منها: ما رواه زراره «(١)» و لا يخفى ان الاشكال المذكور فى الحديث الاول جار فيه أيضا لان عقل الصلاة مجهول و لا دليل على كون العطف تفسيريا بل الظاهر خلافه.

و أما ما رواه الصدوق قال: و سئل أبو جعفر عليه السلام متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: اذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين «(٢)» فلا اعتبار به للإرسال.

لكن الذى يسهل الخطب ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الصبي متى يصلى؟ قال: اذا عقل الصلاة قلت:

متى يعقل الصلاة و تجب عليه؟

قال: لست سنين «٣» فان المستفاد من هذه الروايه أنه اذا بلغ ست سنين يعقل الصلاه فيجب أن يصلى عليه بمقتضى تلك النصوص.

و ربما يتوهم أنه يقع التعارض بين حديث محمد بن مسلم و ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصبي أ يصلى

---

(١) لاحظ ص: ٤١٦

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤١٨

...

---

عليه اذا مات و هو ابن خمس سنين؟ فقال: اذا عقل الصلاه صلى عليه «١».

لكن الظاهر أنه لا تعارض بينهما اذ الراوى يسأل عن الصلاه على ابن خمس سنين و الامام عليه السلام جعل الميزان فى الصلاه عليه، عقل الصلاه و فى تلك الروايه جعل الميزان فى العقل ست سنوات فلا تعارض و لا اجمال فلاحظ.

و عن ابن أبى عقيل: انه استدل على مدعاه و هو عدم وجوب الصلاه على غير البالغ بأن الصلاه استغفار للميت و لا ذنب لغير البالغ كى يستغفر له.

و يرد عليه: أولا النقض بالصلاه على المعصوم و ثانيا: بأنه اجتهاد فى قبال النص. و استدل أيضا- على ما نقل عنه- بما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه؟ قال: لا انما الصلاه على الرجل و المرأه اذا جرى عليهما القلم «٢».

و ما رواه هشام عن أبى عبد الله عليه السلام قال فيه: انما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاه و الحدود و لا يصلى على من لم تجب عليه الصلاه و لا الحدود «٣».

و الجواب أما



عن حديث هشام فبضعف السند بحسين الحرسوسي (الجرسوسي) و أما عن حديث عمار فبأنه يعارضه حديث ابن جعفر المتقدم ذكره آنفا و الترجيح مع حديث ابن جعفر للأحدثيه فلاحظ. و قال العلامة في المختلف و غيره: ان هذا محمول على بلوغ سنين لأنه حينئذ يجرى عليهما القلم بالتمرين

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤١٩

...

---

لما مر «١».

و نقل عن ابن الجنيد: انه تجب الصلاة على المستهل يعني من رفع صوته بالبكاء و يمكن الاستدلال على مدعاه بحمله من النصوص: منها: ما رواه السكوني عن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال: يورث الصبي و يصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا و اذا لم يستهل صارخا لم يورث و لم يصل عليه «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلى.

و منها: مرسل أحمد بن محمد عن أبي الحسن الماضى عليه السلام قال:

قلت له: لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين و الشهور؟ قال: يصلى عليه على كل حال الا أن يسقط لغير تمام «٣». و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها: ما رواه قدامه بن زائده قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

ان رسول الله صلى الله عليه و آله صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا «٤» و هذه الروايه ضعيفه بقدامه.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلى على المنفوس و هو المولود الذى لم يستهل و لم يصح و لم يورث من الديه و لا من غيرها و اذا

استهل فصل عليه و ورثه «٥» و منها ما رواه علي بن يقطين قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبى اذا بلغ من السنين

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاه الجنازه ذيل الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٢٠

...

---

و الشهور؟ قال: يصلى عليه على كل حال الا أن يسقط لغير تمام «١».

و هذه الطائفة تحمل على التقية فى قبال ما يدل على عدم الوجوب قبل ست سنين لذهاب العامه الى الوجوب أو المشروعيه و الشاهد على التقية ما رواه زراره فى حديث أن ابنا لأبى عبد الله عليه السلام فطيما درج مات فخرج أبو جعفر عليه السلام فى جنازته الى أن قال: فصلى عليه فكبر عليه أربعا ثم أمر به فدفن ثم أخذ بيدي فتحنى بى ثم قال: انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء و لا يصلى عليهم و انما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهيه أن يقولوا: لا يصلون على أطفالهم «٢».

و ما رواه علي بن عبد الله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول فى حديث لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: يا على قم فجهز ابني فقام على عليه السلام فغسل ابراهيم و حنطه و كفنه ثم خرج به و مضى رسول الله صلى الله عليه و آله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس: ان رسول الله صلى الله عليه و آله نسي أن يصلى على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما

ثم قال: ايها الناس أتانى جبرئيل بما قلتُم زعمتم أنى نسيت أن اصلى على ابنى لما دخلنى من الجزع ألا و انه ليس كما ظننتم و لكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات و جعل لموتاكم من كل صلاه تكبيره و أمرنى أن لا اصلى الا على من صلى (٣).

فالتتيجه: ان مقتضى الصناعه الالتزام بعدم الوجوب قبل الست و الله العالم.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٢١

و فى استحبابها على من لم يبلغ ذلك و قد تولد حيا اشكال (١) و الاحوط الا تيان بها برجاء المطلوبيه (٢).

و كل من وجد ميتا فى بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهرا (٣) و كذا لقيط دار الإسلام بل الكفر اذا احتمل كونه مسلما على الاحوط (٤).

---

(١) لا يبعد أن يكون منشأ الاشكال ان مقتضى الصناعه ما ذكرنا فلا وجه للحكم بالاستحباب.

(٢) لا اشكال فى حسن الاحتياط و لكن لا ملزم له فلاحظ.

(٣) فى بعض الكلمات استظهار عدم الخلاف فى المسأله و الحاقه بالمسلمين و عن المعتمر: أنه اذا وجد ميت فى دار الإسلام غسل و كفن و صلى عليه و ان كان فى دار الكفر يحكم بكفره الى آخره.

و لا يبعد أن تكون السيره جاريه على الحاقه بالمسلمين و لكن فى ثبوت اتصال السيره بزمانهم عليهم السلام اشكال.

و يؤيد المدعى - لو لم يكن دالا عليه - ما رواه اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: لا بأس بالصلاه فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى ارض الإسلام قلت: فان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: اذا كان الغالب عليها المسلمين

فلا بأس «١».

و يمكن استفادته المدعى عن الروايه. و لا يخفى انا قد قلنا: انه لا مقتضى للجوب بالنسبه الى غير اهل الولايه و الله العالم.

(٤) ما ذكر فى المقام أن يمكن أن يذكر وجوه: الاول: الاجماع. و فيه ان المنقول منه لا يكون حجه و المحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك.

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٢٢

...

---

الثانى: احاديث الفطره مثل ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت «فطره الله التى فطر الناس عليها»؟ قال: التوحيد «١» و غيره مما ورد فى الاصول من الكافى فى باب فطره الخلق على التوحيد لاحظ ج ٢ ص ١٢-١٣.

و هذه الأحاديث تدل على أن الفطره الاوليه على التوحيد و لا تدل على اسلام كل مولود كما هو ظاهر.

و أما حديث: ما من مولود يولد الا- على الفطره فابواه اللذان يهودانه أو ينصرانه و يمجانه «٢» فالظاهر ان سنده مخدوش بالعيدي على ما كتبه الحاجيانى «فى النخبه» مضافا الى أن اللازم كون أولاد الكفار مسلمين ما لم يهودوا أو ينصروا أو يمجانوا و هل يمكن الالتزام به.

الثالث: قوله عليه السلام: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» «٣» بتقريب ان علو الإسلام يقتضى تغليب احتمال الإسلام على احتمال الكفر و الا يلزم الخلف.

و فيه: أن الحكم باسلام مجهول الحال لا يكون علوا للإسلام و عدم الحكم باسلامه لا يستلزم الحكم بكفره كى يلزم غلبه الكفر اصف الى ذلك أنه مرسل و المرسلات لا اعتبار بها.

الرابع: الغلبه. و فيه أولا: ان هذا مخصوص بكون الاكثر فى محل الالتقاط مسلما فالدليل اخص من الدعى. و ثانيا: ان الغلبه

(١) الاصول من الكافي ج ٢ ص: ١٢

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب موانع الارث الحديث: ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٢٣

### [مسألة ٢٧١ في كيفية صلاة الميت]

(مسألة ٢٧١) الاحوط في كيفيتها أن يكبر أولا و يتشهد الشهادتين ثم يكبر ثانيا و يصلى على النبي صلى الله عليه و آله ثم يكبر  
ثالثا و يدعو للمؤمنين ثم يكبر رابعا و يدعو للميت ثم يكبر خامسا و ينصرف (١)

اللقيط و ثالثا: انه لا دليل على اعتبار هذا الظن و هو بنفسه لا يغني عن الحق شيئا.

الخامس: السيره الجاربه على المعامله معه معامله الإسلام. و فيه: أولا: أنها مخصوص بلقيط دار الإسلام و ثانيا: انه يمكن أن  
يكون من باب ركون النفس على كونه مسلما و الغفله عن امكان عدمه.

السادس: ما دل على كونه حرا. و فيه: انه لا- ملازمه بين الحريه و الإسلام مضافا الى أن الحريه مقتضى الاصل كما ان مقتضاه  
عدم كونه مسلما فلاحظ.

(١) أما وجوب خمس تكبيرات فنقل عليه الاجماع من جمله من الاصحاب في كتبهم بل ادعى انها من ضروريات المذهب و  
الظاهر أن الامر كذلك.

اضف الى ذلك جمله من النصوص التي تدل على المدعى: منها: ما رواه أبو ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير  
على الميت فقال:

خمسا «١».

و منها غيره المذكور في الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازه من الوسائل.

و أما الواجب بين كل تكبيره و اخرى فالنصوص مختلفه فلا بد من النظر فى مفاد ما يكون منها نقيا سندا و استفاده المطلوب منه.

فنقول: من تلك النصوص ما روته أم سلمه قالت: سمعت أبا عبد الله عليه

---

(١) الوسائل الباب ٥

السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر و تشهد ثم كبر و صلى على الانبياء و دعا ثم كبر و دعا للمؤمنين (و استغفر للمؤمنين و المؤمنات) ثم كبر الرابعه و دعا للميت ثم كبر الخامسه و انصرف فلما نهاه الله عز و جل عن الصلاه على المنافقين كبر و تشهد ثم كبر و صلى على النبيين ثم كبر و دعا للمؤمنين ثم كبر الرابعه و انصرف و لم يدع للميت «١». و هذه الروايه ضعيفه بام سلمه.

و منها: ما رواه اسماعيل عبد الخالق بن عبد ربه عن أبى عبد الله عليه السلام فى الصلاه على الجنائز تقول: اللهم أنت خلقت هذه النفس و أنت أمتها تعلم سرها و علانيتها أتيناك شافعين فيها شفعا اللهم و لها ما تولت و احشرها مع من أحببت «٢» و هذه الروايه ضعيفه بأحمد بن عبد الرحيم و لعله بغيره أيضا.

و منها: ما رواه كليب الاسدى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال: بيده خمسا قلت: كيف اقول اذا صليت عليه؟ قال:

تقول: اللهم عبدك احتاج الى رحمتك و أنت غنى عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه و ان كان مسيئا فاغفر له «٣». و هذه الروايه ضعيفه بكليب.

و منها: ما رواه على بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما نعلم قال: فى الصلاه على الجنائز: تقرأ فى الاولى بام الكتاب و فى الثانيه تصلى على النبي صلى الله عليه وآله و آله و تدعو فى الثالثه للمؤمنين و المؤمنات و تدعو فى الرابعه لميتك

و الخامسة تنصرف بها «٤» و هذه الروايه ضعيفه بحمزه.

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٢٥

...

---

و منها: ما رواه يونس عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الصلاه على الجنائز التكبيره الاولى استفتاح الصلاه و الثانيه أشهد أن لا إله الا الله و أن محمدا رسول الله و الثالثه الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله و على أهل بيته و الثناء على الله و الرابعه له و الخامسه يسلم و يقف مقدار ما بين التكبيرتين و لا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه «١» و هذه الروايه ضعيفه بالمنقري.

و منها: ما رواه أبو بصير قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال: خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاه على الجنائز فقال له: أربع صلوات فقال الاول: جعلت فداك سألتك فقلت خمسا و سألتك هذا فقلت أربعا؟ فقال: انك سألتني عن التكبير و سألتني هذا عن الصلاه ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات ثم بسط كفه فقال: انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات «٢» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن يزيد.

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما امروا الى أن قال: و انما جعلت خمس تكبيرات دون أن تصير أربعا أو ستا لان الخمس تكبيرات انما اخذت من الخمس الصلوات فى اليوم و الليله «٣» و هذه الروايه ضعيفه بعبد الواحد بن محمد.

و لكن فى قبال هذه النصوص نصوص نقيه السند داله على وجوب



الذكر و الدعاء باختلاف مضامينها منها: ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في

---

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٢٦

...

---

الصلاة على الميت قال: تكبر ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول:

اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا أعلم (منه) إلا خيرا و أنت أعلم به (منا) اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه (حسناته) و تقبل منه و ان كان مسيئا فاغفر له ذنبه و افتح له في قبره و اجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانيه و تقول: اللهم ان كان زاكيا فزكه و ان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثه و تقول: اللهم لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعه و تقول: اللهم اكتبه عندك في عليين و اخلف على عقبه في الغابرين و اجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم كبر الخامسه و انصرف «١».

و منها: الحديث: ٣ و ٥ و ٦ و ١١ من الباب الثاني من أبواب صلاة الجنازة من الوسائل.

فوجب أصل الذكر او الدعاء مما لا اشكال فيه من حيث النص كما أنه هو المشهور أو مذهب الاكثر - على ما في كلام بعض الاصحاب - بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه فلا مجال لما عن المحقق قدس سره في الشرائع من عدم الوجوب و لا مجال للاستدلال عليه باصل البراءه و اطلاق جمله من الروايات بأن الصلاة على الميت خمس تكبيرات اذ لا تصل النوبه الى الاصل مع النص كما أن مقتضى الصناعه تقييد المطلق بالمقيد.

و

ربما يقال: انه يستفاد من اختلاف النصوص فى بيان الاذكار استحباب الذكر و الواجب هو التكبير فقط.

و لكن يشكل الجزم به بلا دليل خارجى مضافا الى أن غايه ما يستفاد من

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٢٧

...

---

الاختلاف عدم تعيين ذكر خاص لا عدم وجوب مطلق الذكر.

و أما الحمل على التخيير فايضا لا دليل عليه ان قلت: ان التخيير على القاعده اذ كل دليل يدل على وجوب مورده و على تعيينه و لكن نعلم من الخارج عدم وجوب الجميع فيدور الامر بين رفع اليد عن أصل الدليل و رفع اليد عن اطلاقه و الضرورات تقدر بقدرها فترفع اليد عن الاطلاق و تكون النتيجة التخيير.

قلت: ما ذكرت من عدم وجوب الجميع صحيح لكن من الممكن ان الواجب هو المعين الواقعى و المفروض ان كل واحد من الدليلين يشير اليه.

و بعبارة اخرى: كل واحد من الدليلين يدل على أن الواجب فى الواقع مدلوله فالتعارض بحاله و لا وجه للجمع بين الدليلين بالتخيير.

و ان شئت قلت: هذا الجمع جمع تبرعى و به يمكن الجمع بين جميع اقسام التعارض.

و بتقريب آخر: ان كل واحد من الدليلين ينفى مفاد الاخر مثلا ما يدل على وجوب الظهر ينفى وجوب الجمعه و كذا ما يدل على وجوب الجمعه ينفى وجوب الظهر و هذا معنى التعارض فلا بد من العلاج.

نعم يمكن الالتزام بالتخيير ببركه جمله من الروايات و هى التى تدل على أنه ليس فى صلاه الميت شىء موقت لاحظ ما رواه محمد بن مسلم و زراره و معمر بن يحيى و اسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس فى الصلاه على الميت قراءه

و لا دعاء موقت تدعو بما بدا لك و أحق الموتى أن يدعى له المؤمن و أن يبدأ بالصلاه على رسول الله صلى الله عليه و آله  
«١»:

و ما رواه محمد بن مسلم و زراره انهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول:

---

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٢٨

...

---

ليس فى الصلاه على الميت قراءه و لا دعاء موقت الا أن تدعو بما بدا لك و أحق الاموات أن يدعى له و أن تبدأ بالصلاه على  
النبي صلى الله عليه و آله «١».

فان هذه الطائفه حاكمه على تلك الطائفه و تبين مفادها و بهذه الطائفه يرتفع التعارض الواقع بين تلك النصوص فيمكن أن  
يقال: ان المستفاد من مجموع الروايات انه يجب بين كل تكبيره و اخرى أن يأتى بذكر و قد صرح ببعض الاذكار فى جمله من  
النصوص منها ما رواه أبو ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال: خمس تقول فى أو لهن: أشهد  
أن لا إله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد و آل محمد ثم تقول: اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك و ابن  
عبدك و قد قبضت روحه إليك و قد احتاج الى رحمتك و انت غنى من (عن) عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا و انت  
أعلم بسريره اللهم ان كان محسنا (فزد فى احسانه) فضاعف حسناته و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانيه و تفعل  
ذلك فى كل تكبيره «٢».

و أيضا استفاد انه ليس فيها دعاء موقت و لا بد من الاتيان بالتحميد و التسبيح و التهليل

بأن يشهد بالتوحيد اذ بالشهادة بالتوحيد و بالرساله بعد التكبيره الاولى يتحقق جميع هذه العناوين الثلاثه و الدليل على وجوبها ما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازه صلى عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم انما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسبح فى بيتك على غير وضوء «٣».

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب: ٧ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٢٩

...

---

و الافضل الابتداء بالصلاه على محمد و الدليل عليه ما رواه زراره و محمد بن مسلم «١».

و ان ابيت عن هذا الجمع و قلت: النصوص متعارضه نقول فى المقام حديث رواه اسماعيل بن همام عن أبى الحسن عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلى رسول الله صلى الله عليه و آله على جنازه فكبر عليه خمسا و صلى على اخرى فكبر عليه أربعاً فاما الذى كبر عليه خمسا فحمد الله و مجده فى التكبيره الاولى و دعا فى الثانيه للنبي صلى الله عليه و آله و دعا فى الثالثه للمؤمنين و المؤمنات و دعا فى الرابعه للميت و انصرف فى الخامسة و أما الذى كبر عليه أربعاً فحمد الله و مجده فى التكبيره الاولى و دعا لنفسه و أهل بيته فى الثانيه و دعا للمؤمنين و المؤمنات فى الثالثه و انصرف فى الرابعه فلم يدع له لأنه كان منافقا «٢».

و نلتزم بمفاده لكونه احدث و هو التحميد بعد التكبير الاول و الدعاء للنبي صلى الله عليه و آله بعد الثانى و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات فى الثالث

و الدعاء للميت فى الرابع لكن هذه الروايه ضعيفه بابراهيم بن مهزيار.

فالتتيجه: ان أصل الذكر و الدعاء واجبان فى صلاه الميت و أما الترتيب المذكور فى المتن فوجوبه محكى عن الخلاف و الوسيله و الجمل و العقود و كذلك نسب الى عده من الاساطين و نقل عن جمله من الاعيان نسبه الى المشهور و عن الشيخ نقل الاجماع عليه و تدل عليه من النصوص روايه أم سلمه «٣» و لكن الظاهر ان المنقول عن الاصحاب اضافته المؤمنات الى

---

(١) لاحظ ص: ٤٢٧

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٩

(٣) لاحظ ص: ٤٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٣٠

و الاحوط استجابا الجمع بين الادعيه بعد كل تكبيره (١) و لا قراءه فيها (٢) و لا تسليم (٣)

---

المؤمنين و المذكور فى المتن خصوص المؤمنين.

(١) يمكن أن يكون الوجه فيه حديث أبى ولاد «١».

(٢) هذا من الواضحات و يدل على المدعى من النصوص ما روى عن أبى جعفر عليه السلام «٢».

و يدل على خلاف المدعى ما رواه على بن سويد «٣» قال صاحب الوسائل: ان الشيخ حمل هذه الروايه على التقيه مضافا الى أن الروايه ضعيفه بحمزه بن بزيع.

و يدل على مشروعيه قرائه الحمد ما رواه عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحه الكتاب «٤» و هذه الروايه ضعيفه بجعفر بن محمد بن عبد الله.

(٣) هذا من الواضحات و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه اسماعيل بن سعد الاشعري عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاه على الميت قال: أما المؤمن فخمس تكبيرات و أما المنافق فاربع و لا سلام

فيها «٥».

و منها: ما رواه الحلبي و زراره عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: ليس في الصلاة على الميت تسليم «٦». و منها غيرهما المذكور

---

(١) لاحظ ص: ٤٢٨

(٢) لاحظ ص: ٤٢٧

(٣) لاحظ ص: ٤٢٤

(٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة الجنازة الحديث: ٤

(٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة الجنازة الحديث: ١

(٦) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٣١

و يجب فيها امور: منها: النيه على ما تقدم في الوضوء (١) و منها: حضور الميت فلا يصلى على الغائب (٢)

---

في الباب ٩ من أبواب صلاة الجنازة من الوسائل.

و في قبالتها طائفه اخرى من النصوص تنافيا منها ما رواه سماعه قال عليه السلام فيه: قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات فإذا فرغت سلمت عن يمينك «١» و منها: ما رواه يونس «٢» و منها: ما رواه عمار قال عليه السلام في آخره «و تسلم» «٣».

قال صاحب الوسائل: حمل الشيخ هذه الروايات على الثقيه و كذلك غير الشيخ و ربما يقال: انه يمكن أن يكون التسليم كناية عن الانصراف.

(١) اذ كل عباده يحتاج اليها بلا اشكال.

(٢) نقل عن بعض الاصحاب دعوى الاجماع عليه و عن بعض انه كذلك عند علمائنا مضافا الى جريان السيره عليه و ان خلافه مستنكر في أذهان المتشرعه و يكفي لعدم الجواز عدم دليل على المشروعيه اذ العبادات توقيفيه الا أن يقال:

انه اذا وصل الامر الى الشك فالبراءه محكمه.

و ربما يستدل على الجواز بما روى عن النبي صلى الله عليه و آله لما أتاه جبرئيل عليه السلام بنعى النجاشي بكى بكاء الحزين عليه و قال: ان أحاكم أصحابه - و هو اسم النجاشي - مات ثم خرج الى

الجبانة و صلى عليه و كبر سبعا فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته و هو بالحيشه «٤».

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازه الحديث: ٦

(٢) لاحظ ص: ٤٢٥

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازه الحديث: ١١

(٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازه الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٣٢

و منها: استقبال المصلى القبلة (١).

---

و الروايه ضعيفه بيوسف و يعارضها ما رواه محمد بن مسلم أو زراره قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال:  
قلت: فالنجاشى لم يصل عليه النبي صلى الله عليه و آله فقال: لا انما دعا له «١».

(١) ما يمكن أن يذكر فى وجهه- أو ذكر- امور: منها: الاجماع فانه نقل عن كشف اللثام ادعاء الاجماع و نقل عن المدارك  
دعوى عدم الخلاف.

و من الظاهر انه لا- يكون الاجماع المحصل فى مثل هذه المسأله حجه فكيف بالمنقول منه اذ يحتمل استناد المجمعين الى  
الوجوه المذكوره و مما ذكرنا علم حال نقل عدم الخلاف.

و منها: ان العباده كيفيه متلقاه من الشارع فلا بد من رعايه ما يحتمل لزومه.

و فيه: ان البراءه محكمه فى كل مورد يشك فى شرطيته فى الواجبات.

و منها ان المنقول عن النبي و الائمه عليهم السلام فعل الصلاة كذلك.

و فيه: انه على تقدير صحه النقل لا يكون فعلهم عليهم السلام دليلا على الوجوب.

و منها: ان عموم اشتراط الصلاة بكونها الى القبلة يقتضى ذلك. و فيه:

أولا منع العموم و ثانيا: ان صلاة الجنازه ليست صلاة كما صرح فى بعض النصوص بأنها تهليل و تحميد «٢».



و منها: مرسل ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام فى جناز النساء و الرجال و الصبيان قال

يضع النساء مما يلي القبلة و الصبيان دونهم (نهن) و الرجل مما دون ذلك و يقوم الامام مما يلي الرجل «٣». و فيه: ان المرسل لا اعتبار به.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٤٢٨ حديث يونس

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٣٣

...

---

و منها: ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: أ رأيت ان فاتني تكبيره أو أكثر قال: تقضى ما فاتك قلت: استقبل القبلة؟ قال: بلى و أنت تتبع الجنازه «١» و فيه: أن السند مخدوش بعمر بن شمر و غيره أيضا.

و منها: ما رواه أبو هاشم الجعفرى قال: سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال: أما علمت أن جدى صلى الله عليه و آله صلى على عمه؟ قلت:

أعلم ذلك و لكننى لا- افهمه مبينا فقال: ايته لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن و ان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق و المغرب قبله و ان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن و ان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر و كيف كان منحرفا فلا- تزايلن مناكبه و ليكن وجهك الى ما بين المشرق و المغرب و لا تستقبله و لا تستدبره البته «٢».

فانه يفهم من هذه الروايه اشتراط استقبال القبلة غايه الامر يشترط استقبال أحد منكبى الميت و كلا الامرين يحصلان بالتوسعه فى القبلة بجعلها ما بين المشرق و المغرب و نقل عن الكاشانى انه صرح بما ذكر فى جامعه.

و بتقريب آخر: انه يستفاد من الروايه أن المصلى فى حال الصلاه على الميت لا بد أن

يكون على كيفية مخصوصه و من المقطوع ان غير الهيئه المتعارفه بين المتشرعه لا- يكون واجبا فينحصر الواجب فى الهيئه المتداوله و هو المطلوب.

اضف الى ذلك السيره العمليه و الارتكاز فى اذهان المتشرعه فلاحظ.

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب التكفين الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الدفن الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٣٤

و منها: أن يكون رأس الميت الى جهه يمين المصلى و رجلاه الى جهه يساره (١).

و منها: أن يكون مستلقيا على قفاه (٢).

---

(١) كما عليه السيره الخارجيه بحيث يكون خلافه مستنكرا فى نظر المتشرعه و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام- فى حديث- أنه سئل عن من صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال: يسوى و تعاد الصلاه عليه و ان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاه عليه و لا يصلى عليه و هو مدفون «١».

فانه يستفاد من الروايه أنه لو صلى على الميت و هو على الوضع غير المعهود تكون الصلاه باطله.

(٢) نقل عن المهذب و غيره الاجماع عليه- على ما نقل بعض الاعاظم- و عن الجواهر أنه لا اجد خلافا فيه و عن مفتاح الكرامه انه صرح جماعه بأنه لا بد أن يكون مستلقيا فلو كان مكبوبا أو على أحد جانبيه لم يصح و ذكر فى وجه الوجوب التأسى بفعل النبى صلى الله عليه و آله و الائمه عليهم السلام و بقاعده الاشتغال.

و من الظاهر أن التأسى غير واجب و غايه ما فى الباب الرجحان و أما قاعده الاشتغال فلا مجرى لها بل مقتضى القاعده البراءه عن الاشتراط.

لكن الانصاف أن

السيرة الجارية مع الارتكاز في أذهان المتشرعة لا يبعد أن يكون دليلا على المدعى مضافا الى دعاوى الاجماعات فلاحظ.

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٣٥

و منها: وقوف المصلى خلفه محاذيا لبعضه (١) الا أن يكون مأموما و قد استطلال الصف حتى خرج عن المحاذاه (٢).

و منها: أن لا يكون المصلى بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعه (٣).

---

(١) للسيرة الجارية و يكون خلافه مستنكرا في الاذهان.

(٢) بلا اشكال لان الاشتراط يحتاج الى الدليل و من ناحيه اخرى الدليل قائم على مشروعيه الجماعه في صلاة الجنائز و المفروض صدق الموضوع و السيره الخارجيه شاهده للمدعى فلاحظ.

(٣) نقل عن المحقق الثاني: انه ادعى الاجماع عليه و السيره الجارية عليه.

و يؤيد المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلى على امرأه فلا يقوم في وسطها و يكون مما يلي صدرها و اذا صلى على الرجل فليقم في وسطه «١».

و منها: ما رواه موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها و اذا صليت على الرجل فقم عند صدره «٢».

و منها: ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقوم من الرجال بحيال السر و من النساء من دون ذلك قبل الصدر «٣».

فان صدق هذه العناوين المذكوره في هذه النصوص يستلزم عدم البعد

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢



مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٣٦

و منها: أن لا يكون بينهما حائل من ستر أو جدار و لا يضر الستر بمثل التابوت و نحوه (١).

و منها: أن يكون المصلي قائما فلا نصح صلاه غير القائم الا مع عدم التمكن من صلاه القائم (٢).

---

المفطر نعم البعد الحاصل من طول الصف أو لكثرة الصفوف لا يضر بلا اشكال لجريان السيره و من ناحيه اخرى ان الجماعه مشروعه فى صلاه الجنازه و لأحد فيها للمأموم فالبعد بهذا النحو فى بعض الاحيان مما لا بد منه فلاحظ.

(١) نقل عن المحقق الثانى - فى فوائد الشارع - الاجماع عليه و السيره جاريه على الصلاه بلا وجود حائل. و الانصاف ان اثبات المدعى بهذا المقدار مشكل الا أن يقال: بأن خلاف ما هو المتعارف مستنكر فى أذهان أهل الشرع و هذا المقدار كاف للالتزام بالشرطيه و مما ذكرنا علم أن الستر بالتابوت و نحوه لا بأس به لجريان السيره عليه أيضا.

(٢) ادعى عليه فى الحدائق الاجماع و عن الذكرى - بعد دعوى الاجماع عليه - قال: بل هو الركن الاظهر لان النبى صلى الله عليه و آله و الائمه عليهم السلام و الصحابه صلوا عليها قياما و التأسى واجب خصوصا فى الصلاه لقول النبى صلى الله عليه و آله: «صلوا كما رأيتمونى اصلى و لقاعده الاشتغال.

و لان الاصل بعد شغل الذمه عدم البراءه الا بالقيام فيتعين» (١).

و فى الكل نظر أما الاجماع فالمنقول منه لا يكون حجه و أما المحصل فعلى تقدير تحققه محتمل المدرك بل مقطوعه و أما التأسى فليس واجبا الا فيما

---

(١) الحدائق ج ١٠ ص: ٤٢٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٣٧

و منها: الموالاه بين التكبيرات و الادعيه (١).

عنهم بنحو الوجوب و أما روايه فضعيه مضافا الى عدم كون صلاه الجنازه من أفراد الصلاه و أما قاعده الاشتغال فلا مجال لها فى المقام بل المرجع اصل البراءه لكن السيره جاريه على لزوم القيام.

أضف الى ذلك حديث عمار الساباطى فى بيان كيفيه الصلاه على جنائز متعدده قال عليه السلام فيه: «قام فى الوسط فكبر خمس تكبيرات» (١).

هذا مع فرض الامكان و أما مع عدم الامكان فتصل النوبه الى جواز الجلوس.

ثم انه مع العجز فهل يكفى صلاه العاجز جالسا مع التمكن من صلاه القائم؟ الحق عدم الجواز اذ المستفاد من السيره و الاجماع لزوم القيام فيها و مع فرض التمكن من الصلاه قائما فى ضمن فرد آخر من المكلفين لا وجه للاكتفاء بالصلاه عن جلوس.

و ان شئت قلت: المفروض أن الواجب كفايى فالتكليف فى الدرجه الاولى متوجه بالقادرين عن القيام فلا تكون صلاه الجالس مصداقا للمأمور به.

و بتقريب آخر لا طريق الى احراز مشروعيه صلاه الجالس مع امكان الصلاه عن قيام.

ثم لا يخفى ان وجوب الصلاه عن جلوس مع عدم التمكن من القيام كأنه متسالم بين الاصحاب و استدل عليه بقاعده الميسور و تلك القاعده ليست تامه فان تم الاجماع التعبدى و التسالم الكاشف و الا فللمناقشه فى الوجوب مجال و الادله الداله على وجوب الجلوس مع عدم التمكن من القيام يشكل شمولها لصلاه الجنازه لأنها ليست من أفراد الصلاه بمقتضى النص كما مر.

(١) يمكن أن يستدل عليها بالسيره الجاريه بحيث يعد خلافها خارجا عن

---

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٢، ص: ٤٣٧

---

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاه

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٣٨

و منها: أن تكون الصلاة بعد التمسيل و التحنيط و التكفين (١).

المأمور به مضافا الى أن الظاهر من النصوص كذلك فانه يفهم من نصوص المقام أن الصلاة على الجنائز مجموعها واحده لها أجزاء و شرائط و يجب الاتيان بها مجتمعه الاجزاء و الشرائط و العرف ببابك فلاحظ.

(١) عن المدارك «ان هذا قول علمائنا كافه» و ربما يستدل على الحكم المذكور بفعل النبي صلى الله عليه و آله و الائمه عليهم السلام و الصحابه فيكون خلافه تشريعا محرما.

و فيه: أنه على تقدير الثبوت لا يستفاد منه الا مجرد الرجحان و أما الوجوب فلا و مع عدم ثبوت الوجوب لا يكون خلافه تشريعا كى يكون محرما.

و استدل على المدعى فى الحدائق بوجوب الاحتياط عند الشبهه بتقريب أن قوله صلى الله عليه و آله: حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم» (١)، يدل على وجوب الاحتياط.

و يرد عليه: أنه قد ثبت فى محله من الاصول أن المرجع عند الشك البراءه لا الاحتياط و نقل عن الشهيد فى الذكرى أنه استدل على المدعى بقوله عليه السلام «و لا يصلى عليه و هو عريان حتى توارى عورته» (٢):

و لا يثبت المدعى لان عدم كونه عريانا أعم من التمسيل و التكفين فالعمده السيره الخارجيه الجاربه مؤيده بنقل عدم الخلاف عن كشف اللثام و أنه قول علمائنا كافه- كما عن المدارك-.

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى الحديث: ٩

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاه الجنائز الحديث: ١



الدفن (١).

و منها: أن يكون الميت مستور العوره و لو بنحو الحجر و اللبن ان تعذر الكفن (٢).

و منها: اباحه مكان المصلى على الاحوط الاولى (٣).

و يؤيد المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه علي بن جعفر «١» و منها: ما رواه خالد بن ماد القلانسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال:

يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه قلبه «٢».

(١) بلا اشكال فتوى و نصا لاحظ حديث عمار المتقدم ذكره «٣» فانه يستفاد المدعى من هذا الحديث بوضوح.

(٢) بلا اشكال فتوى و نصا لاحظ حديث عمار الوارد فى ميت عريان قد لفظه البحر و لا يمكن ستر عورته قال عليه السلام يحفر له و يوضع فى لحدده و يوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن و بالحجر يصلى عليه ثم يدفن «٤» فانه يدل على المدعى بالصراحه.

(٣) الظاهر ان التركيب انضمامى و ليس المقام مصداقا للغصب كى يقال:

انه تصرف فى مال الغير فيكون محرما فلا يمكن أن يقع فردا للواجب اذ القيام من مقوله الوضع و الغصب من مقوله الاين و مع كون التركيب انضماميا لا وجه

(١) لاحظ ص. ٣٠٢

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ٥

(٣) لاحظ ص. ٤٣٤

(٤) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٤٠

و منها: اذن الولى (١) الا اذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فلم يأذن له الولى و أذن لغيره فلا يحتاج الى الاذن (٢).

(مسألة ٢٧٢): لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهاره

للبطلان و الوجه فى الاحتياط يمكن أن يكون للخروج عن شبهه الخلاف.

(١) لجملة من النصوص: منها: ما رواه ابن أبى عمير «١» و منها:

ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يصلى على الجنازه أولى الناس بها أو يأمر من يحب «٢» و منها ما رواه السكونى «٣».

و هذه النصوص كلها ضعيفه أما الأولى فبالارسال و أما الثانية فبسهل و الارسال و أما الثالثة فبالنوفلى و قد مر الاشكال فى الأولويه فى فصل التغسيل فالحكم مبنى على الاحتياط.

(٢) قد مر الكلام حول المسأله فى فصل التغسيل و قلنا ان الولاية المقرره من قبل الشارع لا يبقى مجالاً للوصايه فراجع.

(٣) بشهاده جملة من النصوص المذكوره فى الوسائل فى الباب ٢١ و ٢٢ من أبواب صلاه الجنازه منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تفجأه الجنازه و هو على غير طهر قال: فليكبّر معهم «٤»

(١) لاحظ ص: ٢٩٢

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٢٩٩

(٤) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٤١

و الخبث (١) و اباحه اللباس (٢) و ستر العوره (٣) و ان كان الاحوط اعتبار جميع شرائط الصلاه (٤) بل لا يترك الاحتياط وجوباً بترك الكلام فى أثنائها و الضحك و الالتفات عن القبلة (٥).

**[مسأله ٢٧٣: إذا شك فى أنه صلى على الجنازه أم لا بنى على العدم]**

(مسأله ٢٧٣): إذا شك فى أنه صلى على الجنازه أم لا بنى على العدم (٦) و اذا صلى و شك فى صحه الصلاه و فسادها بنى على

---

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب «١».

(١) قال العلامة الطباطبائي قدس

سره:

و ليس من شروطها رفع الحدث قطعاً كذا الأصح في رفع الخبث

و يكفي اطلاق الادله و اصل البراءة و يؤيد المدعى ما يدل على جواز صلاه الحائض و الجنب على الميت و الغالب ملازمتها للنجاسه الخبيثه مضافا الى أنه يمكن أن يقال: ان الطهاره الحديثه اذا لم تكن شرطا فعدم الاشتراط بالنسبه الى الخبيثه أولى فلاحظ.

(٢) لعدم الدليل على اشتراطها و مع عدمه المرجع البراءة.

(٣) الكلام فيه هو الكلام فلاحظ.

(٤) فانه طريق النجاه و به يخرج عن شبهه الخلاف.

(٥) يمكن أن يقال: ان الوجه في الاحتياط بالنسبه الى هذه الامور انها تمحى الصوره الصلاتيه. و بعبارة اخرى: تنافى ما هو المرتكز عند المشرعه فان ما يمحو الصوره المعهوده كالوثبه و الفعل الكثير يبطلها و الله العالم.

(٦) للاستصحاب.

---

(١) لاحظ ص. ٤٢٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٤٢

الصحة (١) و اذا علم ببطلانها و جبت اعادتها على الوجه الصحيح و كذا لو أدى اجتهاده أو تقليده الى بطلانها (٢).

**[مسألة ٢٧٤: يجوز تكرار الصلاه على الميت الواحد لكنه مكروه]**

(مسألة ٢٧٤): يجوز تكرار الصلاه على الميت الواحد لكنه مكروه الا اذا كان الميت من أهل الشرف في الدين (٣).

---

(١) لقاعده الفراغ.

(٢) اذ الفاسد المأتى به بحكم العدم فيجب امتثال الامر بالاتيان بالفرد الصحيح.

(٣) الاقوال في المقام مختلفه كما أن النصوص كذلك و حيث ان العمده هي النصوص الوارده في المقام لا بد من ملاحظتها و

استفاده ما ورد فيها فنقول:

ان جمله من الروايات يستفاد منها جواز التكرار منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف- و كان بدريا- خمس تكبيرات ثم مشى ساعه ثم وضعه و كبر عليه خمسه اخرى فصنع به ذلك حتى كبر عليه

خمسا و عشرين تكبيره «١».

لكن هذه الروايه وارده فى مورد خاص و بالنسبه الى شخص مخصوص و من الممكن اختصاص جواز التكرار بمن يكون له جلاله كابن حنيف كما يدل على هذا المدعى ما رواه عقبه عن جعفر قال: سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال: ذلك الى أهل الميت ما شاءوا كبروا فليل: انهم يكبرون أربعا فقال: ذاك اليهم ثم قال: أما بلغكم أن رجلا صلى عليه على السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر فى كل صلاه

---

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاه الجنائز الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٤٣

...

---

خمس تكبيرات قال: ثم قال: انه بدرى عقبى احدى و كان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه و آله من الاثنى عشر و كان له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبه صلاه «١».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كبر رسول الله صلى الله عليه و آله على حمزه سبعين تكبيره و كبر على عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمسا و عشرين تكبيره قال: كبر خمسا خمسا كلما أدركه الناس قالوا:

يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاه على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات «٢».

و الكلام فى هذه الروايه هو الكلام مضافا الى أنها ضعيفه سندا بعلى بن أبى حمزه.

و يدل على المدعى أيضا ما رواه الحسن بن زيد أنه قال: كبر على بن أبى طالب عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات- و كان بدرى- و قال:

لو كبرت عليه سبعين لكان أهلا «٣» و قد ظهر الجواب مما ذكرنا.

و منها: ما

رواه عمرو بن شمر قال: قلت لجعفر بن محمد: جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال: - انه كان بدريا- قال: فقال جعفر عليه السلام: انه لم يكن كذا و لكن صلى عليه خمسا ثم رفعه و مشى به ساعه ثم وضعه و كبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا و عشرين

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٤٤

...

---

تكبيره «١».

و الكلام فيه هو الكلام مضافا الى أن الروايه ضعيفه بعمر بن شمر.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث- قال:

ان النبي صلى الله عليه و آله لما توفي قام على عليه السلام على الباب فصلى عليه ثم أمر الناس عشره عشره يصلون عليه ثم يخرجون «٢» و الكلام فيه هو الكلام.

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام- في حديث- ان رسول الله صلى الله عليه و آله صلى على حمزه سبعين صلاه و كبر عليه سبعين تكبيره «٣» و الكلام فيه هو الكلام.

و منها: ما رواه أبو حمزه عن أبي جعفر- في حديث طويل- ان آدم لما مات فبلغ الى الصلاه عليه تقدم هبه الله فصلى عليه و جبرئيل خلفه و جنود الملائكه و كبر عليه ثلاثين تكبيره فأمر جبرئيل فرفع خمسا و عشرين تكبيره و السنه اليوم فينا خمس تكبيرات و قد كان يكبر على أهل بدر تسعا و سبعا «٤».

و هذه الروايه على خلاف المدعى أدل اذ يستفاد منها أن السنه خمس تكبيرات اضعف



الى ذلك ان المشروعيه فى ذلك الزمان لا أثر لها بالنسبه إلينا.

و منها: ما رواه: زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزه سبعين صلاه «٥» و الكلام فيه هو الكلام مضافا الى

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٤٥

...

---

ضعف الروايه بسهل.

و منها: ما رواه الصدوق عن الرضا عليه السلام عن آباءه عن على عليهم السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزه خمس تكبيرات و كبر على الشهداء بعد حمزه خمس تكبيرات فأصاب حمزه سبعين تكبيره «١» و الكلام فيه هو الكلام مضافا الى ضعف الروايه.

و منها: ما رواه فى الامالى باسناده عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله صلى على فاطمه بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام صلاه لم يصل على أحد قبلها مثل تلك الصلاه ثم كبر عليها أربعين تكبيره فقال له عمار: لم كبرت عليها أربعين تكبيره يا رسول الله؟ قال: نعم يا عمار التفت الى يمينى فنظرت الى اربعين صفا من الملائكه فكبرت لكل صف تكبيره «٢» و الكلام فيه هو الكلام مضافا الى ضعف الروايه بجعفر بن محمد بن مسرور بل بغيره.

و منها: ما ارسله الطبرسى عن سلمان الفارسى أنه قال: أتيت عليا عليه السلام و هو يغسل رسول الله و قد كان أوصى أن لا يغسله غير على عليه السلام الى أن قال: فلما غسله و كفنه أدخلنى و أدخل أبا ذر و المقداد و فاطمه و الحسن و الحسين و تقدم و

صففنا خلفه فصلى عليه ثم أدخل عشره من المهاجرين و عشره من الانصار فيصلون و يخرجون حتى لم يبق أحد من المهاجرين و الانصار الاصلى عليه «٣» و الكلام فيه هو الكلام مضافا الى ضعف السند بالارسال.

و منها: ما رواه أبو مريم عن أبي جعفر عليه السلام و ذكر حديث تجهيز

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٤٤

...

---

رسول الله الى أن قال قال الناس: كيف الصلاة عليه؟ فقال على عليه السلام:

ان رسول الله صلى الله عليه و آله امامنا حيا فدخل عليه عشره عشره فصلوا عليه يوم الاثنين و ليله الثلاثاء حتى الصباح و يوم الثلاثاء حتى صلى عليه كبيرهم و صغيرهم ذكرهم و انثاهم و صواحي المدينة بغير امام «١» و الكلام فيه هو الكلام مضافا الى ضعف الروايه بأبى مريم.

و منها: ما رواه عيسى بن المستفاد عن أبى الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان فيما أوصى له رسول الله صلى الله عليه و آله: أن يدفن فى بيته و يكفن بثلاثه أثواب: أحدهما يمان و لا يدخل قبره غير على عليه السلام ثم قال: يا على كن انت و فاطمه و الحسن و الحسين و كبروا خمسا و سبعين تكبيره و كبر خمسا و انصرف الى أن قال: ثم رجال أهل بيتى يصلون على أفواجا افواجا ثم نسائهم ثم الناس من بعد ذلك قال ففعلت «٢» و الكلام فيه هو الكلام مضافا الى ضعف الروايه بعيسى.

و منها: ما رواه أبو حمزه عن على بن الحسين عليه السلام- فى حديث وفات آدم عليه السلام- قال: فخرج هبه الله و صلى

عليه خمسا و سبعين تكبيره سبعين لآدم و خمسه لأولاده «٣».

و قد مر الجواب عن روايه قريبه مضمونا من هذه الروايه فراجع مضافا الى أنه لا- يبعد أن يكون المراد بعلى الواقع فى السند البطائنى غير الموثق.

و منها: ما رواه فضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام- فى حديث-

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٤٧

...

---

قال: فلما جهزوه يعنى آدم قال جبرئيل: تقدم يا هبه الله فصل على أيبك فتقدم فكبر عليه خمسا و سبعين تكبيره سبعين تفضلا لآدم عليه السلام و خمسا لسنه «١» و قد ظهر الجواب عن هذه الروايه فلا نعيد.

و منها: ما رواه أبو مريم الانصارى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

كفن رسول الله صلى الله عليه و آله فى ثلاثه أثواب الى أن قال: قلت: و كيف صلى عليه؟ قال: سجدى بثوب و جعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به و صلوا عليه و دعوا له ثم يخرجون و يدخل آخرون «٢» و الكلام فيه هو الكلام مضافا الى ضعف السند بأبى مريم.

و منها: ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب و ان كان قد صلى عليه «٣» و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن.

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنازه لم ادركها حتى بلغت القبر اصلى عليها؟ قال: ان ادركتها قبل أن تدفن فان شئت فصل عليها «٤» و هذه الروايه ضعيفه أيضا بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن.

و منها:

ما رواه عمرو بن شمر عن أبي عبد الله عليه السلام- فى حديث- ان رسول الله صلى الله عليه و آله خرج على جنازه امرأه من بنى النجار فصلى عليها فوجدا لحفره لم يمكنوا فوضعوا الجنازه فلم يجىء قوم (أقوام) الا قال

(١) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٤٨

**[مسألة ٢٧٥: لو دفن الميت بلا صلاة صحيحه صلى على قبره]**

(مسألة ٢٧٥): لو دفن الميت بلا صلاة صحيحه صلى على قبره (١).

لهم صلوا عليها «١» و هذه الروايه ضعيفه بعمر بن شمر.

و فى قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل على عدم المشروعيه منها: ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى على جنازه فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها فكلّموه رسول الله صلى الله عليه و آله أن يعيد الصلاة عليها فقال لهم: قد قضيت الصلاة عليها و لكن ادعوا لها «٢».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله صلى على جنازه فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال: ان الجنازه لا يصلى عليها مرتين ادعوا لها و قولوا خيرا «٣».

و منها: ما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى على جنازه فلما فرغ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال: لا يصلى على جنازه مرتين و لكن ادعوا له «٤».

و الروايه الثانيه ان كانت ضعيفه بغيث بن كلوب فى الاولى و الثالثه كفايه و مقتضى الجمع بين

الطائفتين أن يقال: ان كان الميت من أهل الشرف في الدين كأبى ذر و أضرابه يستحب التكرار و الا فلا و الله العالم.

(١) الاقوال في المقام مختلفه كما أن النصوص الوارده عن أهل بيت الطهاره

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٤٩

...

---

متفاوته و حيث ان العمده هي النصوص يكون اللازم ملاحظتها و استفاده الحكم الشرعى منها فنقول:

من تلك الروايات ما رواه ما لك مولى الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا فاتتك الصلاه على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاه عليه و قد دفن «١» و هذه الروايه ضعيفه بمالك مضافا الى أن الظاهر منها أنها ناظره الى تكرار الصلاه لا أصل الصلاه.

و منها: ما رواه عمرو بن جميع عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا فاتته الصلاه على الجنازه صلى على قبره «٢» و هذه الروايه ضعيفه بعمرو بن جميع مضافا الى أن الظاهر منها تكرار الصلاه.

و منها: ما رواه جعفر بن عيسى قال: قدم أبو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن أعين فقلت مات قال: مات؟ قلت: نعم قال: فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى عليه هاهنا فرفع يديه يدعوا و اجتهد في الدعاء و الترحم عليه «٣» و هذه الروايه ضعيفه بحسين بن موسى مضافا الى أن الظاهر منها تكرار الصلاه اضعف الى ذلك ان المراد من الصلاه هو الدعاء للميت.

و منها: ما رواه الشيخ في الخلاف: انه يصلى على القبر الى ثلاثه أيام «٤» و من الظاهر ضعف الروايه و لا جابر

لها.

و منها: ما عن الفقه الرضوى: فان لم نلحق الصلاه على الجنازه حتى يدفن

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٥٠

...

---

فلا بأس بأن تصلى بعد ما دفن «١» و فيه: أولا: أن السند ضعيف و ثانيا:

أن الظاهر من الخبر تكرار الصلاه و ثالثا: قد صرح فيه بعدم البأس فعلى كل لا يستفاد منه الوجوب.

و منها: ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن «٢» و هذه الروايه و ان كانت تامه سندا لكن لا يستفاد منها الا الجواز و أما الوجوب فلا.

ان قلت: لا اشكال فى وجوب الصلاه على الميت لقوله صلى الله عليه و آله: لا تدعوا أحدا من امتى بلا صلاه «٣» فاذا ثبت جواز الصلاه بعد الدفن بحديث هشام يتعين الاتيان بها و لو بعده.

و يرد عليه: أن الحديث ضعيف بالسكونى كما مر و أما استصحاب بقاء الوجوب فلا يجرى لمعارضته باستصحاب عدم الجعل الزائد.

و يستفاد النهى و المنع عن الصلاه على الميت بعد الدفن من جمله من النصوص: منها: ما رواه يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه (او يتكى عليه) «٤» و فى دلالة هذه الروايه على المدعى تأمل فتأمل.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن رجل من أهل الجزيره قال: قلت للرضا

---

(١) فقه الرضا ص ١٩

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاه

الجنائز الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٥١

ما لم يتلاش بدنه (١).

### [مسألة ٢٧٦: يستحب أن يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل و صدر المرأة]

(مسألة ٢٧٦). يستحب أن يقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل و صدر المرأة (٢).

---

عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا لو جاز لأحد جاز لرسول الله صلى الله عليه و آله قال: بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن و لا على العريان «١».

و منها: ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: و لا يصلى عليه و هو مدفون «٢» و منها: ما رواه عمار «٣» أيضا و منها ما رواه يونس «٤» و منها: ما رواه عمار «٥».

و عن المعتمر انه لا- تجب الصلاة بعد الدفن و لكن تجوز و عن المدارك الميل اليه و الظاهر أن هذا هو مقتضى النصوص الواردة فى المقام فان المستفاد من حديث هشام «٦» جواز الصلاة بعد الدفن فما أفاده فى الحقائق من عدم الدليل عليه ليس كذلك.

فالتتبعه: انه لا دليل على الوجوب و ان كان الاحتياط مما لا ينبغى تركه بل لا يترك.

(١) لم يظهر لى وجه هذا التقييد و الله العالم.

(٢) قال فى الحقائق: «و من المستحبات أن يقف الامام عند وسط الرجل و صدر المرأة على المشهور «٧» الخ. و يدل على المدعى ما رواه عبد الله

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٨



(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) لاحظ ص: ٤٤٧

(٤) لاحظ ص: ٤٤٧

(٥) لاحظ ص: ٣٠١

(٦) لاحظ ص: ٤٥٠

(٧) الحدائق ج ١٠ ص ٤٢٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٥٢

**[مسألة ٢٧٧: إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة]**

(مسألة ٢٧٧): إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة فتوضع الجميع امام المصلي مع المحاذاه بينها (١).

---

بن المغيرة «١» و ما رواه جابر «٢».

(١) لا يبعد أن يكون الجواز مقتضى القاعده الاولى لان الواجب الصلاة على الميت و

مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أنحاءها كما أن مقتضى اصاله البراءة عن التقييد ذلك.

مضافا الى النصوص الخاصة الداله على الجواز منها ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى على ميتين أو ثلاثة موتى كيف يصلى عليهم؟ قال: ان كان ثلاثة أو اثنين أو عشره أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاه واحده يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد و من (قد) صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل (رأس) الثالث الى أليه الثانى شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام فى الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا و نساء؟ قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثانى الى أليه الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأه الى أليه الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأه الاخرى الى أليه المرأه الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام فى الوسط وسط الرجال فكبر و صلى عليهم كما يصلى على ميت واحد «٣» و غيرها من الروايات الوارده فى الباب ٣٢ من أبواب صلاه الجنازه من الوسائل.

(١) لاحظ ص. ٤٣٥

(٢) لاحظ ص: ٤٣٥

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٥٣

و الاولى مع اجتماع الرجل و المرأه أن يجعل الرجل أقرب الى المصلى (١) و يجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل (٢) و يجوز جعل الجنائز صفا واحدا فيجعل رأس كل واحد عند أليه الاخر شبه المدرج و يقف المصلى وسط الصف و يراعى فى الدعاء بعد التكبير الرابع تثنيه الضمير و جمعه (٣).

**[مسأله ٢٧٨: يستحب فى صلاه الميت الجماعه]**

(مسأله ٢٧٨):

يستحب في صلاة الميت الجماعه (٤) و يعتبر

---

(١) كما دل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الرجال و النساء كيف يصلون عليهم؟ قال: الرجال أمام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على أثر بعض «١».

(٢) قال السيد اليزدى قدس سره في عروته: «ليدرك الاستحباب بالنسبه الى كل منها».

(٣) كما ذكر بهذا النحو في حديث عمار «٢».

(٤) للتأسى و الاجماع بقسميه على ذلك و على عدم وجوبها فيكفى صلاتها فرادى هكذا فى الجواهر و أما قوله صلى الله عليه و آله فى حديث السكونى:

صلوا على المرجوم من امتى «٣» فلا يدل على وجوب الجماعه بل خطاب لكل احد لا للجميع و الا لوجبت على جميع الناس.

و يمكن أن يستدل على المدعى بما رواه اليسع بن عبد الله القمى قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصل على جنازه وحده؟ قال: نعم

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) لاحظ ص. ٤٥٢

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٥٤

فى الامام أن يكون جامعا لشرائط الامامه من البلوغ (١) و العقل (٢)

و الايمان (٣) بل يعتبر فيه العدالة أيضا على الاحوط وجوبا (٤)

---

قلت: فاثان يصليان عليهما؟ قال: نعم و لكن يقوم الاخر خلف الاخر و لا يقوم بجنبه «١».

فانه يستفاد من هذه الروايه مشروعيه الجماعه فى صلاه الجنازه فاذا شرعت تكون مستحبه فتأمل.

و عن مفتاح الكرامه: «ان الاجماع على استحبابها مستفيض بل كاد أن يكون متواترا».

(١) لا يبعد أن يكون الوجه فيما أفاده أن صلاه غير البالغ لا يجزى كما سيجى ء فى كلام الماتن.

(٢) فان العقل يعتبر فى صحه العباده اضعف الى ذلك ما رواه أبو بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال: المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الاعرابي «٢» و ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلين أحدكم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزنا و الاعرابي لا يؤم المهاجرين «٣».

(٣) لفساد عبادته المخالف.

(٤) قال في الحدائق: «و يظهر من علامته في المنتهى الاتفاق على ذلك» انتهى «٤» و لقائل أن يقول: أنه لو لا الاتفاق لأمكن أن يقال: بعدم الاشتراط

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) الحدائق ج ١٠ ص ٣٨٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٥٥

بل الاحوط وجوبا اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد و الحائل و أن لا يكون موقف الامام اعلى من موقف المأموم و غير ذلك (١).

**[مسألة ٢٧٩: إذا حضر شخص في أثناء صلاة الامام كبر مع الامام و جعله أول صلاته]**

(مسألة ٢٧٩): إذا حضر شخص في أثناء صلاة الامام كبر مع الامام و جعله أول صلاته (٢)

---

لأصالة البراءة عنه بتقريب أن الاصل المشروعيه و انما الكلام في الشرط و مقتضى استحباب عدم جعل الاشتراط كذلك.

و لا يخفى أن صلاة الجنائز ليست صلاة فلا مجال للتمسك بدليل شرطيه العدالة في امام الجماعة.

(١) الذي يختلج بالبال أن يقال ما يكون شرطا في تحقق القدوه عرفا يعتبر اذ بدونه لا يتحقق المطلوب و كذا ما يكون شرطا في الاقتداء شرعا اذ لا بد من اشتراطه فان المفروض اشتراطه في القدوه و أما ما يكون شرطا في صلاة الجماعة فلا وجه لاشتراطه لعدم كون صلاة الميت من أفراد الصلاة فتصل النوبه

الى الاصل العملى و مقتضاه عدم الاشتراط كما ذكرنا فلاحظ.

ان قلت: مقتضى الاستصحاب أن الشارع لم يلاحظ الاطلاق فلا طريق لإثباته. قلت: او لا ينقض بالاكل و الاكثر الارتباطيين اذ الكلام فيهما هو الكلام.

و ثانيا أن الاستصحاب المذكور معارض بعدم لحاظ التقييد فتصل النوبه الى البراءه و النتيجة الاكتفاء بالاطلاق نعم لا يبعد أن يقال: فى جميع هذه الموارد لا يمكن الجزم بكون المأتى به محبوبا للمولى لعدم تعلق الامر الا بالكل و المفروض ان الكل حاله غير معلوم.

(٢) بلا- خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه- كما فى الجواهر- و تدل على المدعى جمله من النصوص؟ منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٥٦

و تشهد الشهادتين بعده و هكذا يكبر مع الامام و يأتي بما هو وظيفه نفسه فاذا فرغ الامام أتى ببقية التكبير (١) بلا دعاء (٢).

---

أنه قال: اذا أدرك الرجل التكبيره أو التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقى متتابعا «١».

و منها: ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيره قال: يتم ما بقى «٢».

و منها: ما رواه زيد الشحام «٣».

(١) فان الظاهر من نصوص الباب أن يعمل على طبق وظيفته فعلى تقدير لزوم الاتيان بالشهادتين يلزم عليه أن يتشهد بعد التكبيره الاولى.

(٢) لا يبعد أن يستفاد المدعى من حديث الحلبي «٤» و لا يبعد أن يستفاد من حديث على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك تكبيره أو تكبيرتين على ميت كيف يصنع؟ قال: يتم ما بقى من تكبيره و يبادر رفعه و يخفف «٥».

فى المقام روايه ربما يستفاد منها ما ينافى المستفاد من تلك الطائفه و هى ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: لا يقتضى ما سبق من تكبير الجنازه «٦».

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) لاحظ ص: ٤٥٥

(٥) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٧

(٦) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٥٧

و ان كان الدعاء أحوط (١).

**[مسأله ٢٨٠: لو صلى الصبى على الميت لم تجز صلاته عن صلاه البالغين]**

(مسأله ٢٨٠) لو صلى الصبى على الميت لم تجز صلاته عن صلاه البالغين و ان كانت صلاته صحيحه (٢).

**[مسأله ٢٨١: إذا كان الولى للميت امرأه جاز لها مباشره الصلاه و الاذن لغيرها ذكرا كان أم انثى]**

(مسأله ٢٨١): إذا كان الولى للميت امرأه جاز لها مباشره الصلاه و الاذن لغيرها ذكرا كان أم انثى (٣).

---

لكن هذه الروايه ضعيفه سندا بحسن بن موسى الخشاب فانه لم يوثق فلا يهتم ما يستفاد من مضمونها.

(١) فانه طريق النجاه و خروج عن شبهه الخلاف. و لقائل أن يقول: كيف يكون موافقا للاحتياط و الحال أن الظاهر من حديث الحلبي التابع و الله العالم.

(٢) ما يمكن أن يقال فى هذا المقام أن التكليف متوجه الى البالغين و مقتضى الاطلاق بقاءه حتى بعد صلاه غير البالغ و بعبارة

اخرى: التكليف متوجه الى البالغين و سقوط الواجب بفعل غير المكلف خلاف القاعده.

لكن يرد عليه أنه لو قلنا بمشروعيه عباده الصبي - كما عليه الماتن - فلا قصور في عمله فلا وجه لعدم الاجزاء.

(٣) نقل عليه عدم الخلاف و الاجماع و يدل على أصل جواز تصدى المرأة للصلاه كون صلاه الميت من الواجبات الكفائيه فالمرأه مكلفه بهذا التكليف كالرجل و يمكن استفاده المدعى من مشروعيه الامامه لها قال في الجواهر «و يجوز أن تؤم المرأه النساء بلا خلاف اجده بل في التحرير الاجماع عليه» و يدل على جواز امامتها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: المرأه تؤم النساء؟ قال: لا، الا على الميت اذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٥٨

### [مسأله ٢٨٢: لا يتحمل الإمام في صلاه الميت شيئاً عن المأموم]

(مسأله ٢٨٢): لا يتحمل الامام في صلاه الميت شيئاً عن المأموم (١).

### [مسأله ٢٨٣: قد ذكروا للصلاه على الميت آداباً]

(مسأله ٢٨٣): قد ذكروا للصلاه على الميت آداباً: منها أن يكون المصلى على طهاره (٢) و يجوز التيمم مع وجدان الماء إذا خاف

في الصف معهن فتكبر و يكبرن «١».

و المستفاد من هذه الروايه انه يجوز الامامه لها بشرط أن لا يكون أولى منها و لا يبعد أن يكون المراد بالاولى من يتقدم عليها بالمرجحات الشرعيه و ليس الحديث ناظراً الى كونها ولياً اذ لو كان المراد هذا المعنى لم يكن وجه للاشتراط فان الصلاه تجوز لغير الولي باذنه.

و بعباره اخرى. الولايه لا تكون مانعه عن صلاه غير الولي و أما خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت امرأه وسطهن الحديث «٢» فلضعف سنده لا يكون قابلاً للاستدلال به مضافاً الى المناقشه في دلالتة و صفوه القول ان المستفاد من عبارته المتن عدم جواز مباشره المرأه للصلاه الا أن تكون ولياً و الحال انه لا دليل عليه ظاهراً فما أفاده الماتن لا ينطبق على القاعده.

(١) لعدم المقتضى فان التحمل يحتاج الى الدليل و مع عدمه تكون الادله الاوليه مقتضيه لان يأتي كل من يصلى على الميت بالمركب بلا نقص فيه فلا وجه للسقوط.



(٢) قال فى الجواهر: «و من السنن أفضا أن فكون المصلى متطهرا بلا- خلاف بل فى المحكى عن التذكره نسفته الى علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع عليه

---

(١) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٥٩

فوت الصلاه ان توضأ أو اغتسل (١).

و منها: رفع اليدين عند التكبير (٢).

---

بل فى المحكى عن الخلاف و الغنيه الاجماع عليه و

هو الحجّه» انتهى.

و يدل عليه من النصوص ما رواه عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنازه يخرج بها و لست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتنى الصلاه أ يجزيني أن اصلى عليها و أنا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر احب إلى «١».

مضافا الى أن التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى رجحان الطهاره فان الصلاه على الميت تكبير و تهليل و دعاء و ذكر فالمناسب أن يكون فاعلها على احسن الحالات و أفضلها فلاحظ.

(١) نقل عن الشيخ و جماعه اطلاق القول بجواز التيمم بلا- تقييد بخوف الفوت. و لكن يشكل القول بالاطلاق فان حديث الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازه و هو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاه قال: يتيمم و يصلى «٢»، ذكر فيه عنوان الفوت فلا اطلاق فيه كما هو ظاهر و أما حديث سماعه قال: سألته عن رجل مرت به جنازه و هو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به «٣» فلا يستفاد منه الاطلاق بل الظاهر من السؤال خوف الفوت.

(٢) لجملة من النصوص: منها: ما رواه عبد الرحمن العزرمي قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام على جنازه فكبر خمسا يرفع يده فى كل تكبيره «٤»

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٦٠

و منها: أن يرفع الامام صوته بالتكبير و الادعيه (١).

---

و منها: ما رواه محمد بن عبد الله بن خالد مولى بنى الصيذاء أنه صلى خلف

جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازه فرأه يرفع يديه في كل تكبيره «١» و منها ما رواه يونس «٢».

و لا يعارضها ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازه إلا مره واحده يعنى فى التكبير «٣» و ما رواه اسماعيل «٤» لضعفهما سندا أما الاول فبالإرسال و أما الثانى فباسماعيل.

(١) ذكر فى الجواهر: ان الوجه فى استحباب جهر الصوت ان كثيرا من الرواه نقلوا عدد التكبيرات عن النبى صلى الله عليه و آله و الاثمه عليهم السلام فيعلم انهم كانوا يجهرون بالتكبيرات و التأسى بهم مستحب مضافا الى استحباب جهر الامام صوته فى تكبير الصلوات اليوميه و الظاهر عدم الفرق بين المقامين من هذه الجهه اضف الى ذلك أن الجهر فيه ملاك الحسن و الاستحباب و هو اعلام الناس الذين خلفه ليقتدوا به و بهذا الملاك يستحب الجهر بباقي الاذكار و الادعيه خلافا للفاضلين حيث ذهبوا الى استحباب السر فى الدعاء لكون السر أبعد من الرياء و لحديث اسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: دعوه العبد سرا دعوه واحده تعدل سبعين دعوه علانيه «٥» انتهى.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الدعاء الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٦١

و منها: اختيار المواضع التى يكثر فيها الاجتماع (١) و منها: أن تكون الصلاه بالجماعه (٢) و منها: أن يقف المأموم خلف الامام (٣) و منها: الاجتهاد فى الدعاء للميت و للمؤمنين (٤).

---

و الانصاف: ان الحكم الشرعى لا يتم بهذه التقريبات كما هو ظاهر

للخير عند التأمل.

(١) نقل عن الذكرى أنه نسب الى الشيخ و الاصحاب رجحان ايقاع صلاه الجنازه فى المواضع المعتاده مضافا الى أنه سبب للتبرك بكثرة المصلين فيها و ان العالم بموته يقصده فيحصل كثره المصلين المعلوم رجحانها مؤيدا بما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: اذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا قال الله تبارك و تعالى: قد أجزت شهادتكم و غفرت له ما علمت مما لا تعلمون «١».

(٢) للتأسى و قد تقدم أن الجماعه مطلوبه و ليست واجبه فتكون مستحبه.

(٣) لحديث اليسع و قد مر الكلام فيه فراجع «٢».

(٤) للنصوص الواردة فى استحباب الالحاح فى الدعاء:

منها: ما رواه الهجرى قال: سمعت أبا جعفر يقول: و الله لا يلح عبد مؤمن على الله فى حاجه إلا قضاها له «٣» الى غيرها من النصوص الواردة فى الباب لكن هذه الروايات لا تدل على حكم المقام بالخصوص نعم لا يبعد أن يستفاد

---

(١) الوسائل الباب ٩٠ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٤٠٣

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الدعاء

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٦٢

و منها: أن يقول قبل الصلاه: الصلاه ثلاث مرات (١).

**[مسألة ٢٨٤: أقل ما يجزى من الصلاه]**

(مسألة ٢٨٤) أقل ما يجزى من الصلاه أن يقول المصلى:

الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله و أشهد أن محمدا رسول الله (ص) ثم يقول: الله أكبر اللهم صل على محمد و آل محمد ثم يقول:

الله أكبر اللهم اغفر للمؤمنين ثم يقول: الله أكبر اللهم اغفر لهذا و يشير الى الميت ثم يقول: الله أكبر (٢).

---

المدعى من مجموع الروايات الواردة فى المقام

اي فى ابواب صلاه الميت.

و فى المقام حديث عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: اذا صليت على المؤمن فادع له و اجتهد له فى الدعاء «١». و ظفرنا على هذا الحديث ببركه كتاب «مفتاح الكتب الاربعه».

و فى الجواهر تمسك لإثبات المدعى بالاخبار العامه التى دلالة لها على خصوص المقام.

(١) لحديث اسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

أ رأيت صلاه العيدين هل فىهما أذان و اقامه؟ قال: ليس فىهما أذان و لا اقامه و ليكن ينادى: الصلاه ثلاث مرات «٢». بتقريب: أنه يستفاد منه ان هذا حكم غير الفرائض اليوميه بالغاء خصوصيه العيدين ببركه التناسب بين الحكم و الموضوع.

(٢) بل يمكن تصور الاقل من هذا المقدار و قد مر منا مقدار اللازم من الذكر و الدعاء فلا نعيد و ان شئت فراجع ما قلناه و الله الهادى الى الصواب.

---

(١) الفروع من الكافى ج ٣ ص ١٨٧ الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاه العيد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٦٣

### [الفصل السابع فى التشيع]

الفصل السابع فى التشيع يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه (١) و يستحب لهم تشيعه و قد ورد فى فضله أخبار كثيره ففى بعضها. من تبع جنازه اعطى يوم القيامه اربع شفاعات و لم يقل شيئا الا و قال الملك. و لك مثل ذلك (٢) و فى بعضها: ان أول ما يتحف به المؤمن فى قبره أن يغفر لمن تبع جنازته (٣) و له آداب كثيره مذكوره فى الكتب المبسوطه مثل أن يكون المشيع ماشيا خلف الجنازه (٤) خاشعا متفكرا (٥)

---

(١) لا يبعد ان يكون ناظرا الى حديث ابن سنان «١» و لكن فى دلالة الخبر على استحباب

الايذان لأجل التشيع نوع تأمل فلاحظ.

(٢) لاحظ الوسائل الباب ٢ من أبواب الدفن الحديث: ١.

(٣) لاحظ الوسائل الباب ٢ من أبواب الدفن الحديث: ٤.

(٤) كما في خبر اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المشى خلف الجنازه أفضل من المشى بين يديها «٢».

(٥) لاحظ ما رواه عجلان أبي صالح قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا با صالح اذا انت حملت جنازه فكن كأنك أنت المحمول و كأنك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ما ذا تستأنف قال: قال: عجب لقوم حبس أو لهم عن آخرهم ثم نودى فيهم الرحيل و هم يلعبون «٣».

---

(١) لاحظ ص: ٢٧٨

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب الدفن الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٦٤

حاملًا- للجنازه على الكتف (١) قائلاً- حين الحمل- بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات (٢) و يكره الضحك (٣) و اللعب و اللهو (٤) و الاسراع فى المشى (٥)

و أن يقول. ارفقوا به و استغفروا له (٦)

---

(١) لاحظ ما روى عن على عليه السلام انه رخص فى حمل الجنازه على الدابه هذا اذا لم يوجد من يحملها أو كان عذر فاما السنه والدى يؤمر به ان يحملها الرجال «١» لكن الروايه لا تتعرض للحمل على الكتف الا أن يحمل على المتعارف.

(٢) لاحظ ما رواه عمار الساباطى «٢».

(٣) لاحظ ما روى عن على عليه السلام و قد تبع جنازه- فسمع رجلا يضحك فقال عليه السلام: كان الموت فيها على غيرنا كتب الحديث «٣».

(٤) لاحظ ما رواه عجلان المتقدم آنفا «٤».





الحدائق: «قال فى الذكرى نقل الشيخ الاجماع على كراهيه الاسراع بالجنازه لقول النبى صلى الله عليه و آله: «عليكم بالقصد فى جنازكم لما رأى أن جنازه تمخض مخضا و قال ابن عباس فى جنازه ميمونه: ارفقوا بها فانها امكم» (٥).

(٦) لاحظ ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم

---

(١) جامع احاديث الشيعة الباب ٩ من أبواب الدفن الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الدفن الحديث: ٤

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٥٣ من أبواب الدفن الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٤٦٣

(٥) الحدائق ج ٤ ص ٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٦٥

و الركوب (١) و المشى قدام الجنازه (٢)

---

السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ثلاثه ما أدرى أيهم أعظم جرما:

الذى يمشى مع الجنازه بغير رداء أو الذى يقول: قفوا أو الذى يقول: استغفروا له غفر الله لكم (١) و عن كتاب الفقه الرضوى أنه قال عليه السلام: و اياك أن تقول: ارفقوا به و ترحموا عليه (٢).

(١) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عليه السلام قال: مات رجل من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله فى جنازته يمشى فقال له بعض أصحابه: ألا تتركب يا رسول الله؟ فقال:

انى لا كره أن اركب و الملائكه يمشون (٣).

(٢) لجملة من النصوص: منها: ما رواه اسحاق بن عمار (٤) و منها:

ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: مشى النبى صلى الله عليه و آله خلف جنازه فقيل: يا رسول الله ما لك تمشى خلفها؟ فقال: ان الملائكه رأيتهم يمشون أمامها و نحن تبع لهم (٥).



ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: اتبعوا الجنازه و لا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب «٦».

و منها: ما رواه الصدوق قال: روى اتبعوا الجنازه و لا تتبعكم فانه من عمل

---

(١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث: ٢

(٢) فقه الرضا ص: ١٧

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٤) لاحظ ص: ٤٦٣

(٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب الدفن الحديث: ٢

(٦) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٦٦

و الكلام بغير ذكر الله تعالى و الدعاء و الاستغفار (١) و يكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة (٢) فانه يستحب له ذلك (٣)

---

المجوسى «١»، و الكراهه فى مثله بمعنى أن الفرد الاخر أرجح منه كما هو المستفاد من نصوص الباب و أما الكراهه المصطلحه فلا تتصور فى العباده المأمور به لأوله الى اجتماع الضدين.

(١) نقل عن المجلسى قدس سره فى زاد المعاد أنه قال: يكره الكلام فى التشيع لكن خصصها بالكلام الباطل لا مطلق الكلام و يمكن أن يستفاد

المدعى من مرفوعه محمد بن الحسين قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول:

ثلاثه لا يسلمون: الماشى مع الجنازه و الماشى الى الجمعه و فى بيت حمام «٢» فان الظاهر من هذا الخبر ان المشيع لا يسلم على غيره خلافا لما أفاده السيد اليزدى فى العروه حيث فسر الروايه بتسليم الغير على المشيع و كيف كان يمكن أن يقال: ان التسليم مع كونه من المستحبات اذا كان مكروها فمطلق التكلم كراهته بالاولويه.

(٢) لجمله من النصوص منها: ما رواه السكونى «٣» و منها: ما رواه عبد الله بن الفضل الهاشمى عن

أبى عبد الله عليه السلام قال: ثلاثه لا أدرى أيهم أعظم جرما الذى يمشى خلف جنازه فى مصيبيه غيره بغير رداء الحيث «٤».

(٣) لجملة من النصوص المذكوره فى الوسائل فى الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار منها: ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: ينبغى لصاحب

---

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الدفن الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب أحكام العشره الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٤٦٤

(٤) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٦٧

و أن يمشى حافيا (١).

### [الفصل الثامن فى الدفن]

#### إشاره

الفصل الثامن فى الدفن تجب كفايه (٢) مواراه الميت فى الأرض (٣)

---

الجنازه أن لا يلبس رداء و أن يكون فى قميص حتى يعرف «١».

(١) لجملة من النصوص: منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث أن رسول الله صلى الله عليه و آله أمر بغسل سعد بن معاذ حين مات ثم تبعه بلا حذاء و لا رداء فسئل عن ذلك فقال: ان الملائكه كانت بلا رداء و لا حذاء فتأسيت بها «٢».

و منها: ما رواه الحسين بن عثمان قال: لما مات اسماعيل بن أبى عبد الله عليه السلام خرج أبو عبد الله عليه السلام فتقدم السيرير بلا حذاء و لا رداء «٣».

(٢) باجماع المسلمين كما عن المعبر- و بالإجماع كما عن الغنيه- و مما يدل عليه من النصوص ما روى عن الرضا عليه السلام

قال: انما امر بـدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده و قبح منظره و تغير رائحته و لا يتأذى الاحياء بريحه و ما يدخل عليه من الآفه و الفساد و ليكون مستورا عن الاولياء و الاعداء فلا يشمت عدوه

و لا يحزن صديقه «٤».

اضف الى ذلك أنه يظهر من بعض الاصحاب كونه من الضروريات و لا يبعد كونه كذلك.

(٣) ما يمكن أن يستدل به على المدعى امور:

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الدفن الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٤٨

بحيث يؤمن على جسده من السباع و ايداء رائحته للناس (١).

---

منها: قوله تعالى: «و فِيهَا نُعِيدُكُمْ» (١) و الا عاده لا تصدق الا بالمواراه و قوله تعالى أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢) و الكفت الضم.

و منها: ان المستفاد من الشرع وجوب الدفن و هذا المفهوم لا يصدق الا بالمواراه تحت الارض.

و منها: السيره الجاريه المسلمه بين المسلمين بل الامر كذلك عند غير المسلمين.

فالتتيجه: أنه لا يجوز وضع الميت في جوف الجدار و وضعه على الارض و ستره بالجدار و السقف.

(١) عن المدارك: «أنه قد قطع الاصحاب و غيرهم بأن الواجب وضعه في حفرة تستر عن الانس ريحه و عن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالباً انتهى». و قال في الجواهر: و لعله لتوقف فائده الدفن عليه».

اضف الى ذلك ما عن الرضا عليه السلام «٣» فانه لا يبعد أن يستفاد المطلوب من الخبر المذكور لكن الخبر ضعيف سنداً نعم

يمكن أن يقال: بأنه استفيد من مذاق الشرع لزوم احترام ميت المؤمنين كالحى كما دلت عليه جمله من النصوص: منها ما رواه

حفص بن البختري «٤» و منها ما رواه عبد الله بن محمد الجعفي «٥» و منها: ما رواه ابراهيم بن هاشم «٦» و منها غيرها

---

(١) طه / ٥٧

(٢) المرسلات / ٢٥

(٣) لاحظ ص: ٤٦٧

(٤) لاحظ ص: ٣٣٩

(٥) لاحظ ص: ٣٤٠

(٦)

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٦٩

و لا يكفى وضعه فى بناء أو تابوت و ان حصل فيه الامران (١) و يجب وضعه على الجانب الايمن موجهها وجهه الى القبلة (٢)

---

الوارده فى الباب ١٩ من أبواب حد السرقة و الباب ٢٥ من أبواب ديات الاعضاء من الوسائل فلا بد من رعايه ذلك.

لكن يرد عليه أولا: أن هذا الوجه مخصوص بالمؤمن و ثانيا: لا يمكن اثبات الوجوب بهذا الوجه مع الشك فى تحقق الهتك.

و بعبارة اخرى: لا بد من حفظ حرمة لكن لو شك فى وقوع الهتك و عدمه يكون موردا للبراءة فلاحظ.

(١) كما تقدم وجهه.

(٢) قال فى الحدائق: «لم ينقل الخلاف فى وجوب هذه الكيفية الا عن ابن حمزه حيث ذهب الى الاستحباب» انتهى «١». و نقل على وجوبها الاجماع.

و يمكن الاستدلال على المدعى بالسيرة القطعية بحيث يكون خلاف هذه الكيفية مستنكرا عند أذهان أهل الشرع اصف الى ذلك أن التأسى بالنبي صلى الله عليه و آله و الائمه عليهم السلام يقتضى ذلك مع ملاحظه حديث معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن المعرور الانصارى بالمدينة و كان رسول الله صلى الله عليه و آله بمكة و انه حضره الموت و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و المسلمون يصلون الى بيت المقدس فأوصى البراء أن يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه و آله و أنه أوصى بثلاث ماله فجزت به السنة «٢».

---

(١) الحدائق ج ٤ ص ٦٨

(٢) الوسائل الباب ٦١ من أبواب الدفن الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٧٠

و اذا اشتبهت القبلة عمل بالظن على الاحوط و مع تعذره يسقط وجوب الاستقبال



ان لم يمكن التأخير (١) و اذا كان الميت فى البحر و لم يمكن دفنه فى البر و لو بالتأخير غسل و حنط و صلى عليه و وضع فى خاييه و احكم رأسها و القى فى البحر أو ثقل بشد حجر

---

فان الظاهر من الحديث أن السنه جرت عليها فلا مجال لان يقال: ان السنه أعم من الوجوب و أظهر منه فى الدلاله على المدعى حديث العلاء بن سيباه عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث القتييل اذا قطع رأسه قال: اذا أنت صرت الى القبر تناولته مع الجسد و أدخلته اللحد و وجهته القبلة «١».

و يؤيد المدعى ما عن الفقه الرضوى: «ثم ضعه فى لحده على يمينه مستقبل القبلة «٢». و ما فى الدعائم عن على عليه السلام أنه شهد جنازه رجل من بنى عبد المطلب فلما انزلوه فى قبره قال: اضجعوه فى لحده على جنبه مستقبل القبلة «٣».

(١) مقتضى القاعده الاولى العمل على طبق ما امر به و مع عدم قدره و لو بالتأخير مع الامكان يسقط اشتراط الاستقبال و مع عدم الامكان يسقط التكليف لكن مقتضى بعض النصوص انه مع عدم امكان العلم بالقبلة يجزى العمل بالظن.

لاحظ ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يجزى التحرى أبدا اذا لم يعلم أين وجه القبلة «٤».

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) فقه الرضا ص ١٨

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٥١ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب القبلة الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٧١

أو نحوه برجليه ثم يلقى فى البحر (١) و الاحوط وجوبا اختيار الاول مع الامكان (٢)

---

فان مقتضاه أن التحرى يكفى مع عدم العلم بالقبلة و بعبارة اخرى

مقتضى الاطلاق كفايه الظن بها فى كل مورد تكون القبلة شرطا.

و يظهر من عباره الماتن أنه مع اشتباه القبلة يحتاط بالعمل بالظن و يكفى و مع عدم امكان حصول الظن تصل النوبه الى التأخير و مع عدم امكانه يسقط اعتبار القبلة و لم يظهر وجه ما أفاده فان المستفاد من حديث زراره ان كان تكليفا اضطراريا فاللازم التأخير مع الامكان و ان كان تكليفا اختياريا بحيث يكون العلم بالقيد شرطا للوجوب و الجاهل بها يكفيه العمل بالظن فيلزم عدم وجوب الفحص عن القبلة فيما تشترط فيه و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟.

(١) المدرك لهذا الحكم النص الخاص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه أيوب بن الحر قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات و هو فى السفينه فى البحر كيف يصنع به؟ قال يوضع فى خايه و يؤكأ رأسها و تطرح فى الماء «١».

و هذه الروايه تامه سندا و قد ورد فى المقام روايه اخرى و هى ما رواه وهب بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا مات الميت فى البحر غسل و كفن و حنط ثم يصلى عليه ثم يوثق فى رجليه حجر و يرمى به فى الماء «٢» و سند الروايه مخدوش بوهب فالعمل بالروايه الاولى متعين.

(٢) لان الروايه الثانيه لا اعتبار بها سندا كما قلنا و قريب منها ما رواه

---

(١) الوسائل الباب: ٤٠ من أبواب الدفن الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٧٢

و كذلك الحكم اذا خيف على الميت من نبش العد و قبره و تمثيله (١)

**[مسأله ٢٨٥: لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكافرين]**

(مسأله ٢٨٥): لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكافرين و

ابان مرسلان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الرجل يموت مع القوم فى البحر فقال: يغسل و يكفن و يصلى عليه و يثقل و يرمى به فى البحر «١» و هذه أيضا ساقطه عن الاعتبار سندا.

و فى المقام روايه اخرى داله على أن الوظيفة الالتقاء فى الماء و هى ما رفعه سهل بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا مات الرجل فى السفينه و لم يقدر على الشط قال: يكفن و يحنط فى ثوب (و يصلى عليه) و يلقي فى الماء «٢» و هذه الروايه أيضا ساقطه بسهل و الرفع.

و لا يخفى أن هذا على تقدير عدم امكان دفنه فى البر و الا فهو متعين لان الحكم الاضطرارى لا تصل النوبه اليه الا بعد عدم امكان العمل بالاختيارى.

(١) لما رواه سليمان بن خالد قال: سألتى أبو عبد الله عليه السلام فقال:

ما دعاكم الى الموضع الذى وضعت فيه عمى زيادا الى أن قال: كم الى الفرات من الموضع الذى وضعتموه فيه؟ فقلت: قذفه حجر فقال: سبحان الله أ فلا كنتم أوقرتموه حديدا و قذفتموه فى الفرات و كان افضل «٣».

و الروايه مخدوشه بأبى المستهل فانه لم يوثق نعم ورد فيه مدح و أما مرسله ابن أبى عمير «٤» فلا- اعتبار بها فالجزم بالحكم مشكل و الله العالم.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٧٣

العكس (١).

(مسأله ٢٨٦): اذا ماتت الحامل الكافره و مات في بطنها حملها من مسلم دفنت في مقبره المسلمين على جانبها الايسر مستدبره للقبلة و كذلك الحكم ان كان

(١) ادعى عليه الاجماع و استدلل بأن المؤمن يتأذى من الدفن فى مقبره الكفار و أيضا المؤمنون يتأذون من دفن الكفار معهم فلا يجوز دفن المؤمن فى مقبرتهم و لا العكس و لم نجد دليلا على المقصود غير الاجماع المدعى.

و أما الاستدلال بحصول الاذيه للمؤمنين فيرد عليه أولا أنه لا تَزْرُ وَاَزْرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى و ثانيا: انما يتم هذا البيان بالنسبه الى المؤمن و أما المخالف فلا- دليل على حرمة ايدائه مع قيام الادله على كفره و من الظاهر أن الفاقد للولاية لا- راحه له نعم لا- بأس للاستدلال على المدعى بحرمة هتك الميت اذا كان محترما لكون الميت فى حكم الحى من هذه الجبهه لكن هذا فيما يصدق عليه عنوان الهتك كما أنه يشكل الاستدلال بالنسبه الى المخالف فانه يتوقف على حرمة هتكه كالمؤمن.

(٢) فى هذه المسأله امور: منها: أنه لو ماتت الكافره و فى بطنها ولد مسلم تدفن الكافره فى مقبره المسلمين و كأنه للاجماع القائم على هذا الحكم مضافا الى حديث يونس. قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجار يهوديه و النصرانيه فتحمل ثم يدعوها الى أن تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت و هى تطلق و الولد فى بطنها و مات الولد أ يدفن معها على النصرانيه أو يخرج منها و يدفن على فطره الإسلام؟ فكتب: يدفن معها «١».

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الدفن الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٧٤

**[مسأله ٢٨٧: لا يجوز دفن المسلم فى مكان يوجب هتك حرمة كالمزبله و البالوعه]**

(مسأله ٢٨٧): لا- يجوز دفن المسلم فى مكان يوجب هتك حرمة كالمزبله و البالوعه (١) و لا- فى المكان المملوك بغير اذن المالك أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس و المساجد و الحسينيات

المتعارفه فى زماننا و الخانات الموقوفه و ان أذن الولى (٢).

---

و منها: أن الكافره تدفن و توضع فى القبر على جانبها الايسر مستدبره للقبله و استدلل عليه مضافا الى عدم نقل الخلاف فيه بأن وجه الولد الى ظهر امه و المقصود بالذات دفن الطفل الذى فى الرحم لكونه مسلما فيكون دفن امه بالتبع.

و منها: أنه لا يشق بطن الام لا خراج الطفل مع أن مقتضى القاعده الاولى أن يشق بطن الام و اخراج الولد و تغسيه و تكفينه و تدفينه و الظاهر انه لا دليل عليه الا الاجماع.

و منها: تسريه الحكم الى صورته عدم ولوج الروح و الوجه فيه أنه لا يصدق عليه الولد.

(١) فان حرمة الميت كحرمة الحى لاحظ ما رواه مسمع كردين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت؟ فقال: حرمة ميتا أعظم من حرمة و هو حى «١».

(٢) ادعى عليه عدم الخلاف مضافا الى أن الدفن واجب و من الظاهر أن الحرام لا يمكن أن يكون مصداقا للواجب و مجرد اذن الولى لا يقتضى الجواز.

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب ديه الاعضاء الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٧٥

**[مسألة ٢٨٨: لا يجوز الدفن فى قبر ميت قبل اندراسه و صيرورته ترابا]**

(مسألة ٢٨٨): لا يجوز الدفن فى قبر ميت قبل اندراسه و صيرورته ترابا (١)

نعم اذا كان القبر منبوشا جاز الدفن فيه على الاقوى (٢).

**[مسألة ٢٨٩: يستحب حفر القبر قدر قامه أو إلى الترقوه]**

(مسألة ٢٨٩): يستحب حفر القبر قدر قامه أو الى الترقوه (٣)

---

(١) ما يمكن أن يقال في هذا المقام امور: منها: أن النيش حرام فلا يجوز و يظهر من كلماتهم أن حرمة النيش اجماعى فان ثبت اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام يترتب عليه عدم الجواز فى المقام.

و منها: أنه صار حقا للغير للأسبقية. و فيه: أن ثبوت الحق بحيث يكون مانعا عن دفن غيره أول الكلام اذا الكلام ليس فى مزاحمه السابق باللاحق.

و منها: أنه بمنزله الحرز و لذا تقطع يد السارق منه. و فيه: أن اثبات المدعى بهذا التقريب مشكل و مجرد حكم الشارع بقطع يد السارق منه لا يدل على حرمة نيش قبره.

و منها: أنه هتك للمدفون و هتكه حرام لان حرمة ميتا كحرمة حيا. و فيه:

أن هذا الدليل أخص من المدعى فان النسبه بين نيش القبر و هتك الميت عموما من وجه كما يظهر بالتأمل.

(٢) لعدم ما يقتضى المنع كما هو ظاهر.

(٣) لاحظ ما أرسله ابن أبى عمير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: حد القبر الى الترقوه و قال بعضهم: الى الثدى و قال بعضهم: قامه الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر و أما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال:

و لما حضر على بن الحسين عليه السلام الوفاة قال: احفر و الى حتى تبلغ

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٧٦

و أن يجعل له لحد (١) مما يلي القبلة (٢) فى الارض الصلبة (٣)

---

الرشح «١».

(١) استدل عليه بحديث الحلبي عن أبى عبد

اللّٰه عليه السلام أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله لحد له أبو طلحه الانصارى «٢».

(٢) اما من جهه دخوله فى مفهومه - كما نقل عن العلامه - أو أنه داخل فى معقد الاجماع على استحبابه - كما قيل -.

(٣) لا يبعد أن يكون التفصيل المذكور بين الارض الصلبه و الرخوه مستفادا من الجمع بين الادله فانه يستفاد من بعض النصوص مطلوبه اللحد فان حديث الحلبي «٣» يدل على أنهم جعلوا اللحد لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله و حيث ان اللحد فيه تكليف زائد على الشق فالعدول عنه اليه يدل على كونه أفضل بل لا يبعد أن يستفاد الافضليه من نقل الصادق عليه السلام.

و يدل على الافضليه أيضا ما رواه على بن عبد اللّٰه قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام قال: فى حديث عن على عليه السلام لما قبض ابراهيم بن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله قال: يا على انزل فألحد ابنى فنزل عليه السلام فألحد ابراهيم فى لحد فقال الناس انه لا ينبغى لأحد أن ينزل فى قبر ولده اذ لم يفعل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله فقال لهم رسول اللّٰه: يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا فى قبور اولادكم و لكنى لست آمن اذا حل أحدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الدفن الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٣) لاحظته قبل اسطر

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٧٧

...

---

أجره ثم انصرف عليه السلام «١».

و مما استدلل به عليه ما رواه أبو بصير عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام قال: اذا سللت



الميت فقل بسم الله و بالله و على مله رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعت في اللحد فضع فمك على اذنه فقل: الله ربك و الإسلام دينك و محمد نبيك و القرآن كتابك و على امامك «٢».

و مما استدل به عليه أيضا ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله: «اللحد لنا و الشق لغيرنا» «٣».

و من ناحيه اخرى قد دل بعض النصوص على تقديم الشق لاحظ ما رواه اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام حين أحضر: اذا أنامت فاحفر و الى أو شقو الى شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه و آله لحد له فقد صدقوا «٤».

و ما رواه الحلبي في حديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان أبي كتب في وصيته الى أن قال: و شققت له الارض من اجل أنه كان بادنا «٥».

فيفصل بين الارض الصلبة و الرخوه بتقريب أن المدينه اراضيها رخوه فالترجيح على الشق لأنه عليه السلام كان بدينا لا يمكن توسيع اللحد له في أرض مدينه لرخوتها.

و لكن أورد على هذا التقريب صاحب الحقائق: بأن البعد بين قبر النبي

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الدفن الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث: ٣

(٣) كنز العمال ص ٨٨ ج ٨

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الدفن الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٧٨

بقدر ما يمكن فيه الجلوس (١) و في الرخوه يشق وسط القبر شبه النهر و يجعل فيه الميت و يسقف عليه ثم يهال عليه التراب (٢) و أن يغطي القبر بثوب عند

ادخال المرأة (٣) و الذكر عند تناول الميت

و عند وضعه فى اللحد (٤) و التحفى و حل الازار و كشف الرأس

---

صلى الله عليه و آله و البقيع ليس بمقدار قابل للتفصيل» (١).

و قال فى الحدائق: «ثم انه قد ذكر جملة من الاصحاب منهم المحقق فى المعتبر و الشهيد فى الذكرى أن اللحد أفضل من الشق فى غير الارض الرخوه» (٢).

(١) لاحظ مرسل ابن أبى عمير المتقدم ذكره (٣).

(٢) قال فى الجواهر: «و الشق أن يحفر فى قعره شبه النهر يوضع الميت فيه ثم يسقف عليه».

(٣) و هو المشهور- كما فى الحدائق- و استدلل عليه بما رواه جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: يغشى قبر المرأة بالثوب و لا يغشى قبر الرجل و قد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب و النبى صلى الله عليه و آله شاهد فلم ينكر ذلك (٤).

(٤) لاحظ النصوص الواردة فى المقام منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا أتيت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته فى القبر فاقرأ آيه الكرسي و قل: بسم الله و بالله و فى سبيل الله و على مله رسول الله اللهم

---

(١) الحدائق ج ٤ ص ١٠١

(٢) عين المصدر ص: ٩٩

(٣) لاحظ ص: ٤٧٥

(٤) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب الدفن

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٧٩

للمباشر لذلك (١) و أن تحل عقد الكفن بعد الوضع (٢) من طرف الرأس (٣)

و أن يحسر عن وجهه و يجعل خده على الارض (٤) و يعمل له و ساده

---

صل على محمد و آل محمد اللهم افسح له في قبره و الحقه بنبيه و قل كما قلت في الصلاه

عليه مره واحده من عند «اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه و ان كان مسيئا فاغفر له و تجاوز عنه و استغفر له ما استطعت قال: و كان على بن الحسين اذا أدخل الميت القبر قال: اللهم جاف الارض عن جنبيه و صاعد عمله و لقه منك رضوانا «١» و منها غيره الوارد في الوسائل في الباب ٢١ من أبواب الدفن.

(١) لجملة من النصوص منها ما رواه على بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن الاول عليه السلام يقول: لا تنزل في القبر و عليك العمامه و القنصوه و لا الحذاء و لا الطيلسان و حلل أزرارك و بذلك سنه رسول الله صلى الله عليه و آله جرت «٢».

(٢) لما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا وضعت في لحده فحل عقده «٣».

(٣) كما في مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره «٤».

(٤) لجملة من النصوص الواردة في الباب ٢٠ من أبواب الدفن من الوسائل منها: ما رواه على بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «لا تنزل في القبر و عليك العمامه الى أن قال: و ليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم و ليقرأ

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٨٠

من تراب (١) و أن يوضع شىء من ترابه الحسين عليه السلام معه (٢).

و تلقيته الشهادتين و الاقرار بالأئمة عليهم السلام (٣) و أن يسد

فاتحه الكتاب و المعوذتين و قل هو الله احد و آيه الكرسي و ان قدر أن يحسر عن خده و يلصقه بالارض فليفعل و ليتشهد و ليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه «١».

(١) كما فى خبر سالم بن مكرم عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: يجعل له و ساده من تراب «٢».

(٢) لجملة من النصوص المذكوره فى الوسائل فى الباب ١٢ من أبواب التكفين منها: ما رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى قال: كتبت الى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك أم لا؟

فاجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت توضع مع الميت فى قبره و يخلط بحنوطه ان شاء الله «٣».

(٣) كما فى حديث اسحاق بن عمار «٤».

(٤) قال فى الجواهر: «لا نعلم فى استحبابه خلافا كما اعترف به فى المنتهى و فى الغنيه و المدارك و المفاتيح الاجماع عليه و فى المعتبر مذهب فقهاءنا» انتهى.

و يدل على المدعى من النصوص ما رواه فى العلل فى كيفية دفن سعد بن معاذ

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الدفن الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٨١

و أن يخرج المباشر من طرف الرجلين (١)

و أن يهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف (٢) غير ذى الرحم (٣)

قال: حتى انتهى به الى القبر فنزل (به) رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحده و سوى عليه اللبن و جعل يقول: ناولنى حجرا ناولنى ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن «١».

(١) كما

يدل عليه ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل القبر فلا يخرج (منه) الا من قبل الرجلين «(٢)» و مثله في الدلالة مرفوعه سهل «(٣)».

(٢) كما في حديث محمد بن الاصبغ عن بعض أصحابنا قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام و هو في جنازه فحثا التراب على القبر بظهر كفيه «(٤)».

(٣) للنص لاحظ ما رواه عبيد بن زراره قال: مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه و قال: لا تطرح عليه التراب و من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى ان يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب فقلنا يا بن رسول الله أ تنهانا عن هذا وحده: فقال: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم فان ذلك يورث القسوه في القلب و من قسا قلبه بعد من ربه «(٥)».

---

(١) جامع احاديث الشيعة ج ٣ ص: ٤٠٥

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الدفن الحديث: ٥

(٥) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الدفن الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٨٢

و طم القبر (١) و تربيعه لا- مثلثا و لا مخمسا و لا غير ذلك (٢) و رش الماء عليه دورا يستقبل القبلة و يتبدأ من عند الرأس فان فضل شئ ء صب على وسطه (٣) و وضع الحاضرين أيديهم عليه غمزا بعد الرش (٤) سيما اذا كان هاشميا (٥).

---

(١) للسيرة- كما في كلام المحقق العراقي- في شرحه على

(٢) للنص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال: تسله من قبل الرجلين و تلزق القبر بالارض إلا قدر أربع أصابع مفرجات تربع و ترفع قبره «١» و غيره مما ورد فى الباب ٢٢ من أبواب الدفن من الوسائل فلاحظ.

---

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٢، ص: ٤٨٢

(٣) كما فى حديث موسى بن أكيل النميرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: السنه فى رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة و تبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنه «٢».

(٤) كما فى حديث زراره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه و تغمز كفك عليه بعد النضح «٣» و لاحظ ما رواه أيضا «٤».

(٥) كما يستفاد من حديث زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان رسول

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الدفن الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٨٣

او الحاضر لم يحضر الصلاه عليه (١) و الترحم عليه بمثل:

اللهم جاف الارض عن جنبيه و صعد روحه الى ارواح المؤمنين فى عليين و الحقه بالصالحين (٢) و أن يلقيه الولي بعد انصراف الناس

---

الله صلى الله عليه و آله يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصه شيئاً لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمى و





قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى أصابعه فى الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول: من مات من آل محمد؟ «١» صلى الله عليه وآله.

(١) كما فى حديث اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى الحسن الاول عليه السلام: ان أصحابنا يصنعون شيئاً اذا حضروا الجنازه و دفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أفسنه ذلك أم بدعه؟ فقال: ذلك واجب على من لم يحضر الصلاه عليه «٢».

(٢) ما ذكره قريب من المذكور فى حديث محمد بن مسلم قال: كنت مع أبى جعفر عليه السلام فى جنازه رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام الى قبره فحشا التراب عليه مما يلى رأسه ثلاثه بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال: اللهم جاف الارض عن جنبيه و أصدد إليك روحه و لقه منك رضوانا و أسكن قبره من رحمتك ما يغنيه به عن رحمه من سواك ثم مضى «٣».

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الدفن الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الدفن الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٨٤

رافعا صوته (١) و أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر و ينصب على القبر (٢).

**[مسأله ٢٩٠: يكره دفن الميتين فى قبر واحد]**

(مسأله ٢٩٠): يكره دفن الميتين فى قبر واحد (٣).

---

(١) كما فى جملة من النصوص الواردة فى الباب ٣٥ من أبواب الدفن من الوسائل منها: ما رواه يحيى بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما على أهل الميت منكم أن

يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر و نكير قال:

قلت: كيف نصنع؟ قال: اذا افرد الميت فليتخلف (فليستخلف) عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى بأعلى صوته: يا فلان ابن فلان أو يا فلانه بنت فلان هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهاده أن لا إله الا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله سيد النبيين و أن عليا أمير المؤمنين و سيد الوصيين و أن ما جاء به محمد حق و أن الموت حق و البعث حق (و ان الساعه آتیه لا ريب فيها) و أن الله يبعث من فى القبور «١».

(٢) لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد و مضى الى المدينه ماتت له ابنه بفيد فدفنها و أمر بعض موالیه أن يحبص قبرها و يكتب على لوح اسمها و يجعله فى القبر «٢».

(٣) و هو المشهور بينهم - كما فى الحدائق - و استدل عليه فى كلماتهم بجمله من الامور: منها: احتمال تأذى أحدهما بالآخر و افتضاحه عنده و عدم تمامیه هذا الوجه لا يحتاج الى البيان.

و منها مكاتبه محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى أبى محمد عليه السلام:

---

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الدفن الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٨٥

و نزول الاب فى قبره ولده (١)

---

أ يجوز أن يجعل الميتين على جنازه واحده فى موضع الحاجه و قلبه الناس و ان كان الميتان رجلا و امرأه يحملان على سرير واحد و يصلى عليهما؟ فوقع عليه السلام: لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد «١».

بتقريب: أن المدعى

فى الجملة ىستفاد من هذه الرواية. و فىه: أنه لا ربط بين الموردين و القياس باطل.

و منها: ما رواه الا صبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

من جدد (جدث) قبرا أو مثل مثالا فقد خرج عن (من) الإسلام «٢».

بناء على قراءه جدث بتقريب أن الجدث عباره عن القبر فتجديث القبر جعل القبر قبرا لميت آخر.

و فىه: مضافا الى ضعف السند بمحمد بن سنان لا دليل على كون الكلمه كذلك و مجرد الاحتمال لا يترتب عليه أثر.

و منها: ما روى عنهم عليهم السلام: «لا يدفن فى قبر واحد اثنان «٣»» و من الظاهر انه لا يترتب اثر على مثل هذا المرسل و مثله ما عن النبى صلى الله عليه و آله: «انه أفرد كل واحد بقبر» «٤» فان فعله صلى الله عليه و آله على فرض تسلمه لا يدل على الوجوب.

(١) لجمله من النصوص المذكوره فى الوسائل فى الباب ٢٥ من أبواب الدفن منها: ما رواه حفص بن البختري و غيره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يكره للرجل

---

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الدفن

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٣) الحدائق ج ٤ ص: ١٤١

(٤) عين المصدر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٨٦

و غير المحرم فى قبر المرأة (١) و اهاله الرحم التراب (٢) و اهاله الرحم التراب (٢) و فرش القبر بالساج من غير حاجه (٣) و تجصيئه و تطيينه (٤)

---

أن ينزل فى قبر ولده «١».

(١) لما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السنه من رسول الله صلى الله عليه و آله أن المرأه لا يدخل فى قبرها الا من يراها فى

حياتها «٢».

(٢) لما رواه عبيد بن زرارہ «٣».

(٣) لما رواه علي بن محمد القاساني قال: كتب علي بن بلال الى أبي الحسن عليه السلام انه ربما مات عندنا الميت و تكون الارض نديه فنفرش القبر بالساج أو يطبق عليه فهل يجوز ذلك؟ فكتب: ذلك جائز «٤».

بتقريب: أنه يظهر من السائل ركوز المنع في ذهنه و الامام عليه السلام قرره على اعتقاده و ارتكازه مضافا الى عده امور مذكوره في هذا المقام و هي استحباب وضع خد الميت على الارض و لما في وضعه على التراب خشوع و خضوع و لأنه خلق من التراب و يعود فيه و لأنه اسراف للمال من غير مجوز و الله العالم.

(٤) لما رواه علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر و الجلوس عليه هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٤٨١

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الدفن الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٨٧

الا أن يكون الميت من أهل الشرف (١) و كذا تسنيمه (٢)

---

و لا تجصيصة و لا تطيينه «١».

(١) من الممكن أن الوجه فيما أفاده ما رواه يونس ابن يعقوب «٢» و لاحظ ما رواه أبو عامر «٣».

(٢) قال في الجواهر: «عن أبي هريره السنه التسطیح الا أن الشيعة استعملته فعد لنا عنه الى التسنيم بل الظاهر كراهه التسنيم لما في التذكرة من الاجماع عليه كالغنيه: لا يسنم» «٤» انتهى.

و استدل عليه بما رواه الاصبغ «٥» بناء على كونه بالحاء المهمله اي سنم و يدل على المدعى ما عن

الرضا عليه السلام قال: و يربع قبر الميت و لا يسنم «٦».

و مما استدل عليه ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثنى رسول الله صلى الله عليه و آله الى المدينة فقال: لا تدع صوره الا محوتها و لا قبرها الا سويته و لا كلبا الا قتلته «٧».

و يدل عليه ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد قال: و القبور تربع و لا تسنم «٨».

---

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٢) لاحظ ص. ٤٨٤

(٣) جامع احاديث الشيعة ج ٣ ص ٤٤٦ الحديث: ٩

(٤) الجواهر ج ٤ ص ٣١٥

(٥) لاحظ ص: ٤٨٥

(٦) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٥

(٧) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الدفن الحديث: ٢

(٨) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٨٨

و البناء عليه (١) و المشى عليه (٢) و الجلوس (٣) و الاتكاء (٤).

**[مسألة ٢٩١: يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر]**

(مسألة ٢٩١): يكره نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر (٥).

---

(١) و يدل عليه ما رواه على بن جعفر «١» و يدل عليه أيضا حديث يونس و سليمان «٢».

(٢) عن المدارك: انه نسب الى الاصحاب من دون علم بالخلاف بل حكى عن الخلاف الاجماع عليه» اصف الى ذلك ما عن

النبي صلى الله عليه وآله لان أمشى على جمرة أو سيف أو خصف و نعلى برجلى احب الى من ان أمشى على قبر مسلم «٣».

(٣) كما فى خبر على بن جعفر «٤».

(٤) و استدل عليه فى الجواهر بما يدل على كراهه الجلوس بلحاظ وحده المناط و هو تثقيل القبر أضف الى ذلك: أنه نقل عدم الخلاف فيه بل

قيل:

قام الاجماع عليه و لا يخفى انه لو استلزم الاتكاء هتك الميت يكون حراما لان الميت محترم كالحى كما فى النص.

(٥) قال فى الحدائق: الظاهر انه لا خلاف بين أصحابنا فى كراهه نقل الميت الى غير بلده الا الى المشاهد المشرفة» الى آخره «٥».

وقال فى الجواهر: «بلا- خلاف اجده فيه بل فى المعتبر و التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و عن نهايه الاحكام و غيرها الاجماع عليه الخ.

---

(١) لاحظ ص: ٤٨٦

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الدفن الحديث: ٢ و ٣

(٣) الجواهر ج ٤ ص ٣٥١

(٤) لاحظ ص: ٤٨٦

(٥) الحدائق ج ٤ ص: ١٤٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٨٩

الا المشاهد المشرفة و المواضع المحترمه فانه يستحب و لا سيما الغرى و الحائر (١).

---

و ربما يستدل على المدعى بما دل على التعجيل فى الدفن فى الروايات لاحظ ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يا معشر الناس لا ألقين (الفين) رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح و لا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس و لا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس: و انت يا رسول الله يرحمك الله «١» و غيره مما ورد فى الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار من الوسائل، بعد الاجماع على عدم وجوب التعجيل.

لكن هذه الروايات انما تقتضى استحباب التعجيل لا كراهه التأخير مضافا الى أنه ليس فيها عنوان النقل مع أن الكلام ظاهرا فى كراهته بما هو مضافا الى أن النقل ربما لا ينافى التعجيل كما هو ظاهر نعم يمكن أن يستدل على المدعى بما عن على



عليه السلام انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفه فانهمكهم عقوبه و قال: ادفنوا الاجساد فى مصارعها و لا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم الى بيت المقدس و قال: انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله مناديا فنادى: ادفنوا الاجساد فى مصارعها «٢».

(١) قال فى الجواهر: «فلا يكره بل يستحب بلا خلاف فيه أيضا بل فى المعتبر انه مذهب علمائنا خاصة و فيه أيضا و الذكرى و جامع المقاصد و عن غيرها أن عليه عمل الاماميه من زمن الائمة عليهم السلام الى الان من غير تناكر

---

(١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث: ١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٩٠

...

---

قال فى الذكرى و كان اجماعا قلت: بل اقوى منه بمراتب و هو كاف فى ثبوت الحكم المذكور» انتهى «١».

و يمكن الاستدلال عليه بجمله من النصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: لما مات يعقوب حملة يوسف عليهما السلام فى تابوت الى ارض الشام فدفنه فى بيت المقدس «٢».

و لا يبعد كون السند معتبرا و مفاد الروايه يستفاد من روايه اخرى و هى ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: لما مات يعقوب حملة يوسف عليه السلام فى تابوت الى ارض الشام فدفنه فى بيت المقدس «٣».

و منها: ما يدل على نقل موسى عظام يوسف الى الشام لاحظ ما رواه الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: ان الله أوحى الى موسى ابن عمران: أن أخرج عظام يوسف من مصر الى

أن قال: فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما أخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك تحمل أهل الكتاب موتاهم الى الشام «٤».

و ما رواه يزيد الكناسي «٥» و ما رواه قطب الراوندي «٦».

و منها: ما يدل على نقل عظام بعض الانبياء عليهم السلام الى محل آخر لاحظ ما رواه مفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله تبارك و تعالى أو حى الى

---

(١) جواهر الكلام ج ٤ ص: ٣٤٣

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث: ٦

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث: ٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٧

(٦) مستدرک الوسائل الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث: ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٩١

...

---

نوح عليه السلام و هو فى السفينه أن يطوف بالبيت اسبوعا كما أو حى الله اليه ثم نزل فى الماء الى ركبته فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم عليه السلام فحمل التابوت فى جوف السفينه حتى طاف بالبيت ما شاء الله أن يطوف ثم ورد الى باب الكوفه فى وسط مسجدها ففيها قال الله للأرض ابلعى مائك فبلعت مائها من مسجد الكوفه كما بدء الماء من مسجدها و تفرق الجمع الذى كان مع نوح فى السفينه فأخذ نوح التابوت فدفنه فى الغرى «١».

و يدل على جواز النقل الى محل شريف و رجحانه عدّه نصوص: منها ما رواه هارون بن خارجه قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من دفن فى الحرم أمن من فرغ الاكبر، فقلت له: من بر الناس و فاجرهم؟ قال: من بر الناس و فاجرهم «٢».

و منها: ما رواه محمد بن الحسن فى المصباح قال: لا ينقل الميت من بلد الى

بلد فان نقل الى المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن و قد رويت بجواز نقله الى بعض المشاهد روايه و الاول أفضل «٣».

و منها: ما رواه أيضا «٤». و مما يدل على المطلوب حديثا على بن سليمان و سليمان قال: كتبت اليه أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم؟ فايهما أفضل؟ فكتب: يحمل الى الحرم و يدفن فهو أفضل «٥».

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٩٢

و في بعض الروايات أن من خواص الاول اسقاط عذاب القبر و محاسبه منكر و نكير (١).

**[مسأله ٢٩٢: لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن و ما بعده اذا اتفق تحقق النيش]**

(مسأله ٢٩٢): لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن و ما بعده اذا اتفق تحقق النيش (٢) بل لا يبعد جواز النيش لذلك اذا كان باذن الولي و لم يلزم هتك حرمة الميت (٣).

---

و منها ما رواه في مستدرک الوسائل في الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث:

٢ و ٣ و ٧.

اضف الى ذلك كله أن التبرک و التيمن بالامكنه المباركه الشريفه بنفسها أمر محبوب قد علم من الشريعه المقدسه مضافا الى جميع ذلك ان السيره من السلف جاريه عليه فلا اشكال في محبوبيه النقل الى الامكنه الشريفه للتوسل بذيل عناياتهم و جعل الميت بفنائهم رجاء التقرب الى الله تعالى لاحظ ما روى ان أمير المؤمنين عليه السلام نظر الى ظهر الكوفه فقال: ما احسن منظرک و أطيب قعرک اللهم اجعل قبري بها «١».

(١) لاحظ ما روى عن اهل البيت عليهم السلام ان من خواص تربته اسقاط عذاب القبر

و ترك محاسبه منكر و نكير للمدفون هناك «٢».

(٢) لعدم ما يقتضى الفرق بل مقتضى ما يدل على جواز النقل هو الجواز للإطلاق اذ المفروض ان النقل لا يستلزم النباش.

(٣) لم يظهر لى وجه التوقف على اذن الولى الاعلى القول بأن التصدى لأموال الميت من حقوق الولى نعم على تقدير الهتك لا يجوز لحرمة كما مر و أما

---

(١) بحار الأنوار ج ١٠٠ ص ٢٣٢ ذيل الحديث: ٢٥

(٢) بحار الأنوار ج ١٠٠ ص: ٢٣٢ ذيل الحديث: ٢٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٩٣

**[مسألة ٢٩٣: يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده]**

(مسألة ٢٩٣): يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده (١).

---

جواز النباش فى صورته عدم الهتك فلعدم دليل على الحرمة على الإطلاق فمع عدم الهتك يجوز بعين الوجوه المذكوره فى وجه جواز النقل و رجحانه من التوسل بهم و التمسك بذيل عناياتهم و الاستشفاع بهم صلوات الله عليهم أجمعين بل يمكن الاستدلال على الجواز حتى بعد الدفن بما ورد بالنسبه الى نقل عظام آدم و يعقوب و يوسف.

و لكن نتعرض فى الفرع الآتى لقيام الدليل على حرمة النباش.

(١) قال فى الحقائق: «الظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاب فى حرمة النباش و قد ادعى على ذلك الاجماع جمع منهم كالمحقق فى المعبر و العلامه فى المنتهى و التذكرة و الشهيد فى الذكري الخ «١».

و قال فى الجواهر: «من غير خلاف فيه كما اعترف به بعضهم بل هو مجمع عليه بيننا كما فى التذكرة و موضع من الذكري و جامع المقاصد و مجمع البرهان و عن كشف الالتباس بل و بين المسلمين كما فى المعبر و عن نهايه الاحكام و موضع آخر من الذكري الى آخره» «٢».

و يمكن أن يستدل على الحرمة بما ورد فى حد

النبش لاحظ ما رواه ابراهيم بن هاشم «٣» فان الظاهر من هذه الروايه ان النبش بنفسه حرام و موجب للحد و حمله على سرقه الكفن كى يقال بأن الحد لأجل السرقه- كما فى الحدائق-، لا وجه له و يدل على أن النبش بنفسه يقتضى الحد ما رواه حفص بن

---

(١) الحدائق ٤ ص: ١٤٣

(٢) جواهر الكلام ج ٤ ص: ٣٥٣

(٣) لاحظ ص: ٣٣٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٩٤

الامع العلم باندراسه و صيرورته ترايا (١) من دون فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون (٢) و يستثنى من ذلك موارد: منها:

ما اذا كان النبش لمصلحه الميت كالنقل الى المشاهد كما تقدم (٣) أو لكونه مدفونا فى موضع يوجب مهانه عليه كمزبله أو بالوعه أو نحوهما (٤) أو فى موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل أو سبع أو عدو (٥).

و منها: ما لو عارضه أمر راجع أهم كما اذا توقف دفع مفسده على رؤيه جسده (٦).

---

البخترى «١» لكن المستفاد من حديث عيسى «٢» عدم الحد على النبش فيقع التعارض بين النافى و المثبت و الترجيح مع الثانى للأحدثيه.

(١) لعدم صدق موضوع الحرمة فلا يحرم.

(٢) لإطلاق النص و معقد الاجماع.

(٣) اذا قلنا بحرمة النبش فلا وجه للجواز للنقل الى المشاهد.

(٤) لا يبعد أن يكون النص و معقد الاجماع منصرفا عن المورد فلا يحرم.

(٥) اذا قلنا بأن الحفظ عن السيل و السبع و امثالهما واجب و قلنا أيضا ان الخوف طريق شرعى لإحراز الموضوع يدخل المقام فى باب التزاحم الا ان يقال: ان دليل حرمة النبش منصرف عن مثله و الله العالم.

(٤) فان الابهامه توجب الرجحان فى باب التراحم.

---

(١) لاحظ ص: ٣٣٩

(٢) لاحظ ص: ٣٣٩

مبانى منهاج الصالحين،

و منها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالى كما اذا دفن معه مال غيره من خاتم و نحوه فنبش لدفع ذلك الضرر المالى (١) و مثل ذلك ما اذا دفن فى ملك الغير من دون اذنه أو اجازته (٢). و منها: اذا دفن بلا- غسل أو بلا تكفين أو تبين بطلان غسله أو بطلان تكفينه أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعى لوضعه فى القبر على غير القبلة و فى مكان أو وصى بالدفن فى غيره أو نحو ذلك (٣) فيجوز نبشه فى هذه الموارد اذا لم يلزم هتك لحرمة (٤) و الا ففيه اشكال (٥).

### [مسألة ٢٩٤: لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة ايدهم الله تعالى بوضع الميت فى موضع و البناء عليه]

(مسألة ٢٩٤): لا- يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة ايدهم الله تعالى بوضع الميت فى موضع و البناء عليه ثم نقله الى المشاهد الشريفه بل اللازم أن يدفن بمواراته فى الارض مستقبلا بوجهه القبلة على الوجه الشرعى ثم ينقل بعد ذلك باذن الولي على نحو لا يؤدى الى هتك حرمة (٦).

(١) يمكن أن يقال: ان الدفن فى مثل الفرض لا يكون شرعيا فلا يكون النباش حراما.

(٢) قد ظهر وجهه فان الدفن فى ملك الغير لا يكون مشروعاً.

(٣) قد ظهر الوجه مما ذكرنا قريبا فان الدفن فى غير مورد الوصيه غير مشروع فوجوده كالعدم.

(٤) بل يجب لما ذكرنا.

(٥) للتزاحم.

(٦) لا يبعد أن يكون الوجه فيما أفاده ان دفن الميت واجب و المذكور

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٩٦

### [مسألة ٢٩٥: إذا وضع الميت فى سرداب جاز فتح بابه و إنزال ميت آخر فيه إذا لم يظهر جسد الأول]

(مسألة ٢٩٥): اذا وضع الميت فى سرداب جاز فتح بابه و انزال ميت آخر فيه اذا لم يظهر جسد الاول اما للبناء عليه أو لوضعه فى لحد داخل السراب و أما اذا كان بنحو يظهر جسده ففى جوازه اشكال (١).

### [مسألة ٢٩٦: إذا مات ولد الحامل دونها]



(مسألة ٢٩٦): إذا مات ولد الحامل دونها فإن أمكن اخراجه صحيحا وجب (٢) و الإجازة تقطيعه و يتحرى الارفق فالارفق (٣) و ان ماتت هي دونه شق بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل دخله في حياته

---

في المتن ليس مصداقا للدفن فلا يجوز بل يجب الدفن على النحو الشرعي لكن نبشه بعد الدفن مشكل كما مر.

و ملخص الكلام: ان الدفن لو كان على المقرر الشرعي لم يكن وجه لجواز نبشه فلاحظ و أما الاذن من الولي فهو يتوقف على ولايته على تجهيز الميت.

(١) الميزان في الجواز و عدمه كما يظهر من الماتن صدق عنوان النباش و عدمه.

(٢) لعدم جواز تقطيع الولد.

(٣) لان الضرورات تقدر بقدرها مضافا الى أنه لا يبعد أن يستفاد المدعى من حديث وهب ابن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا ماتت المرأة و في بطنها ولد يتحرك يشق بطنها و يخرج الولد و قال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال: لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعها و يخرجها «١».

---

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٩٧

و الا فمن اي جانب كان و اخرج (١) ثم يخاط بطنها و تدفن (٢)

**[مسألة ٢٩٧: إذا وجد بعض الميت و فيه الصدر غسل و حنط و كفن و صلى عليه و دفن]**

(مسألة ٢٩٧): اذا وجد بعض الميت و فيه الصدر غسل و حنط و كفن و صلى عليه و دفن (٣) و كذا اذا كان الصدر وحده أو بعضه

---

(١) لوجوب حفظه مهما أمكن و قد ورد به النص لاحظ ما رواه ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت و يتحرك الولد في بطنها أ يشق بطنها و يخرج

الولد؟ قال: فقال: نعم و يخاط بطنها «١» و ساير ما ورد فى الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار من الوسائل.

(٢) كما دل عليه ما رواه عمر بن اذينه قال: يخرج الولد و يخاط بطنها «٢».

(٣) الظاهر ان وجوب الحنوط يتوقف على وجود موضوعه من الاعضاء التى يجب الحنوط بالنسبه اليها و الا- فلا وجه لوجوب التحنيط و نقل فى الحدائق عن العلامة فى المختلف انه قال: اذا وجد بعض الميت فان كان الصدر فحكمه حكم الميت يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه و يدفن « الى آخر كلامه «٣».

و قال أيضا فى جملة كلامه: «فانه يشكل فى وجوب الحنوط أولا من حيث عدم الدلاله على هذه الكليه الى أن قال: ثم قال الشهيد فى بعض تحقيقاته على ما نقل عنه: ان كانت محال الحنوط موجوده فلا اشكال فى الوجوب و ان لم تكن موجوده فلا اشكال فى العدم و هو جيد» «٤».

و كيف كان فوجوب الغسل و الكفن و الصلاه و الدفن هو المشهور بين

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) الحدائق ج ٣ ص ٤٢٢

(٤) نفس المصدر ص: ٤٢٥-٤٢٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٩٨

...

---

القوم- على ما يظهر من الكلمات- و ما يمكن أن يستدل به على الوجوب امور:

الاول: الاستصحاب. و يرد عليه أولا: ان جريان الاستصحاب يتوقف على تحقق الوجوب بأن عرض التقطيع بعد الموت و الا فلو فرض موت شخص بتقطيع بدنه فلا مجال لجريان الاستصحاب.

و ثانيا: يشترط فى جريان الاستصحاب بقاء الموضوع و المفروض أن الموضوع بدن الميت و أما كل عضو فليس موضوعا للوجوب.

و ثالثا: ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد.

الثانى قاعده

الميسور. و يرد عليه ان هذه القاعده مخدوشه كما حقق في محله.

الثالث: ما رواه الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيله و وسطه و صدره و يده في قبيله و الباقي منه في قبيله قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره و يده و الصلاه عليه «١».

و تقريب الاستدلال بهذه الروايه على المدعى أن الدليل على وجوب الصلاه دليل على غيرها بطريق أولى و يتوقف الاستدلال على أن ذكر اليدين في كلام الامام عليه السلام من باب ذكرهما في كلام الراوى.

و كلا- الامرين محل اشكال لا- سيما الثانى فان رفع اليد عما اخذ في الموضوع في كلامه عليه السلام بلا دليل على خلاف القاعده.

الرابع مرفوعه احمد بن محمد أبى نصر البزنطى قال: المقتول اذا قطع

---

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٩٩

...

---

أعضائه يصلى على العضو الذى فيه القلب «١». بتقريب: ان المراد بما فيه القلب نفس العضو أى الصدر.

و فيه: انه خلاف الظاهر مضافا الى أن الروايه ضعيفه بالارسال و الرفع قال فى المستمسك فى هذا المقام: «و لذا قال فى المعبر و الذى يظهر لى انه لا يجب الصلاه الا ان يوجد ما فيه القلب أو الصدر و اليدان أو عظام الميت» ثم استدل للأخير الى أن قال: فلم يجعل الموضوع الصدر كما نسب الى المشهور بل جعل الموضوع أحد العناوين الثلاثه ما فيه القلب كما فى المرفوع «٢» و الصدر و اليدان كما فى المصحح «٣» و عظام الميت كما فى صحيح ابن جعفر انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله

السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن «٤».

إذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الذى يختلج بالبال أن يقال: اذا وجدت عظام الميت بلا لحم يجب تغسيلها و تكفينها و الصلاة عليها و دفنها و الدليل عليه ما رواه ابن جعفر و أيضا يدل على المدعى ما رواه خالد بن ماد القلانسي «٥» و اذا وجد وسطه و صدره و يده يصلى عليه و الدليل عليه ما رواه الفضل «٦» فان

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) لاحظ ص: ٤٩٨

(٣) لاحظ ص: ٤٩٨

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ١

(٥) لاحظ ص: ٤٣٩

(٦) لاحظ ص: ٤٩٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٠٠

على الاحوط وجوبا (١)

---

قلنا بأن وجوب الصلاة يستلزم وجوب غيرها بالاولويه نلتزم بوجوبها لكن الكلام فى الاولويه.

فالمتحصل أن العضو الذى فيه الصدر وحده لم يرد فيه دليل دال على الصلاة عليه فضلا عن غيرها، نعم يستفاد من حديث محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه و اذا وجد عظم بلا لحم فصلى عليه «١» أن العظم تجب الصلاة عليه و لعل ما أفاده الماتن من وجوب الاحتياط بالنسبه الى الصدر وحده أو بعضه ناظر الى هذه الروايه لكن المذكور فيها خصوص الصلاة الا أن يقال: ان وجوب الصلاة يستلزم وجوب غيرها بالاولويه و مقتضى هذه الروايه ان العظم مطلقا تجب الصلاة عليه لكن يرفع اليد عن هذا الاطلاق لحديث الفضل بن عثمان «٢» حيث انه يستفاد منه ان مجرد العظم لا يكفى فى وجوب الصلاة.

و يؤيد المدعى أن لم يدل

عليه ما رواه خالد بن ما القلانسي «٣» فان المستفاد من هذا الحديث ان الصلاه تختص بالنصف الذى فيه قلبه ولا يخفى ان روايه الفضل من حيث السند مخدوش.

(١) لا- اشكال فى حسن الاحتياط لكن لا وجه للزومه فان المستفاد من النصوص أنه لو بقيت العظام يجب تغسيلها و تكفينها و الصلاه عليها و دفنها و اذا وجدت عضو فيه الصدر و معه اليدان تجب الصلاه فتأمل و أما فى غيرها تين الصورتين فالحكم مبنى على الاحتياط.

---

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٨

(٢) لاحظ ص. ٤٨٩

(٣) لاحظ ص: ٤٣٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٠١

و فى الاخيرين يقتصر فى التكفين على القميص و الازار و فى الاول يضاف اليهما المئزر ان وجد له محل (١) و ان وجد غير عظم الصدر مجردا كان أو مشتملا على اللحم غسل و حنط و لف بخرقه و دفن على الاحوط وجوبا و لم يصل عليه (٢) و ان لم يكن فيه عظم لف بخرقه و دفن على الاحوط وجوبا (٣).

**[مسأله ٢٨٩: السقط اذا تم له أربعة أشهر غسل و حنط و كفن]**

(مسأله ٢٨٩): السقط اذا تم له أربعة أشهر غسل و حنط و كفن (٤)

---

(١) لم يظهر وجه التفصيل اذ لو قلنا بأن اطلاق دليل التكفين محكم فيكفى مجرد صدقه باى نحو كان فى جميع موارد و ان قلنا بأن العرف يفهم من دليل التكفين هو المعهود فلا- بد من رعايه جميع اجزائه من الازار و القميص و المئزر الا ان يقال: بأنه مع عدم موضوع للمئزر لا مجال لوجوبه.

(٢) فى كلامه موارد للنظر منها ان الحنوط لا- وجه له و منها انه اى دليل دل على وجوب المذكورات و ما الوجه فى التفصيل بينها و

(٣) لم نجد عليه دليلا نعم وجوب الدفن لا يبعد أن يكرن اجماعيا.

(٤) أما وجوب غسله فقد ادعى عليه الاجماع ويدل على المدعى ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السقط اذا استوت خلقتة يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن؟ قال: نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى «١».

و الظاهر صحه الروايه بأحد سندیها انما الكلام فى أن الحكم علق على عنوان الاستواء لكن فسر فى روايه الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: ان النطفه تكون فى الرحم أربعين يوما ثم تصير علقه أربعين يوما ثم تصير مضغه أربعين يوما

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٠٢

و لم يصل عليه (١) و اذا كان لدون ذلك لف بخرقه و دفن على الاحوط وجوبا (٢)

---

فاذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان: يا رب ما تخلق ذكرا أو اثنى فيؤمر ان الحديث «١» و مثله روايه محمد بن اسماعيل أو غيره «٢».

و لا يعارض الروايه ما رواه محمد بن الفضيل قال: كتبت الى أبى جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب الى: السقط يدفن بدمه فى موضعه «٣»، فان النسبه بينهما بالاطلاق و التقييد و العموم و الخصوص مضافا الى ضعف سند روايه محمد بن فضيل به و بغيره فلا تعارض هذا بالنسبه الى التغسيل و أما وجوب التكفين و الدفن فيدل عليهما أيضا حديث سماعه فان السؤال عن وجوب هذه الامور فجوابه عليه السلام بقوله: «نعم كل ذلك يجب» يدل بالصراحه على المدعى و أما الحنوط

فلم يظهر وجهه بل يمكن أن يقال:

بأنه يستفاد عدم وجوبه من حديث سماعه اذ الظاهر أن المركوز في ذهن السائل عدم وجوبه و هو عليه السلام قرره على هذا الارتكاز.

(١) لعدم الدليل بل الدليل قائم على عدم الوجوب بالتقريب المتقدم ذكره آنفاً.

(٢) قال في الحدائق: «و ذكر الاصحاب انه يجب لفه في خرقة و لم اقف على مستنده» انتهى «٤» بل مقتضى حديث محمد بن فضيل دفنه بلا لف فانه قال عليه السلام «يدفن بدمه» نعم لا بأس بلفه رجاء خروجاً عن شبهه الخلاف فلاحظ.

---

(١) الكافي ج ٦ ص: ١٣ / الحديث: ٣

(٢) الكافي ج ٦ ص: ١٦ / الحديث: ٦

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٥

(٤) الحدائق ج ٣ ص ٤٠٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٠٣

لكن لو ولجته الروح حينئذ فالاحوط ان لم يكن أقوى جريان حكم الاربعه أشهر عليه (١).

**[المقصد السادس غسل المس]**

**اشاره**

المقصد السادس غسل المس يجب الغسل بمس الميت الانساني (٢)

---

(١) الظاهر ان الوجه فيه أن المستفاد من حديث سماعه أن الميزان في الوجوب ولوج الروح و المفروض تحققه فيجب و ما أفاده غير بعيد عن الاذهان العرفيه فلاحظ.

(٢) هذا هو المشهور عند القوم و عن الخلاف و غيره الاجماع عليه و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يغمض الميت أ عليه غسل؟ قال: اذا مسه بحرارته فلا و لكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت: فالذى يغسله يغتسل؟ قال: نعم «١» الحديث.



و ربما يقال: بأنه مستحب و استدل عليه بجملة من الوجوه: الاول ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: الغسل  
من سبعة: من

الجنابه و هو واجب و من غسل الميت و ان تطهرت أجزاءك و ذكر غير ذلك «٢».

و يرد عليه: أولا أن المستفاد منه أن غسل الميت لا يوجب الغسل و هو كذلك فان موضوع الوجوب مس الميت لا غسله و ثانيا أنه بعد المعارضه يكون الترجيح مع دليل الوجوب فان الشيخ الحر قال فى وسائله: «هذه الروايه موافقه للعامة

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب غسل المس الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٠٤

...

---

فتحمل على التقيه».

الثانى: ما رواه الطبرسى قال: مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى حيث كتب اليه: روى لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن امام قوم يصلى بهم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثه كيف يعمل من خلفه؟ فقال يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه التوقيع: ليس على من مسه الا- غسل اليد و اذا لم تحدث حادثه تقطع الصلاه تم صلاته مع القوم «١».

و يرد عليه أولا: أن هذه مطلقه و مقتضى القاعده تقيدها بما دل على التفصيل بين المس قبل صيرورته باردا و بعده. و ثانيا على تقدير تماميه المعارضه يقدم ما دل على الوجوب و يحمل ما دل على عدم الوجوب على التقيه.

الثالث: عده فى عداد الاغسال المسنونه. فمقتضى دلالة السياق يكون غسل المس مستحبا لاحظ ما ارسله الصدوق قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

الغسل فى سبعة عشر موطنًا: ليله سبعة عشر من شهر رمضان و ليله تسعة عشر الى أن قال: و اذا غسلت ميتا و كفنته أو مسسته بعد ما يبرد «٢».

و فيه: أن قرينه السياق لا تقاوم النصوص

الداله بالظهور بل بعضها بالصراحه على الوجوب و ان شئت قلت: الدلاله السياقيه عباره عن عدم الدليل على الوجوب لكن لا تدل على عدم الوجوب.

الرابع: ما رواه سعيد بن أبي خلف قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغسل في أربعة عشر موطنًا واحد فريضه و الباقي سنه «٣».

و فيه: أولاً ان الروايه ضعيفه سنداً و ثانياً لا تدل لفظه «السنه» على الاستحباب

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل المس الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الجنابه الحديث: ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٠٥

بعد برده (١) و قبل اتمام غسله (٢) مسلماً كان أو كافراً (٣) حتى السقط اذا ولجته الروح (٤)

---

بل يمكن أن يكون المراد بالفرض ما فرضه الله في قبال ما سنه النبي صلى الله عليه و آله.

(١) كما فصل في النصوص لاحظ ما رواه اسماعيل بن جابر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الا-كبر فجعل يقبله و هو ميت فقلت: جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمسه الميت بعد ما يموت و من مسه فعليه الغسل؟ فقال: أما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد «١».

(٢) عن الجواهر: «انه اجماعى بقسميه» و عن المنتهى: «انه مذهب علمائنا» مضافا الى النص الخاص الدال على المدعى لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: مس الميت عند موته و بعد غسله و قبله ليس بها بأس «٢».

(٣) لإطلاق النصوص و نقل عن بعض: اختصاص الحكم بخصوص المسلم بدعوى أن الحكم مختص بما يقبل الطهاره و المفروض أن الكافر لا يقبل الطهاره مضافاً

الى أن الكافر لا يزيد على البهائم فلا يجب الغسل بمسه.

و فيه: أن المحكم كما قلنا اطلاق النصوص و مقتضاه عدم الفرق غايه الامر بالنسبه الى الكافر لا يتحقق امد الحكم لأجل عدم قابليته للطهاره و أما كونه كالبهائم فهو تخرص بالغيب.

(٤) لإطلاق النصوص فان الموضوع عنوان الميت و مقتضى الاحتياط تسريه

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب غسل المس الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل المس الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٠٦

و ان لم يتم له أربعة أشهر على الاحوط (١) و لو غسله الكافر لفقد المماثل أو غسل بالقراح لفقد الخليط أو أقل من ثلاثه أغسال لعوز الماء فالاقوى عدم وجوب الغسل بمسه (٢) و لو يمم الميت للعجز عن تغسيه فالظاهر وجوب الغسل بمسه (٣).

---

الحكم الى مطلق السقط لكن الظاهر اشتراط الحكم بمن ولجته الروح للتفصيل بين ما قبل البروده و بعدها.

(١) من حيث تماميه الملاك المستفاد من الادله و بعباره اخرى اذا كان الملاك تحقق الحياه فالملاك موجود فى مفروض الكلام.

(٢) فان مقتضى اطلاق عدم وجوب الغسل اذا كان المس بعد تغسيه عدم الفرق بين التام و الناقص و بعباره اخرى: المستفاد من النصوص سقوط غسل المس بتغسيل الميت و الانصراف الى الغسل التام بلا وجه فلا يصار اليه فلاحظ.

(٣) ربما يقال: بأن مقتضى اطلاق دليل وجوب الغسل بالمس عدم الفرق بين أن يكون قبل التيمم و بعده و لا يخفى أن هذا التقريب انما يتم فيما لا يكون اطلاقاً لدليل بدليه التيمم و الا يكون مقتضى القاعده تقديم ذلك الدليل.

و مما يمكن أن يستدل به على المدعى استصحاب بقاء الوجوب حتى بعد التيمم. و فيه: اولاً: أنه من

الاستصحاب التعليق الذى يكون محل الاشكال.

و ثانيا: أن الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باصالة عدم الجعل الزائد فلا بد من ملاحظه ادله بدليه التيمم و مقدار دلالتها فان تم الاطلاق لم يصح ما أفاده فى المتن من عدم الكفايه.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان مقتضى النصوص الداله على بدليه التراب

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٠٧

...

---

عن الماء ترتب آثار الماء عليه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد و صلى ثم وجد الماء قال: لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين «١».

و ما رواه على بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أتيمم و اصلى ثم أجد الماء و قد بقى على وقت فقال: لا تعد الصلاه فان رب الماء هو رب الصعيد «٢».

و ما رواه محمد بن حمران و جميل بن دراج جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «٣».

و ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أ تيمم لكل صلاه؟ فقال: لا هو بمنزله الماء «٤».

و ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه و آله قال: يا با ذر يكفيك الصعيد عشر سنين «٥».

و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان التيمم أحد الطهورين «٦».

ان قلت ان البدليه تختص بمورد لا- يكون لغير الماء دخل فيه و فى غسل الميت يكون لغير الماء أى السدر و الكافور دخل فى الغسل.

قلت: يرد

عليه أولاً أنه يلزم وجوب الغسل بالمس الواقع بعد الغسل

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التيمم الحديث: ١٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

(٦) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٠٨

...

---

بالماء القراح فقط في فرض عدم وجدان السدر و الكافور و ثانياً أن مقتضى اطلاق البدليه عدم الفرق.

و بعبارة اخرى اما لا- نلتزم بالبدليه في مثل غسل الميت فلا موضوع للبحث و اما نلتزم و على الثاني نلتزم بترتب جميع الآثار الا أن يقوم دليل على الخلاف.

و في المقام اشكال من ناحيه اخرى و هو أن الظاهر من ادله البدليه بدليه التيمم عن الماء في رفع الحدث و لم يعلم في المقام أن الاثر للحدث أو للخبث أو لكليهما.

و فيه: أولاً: لا وجه لتخصيص دليل البدليه في رفع الحدث بل مقتضى الاطلاق بدليه التراب عن الماء. و ثانياً: أن المستفاد من النصوص أن الميت يجنب بالموت فهو محدث بالاكبر مضافا الى نجاسته الخبيثه فالتيمم يخرج الميت عن الجنابه و يترتب عليه ارتفاع النجاسه الظاهريه.

و محصل الكلام أنه قام الدليل أى النص «١» على ان الميت عند فقدان الماء ييمم و من ناحيه اخرى دل الدليل على أن التيمم يقوم مقام الغسل.

ان قلت: البديل الاضطرارى لا يقوم مقام الاختيارى بتمام المعنى و الا يلزم أن لا يكون اضطرارياً.

قلت: أولا- يمكن أن يكون العمل الاضطراري وافيا بتمام الملا-ك بشرط أن يعرض الاضطرار بطبعه فلا- ينقض بالاضطرار العارض باختيار المكلف بأن يعدم الماء مثلا.

---

(١) لاحظ ص. ٣١١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٠٩

**[مسألة ٢٩٩: لا فرق في الماس و الممسوس بين أن يكون من الظاهر و الباطن]**

(مسألة ٢٩٩): لا فرق في الماس و الممسوس بين أن

يكون من الظاهر و الباطن و كونه مما تحله الحياه و عدمه ماسا و ممسوسا (١)

---

و ثانيا: انا لا ندعى قيام العمل الاضطرارى مقام الاختيارى فانه يمكن أن يكون الصلاه مع التيمم فاقده لمقدار من الملاك و لكن مع ذلك المرجع عموم دليل البدليه الا أن يقوم دليل على الخلاف كما سبق فلاحظ.

(١) لإطلاق الادله فان المذكور فى حديث عاصم بن حميد قال: سألته عن الميت اذا مسه الانسان أ فيه غسل؟ قال فقال: اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل «١»، و حديث محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت اليه: رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذى يلى جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقع عليه السلام: اذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل «٢»، عنوان الميت و اطلاقه يقتضى عدم الفرق بين الموارد و مقتضى هذا الاطلاق تحقق الحكم بمس جسد الميت بلا فرق بين العضو الذى تحله الحياه و غيره.

و أما حديث الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما لم يجب الغسل على من مس شيئا من الاموات غير الانسان كالطيور و البهائم و السباع و غير ذلك لان هذه الاشياء كلها ملبسه ريشا و صوفا و شعرا و وبرا و هذا كله ذكى لا يموت و انما يماس منه الشىء الذى هو ذكى من الحى و الميت «٣»، فلا اعتبار به سندنا مضافا الى أن ظاهره غير معمول به فان الميت الحيوان لا يوجب الغسل

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب غسل المس الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب غسل المس الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين،



و العبره فى وجوب الغسل بالمس بالشعر أو بمسه بالصدق العرفى و يختلف ذلك بطول الشعر و قصره (١).

**[مسألة ٣٠٠: لا فرق بين العاقل و المجنون و الصغير و الكبير و المس الاختيارى و الاضطرارى]**

(مسألة ٣٠٠): لا فرق بين العاقل و المجنون و الصغير و الكبير و المس الاختيارى و الاضطرارى (٢)

و لو بمس جسده العارى عن الريش و غيره.

(١) لا يبعد أن يقال: ان المس بالشعر لا يوجب الغسل لانصراف الدليل بل لا يصدق المس و العرف بيباك و أما مس الشعر فيمكن أن يقال: انه لا- يترتب عليه الاثر و الوجه فيه مضافا الى الانصراف حديثا عاصم و صفار «١» فان مقتضى الحديثين ان الموضوع لوجوب الغسل مس جسد الميت و مقتضى مفهوم الشرط عدم وجوب الغسل و لو مع مس الشعر فان الشعر لا يصدق عليه عنوان الجسد.

(٢) فان الموضوع المذكور فى الدليل مس جسد الميت و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أفراد الماس فلو مسه مجنون ثم أفاق يجب عليه الغسل لتحقق الموضوع كما أن الامر كذلك لو مسه صغير ثم بلغ.

لكن فى المقام اشكال و هو أن مقتضى حديث عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: اذا أتى عليه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة و جرى عليه القلم و الجاربه مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة و جرى عليها القلم «٢»، أن الطفل قبل الاحتلام

(١) لاحظ ص. ٥٠٩

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥١١

**[مسألة ٣٠١: إذا مس الميت قبل برده لم يجب الغسل بمسه]**

(مسألة ٣٠١): اذا مس الميت قبل برده لم يجب الغسل بمسه (١) نعم يتنجس العضو الماس (٢)

لا يجرى عليه القلم و مقتضى الاطلاق ارتفاع القلم تكليفا و وضعاً و عليه لنا أن نقول:

حين تحقق المس لم

يتوجه اليه التكليف و بعد البلوغ لا- موضوع و بعبارة اخرى حين تحقق الموضوع لا- يترتب عليه الحكم و بعد تحقق البلوغ لا يتجدد الموضوع.

ان قلت: على هذا يلزم أن لا يكون المس الواقع حال النوم مؤثرا في وجوب الغسل و ان كان من البالغ و أنى لنا بذلك؟

قلت: فرق بين المقامين فان البالغ حيث ان القلم جار عليه لا فرق في تحقق الموضوع ذى الحكم بين أن يكون في حال اجتماع شرائط التكليف و بين حال عدم الاجتماع كالنوم مثلا فالمتبع اطلاق دليل الوجوب و أما بالنسبة الى غير البالغ فالشارع الاقدس اعتبر ما صدر عنه كالعدم فلا تشتغل ذمته لا بالتكليف و لا بالوضع فلو ألتف مال الغير لا تشتغل ذمته و بعد البلوغ لا مقتضى للاشتغال اذ المفروض انه لم يصدر عنه شىء فالصادر في حال الصغر لا يكون موضوعا للحكم و بعد البلوغ لم يحدث موضوع جديد و أما البالغ فالافتضاء بالنسبة اليه تام فلو مس في حال النوم بدن الميت يصير محدثا و ان كان الامر بالغسل لا يتوجه اليه حال النوم كما لو اجنب حال النوم فلا حظ.

(١) لان المستفاد من الادله ان وجوب الغسل بعد البرد لاحظ ما رواه اسماعيل بن جابر «١».

(٢) لكون الميت من الاعيان النجسه فينجس ما يلاقيه و لا وجه للتقييد بالبروده

---

(١) لاحظ ص: ٥٠٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥١٢

بشرط الرطوبه المسريه في أحدهما (١) و ان كان الاحوط تطهيره مع الجفاف أيضا (٢).

**[مسأله ٣٠٢: يجب الغسل بمس القطعه المبانه من الحى أو الميت اذا كانت مشتمله على العظم]**

(مسأله ٣٠٢): يجب الغسل بمس القطعه المبانه من الحى أو الميت اذا كانت مشتمله على العظم (٣)

---

لإطلاق الدليل لاحظ ما رواه ابراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال: ان كان غسل الميت فلا- تغسل ما أصاب ثوبك منه و ان كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعنى اذا برد الميت «١» و مثله حديث الحلبي «٢».

(١) لان اليبس ذكى و قد دل عليه النص و هو ما رواه عبد الله بن بكير قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال: كل شىء يابس زكى «٣» لكن الروايه مخدوشه بالبرقى.

(٢) لعل الوجه فى الاحتياط اطلاق حديثى ابراهيم و الحلبي فان النصين لم يقيد فيهما الملاقاه بالرطوبه و لكن المناسبه بين الحكم و الموضوع تقتضى التقييد كما هو كذلك بالنسبه الى جميع الموارد.

(٣) يظهر من الكلمات انه المشهور فيما بين القوم بل نقل عليه الاجماع من الخلاف و ما يدل عليه من النصوص مرسل أيوب بن نوح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قطع من الرجل قطعه فهى ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه «٤»

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب النجاسات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل المس الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥١٣

دون الخاليه منه (١) و دون العظم المجرد من الحى (٢) أما العظم المجرد من الميت أو السن منه فالاحوط استحبابا الغسل بمسه (٣)

---

و المرسل لا يعتد به.

و يدل على المدعى ما فى الفقه الرضوى. قال عليه السلام: و ان مسست شيئا من جسده اكله السبع فعليك الغسل

ان كان فى ما مسست عظم و ما لم يكن فىه عظم فلا غسل عليك فى مسه «١».

و لا اعتبار بهذه الروايه سندا فالحكم مبنى على الاحتياط.

و لا- يخفى أن الروايه الثانيه فى القطعه المبانه من الميت و أما الروايه الاولى فموردها- ظاهرا- المبانه من الحى و تسريه الحكم بالروايه الى المبانه من الميت بنحوين: أحدهما انه عليه السلام قال: «فهى ميته» فيعلم ان الميزان صدق الميتة و لا فرق فى هذه الجبهه بين الموردین ثانيهما: مفهوم الموافقه و الاولويه لكن عمدته الاشكال فى سند الروايه.

(١) لعدم المقتضى للوجوب بل صرح فى مرسل أيوب بعدمه و كذلك فى روايه فقه الرضا عليه السلام.

(٢) ربما يقال: بأنه يجب الغسل بمس العظم المجرى لدوران الوجوب مداره فى حديث أيوب.

وفيه: ما فيه فان دوران الوجوب مداره فى القطعه المبانه لا يقتضى الوجوب فى العظم المجرى.

(٣) يمكن أن يكون الوجه فى الاحتياط الخروج عن شبهه الخلاف و أما حديث اسماعيل الجعفى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مس عظم

---

(١) المستدرک الباب ٢ من أبواب غسل المس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥١٤

**[مسألة ٣٠٣: اذا قطع السن من الحى و كان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه]**

(مسألة ٣٠٣): اذا قطع السن من الحى و كان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه (١)

**[مسألة ٣٠٤: يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قراءه العزائم]**

(مسألة ٣٠٤): يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قراءه العزائم (٢) نعم لا- يجوز له مس كتابه القرآن و نحوها مما لا يجوز للمحدث (٣) و لا يصح له كل عمل مشروط بالطهاره كالصلاه الا بالغسل و الاحوط ضم الوضوء اليه و ان كان الاظهر عدم وجوبه (٤).

---

الميت قال: اذا جاز سنه فليس به بأس «١» فمضافا الى ضعف سنده بعبد الوهاب لا يكون المراد منه واضحا نعم على القول باعتبار الاستصحاب التعليقى يمكن اثبات الوجوب بالاستصحاب لكن الاستصحاب التعليقى غير تام مضافا الى أن الاستصحاب

الجارى فى الحكم الكلى معارض باصالة عدم جعل الطويل.

(١) الظاهر أن الوجه فى عدم الوجوب فى مفروض الكلام عدم صدق الموضوع اذ الموضوع فى الروايه عنوان قطعه لحم فيه عظم.

(٢) لعدم دليل على الحرمة و قياس المقام على الجنب و الحائض بلا وجه و ان شئت قلت: لا دليل على الملازمه بين الحدث الاكبر و حرمة هذه الامور.

(٣) عن المدارك انه توقف فى كونه شرطاً فى شىء من العبادات و لا مانع من أن يكون واجبا نفسيا كغسل الجمعة عند من يرى وجوبه و لكنه خلاف الظاهر من الادله اذ العرف يفهم من ادله كونه حدثا انه لا يزول الا بالغسل فلاحظ.

(٤) كما مر و تعرضنا للمسألة فى او اخر بحث الحيض و الحق ان الغسل على

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل المس الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥١٥

**[المقصد السابع الاغسال المندوبه زمانيه و مكانيه و فعليه]**

**اشاره**

المقصد السابع الاغسال المندوبه زمانيه و مكانيه و فعليه:

**[الأول الاغسال الزمانيه]**

**اشاره**

الاول الاغسال الزمانيه و لها أفراد كثيره:

منها: غسل الجمعة و هو أهمها حتى قيل بوجوبه (١) لكنه ضعيف (٢).

---

الاطلاق يجزى عن الوضوء لاحظ ما رواه عمار الساباطى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنبته أو يوم جمعه أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا ليس عليه قبل و لا بعد قد أجزاء الغسل و المرأه مثل ذلك اذا

اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل «(١)».

(١) نسب هذا القول الى الصدوق و والده و الكليني و الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني و نقل في الحدائق عن البهائي الميل اليه.

(٢) قال في الجواهر في هذا المقام: «على المشهور بين الاصحاب شهره كادت تكون اجماعا بل هي كذلك».

منشأ الخلاف اختلاف النصوص فانه يظهر من جمله منها وجوب غسل الجمعة فمن تلك النصوص ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغسل يوم الجمعة على الرجال و النساء في الحضر و على الرجال في السفر و ليس على النساء في السفر «(٢)».

و منها: ما رواه عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

سألت عن الغسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر أو انثى عبد أو حر «(٣)».

---

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الجنائز الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاغسال المسنون الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥١٦

...

---

و منها: ما رواه هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليتزين أحدكم يوم الجمعة

يغتسل و يتطيب « ١ ».

و منها ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنه و شم الطيب الى أن قال: و قال الغسل واجب يوم الجمعة « ٢ ».

و منها: ما رواه محمد بن عبد الله (عبيد الله) قال: سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر و اثنى من عبد أو حر « ٣ ».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: اغتسل يوم الجمعة الا أن تكون مريضا أو تخاف على نفسك « ٤ ».

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الجمعة قال:

و الغسل فيها واجب « ٥ ».

و منها: ما رفعه محمد بن أحمد بن يحيى قال: غسل الجمعة واجب على الرجال و النساء في السفر و الحضر الا أنه رخص للنساء في السفر لقله الماء « ٦ ».

و منها: ما رواه المفيد قال و عن العبد الصالح عليه السلام انه قال: يجب غسل الجمعة على كل ذكر و اثنى من حر أو عبد « ٧ ».

و منها: ما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من جاء

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ١١

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٦) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٧) نفس المصدر الحديث: ٢٠



---

الى الجمعة فليغتسل «١».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال: واجب فى السفر و الحضر الا انه رخص للنساء فى السفر و قله الماء «٢».

و منها: ما رواه عمار الساباطى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال: ان كان فى وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاه و ان مضى الوقت فقد جازت صلاته  
«٣».

و منها: ما رواه أبو بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا أو متعمدا فقال: اذا كان ناسيا  
فقد تمت صلاته و ان كان متعمدا فليستغفر الله و لا يعد «٤».

و منها: ما رواه محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لأصحابه: انكم تأتون غدا منزلا ليس  
فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعه «٥».

و منها ما رواه الحسين بن موسى بن جعفر عن امه و أم احمد (ابن) ابنه موسى بن جعفر قالتا: كنا مع أبي الحسن عليه السلام  
بالباديه و نحن نريد بغداد فقال: لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم  
الجمعه «٦».

و منها: ما رواه حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال:

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢١

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١

(٦) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥١٨

...

---

لا بد من الغسل يوم الجمعة فى السفر و الحضر و من نسي فليعد من الغد «١».

و منها: ما رواه سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعة فى أول النهار قال: يقضيه آخر

النهار فان لم يجد فليقضه من يوم السبت «٢».

و منها: ما رواه

عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال: يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت «٣».

و استدل صاحب الحدائق قدس سره على الاستحباب بجمله من الوجوه:

الاول: أصل البراءة بدعوى ان النصوص التي استدلت بها على الوجوب لا دلالة فيها على المدعى فان الوجوب في اصطلاح أهل البيت ليس ظاهرا فيما يقابل الندب فالمرجع اصالة البراءة عن الوجوب.

وفيه: ان ظهور جملة من النصوص في الوجوب و اللزوم مما لا ينكر و العرف ببابك و لا اشكال في أنه يستفاد اللزوم من قولهم عليهم السلام «العمل الفلاني واجب» فان الوجوب بقول مطلق ظاهر في اللزوم بلا كلام و العرف شاهد.

الثاني ما رواه على قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أو اجب هو؟ قال هو سنة قلت: فالجمعة؟ قال: هو سنة «٤».

بتقريب: ان الراوى سأل عن الامام عن وجوب غسل الجمعة فاجاب عليه

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥١٩

...

---

السلام بأنه سنة فانه يستفاد من الروايه أن غسل الجمعة ليس واجبا.

و ما أفاده تام لكن السند مخدوش بعلى اذ الظاهر- كما يقول صاحب الحدائق- هو ابن أبي حمزه و هو الكذاب مضافا الى ان القاسم الموجود في السند غير معلوم الحال.

الثالث ما رواه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة و الاضحى و الفطر قال: سنة و ليس

بفريضة «١» بتقريب: ان عد غسل الجمعة في عداد غسل

العیدین: الفطر و الاضحی دال علی عدم وجوبه.

و فیه: ان السنه أعم من الوجوب و الاستحباب و مجرد عده فی عداد غیر الواجب لا یقتضی عدم الوجوب و اراده الجامع من السنه لا یقتضی استعمال اللفظ فی أكثر من معنی واحد كما هو ظاهر و بما ذکر یظهر تقرب الاستدلال و الجواب عنه فی جملة من الروایات مثل ما رواه زراره «٢» و ما رواه هشام بن الحكم «٣» و ما عن فقه الرضا علیه السلام «٤».

الرابع: ما رواه الحسین بن خالد قال: سألت أبا الحسن الاول علیه السلام کیف صار غسل الجمعة واجبا؟ فقال: ان الله أتم صلاه الفریضه بصلاه النافله و أتم صیام الفریضه بصیام النافله و أتم وضوء النافله (الفریضه) بغسل یوم الجمعة ما كان فی ذلك من سهو أو تقصیر أو نسیان أو نقصان «٥».

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) لاحظ ص: ٥١٦ الرقم الثاني

(٣) لاحظ ص: ٥١٦

(٤) مستدرک الوسائل الباب ٣ من أبواب الاغسال المسنونہ الحديث: ٤

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاغسال المسنونہ الحديث: ٧

مبانی منهاج الصالحین، ج ٢، ص: ٥٢٠

و وقته من طلوع الفجر الثاني یوم الجمعة (١)

---

بتقريب: ان اتمام وضوء النافله ليس واجبا فغسل الجمعة ليس واجبا و بتقريب آخر: - كما فی كلام الشيخ الحر فی الوسائل - ان اتمام الصلاه و الصوم ليس واجبا فلا يجب اتمام الوضوء.

و فیه: أولا: ان السند مخدوش - ان كان المراد بالحسین بن خالد الصیر فی كما وصفه به فی الحدائق - لكن لا یبعد أن يكون المراد به الخفاف - كما فی رجال سیدنا الاستاد -.

و ثانيا: ان المذكور فی روايه الكافي وضوء الفریضه لكن من الظاهر ان اتمام صیام الفریضه ليس واجبا باتیان النافله

مضافا الى تبديل وضوء الفريضة بوضوء النافلة فى بعض النسخ فهذه الروايه يمكن رفع اليد عن ادله الوجوب مضافا الى أنه لو كان غسل الجمعة واجبا الزاميا لما خفى بل لذاع و شاع و كان واضحا عند الكل اصف الى ذلك كله ما أفاده فى الجواهر من انه وجوبه اما نفسى أو غيرى أما على الاول فهو مناف لحصر الواجب من الاغسال و عدم ذكره فيها فى الاخبار «١» و أما على الثانى فلا يقول به المدعى.

(١) قال فى الجواهر: «فلا- يجوز تقديمه عليه فى غير ما استثنى بلا- خلاف اجده فيه بل فى الخلاف و التذكرة الاجماع عليه صريحا الى آخر كلامه.

و يمكن أن يستدل على المدعى باضافه غسل الجمعة الى اليوم فما دام لم يتحقق اليوم لا يجوز الغسل.

اضف الى ذلك ما دل على المدعى من النصوص لاحظ ما رواه زراره عن

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الجنابه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٢١

...

---

احدهما عليهما السلام قال: اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابه و الجمعة «١» فان مقتضى مفهوم الشرطيه عدم الاجزاء اذا وقع قبل الفجر لكن السند مخدوش بعلى بن سندی.

و لاحظ ما رواه فضيل و زراره قالوا: قلنا له: أ يجزى اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعه؟ فقال: نعم «٢» فانه يستفاد من الحديث: ان المذكور فى ذهن السائل عدم الاجزاء قبل الفجر و انما يسئل عن الاجزاء بعد الفجر و الامام عليه السلام قرره على ذلك.

و لاحظ ما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال: اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزاءه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم «٣».

و

لاحظ ما رواه بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليالي التي يغتسل فيها من شهر رمضان الى أن قال: و الغسل أول الليل قلت: فان نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر أجزاءك «٤».

مضافا الى سيره الجاربه على عدم الاتيان به قبل الفجر. و استدل على المدعى فى الجواهر بأنه عباده و العباده توقيفيه و المعلوم من التوقيف يوم الجمعة و أما قبله فلا.

ان قلت: على القول بجريان البراءه عن الاكثر حتى فى المستحبات ما المانع عن التمسك بالأصل لرفع الشرطيه عن المقيد كالأصل الجارى فى الاكثر

---

(١) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٢١ الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١

(٣) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٢١ الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٢٢

الى الزوال (١).

---

فى الواجبات؟.

قلت: مقتضى الاستصحاب عدم تعلق الامر به قبل تحقق اليوم فمقتضاه عدم تعلق خطاب اليه فالمتحصل مما ذكرنا ان الامر كما أفاده الماتن.

(١) نقل صاحب الحقائق عن المعتبر: «أن عليه اجماع الناس و هذه الجملة تدل على اتفاق جميع العلماء من العامه و الخاصه.

و يدل على المدعى ما رواه: زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنه و شم الطيب و لبس صالح ثيابك و ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم «١».

و يدل عليه أيضا ما أرسله الصدوق قال: و قال الصادق عليه السلام فى عله غسل يوم الجمعة: ان الانصار كانت تعمل فى نواضحها و أموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس با رواح



آباطهم و أجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه و آله بال غسل فجرت بذلك السنه «٢».

و يدل عليه أيضا ما رواه سماعه «٣» فان الظاهر من هذه الروايه أن التأخير الى آخر النهار يوجب قضائه اذ القضاء يوم السبت لبس الا لأجل مضى وقت ادائه فيعلم أن التأخير الى آخر النهار أيضا كذلك.

و فى المقام روايه رواها البزنطى عن الرضا عليه السلام قال: كان أبى يغتسل يوم الجمعة عند الرواح «٤»، ربما يقال: بأن المستفاد منها جواز

---

(١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب صلاه الجمعة الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١٥

(٣) لاحظ ص: ٥١٨

(٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٢٣

و الاحوط أن ينوى فيما بين الزوال الى الغروب القربه المطلقه (١)

---

التأخير الى العصر بل آخر النهار فان الرواح اما المقصود منه آخر النهار أو ما بين الزوال و الليل.

و يمكن أن يقال: انه لا يمكن الاعتماد على هذه الروايه لهذا القول اذ المستفاد منها انه عليه السلام كان مستمرا على هذا العمل و كيف يمكن استمراره عليه السلام على ترك المستحب و الافضل اذ لا اشكال فى أن غسل الجمعة قبل الزوال أفضل و لا يبعد أن يكون المراد بالرواح، الرواح الى الصلاه و هو وقت فضيله غسل الجمعة.

و ان شئت قلت: انه لا اشكال فى عدم رجحان ايقاعه فى آخر النهار فاستمراره عليه السلام قرينه على أنه ليس المراد من لفظ الرواح العشي و ان أبيت عما ذكرنا فلا أقل من الاجمال.

و ربما يقال: ان المستفاد من حديث عبد الله بن بكير «١» ان يوم الجمعة بتمامه زمان الغسل و يمكن أن

يقال: ان الراوى فرض الفوت فمعناه فوته فى وقته المقرر فامرہ باتيانہ الى اللیل فالروايہ ادل على المقصود.

و عن الشيخ فى الخلاف بقاء وقته الى أن يصلى الجمعة و لا يبعد أن يكون مراده انتهاء وقته الى زمان يجوز ايقاء الجمعة فيه و هو الزوال و الا يلزم عدم مشروعيتها بالنسبه الى من لا تكون الجمعة مشروعه فى حقه كالمسافر و المرأه و العبد و هو كما ترى و كيف كان لا نعرف له دليلا.

(١) هذا طريق الجمع بين القولين و بهذا النحو من النيه يسهل الخطب.

---

(١) لاحظ ص: ٥١٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٢٤

و اذا فاته الى الغروب قضاءه يوم السبت الى الغروب (١) و يجوز تقديمه يوم الخميس رجاء ان خاف اعواز الماء يوم الجمعة (٢) و لو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه و اذا فاته حينئذ اعاده يوم السبت.

**[مسأله ٣٠٥: يصح غسل الجمعة من الجنب و الحائض]**

(مسأله ٣٠٥): يصح غسل الجمعة من الجنب و الحائض (٣)

---

(١) كما نص عليه فى بعض النصوص لاحظ ما رواه عبد الله بن بكير «١» و لا يعارضه ما رواه ذريح عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل هل يقضى غسل الجمعة؟ قال: لا «٢» فان المطلق يحمل على المقيد و ان ابىت فاحمله على التقية كما فى كلام الشيخ الحر.

(٢) قال فى الجواهر: «و يجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء على المشهور بين الاصحاب الى آخر كلامه. و يدل عليه من النصوص ما ارسله محمد بن الحسين «٣» و بدل عليه أيضا ما رواه الحسين او الحسن بن موسى بن جعفر «٤» عليه السلام و لكن الحسن و الحسين لم يوثقا فالنص ضعيف سندا و عمل المشهور لا

يجبر ضعفه و الظاهر ان ما أفاده بعنوان الرجاء من جهة عدم دليل معتبر عليه.

و منه يظهر وجه ما أفاده بعده من الاعاده يوم الجمعة و الإقضاء يوم السبت اذ مع صحه السند و تماميه الدلاله لا وجه للإتيان به ثانيا بل الاتيان به ثانيا تشريع الامع اتيانه بقصد الرجاء فلاحظ.

(٣) يمكن أن يستدل عليه بوجهين: أحدهما: اطلاق دليل استحباب غسل

---

(١) لاحظ ص: ٥١٨

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ٥

(٣) لاحظ ص: ٥١٧

(٤) لاحظ ص: ٥١٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٢٥

و يجزى عن غسل الجنابه و الحيض اذا كان بعد النقاء على الاقوى (١)

و منها: غسل يوم العيدين (٢).

---

الجمعه فان مقتضى دليل استحباب الغسل عدم الفرق بين أفراد المكلفين فكما ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المسافر و الحاضر كذلك مقتضاه عدم الفرق بين الجنب و الحائض و غيرهما فيصح من الكل.

ثانيهما ما رواه زراره فان مقتضى قوله عليه السلام «فاذا اجتمعت عليك حقوق الله اجزأها عنك غسل واحد» (١)، صحه غسل الجمعه عن الجنب و الحائض.

(١) لا- اشكال فى اجزاء غسل واحد عن حقوق عديده مع الاتيان به بنيه كل واحد منها فان اشكال التداخل فى المسببات لا مجال له فى المقام اذ مع النص المذكور و غيره لا يبقى مجال لهذا الاشكال انما الكلام فى فرض نيه الجميع بأن يأتى الغسل للجمعه فقط أى يقصد الجمعه و لا- يقصد غيرها فيمكن أن يقال بعدم الا-جزاء لان الاجزاء على خلاف القاعده و انما نلتزم بالاجزاء و التداخل بمقدار دلاله الدليل و أما الزائد عليه فلا وجه له و حيث ان دلاله النص على المدعى محل الاشكال لا يمكن

الجزم

بالجوار و يمكن أن يكون الماتن ناظرا في فتواه الى قوله عليه السلام في حديث زراره «أجزأك غسلك ذلك للجنابه و الحجامة» (٢) الخ فان الظاهر من الروايه عرفا أن ينوى المذكورات حين الغسل فلاحظ.

(٢) نقل عليه الاجماع مستفيضا- كما في الجواهر- و ربما يقال: بأنه واجب فانه نقل عن المجلسي في زاد المعاد انه اسند وجوبه الى بعض و هذا القول ضعيف اذ لو كان غسل العيدين واجبا لما خفى بل لذاغ و شاع و كان من الواضحات

---

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٢) عين المصدر

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٢٦

و وقته من الفجر (١)

---

نعم لا- اشكال في كونه من المستحبات المؤكده و يدل عليه ذكره في كثير من النصوص بعبائر مختلفه مضافا الى الاجماع المدعاة.

(١) اذ اضيف غسل العيدين في جملة من النصوص الى يومهما منها:

ما رواه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الغسل من الجنابه و يوم الجمعة و العيدين «١».

و منها: ما رواه محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اغتسل يوم الاضحى و الفطر و الجمعة «٢».

و منها: ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغسل من الجنابه و يوم الجمعة و يوم الفطر و يوم الاضحى «٣».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «٤» و اليوم لا- يتحقق الا بتحقق الفجر مضافا الى أن العيد يتحقق بدخول اليوم و قبل الفجر ليله العيد و ان اغمض عما ذكرنا فلا بد من حمل المطلق على المقيد فانه امر بالغسل يوم الاضحى و الفطر في حديث الحلبي «٥» و ما قيل من أن دليل المستحب لا يحمل

على المقيّد ليس تاماً عندنا و ذكرنا فى محله انه لا فرق بين الواجب و المستحب من هذه الجهه و المناط فى الحمل و عدمه و حده المطلوب و تعدده.

و يؤيد المدعى ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث: ١١

(٥) مر آنفاً.

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٢٧

الى زوال الشمس (١)

---

قال: سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر؟ هل يجزيه ذلك عن غسل العيدين؟ قال: ان اغتسل يوم الفطر و الاضحى قبل الفجر لم يجزه و ان اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاء «١».

و يؤيد المدعى أيضاً ما أرسله ابن طاوس عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

الغسل يوم الفطر سنه «٢».

(١) ربما يقال: ان مقتضى الاستصحاب بقاء وقته الى المغرب و الاستصحاب المذكور معارض باستصحاب عدم جعل الزائد لكن لا نحتاج لإثبات المدعى الى الاستصحاب كى يرد عليه ما ذكر بل يكفى اطلاق جمله من الادله لاحظ ما رواه الحلبي «٣» فان مقتضى اطلاق هذه الروايه و غيرها محبوبه ايقاع الغسل فى اليوم فى أى جزء منه.

و أما حديث ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الغسل من الجنابه و يوم الجمعة و يوم الفطر و يوم الاضحى و يوم عرفه عند زوال الشمس «٤» فيدل على أن زمان الاغتسال حين الزوال أو قريب منه.

و بعبارة اخرى: ان الاستفادة من هذا الخبر لزوم ايقاع هذه الاغسال عند الزوال و من الظاهر أنه مخالف لفتاوى الاصحاب و

ظواهر الاخبار و السيره الخارجيه.

فالحق ان وقته يمتد الى الغروب كما احتمله فى

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ٩

(٣) لاحظ ص: ٥٢٦

(٤) الوسائل الباب: ١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٢٨

و الاولى الاتيان به قبل الصلاه (١) و غسل ليله الفطر (٢) و الاولى الاتيان به أول الليل (٣)

---

و يستفاد من جمله من النصوص ان غسل العيد شرط للصلاه لاحظ ما رواه عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى يصلى قال: ان كان فى وقت فعله أن يغتسل و يعيد الصلاه و ان مضى الوقت فقد جازت صلاته «١».

و لاحظ ما رواه فى العلل «٢» و من الظاهر ان الكلام فى المقام فى استحبابه النفسى و لا يرتبط باشتراط صلاه العيدين به و على تقدير تماميه الدليل نلتزم به و لا تنافى بين الامرين بأن نقول: يستحب غسل العيدين من الفجر الى الغروب و يشترط لزوماً أو استحباباً فى صلاه العيد.

(١) قد ظهر الوجه فيه.

(٢) عن الغنيه الاجماع عليه و يدل عليه من النصوص ما رواه الحسن بن راشد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان الناس يقولون: ان المغفره تنزل على من صام شهر رمضان ليله القدر فقال: يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه و ذلك ليله العيد قلت: جعلت فداك فما ينبغى لنا أن نعمل فيها؟ فقال: اذا غربت الشمس فاغتسل «٣».

(٣) قال فى الجواهر: «ظاهر المصنف كمعقد الاجماع الاجتراء بأى جزء من الليل و هو كذلك».

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ٥





قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٢، ص: ٥٢٨

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الاعسال المسنونه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٢٩

و يوم عرفه (١) و الاولى الايتان به قبيل الظهر (٢) و يوم الترويه (٣) و هو الثامن من ذى الحجه.

و ربما يقال: بأن المستفاد من خبر ابن راشد توقيته بأول الليل و لا يبعد استفاده التوقيت اذ السائل سأله عما ينبغى فعله ليله العيد فقال عليه السلام:

«اذا غربت الشمس فاغتسل» (١)، فيعلم ان وقت الغسل عند غروب الليل و لو لا ذلك كان ينبغى أن يقول: اغتسل فيها و الله العالم.

(١) لجملة من النصوص المذكوره فى الباب الاول من أبواب الاعسال المسنونه منها: ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الغسل من الجنابه و يوم الجمعة و العيدين و حين تحرم و حين تدخل مكة و المدينه و يوم عرفه و يوم تزور البيت و حين تدخل الكعبه و فى ليله تسع عشره واحدى و عشرين و ثلاث و عشرين من شهر رمضان و من غسل ميتا (٢) مضافا الى الاجماع المدعى من الغنيه و المدارك.

(٢) عن ابن بابويه «ان غسل يوم عرفه قبل زوال الشمس» و لعله ناظر الى ما رواه ابن سنان (٣) بدعوى ان الخبر فى مقام بيان آخر الوقت و لا يخفى أن ظهور الخبر فى أن وقت الغسل حين الزوال و لازمه ايقاع الغسل بعده مضافا الى أن ظاهره التحديد اللزومى فلا يكون دليلا على استحباب تقديمه قبل الزوال فالحق امتداد

وقته الى الغروب نظرا الى اطلاق الادله.

(٣) لجملة من النصوص منها: ما رواه الصدوق قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الغسل في سبعة عشر موطنًا: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان الى أن

---

(١) عين المصدر

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٥٢٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٣٠

و الليله الاولى (١) و السابعة عشر (٢) و الرابعة و العشرين من شهر رمضان (٣).

---

قال: و يوم الترويه «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الغسل في سبعة عشره موطنًا: ليلة سبع عشره من شهر رمضان الى أن قال: و يوم الترويه «٢».

(١) كما نص عليه في بعض النصوص لاحظ ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الى أن قال: و غسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب «٣».

و ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتاب كتبه الى المأمون قال: و غسل يوم الجمعة سنه الى أن قال: و أول ليلة من شهر رمضان و ليلة سبع عشره و ليلة تسع عشره و ليلة احدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان هذه الاغسال سنه «٤».

و لاحظ ما أرسله في الاقبال باسناده الى أبي عبد الله عليه السلام قال:

يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان و ليلة النصف منه «٥».

(٢) و يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم «٦».

(٣) كما في حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: ثم قال قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال لى أبو عبد الله عليه السلام:

اغتسل فى ليله اربعة و عشرين

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال

المسنونه الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ٣

(٦) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٣١

و لىالى القدر (١) و غسل من مس ميتا بعد تغسيله (٢) و الغسل عند احتراق قرص الشمس فى الكسوف (٣).

**[مسأله ٣٠٦: جميع الأغسال الزمانيه يكفى الإتيان بها فى وقته مره واحده]**

(مسأله ٣٠٦): جميع الاغسال الزمانيه يكفى الاتيان بها فى

و ما عليك أن تعمل فى الليلتين جميعا «١».

(١) و قد ذكر فى جملة من النصوص: منها: ما رواه معاويه بن عمار «٢».

(٢) كما لعله يستفاد من حديث عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يغتسل الذى غسل الميت و كل من مس ميتا فعليه الغسل و ان كان الميت قد غسل «٣» فان صاحب الوسائل حمل الروايه على الاستحباب.

(٣) كما دل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

الغسل فى سبعة عشر موطنًا: ليله سبع عشره من شهر رمضان الى أن قال: و غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل «٤».

و فى المقام روايه أخرى تدل على أن الغسل واجب اذا فرض احتراق القرص و المكلف علم به و لم يصل و هى ما رواه الصدوق عن أبى جعفر عليه السلام قال فيه: و غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت و لم تصل فعليك أن تغتسل و تقضى الصلاه «٥» لكن الظاهر انه لا تنافى بين المقامين و يمكن حمل الغسل تاره بملاحظه الاحتراق و اخرى بلحاظ الصلاه عند الاحتراق.

اضف الى ذلك أن الروايه مرسله.

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٥٢٩

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل المس الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ١

من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٣٢

وقته مره واحده (١) و لا حاجه الى اعاتها اذا صدر الحدث الاكبر أو الاصغر بعدها (٢) و يتخير فى الاتيان بها بين ساعات وقتها (٣).

### [الثانى: الأغسال المكانية]

#### اشاره

و الثانى: الاغسال المكانية و لها أيضا أفراد كثيره كالغسل لدخول الحرم (٤) و لدخول مكه (٥) و لدخول الكعبه (٦) و لدخول حرم الرسول صلى الله عليه و آله (٧)

---

(١) كما ثبت فى الاصول من أنه يكفى المره لتحقق الامتثال بها.

(٢) لعدم ما يقتضى الاعاده.

(٣) كما هو مقتضى التوقيت بين الحدين فلاحظ.

(٤) كما دل عليه ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان الغسل فى أربعه عشر موطنًا: غسل الميت الى أن قال و دخول الحرم «١» و يدل عليه أيضا ما رواه سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام قال فيه: و غسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله الا بغسل «٢».

(٥) كما نص عليه فى خبر ابن عمار «٣».

(٦) كما فى خبر ابن عمار «٤».

(٧) كما فى خبر الخصال قال: قال ابو جعفر عليه السلام: الغسل فى سبعة عشر موطنًا: ليله سبعة عشر من شهر رمضان الى أن قال: و اذا دخلت الحرمين «٥».

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٥٢٩

(٤) لاحظ ص: ٥٢٩

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٣٣

و لدخول المدنيه (١).

**[مسأله ٣٠٧: وقت الغسل فى هذا القسم قبل الدخول فى هذه الامكنه قريبا منه]**

(مسأله ٣٠٧) وقت الغسل فى هذا القسم قبل الدخول فى هذه الامكنه قريبا منه (٢)

---

(١) كما نص عليه فى خبر معاويه بن عمار «١».

(٢) مقتضى القاعده الاولى عدم التقييد فان مقتضى اطلاق دليل الاستحباب ان الاتيان بالغسل قبل زمان الدخول و لو بيومين و لا أرى وجها لمنع الاطلاق بل يمكن أن يقال: بأن مقتضى البراءه عدم التقييد بناء على جريانها فى المستحبات هذا بالنظر الى القواعد الاولى.

لكن الحق انه لا

اطلاق في النصوص اذ قد عبر في أكثر نصوص الباب بلفظ «حين تدخل» و المتفاهم العرفي من هذا اللفظ زمان الدخول كما أن قوله عليه السلام في حديث محمد بن مسلم «و اذا دخلت الحرمين» (٢) يستفاد منه زمان الدخول فان الظاهر من لفظ «اذا» هو الزمان و ليست شرطيه و عليه يحمل المطلقات على المقيدات على ما هو الميزان.

و في المقام حديثان ربما يستفاد منهما جواز التأخير الى بعد الدخول أحدهما ما رواه ذريح قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: لا يضررك أي ذلك فعلت و ان اغتسلت بمكه فلا بأس و ان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكه فلا بأس (٣).

ثانيهما ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله و ان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون

---

(١) لاحظ ص: ٥٢٩

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١١

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب مقدمات الطواف الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٣٤

...

---

أو من فح أو من منزلك بمكه (١).

فيجوز تأخير الغسل المكاني الى دخول ذلك المكان لكن على فرض تماميه الدلاله يكون الحديثان مختصين بمورد خاص و لا وجه لاستفاده العموم منهما.

و قال في الجواهر: «لكنه قد يحمل على اراده غسل دخول الكعبه أو المسجد أو غير ذلك» انتهى.

و لكنه خلاف الظاهر فانه كيف يحمل قول السائل في الحديث الاول حيث يقول: «عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله» على هذا المعنى و يمكن أن يكون الجار بمعنى اللام لا الظرفيه فاجاب عليه السلام صريحا بعدم الفرق بين الزمانين و أيضا



الظاهر من الحديث الثانى بل الصريح منه جواز التأخير.

و كيف كان لا بد فى الخروج عن القاعده الاولى من التماس دليل آخر.

و يستفاد من بعض النصوص أن غسل اليوم يكفى لليله و غسل الليل يكفى ليومه لاحظ ما رواه جميل عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك «٢» و حمل اللام على انتهاء الزمان أى الى يومك خلاف الظاهر.

و يعارضه ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: غسل يومك ليومك و غسل ليلتك لليلتك «٣».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الاحرام الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٣٥

### [الثالث: الأغسال الفعلية]

#### إشاره

و الثالث: الأغسال الفعلية و هى قسمان: القسم الاول ما يستحب لأجل ايحاء فعل كالغسل للإحرام (١) أو لزياره البيت (٢) و الغسل للذبح و النحر و الحلق (٣) و الغسل بماء الفرات لزياره الحسين عليه السلام (٤) و الغسل للاستخاره أو الاستسقاء أو المباهله مع الخصم (٥) و الغسل لوداع

---

كفاه غسله الى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل و من اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر «١».

(١) كما فى حديث عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان الغسل فى أربعة عشر موطننا غسل الميت الى أن قال: و غسل الاحرام «٢».

(٢) كما في حديث معاوية بن عمار «٣».

(٣) يمكن الاستدلال على استحباب الغسل لهذه الامور بما رواه زراره قال:

اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابه و الحجامه و عرفه

و النحر و الحلق و الذبح و الزياره «٤».

(٤) كما فى حديث يوسف الكناسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فأنت الفرات و اغتسل «٥» لكن سند الروايه لا اعتبار به فان الظاهر ان نعيم بن الوليد الواقع فى السند لم يوثق.

(٥) كما دل عليه خبر سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال فيه: و غسل المباهله واجب و غسل الاستسقاء واجب و غسل الاستخاره مستحب «٦».

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ٧

(٣) لاحظ ص: ٥٢٩

(٤) الوسائل الباب ٤٣ أبواب الجنابه الحديث: ١

(٥) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١

(٦) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٣٦

قبر النبى ص (١) و الغسل لقضاء صلاه الكسوف اذا تركها متعمدا عالما به مع احتراق القرص (٢) و القسم الثانى ما يستحب بعد وقوع فعل منه كالغسل لمس الميت بعد تغسيه (٣).

**[مسأله ٣٠٨: يجرى فى القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه و أول الليل ليلته]**

(مسأله ٣٠٨) يجرى فى القسم الاول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه و أول الليل ليلته (٤).

---

(١) كما دل عليه خبر معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اذا اردت أن تخرج من المدينه فاغتسل ثم ائت قبر النبى صلى الله عليه و آله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه «١».

(٢) كما دل عليه ما رواه الصدوق «٢» و قد مر أنه يمكن القول بالوجوب بمقتضى هذه الروايه و قلنا: انه لا تنافى بين الامرين الا

أن يقال: بأن عدم الوجوب قطعى.

(٣) كما دل عليه ما رواه عمار الساباطى «٣».

(٤) النصوص الواقعة فى المقام مختلفه فمنها ما يدل

على ان غسل النهار يجزى للنهار و غسل الليل يكفى له لاحظ ما رواه عمر بن يزيد «٤» و مثله حديثه الاخر «٥» و منها ما يدل على أن غسل الليل يكفى لليوم و بالعكس كروايه جميل «٦» و يقع التعارض بين القسمين و النتيجة التساقط ان لم يكن

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب المزار الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٥٣١

(٣) لاحظ ص: ٥٣١

(٤) لاحظ ص: ٥٣٤

(٥) لاحظ ص: ٥٣٤

(٦) لاحظ ص: ٥٣٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٣٧

و قيل: لا يخلو القول بالاجتراء بغسل الليل للنهار و بالعكس عن قوه (١) و الظاهر انتقاضه بالحدث بينه و بين الفعل (٢)

---

مرجح لأحدهما فلا بد من ملاحظه ادله نفس تلك الامور و يعمل على طبق الظواهر منها نعم فى خصوص غسل الزيارة يمكن أن يقال بكفايه غسل النهار لليله لحديث اسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد قال: يجزيه ان لم يحدث فان أحدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله «١».

(١) قد ظهر وجهه و ما فيه فلاحظ.

(٢) لجملة من النصوص منها ما رواه اسحاق بن عمار «٢» و منها: ما رواه أيضا قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل و يزور بالليل بغسل واحد الجزيه ذلك؟ قال: يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوءا فان حدث فليعد غسله بالليل «٣».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزياره ثم ينام أ يتوضأ قبل أن يزور؟ قال: يعيد غسله لأنه انما دخل بوضوء «٤».

و منها: ما رواه على بن أبى حمزه عن

أبي الحسن عليه السلام قال: قال لي: ان اغتسلت بمكه ثم نمت قبل أن تطوف فاعد غسلك «٥».

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب زياره البيت الحديث: ٢

(٢) مر آنفا.

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب زياره البيت الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب مقدمات الطواف الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٣٨

**[مسأله ٣٠٩: هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر]**

(مسأله ٣٠٩): هذه الاغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر (١) و الظاهر أنها تغنى عن الوضوء (٢) و هناك أغسال اخر ذكرها الفقهاء فى الاغسال المستحبه و لكنه لم يثبت عندنا استحبابها و لا بأس بالاتيان بهار جاء و هى كثيره نذكر جمله منها:

١- الغسل فى الليالى الفرد من شهر رمضان المبارك (٣)

---

و منها: ما رواه النضر بن سويد عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال: عليه اعاده الغسل «١».

و فى المقام حديث يستفاد منه عدم انتقاض غسل الاحرام بالنوم و هو ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينه و يلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال: ليس عليه غسل «٢» لكن يعارضه ما عن أبى الحسن عليه السلام «٣» و يقدم على ذلك للأحدثيه فلاحظ.

(١) فى ثبوت استحباب بعضها بدليل معتبر نقاش و اشرنا الى أن الحديث الدال على استحباب الغسل لزياره الحسين عليه السلام بماء الفرات سنده مخدوش لكن يمكن ان الماتن ظفر على غير ذلك الحديث و الله العالم.

(٢) قد مر الكلام من هذه الجبهه فى مسأله (١٧٩) و الامر كما أفاده و تدل عليه جمله من النصوص «٤».

(٣) قال في الجواهر في هذا المقام:

---

(١) الوسائل الباب: ١٠ من أبواب الاحرام الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) مر آنفا

(٤) الوسائل الباب: ٣٤ و ٣٣ من أبواب الجنابه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٣٩

و جميع ليالى العشره الاخيره منه (١) و أول يوم منه (٢).

٢- غسل آخر فى الليله الثالثه و العشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر (٣)

٣- الغسل فى يوم الغدير (٤) و هو الثامن عشر من شهر ذى الحجه

---

اعمال الليله الثالثه من الشهر و فيها يستحب الغسل على مقتضى الروايه التى تضمنت أن كل ليله مفرده من جميع الشهر يستحب فيها الغسل و ذلك كاف فى اثباته.

(١) لما أرسله على بن عبد الواحد النهدى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

كان رسول الله صلى الله عليه و آله يغتسل فى شهر رمضان فى العشر الا و اخر فى كل ليله «١».

(٢) استدل فى الحدائق بما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن آبائه عن على عليهم السلام قال: من أغتسل أول ليله من السنه فى ماء جار و صب على رأسه ثلاثين غرفه كان دواء السنه و ان أول كل سنه أول يوم من شهر رمضان «٢» و المذكور فى هذه الروايه حسب نسخه الوسائل من اغتسل أول ليله و لكن المذكور فى الحدائق أول يوم و لا بد من مراجعه كتاب الاقبال للسيد قدس سره.

(٣) لحديث بريد قال: رأيتاه اغتسل فى ليله ثلاث و عشرين مرتين مره من أول الليل و مره من آخر الليل «٣».

(٤) نقل فى الجواهر عن السيد فى كتاب الاقبال أنه ذكر حديثا عن الصادق



---

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١٠

(٢) نفس

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٤٠

الحرام و في اليوم الرابع و العشرين منه (١)

٤- الغسل يوم النيروز (٢) و أول رجب و آخره و نصفه (٣) و يوم المبعث (٤) و هو السابع و العشرون منه.

---

عليه السلام ذكر الامام في ذلك الحديث فضل يوم الغدير و قال: فاذا كان صبيحه ذلك اليوم و جب الغسل في صدر نهاره انتهى.

(١) من جمله ما استدل به صاحب الجواهر على المدعى ما رواه العنبري عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: يوم المباهله اليوم الرابع و العشرين من ذى الحجه تصلى في ذلك اليوم ما أردت من الصلاه الى أن قال: و تقول على غسل: الحمد لله رب العالمين و ذكر الدعاء «١».

(٢) لحديث المعلى بن خنيس عن مولانا الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال: اذا كان يوم النيروز فاغتسل الحديث «٢» و لاحظ حديثه الاخر ٣.

(٣) نقل عن السيد ابن طاوس قدس سره انه قال: وجدت في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال: من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله و وسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ٤ و لا يخفى انه لم يذكر في هذا لخبر خصوص اليوم بل مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين اليوم و الليل.

(٤) قال في الجواهر لم اجد خلافا في استحباب الغسل فيه و عن الكشف نسبتة الى الروايه و لعل ذلك كاف في ثبوت استحبابه الى أن قال: و عن الخلاف الاجماع على استحباب الغسل في الجمعه و الاعياد بصيغه الجمع.

---

(١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث: ٢

و (٣) الوسائل ٤٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث. ١ و ٢

(٣) (٤) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الاغسال المسنونه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٤١

٥- الغسل فى اليوم النصف من شعبان (١).

٦- الغسل فى اليوم التاسع (٢) و السابع عشر من ربيع الاول (٣)

٧- الغسل فى اليوم الخامس و العشرين من ذى القعدة (٤)

٨- الغسل لزياره كل معصوم من قريب (٥)

---

(١) لم اجد حديثا دالا على المدعى و حديث أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صوموا شعبان و اغتسلوا ليله النصف منه ذلك تخفيف من ربكم و رحمه «١» دال على استحباب الغسل ليله النصف من الشعبان نعم نقل فى الجواهر خبر سالم مولى أبى حذيفه بهذا اللفظ: من تطهر النصف من شعبان و لكن فى الوسائل ليله النصف «٢».

(٢) قال فى الجواهر: «و أما الغسل للتاسع من ربيع الاول فقد حكى انه من فعل أحمد بن اسحاق معللا له بأنه يوم عيد الى آخر كلامه.

(٣) استدل عليه بأنه يوم عيد و نقل عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال:

فى جمعه من الجمع: هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا فيه «٣» مضافا الى دعوى الاجماع من الخلاف على استحباب الغسل فى الجمعه و الاعياد.

(٤) قال فى مصباح الهدى كلاما يظهر منه انه قد صرح غير واحد من الاساطين قدس الله أسرارهم باستحباب الغسل فيه و اسند بعضهم ذلك الى المشهور.

(٥) و يمكن الاستدلال عليه بما عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله عز و جل:

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث: ٦





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

